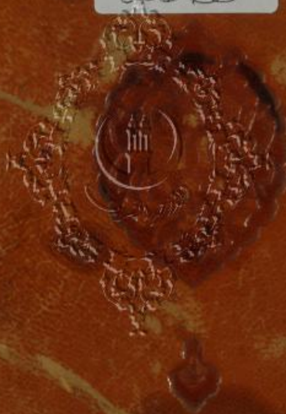
الدر المختار



[illegible]

هذا ... [illegible] ... الأرا[illegible] ... على متن

الدر[illegible]

[illegible]

عليه



اعلم ...

[illegible] المشروعات ثلاثة ...

[illegible]

وصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية
سابقا، ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا، وافضت
علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا، واغدقت
لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا، واتممت نعمتك
علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح
المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر، وضجيعيه
الجليلين ابي بكر وعمر، بعد الاذن منه صلى الله وسلم
عليه وعلى اله واصحابه الذين حازوا من منح فتح كشف
نبعض فضلك الوافي حقائقا، وبعد فيقول فقير
رحمة ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين بن الشيخ
علي الامام بجامع بني امية، ثم المفتي بدمشق المحمية
الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار
وبدائع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار
قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية
نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار في شرح

الثابت بعبارة النص غسل يديه ورجليه والاخرى بدلالته
ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر
لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك و مسح ربع
الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل
باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر
ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او
بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه
الانا او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر
الما مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر
عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا
على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عداه من
الروايات مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان
المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة
التي يرى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي
البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب
وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا
بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا
الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده
ولو كان على اعضائه قرحة كالدملة وعليها
جلدة رقيقة فتوضأ وامر الما عليها ثم نزعها لا يلزمه
اعادة الغسل لما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم
البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته
او قشره فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر
والا مسحه والا تركه ولو بيديه ولا يقدر على الما تيمم
ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان
ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما فهي
الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل
الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منه محل
الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد
انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها
لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على فعله
ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محل مواقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة
والسلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه
تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك
ولو حكما لكن شان الشروط ان تذكر في التعاريف

واورد عليه في البحر المباح بنا على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بنا عليه **البداة بالنية** اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضو او رفع حدث او امتثال الامر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضو المامور به وفي التوضي بسور حمار و بنبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن **قلت** لكن في القهستاني ومحلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي رحمه الله انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها القرافي رحمه الله تعالى • سبع سوالات لذي الفهم اتت •
• تحكي لكل عالم في النية • حقيقة حكم محل و زمن •
• وشرطها و القصد و الكيفية • **و البداة بالتسمية**
قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجا وبعده** الا حال انكشاف و في محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات و ليقل بسم الله اوله و اخره **و البداة بغسل اليدين** الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الانا لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال و ينبغي تقييده بما يدرك بالراي اما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حجة والنهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون و اما اعتباره في الرواية فاكثري **الي الرسغين** بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع و اما البوع ففي الرجل قال
• وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط •
• وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط •
ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة • وصب على اليمين لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد

لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه ولو بالنهر قال في النهر وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي عن ابن كمال باشا ان الوضوء المامور به يتادى بغير نية

الغسل صار الما مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يكن له الاغتراف بشي وبداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد **وهو** سنة كما ان الفاتحة واجبة **ينوب عن الفرض** ويطن غسلهما ايضا مع الذراعين **والسواك** سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضو عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رايحة وقراة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل **بمياه** ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا و لا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور و لا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني و يكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفا لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه **وغسل الفم** اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار **بمياه** ثلاثة **والانف** ببلوغ الما المارن **بمياه** وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى **والمبالغة فيهما** بالغرغرة ومجاوزة المارن **لغير الصايم** لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الما لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما و ثلاثا بدونهما غسل مرة و لو اخذ ما فتمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني **وتخليل اللحية** لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه **و تخليل الاصابع** اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الما خلالها فلو منضمة فرض **وتثليث الغسل** المستوعب ولا عبرة بالغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضو على الوضو لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على

قوله فتامل امر بالتامل لتصريح اصحاب المذهب بان الاسراف ولو على شط نهر جار مكروه كراهة تحريم وكذا الاكثار في الوضوء بحيث ... واحد ... من العبث ... حاجة والاسراف وهو منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت على شط نهر جار اه

الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في
القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الما الجاري
جائز لانه غير مضيع فتامل **ومسح كل راسه مرة**
مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم **واذنيه** معا
ولو **بمائه** لكن لو مس عمامته فلابد من ما جديد
والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه
فرض وهو مطالب بالدليل **والولا** بكسر الواو غسل
المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو
فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم
وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف
وترك لطم الوجه بالما وغسل فرجها الخارج **ومستحبه** ويسمى
مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
والتيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين
والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما
ومسح الرقبة بظاهر يديه **لا الحلقوم** لانه بدعة **ومن**
ادابه عبر عنه لان له ادابا اخر اوصلها في ... الى
نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى ستين **استقبال**
القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى **وادخال خنصره**
المبلولة **صماخ اذنيه** عند مسحهما **وتقديمه على الوقت**
لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة
الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب
وبعده فرض الثانية ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثالث الابتدا بالسلام سنة افضل من رده
وهو فرض ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان
علم وصول الما والا فرض **وعدم الاستعانة بغيره** الا
لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة
فلتعليم الجواز **وعدم التكلم بكلام الناس** الا لحاجة تفوته
والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الما المستعمل وعبارة
الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل **والجمع بين نية**
القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن
التلفظ بالنية وبين من كرهه لعدم نقله عن السلف **والتسمية**

اي قال لا اصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في التوشيح كما ذكره العلامة صاحب البحر اه

كما مر **عند غسل كل عضو** وكذا الممسوح **والدعا بالوارد**
عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره
عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق
الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره
النووي **فائدة** شرط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان
لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز
العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه
والصلاة على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء
لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو **وان يقول بعده** اي
الوضوء **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**
وان يشرب بعده من فضل وضوئه كما زمزم **مستقبل**
القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها
وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص
للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه
وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله
وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتدا الوضوء
في الشتا والتمسح بمنديل وعدم نفض يديه وقراءة
سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة
ومكروهه لطم الوجه او غيره **بالما** تنزيها **والتقتير**
والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث **فيه** تحريما
لو بما النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر
به ومنه ما المدارس فحرام **وتثليث المسح بما**
جديد اما بما واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضؤ من فضل ما المراة او في موضع نجس لان
لما الوضوء حرمة او في المسجد الا في انا او موضع اعد
لذلك والقا النخامة والامتخاط في الما **وينقضه**
خروج نجس كل خارج نجس بالفتح ويكسر **منه** اي من
المتوضئ الحي معتادا او لا من السبيلين او لا **الى ما**
يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد
بالخروج في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين
السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما
خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كالوسال في
باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق

الا عرق مدمن الخمر على ما سيذكر في المتن ولنا فيه كلام
و خروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا
خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة
اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة
وذكر انه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم
انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد
بالريح لان خروج الدودة والحصاة منها ناقض اجماعا
كما في الجوهرة و لا خروج دودة من جرح او اذن او
انف او فم و كذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم
السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض و المخرج بعصر
و الخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما
في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد
وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي
القنية وجامع الفتاوى انه اشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة
بالكسر اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق
النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل
الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من
صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة
النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري فلا نقض
اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه
كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف
ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول
وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة
لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط
بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة و ينقضه
دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب
او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق
والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق و كذا
ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم
ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم
مسفوح سائل و الا لا تكن العلقة والقراد كذلك
لا ينقض كبعوضة و ذباب كما في الخانية لعدم الدم
المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم

ولو شد

قوله اجماعا الا عند ... المحقق الزيلعي الخلاف
في الدودة الخارجة من القبل وكذا حكى الخلاف
شارح الوقاية ان

ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض و يجمع
متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو
الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
لاسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي و كل ما ليس حدثا اصلا
بقرينة زيادة الباقي قليل و دم لو ترك لم يسل ليس
بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا
لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا و ينقضه
حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول
مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه
او قفاه او وجهه و الا يزل مسكته لا ينقض وان تعمد
في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا
الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة
المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي
او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب
او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال
الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان
انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر
ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط
نعم و ينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه
تمايل ولو باكل الحشيشة و ينقضه قهقهة هي ما يسمع جيرانه
بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم
بل صلاته به يفتى يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى
ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن
رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه
الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند
السلام عمدا لانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر
كما حرر في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا
ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض خلافا لها بعد كلامه
عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح
فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها
بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين
ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين
المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه
مس ذكر لكن يغسل يده ندبا و امرأة وامرد لكن يندب

للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم
ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين
لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح
فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا
عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما لا ينقض لو حشى
احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة
عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه
ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل
الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم
يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوؤه
وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي
باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوؤه
وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة
فدخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه
البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى المشكل فرجه الآخر
كالجرح والمشكل ينتقض وضوؤه بكل شك في الوضوء
هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك
في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم
يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا
وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل
ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ
باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله
المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق
لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به
ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره
عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر
يعني عدم فرضيتها فيه والا فهما شرطان في تحصيل
السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لا مجا لانه ليس
بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن و باقي
بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية
وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة
لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا

لا شرطا

لا شرطا خلافا لمالك ووجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من
البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب
واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين
وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة
بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط
الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا
مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر
المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل
كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو
الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه
ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي بل
ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان
حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث
لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن
ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب
وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح
بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام
بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع
وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه
وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء
فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة
واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه
ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول
فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم
تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه
غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين
رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف
في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن
الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن
الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى
وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه
كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع
كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض

كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد ادى السنة **البداءة بغسل يديه وفرجه** وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث **وخبث بدنه ان كان** عليه خبث لئلا يشيع **ثم يتوضأ** اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو يجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب **ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا** مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني **بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه** ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر **وصح نقل بلة عضو الى** عضو **آخر فيه** بشرط التقاطر **لا في الوضوء** لما مر ان البدن كله عضو واحد **وفرض الغسل عند خروج مني** من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن **منفصل عن مقره** هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا فلا **بشهوة** اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تأمل ولانه ليس بشرط عند تما خلافا للثاني ولذا قال **وان لم يخرج** من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحى كما في المستصفى وفي القهستاني والتتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف

ناخذ

ناخذ لانه اتيسر على المسلمين **قلت** ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول **و عند ايلاج حشفة** هي ما فوق الختان **آدمي** احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر **او ايلاج قدرها من مقطوعها** ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره **في احدى سبيلي آدمي حي** يجامع مثله سيجي محترزه **عليهما** اي الفاعل والمفعول **لو كانا مكلفين** ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا **وان** وصلية **لم ينزل** منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه ففرج في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا في ذكر الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين **و عند رؤية مستيقظ** خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي **منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام** الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون **لا يفرض ان تذكر اللذة والانزال ولم ير** على راس الذكر **بللا** اجماعا **وكذا المرأة** مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا **او لج حشفته** او قدرها **ملفوفة بخرقة ان وجد لذة** الجماع **وجب** الغسل **والا لا** على الاصح والاحوط الوجوب **و عند انقطاع حيض ونفاس** هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر **لا عند مذي وودي** بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر **ولا عند ادخال اصبع ونحوه** كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب **في الدبر او القبل** على المختار **ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة** بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا

بنقض الوضوء فلا يلزم الاغتسال الذكر مستثنى عن النظم •
ويستحب أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه **بلا انزال**
لفقد الشهوة لما به فتحاك عليه **كما لا غسل لو أتى عذرا**
ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فإنها تمنع التقاء
الختانين إلا إذا حبلت لإنزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل
كذا قالوا وفيه تأمل لأن خروج منيها من فرجها الداخل
شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي
وتجب أي يفرض **على الأحياء** المسلمين **كفاية** إجماعا
أن يغسلوا بالتخفيف **الميت** المسلم إلا الخنثى المشكل
فييمم **كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا** أو نفساء ولو
بعد الانقطاع على الأصح كما في الشرنبلالية عن البرهان
وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي **أو بلغ لا بسن بل**
بإنزال أو حيض أو ولدت ولم تر دما أو أصابت كل بدنه
نجاسة أو بعضه وخفي مكانها **في الأصح** راجع للجميع وفي
المنار حاشية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون
أفاق **قلت** وهو يخالف ما في منية الإمام إلا أن يحمل أنه
رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك لم أره
وإلا بأن أسلم طاهرا أو بلغ بسن **فمندوب وسن**
لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر
الأذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر إجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع
غسل جنابة كما لفرضي جنابة وحيض **ولأجل إحرام وفي**
جبل عرفة بعد الزوال **وندب لمجنون أفاق** وكذا المغمى
عليه كما في غرر الأذكار وهل السكران كذلك لم أره **وعند**
حجامة وفي ليلة براءة وعرفة **وقدر** إذا رآها **وعند**
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف **وعند دخول**
منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي و**عند دخول**
مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا الدخول
المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا أو
غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب وللقادم من سفر
وللمستحاضة إذا انقطع دمها **ثمن ماء اغتسالها ووضوئها**
عليه أي الزوج ولو غنية كما في الفتح لأنه لا بد لها منه
فصار كالشرب فأجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال
عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث والتفث قال شيخنا
الظاهر أنه لا يلزمه **ويحرم بالحدث الأكبر دخول مسجد**

لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره
في الحيض وشرح الوتر لكن في وقف القنية المدرسة إذا
لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد **إلا لعذر**
خلافا للشافعي **إلا لضرورة** بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم
فيه إن خرج مسرعا يتيمم ندبا وإن مكث لخوف فوجوبا
ولا يصلي ولا يقرأ **و** يحرم به **تلاوة قرآن** ولو دون آية
على المختار **بقصده** فلو قصد الدعاء أو الثناء أو الافتتاح
أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الأصح حتى لو قصد بالفاتحة
الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء
فإنها تجزيه لأنها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده **ومسه**
مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ
الشرح وكأنه لأنه ذكره في الحيض **و** يحرم به **طواف** لوجوب
الطهارة فيه **و** يحرم **به** أي بالأكبر **و** بالأصغر **مس مصحف**
أي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك
ظاهر كلامهم لا **إلا بغلاف متجاف** غير مشرز أو بصرة به
يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة
وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع أصح **ولا**
يكره النظر إليه أي القرآن **لجنب وحائض** ونفساء لأن
الجنابة لا تحل العين **كما لا تكره أدعية** أي تحريما وإلا فالوضوء
لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى وهو مرجع
كراهة التنزيه **ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح** ولا
بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة إذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر **ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة**
أو اللوح على الأرض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي أن يقال
إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني
وإلا فبقول الثالث قاله الحلبي **ويكره له قراءة توراة**
وإنجيل وزبور لأن الكل كلام الله تعالى وما بدل منها غير معين
وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم
يبدل **لا قراءة قنوت** ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم
ولا معاودة أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله
قال الحلبي ظاهر الأحاديث إنما يفيد الندب لا نفي الجواز
المفاد من كلامه **والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية**
فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى
وفي السراج المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم
أيضا تعظيما لكن في الأشباه من قاعدة إذا اجتمع الحلال و

والحرام ريح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به
اعتبارا للغالب لكان حسنا **قلت** لكنه يخالف ما مر
فتدبر **فروع** المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن
كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل
ولا باس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع
المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا
للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التفسير ثم الكلام ثم الفقه
ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه
آية الا اذا كسره رقية وفي غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء
به والاحتراز افضل يجوز رمي برابة القلم الجديد ولا ترمى
برابة القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته
لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه
فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز
محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد
ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة
والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض
ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور
بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله
لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا
وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر
قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا
زين به او لا فهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع
كذلك فليحرر **باب المياه** جمع ماء بالمد ويقصر
اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف
سيال به حياة كل نام **يرفع الحدث** مطلقا **بماء مطلق**
وهو ما يتبادر عند الاطلاق **كماء سماء واودية وعيون**
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى
هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء
لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والتنكير
ولو محتملا في مقام الامتنان نعم **وماء زمزم** بلا كراهة
وعن احمد يكره الشافعي **وبما قصد تشميسه** بلا كراهة
وكراهته عند الشافعي طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة
و يرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء
الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة

الملحية

الملحية **ولا بعصير نبات** اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد
بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه **بنفسه** فانه يرفع
الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان
واعتمده القهستاني تبعا لك والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي
كالكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج
وكذا نبيذ التمر **ولا بماء مغلوب بشيء طاهر** الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد
به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة
ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه
فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فبأحدها او مماثلا كمستعمل
فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير
بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي
يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه
في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرح
الوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا **ويجوز** رفع
الحدث **بما ذكر وان مات فيه** اي الماء ولو قليلا **غير
دموي كزنبور** وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب
وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد وفيه يعلم
حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه
وبزره وخرؤه طاهر كدود متولد من نجاسة
ومائي مولد ولو كلب الماء وخنزيره **كسمك وسرطان**
وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له
بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم
والا لا **وكذا** الحكم **لو مات** ما ذكر **خارجه** وألقي فيه
في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء
به لا شربه لحرمة لحمه **وينجس** الماء القليل **بموت
مائي معاش بري مولد** في الاصح **كبط واوز** وحكم
سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في
عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله
مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره التمرتاشي وغيره
وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح **ينجس**
الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم
يتغير خلافا لمالك **لا لو تغير بطول مكث** فلو علم
نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي
من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة **وكذا يجوز بماء**

الحمد لله

اي في قوله نادرا جامدا بخلاف ما لم يزل الاسم عنه ١٥

خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في
البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر
وفاكهة وورق شجر وان غير كلا اوصافه في الاصح
ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت
فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل
ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان
وصلته لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر
من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار
وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء
في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع
الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر
ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ
آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما
طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهذا
ما رجحه الكمال ثم قال تلميذه قاسم انه المختار وقواه
في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات وبه
النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام
لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء
من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا
به يفتي وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتي
قهستاني معزيا للتتمة و كذا يجوز براكد كثير كذلك
اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع
المرئية به يفتي بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر
رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي
وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا
ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما
في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل
وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه
ورده ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير
بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من
العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي في المربع
باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل
جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو
له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا

ولو

قوله لان وجودها لا يدل على وجود النجاسة فاذا انتفى انتفى وجودها انتهى



ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب
ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف والمتصلا
لا لانه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب تنجس ولو وقع
فيه فمات لتنجسه ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد
جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط
فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات
وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما
ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في
الاصح وحينئذ فلو ما وها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية
وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلاث
مائة واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل
ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع
ذراع ونصف اصبع تقريبا كذا ذراع اربعة وعشرون اصبعا
انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحرر
فليحرر لا يجوز بماء بالمعتصر الطبعة وهو السيلان
والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا
الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز
ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو
[illegible] مع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل
ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث
ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ
لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة
على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو ثوب طاهر او دابة
تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاستعمال في الاصل
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل به حدث عضوه
او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد
قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والا
والاستنشاق فتأمل اما اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر
في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد
بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان
وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره

شربه والعجن به تنزيهاً للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريماً
وحكمه أنه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فرع
اختلف في تحدث انغمس في بئر لدلو او لتبرد مستنجياً بالماء
ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر
والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان
ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر
وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قاله القهستاني فالاولى
وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ
منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة
ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة
لتقييدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام
للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم
استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراماً
وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما طهر
اهاب بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول
الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال
في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده
كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية
عمداً كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي
في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب
كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان
شك غسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية
عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن
على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه
مطلقاً على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة
وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر
من جلده لا بالظفر وهم سنة الاوزاعي اعلم انه ليس الكلب
بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم
النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن
ويتخذ جلده مصلى ودلواً ولو اخرج حياً ولم يصب
فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا
بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيراً وشرط

الحلواني

الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته
طاهرة مطلقاً على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته
الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة
وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلاً لا للتداوي ولا لغيره
عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم
وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة
وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم
يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل
في البئر اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة
او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه
ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة
للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة
يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول
اما الكافر فينجسها مطلقاً كسقط حيوان دموي غير
مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها
ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها
وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر
كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف
الدلو يطهر الكل تبعاً ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد
نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه
لو اخرج حياً وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث
لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجساً
نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشر في المشكوك
لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتارخانية وعشرين
في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي
محدث ثم هذا في الفارة الهاربة من هر والا الجرذ
الهارب من كلب والشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقاً
كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان
في بولها اشكالاً وان تعذر نزح كلها لكونها معيناً
فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي
يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين
الى ثلثمائة وهذا ايسر وذلك احوط وان مات فيها
حيوان غير منتفخ ولا متفسخ والمعتبر ما يتقيد كان
وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح عشرين

كان لحمامة وهرة نزح اربعون من الدلا وجوبا الى ستين
ندبا وان كان لعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين
كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف صهريج وحب
حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر وهو
تابع المص في حواشيه للكنز ونحوه في النتف ونقل عن
القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوائد ان الحب
المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير
الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو
وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا
وغيره يحتسب به ويكفي ملو اكثر الدلو ونزح ما وجد
وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما
بين حمامة ودجاجة كفارة في الحكم كما ان ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر
كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة
اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاثة الى الخمس كهرة
والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم
ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم
للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب
فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل
عن خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومذ ثلاثة
ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من
وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع
وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر احتلام
وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لم
تثقب فيها اعاد منذ وضع القطن والا فثلاثة ايام
لو منتفخة او يابسة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول
فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع
طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا يفسد طو بول وروث
ابر وغبار نجس للعفو عنها وبعرتي ابل وغنم كما يعفى
لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت
وتلون والتقييد بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك
كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قليل والقليل
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه
الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيا

بالراي

بالراي فرع البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر
للنجس اثر ويعتبر سور بمسئر اسم فاعل من اسار اي
ابقى لاختلاطه بلعابه فسور آدمي مطلقا ولو جنبا
او كافرا او امراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه لا
للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى
وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له
طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور
خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب
خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان
فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ
وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالا
ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع
طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت
طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره
والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي
ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة
فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا اعتبار لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما
نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا
غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ما
قليلا اعتبر بالاجزا وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به
او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما
شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم
والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ
التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن
قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسور فعرق الحمار
اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى
وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي
الخانية انه طاهر على الظاهر باب التيمم
ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه
الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد
مطهر شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة
اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او

حكما ليعم التيمم بالحجر الأملس بصفة مخصوصة هذا يفيد
أن الضربتين ركن وهو الأصح الأحوط لأجل إقامة
القربة خرج التيمم للتعليم فإنه لا يصلي به وركنه
شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية
والمسح وكونه بثلاث أصابع فأكثر والصعيد وكونه
مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه
وإقبالهما وإدبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه وتسمية
وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الإسلام
فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت
شطر بيته الأول فقلت نظمه

وللإسلام شرط عن ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمى وبطن وفرج ونفض ورتب وال وأقبل وأدبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي
لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف لبعده ولو مقيما في
المصر ميلا أربعة آلاف ذراع وهو أربع وعشرون
أصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات
بغل أو لمرض يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق
مسلم ولو بتحرك أو لم يجد من يوضيه فإن وجد ولو
بأجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر
وفيه لا يجب على أحد الزوجين توضي صاحبه وعبده
وفي مملوكه يجب أو برد يهلك الجنب أو يمرضه ولو في
المصر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل إنه
في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع نعم إن
كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة وإلا لا أو
خوف عدو كحية أو نار على نفسه ولو من فاسق أو
حبس غريم أو ماله ولو أمانة ثم إن نشأ الخوف بسبب
وعيد عبد أعاد الصلاة وإلا لا لأنه سماوي أو عطش
ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالا أو مآلا وكذا العجين
أو إزالة نجس كما سيجيء وقيده ابن الكمال بعطش دوابه
بتعذر حفظ الغسالة بعدم الآنية وفي السراج للمضطر
أخذه قهرا وقتاله فإن قتل رب الماء فهدر وإن
المضطر ضمن بقود أو دية أو عدم آلة طاهرة يستخرج
بها الماء ولو شاشا وإن نقص بإدلائه أو شقه نصفين
قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل بأجر تيمم لهذه الأعذار
كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم

لم

لم يصل بذلك لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الأولى وتفسير الأولى كأن لم تكن جامع الفصولين فليحفظ
مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم
يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار أو يحرك مع مرفقيه فيمسحه
الأقطع بضربتين ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما لما في
الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه أو أدخله في موضع
الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو
جنبا أو حائضا طهرت لعادتها أو نفساء بمطهر من جنس
الأرض وإن لم يكن عليه نقع أي غبار فلو لم يدخل
بين أصابعه لم يحتج إلى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد
يحتاج إليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى
واليسرى قهستاني وبه مطلقا يعجز عن التراب أو لا لأنه
تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من
حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه
أشجارا نابتة في قعر البحر على ما جزم به المصنف ولا بمنطبع
كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق إلا رماد الحجر
فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول وحائط مطين أو مجصص
وأولى من طين غير مغلوب بماء لكن لا
ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة
ونقدين في محالها فيجوز للتراب عليهما وقيده الإسبيجابي
بأن يستبين أثر التراب بمده يده عليه وإن لم يستبين
لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة
فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط التراب بغيره كذهب
وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة فلو الغلبة للتراب
جاز وإلا لا ومنه علم حكم المساوي وجاز
قبل وقت ولأكثر من فرض ولنفل لغيره كالنفل لأنه
بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة
جنازة أي كل تكبيراتها ولو جنبا أو حائضا ولو جيء بأخرى
إن أمكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا
به يفتى أو فوت عيد بفراغ إمام أو زوال شمس ولو
كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا
فرق بين كونه إماما أو لا في الأصح لأن المناط خوف
الفوت لا إلى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب
ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام
ورده وإن لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا الكل

مما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد
مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر
الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل **قلت**
وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع
وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف
فوتها لكن في القهستاني عن المختار جواز مع الماء لسجدة
التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت
في الشرعة وشروحها ما يؤيده كلام البحر قال وظاهر
البزازية جوازه للتسبيح مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة
به **قلت** بل العشر بل الاكثر لما مر من الضابط انه يجوز
لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط
له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لو اجد
الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني
وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او للقراءة ولو من مصحف او
مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض
او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده
لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة
تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي **قلت** وظاهره
انه يجوز له فعل ذلك فتامل **لا يتيمم لفوت جمعة ووقت**
ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال
الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد **ويجب** اي
يفترض **طلبه** ولو برسوله قدر **غلوة** ثلاثمائة ذراع
من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا
يضر بنفسه ورفقته بالانتظار **ان ظن** ظنا قويا **قربه**
دون ميل بامارة او اخبار عدل **والا** يغلب على ظنه
قربه **لا** يجب بل يندب ان رجا والا لو صلى بتيمم
وثمة من يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا **وشرط**
له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به **نية عبادة** ولو
صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح **مقصودة**
خرج دخول مسجد ومس مصحف **لا تصح** اي لا تحل بغير
قراءة القران للجنب **بدون طهارة** خرج السلام ورده
فلغى تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر
اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
وندب لراجيه رجاء قويا **اخر الوقت** المستحب ولو
لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل

والا

والا **صلى** من ليس في العمران ... **له**
وهو مما ينتهي عادة **لا اعادة** لو ظن فنا
الماء اعاد اتفاقا كالو نسيه في عنقه ... في متعدية
او كتبا او موخرة سائبا او نسي ثوبه ... وصلى عاريا
او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله ... او صلى
بما نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ...
وجوبا على الظاهر من رفيقه ... ممن **يتيمم**
منعه ولو دلالة بان استهلكه **لتحقق**
وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير
ذلك فاضلا عن حاجته **لا يتيمم ولو** اعطاه **بالثمن**
يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك
المكان **او ليس له ثمن ذلك تيمم** واما للعطش
فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء
لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة
في الاشباه **وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر** اي ظاهر
الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر
عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا
وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت
ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن
في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة وجب
الطلب والا لا **والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين**
بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا
العاجز عنهما لمرض **يؤخرها عنده وقالا يتشبه**
بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا
والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم **به يفتى واليه صح**
رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا **مقطوع**
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم **ولا يعيد على الاصح** وبهذا ظهر
ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر ويجيء
في صلاة المريض **فروع** صلى المحبوس بالتيمم ان في
المصر اعاد والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع
التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث
وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه
للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد جوازه تيمم من معه

ما زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه
على وجه يمنع الرجوع **وناقضه ناقض الاصل** ولو غسلا
فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع
خفيه ثم بعد يمسح عليه ما لم يمر بالماء كما في عبارة صدر
الشريعة يعني بعد كما في ان مع العشر يسيرا فافهم **وقدرة
ماء** ولو اباحة في صلاة **كاف لطهور** ولو مرة مرة **فضل
عن حاجته** كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة
لان المشغول بحاجته وغير الكافي كالمعدوم **لا ردة**
وكذا ينقضه **كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده**
لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل
ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع
وجوده التيمم نقض وجوده التيمم **وما لا** يمنع وجوده
التيمم في الابتداء **فلا** ينقض وجوده بعده ذلك
التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان
اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص
انتقض فليحفظ **ومرور ناعس** متيمم عن حدث او نائم
غير متمكن متيمم عن جنابة **على ماء كاف** [illegible]
فينتقض وابتنا تيممه وهو الرواية المصححة عند
المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به
في البحر وغيره واقره المصنف **يتيمم لو كان اكثره** اي اكثر
اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة **مجروحا**
او به جدري اعتبارا للاكثر **وبعكسه يغسل**
الصحيح ويمسح الجريح **وكذا ان استويا غسل الصحيح**
من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل **ومسح الباقي**
منها **وهو** الاصح لانه **احوط** فكان اولى وصحح في
الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد
من يوضيه خلافا لهما **ولا يجمع بينهما** اي تيمم وغسل كما لا
يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين
نفاس واستحاضة او حبل ولا زكاة وعشر او خراج
او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص
ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا
مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعة
ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها
مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى **فرع به وجع راس
لا يستطيع مسحه** محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض

عن

عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارى الهداية **بسقوط** عنه
فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحه قولان وكذا
يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا
سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم
حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته
بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة
البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر
للكعبين فاكثر من جلد ونحوه **شرط مسحه** ثلاثة
امور الاول **كونه ساتر** محل فرض الغسل **القدم مع
الكعب** او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز
على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع
وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة **و**الثاني
كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا
فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية
رجله من اعلاه **و**الثالث **كونه مما يمكن متابعة المشي**
المعتاد **فيه** فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب
او حديد **وهو جائز** بالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل
بلا ... يجوز على من ليس معه الا ما يكفيه او خوف
فوات وقت او وقوف عرفة يحرر وفي القهستاني انه
... مسقطة للعزيمة ولهذا الوجب المار في خفيه
... الغسل ينبغي ان يصير اثما **بسنة مشهورة** فمنكره
مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع
بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني
وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا
فالجر بالجوار **لمحدث** فظاهره عدم جوازه لمجرد الوضوء
الا ان يقال لما حصلت القربة به لا صار كانه محدث
لا جنب وحايض والمنفي لا يلزم تفتويه وفيه ان النفي
الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط
ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا المغتسل
والسنة ان جعله **خطوطا باصابع يد مفرجة** قليلا
يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها **الى اصل الساق**
ومحله **على ظاهر خفيه** من روس اصابعه الى معقد
الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن لظاهر
او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما

...تبعه للتيمم لانه استعمل على المسح غير ان التيمم خلف عن كل اعضاء الوضوء والمسح عن البعض فظاهر ولهذا قدم التيمم عليه لانه ثابت عن الكل اولى بالتقديم على ما ثابت عن البعض وهو من خصوصيات هذه الامة ١٥

قوله فالغسل افضل فان قلت ان المسح رخصة اسقاط فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة لان العزيمة لم تبق مشروعة حيث كانت الرخصة للاسقاط كالقصر للمسافر فانه اذا نواها اربعا وقعد على راس الركعتين ... والثواب باعتبار ... مشروعة ١٥

في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف
المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين
بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى
ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض
ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح
الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه
لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله
جلدة والمجلدين من مرق ولو امراة او خنثى ملبوسين على
طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح
عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كمتيمم
ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ
ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو خفت
المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم
احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فلان
يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع لمن توضأ
وخفت قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث ثم
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج
وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا
وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا مده من الاصابع
فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان
يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف
قلت وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو
قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل
كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح
خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل
مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة
وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ولو مقطوعها
يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف
اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير
اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث
ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر
المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت
الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد
لا فيهما بشرط ان يقع فرضه في الخف نفسه لا على ما ظهر

من

من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي
كما ينقض الماسوري قهستاني قلت ومر ان ما يمنع
ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى
انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة
لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة
متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام
ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق
اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه
ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا
ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب
رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو
في صلاة ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه المانع
فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف
الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر
واعتبر محمد خروج عقبه ودخوله وما روي من النقض
بزوال عقبه مقيد بما اذا كان بنية نزع الخف
اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او نحوها
فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا
للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم
بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا
بغسل اكثر الرجل فيه لو ادخل الماء خفه وصححه
غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة
وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا
غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر
فيغسلهما ثانيا بعد المضي او النزع كما مر وبقي من
نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح
مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة
فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد
مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم
مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة
قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة

جراحة ولو براسه كغسل ما تحتها فيكون فرضًا يعني عمليًا
لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة
وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح
من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه
ذكر منها ثلاثة عشر بقوله فلا يتوقت لانه كالغسل حتى
يوم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب
اعادة الغسل بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي
مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح
كالغسل ان ضره الماء يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز
عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها
فان ضر سقط اصلا [illegible] نحو [illegible] وجرح على رجل مسلمة
مع فرجتها في الاصح ان ضرها الماء او حلّ ومنها ان لا يمكنه ربطها
بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء
او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر [illegible]
مسحه والا تركه والمسح يبطله سقطها عن [illegible]
فان سقطت في الصلاة استانفها [illegible]
الدواء او برأ موضعها [illegible] مجتبى [illegible] بما
اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمراة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا [illegible]
ومسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها
مرة به يفتى وكذا الاشتراط نيتها اتفاقا بخلاف الخف
في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا
فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان
وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية
بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم
من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة والسنة
ومثل الولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء
الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه
تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله
واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك
الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض
دم صحة شمني واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث

فالاضافة

فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية للاختصار
فلا يلزم كونها الليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة
بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله
والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما
وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر
المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل
الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر
يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند
الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل
العدة بشهرين وعمم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت
عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان
او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى وان
ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر توضات لكل صلاة
[illegible] غير موكدة وان بينها والدخول فيه تغتسل لكل صلاة
[illegible] غير موكدة [illegible] وجامعا وتصوم رمضان ثم تقضي
[illegible] يوما ان علمت بدايته بالليل والا فاثنين وعشرين
[illegible] لم تكن ثم تعتد بعد عشرة والعدد ولا تقدم
[illegible] اشهر على المفتى به وما تراه كدرة
[illegible] المدة [illegible] خالص قيل هو شيء
[illegible] الابيض [illegible] المرئي [illegible] بين الدمين فهو كحيض
[illegible] اوله واخره وعليه المتون فلتحفظ ثم ذكر
[illegible] بقوله [illegible] مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا
وتقضيه لزوما [illegible] الحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت
قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت
طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه
فمذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف
ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه ويحرم بهما مات
ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه
مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد ويحرم قراءة
قرآن بقصده ولو دون اية على المختار [illegible] الخلاصة
المتصل لا منفصل ومس مصحف [illegible] كلوح وورق فيه اية الا بحائل
منفصل وجب [illegible]
[illegible] وزيارة قبور ودخول مصلى عيد [illegible]
[illegible] واما قبلها فيكون لجنب الحائض
[illegible] لم طالب بغسل ذكره الحلبي [illegible] بحرينا

عند الجمهور تيسيرا وصحح في البداية الكراهة وهو الاحوط (ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره) بلا غسل وجوبا بل ندبا
(وان انقطع لدون اقله) تتوضأ وتصلي في اخر الوقت وان (لاقله) فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم
احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا (لا) يحل (حتى تغتسل) او تتيمم بشرطه (او يمضي عليها زمن يسع الغسل)
ولبس الثياب (والتحريمة) يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي
وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن
الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ
(و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر في المسئلتين
وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف
ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة
ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا (ودم استحاضة)
حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلا (وجماعا) لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على
الحصير (والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم (يخرج) من رحم فلو ولدته
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد (عقب ولد) او اكثره
ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر
(وحكمه كالحيض) في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه (لا حد لاقله) الا اذا احتيج اليه
لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض
والثاني باحد عشر والثالث بساعة (واكثره اربعون يوما) كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة
امثال اكثر الحيض (والزائد) على اكثره (استحاضة) لو مبتدأة

اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على الاكثر او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها
وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى (والنفاس لام توأمين من الاول) لانهما ولدان بينهما
دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح (و) انقضاء (العدة من الاخير) اتفاقا لتعلقه
بالفراغ (وسقط) مثلث السين اي مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد او رجل) او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا
بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به) في تعليقه (وتنقضي به العدة)
فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله
ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور (وحد اياسها
وهو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه) فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع
حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة) (وقيل) حده (خمسون سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا مجتبى
وغيره وحده في الدرر بخمس وخمسين سنة قال في الضياء وعليه الاعتماد (وما رأته بعدها) اي بعد المدة المذكورة (فليس
بحيض في ظاهر المذهب) الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد
الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة (وصاحب عذر من به سلس بول) لا يمكنه امساكه
(او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة) او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من
اذن وثدي وسرة (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه
خاليا عن الحدث (ولو حكما) لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في حق الابتداء وفي) حق (البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق (الزوال يشترط استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لانه
الانقطاع الكامل (وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في لدلوك الشمس (ثم يصلي) به
(فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالاولى (فاذا خرج الوقت

بللا اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع
ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر
او يسل كسيلان مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال
على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله
تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة وإلا يتنجس قبل فراغه
فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض
لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه و المعذور انما
تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره و
لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره
منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر
بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من
جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب
رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومئا
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث
ونجس

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو
لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يطهر
نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او مأكولا علم محلها
او لا بماء ولو مستعملا به يفتى و بكل مائع طاهر قالع
للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر
اصبع وثدي بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه
غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل خلاف
المختار و يطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم
هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول
اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا
جرم لها فيغسل و يطهر صقيل لا مسام له كمرآة
وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة وخراطي وصفائح
فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا
به يفتى و تطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها
ولو بريح و ذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة
عليها لا لتيمم لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية
و حكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء المعجمة
سطح و شجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض
فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها

باتصاله

باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى
فكارض و يطهر مني اي محله يابس بفرك و لا يضر بقاء
اثره ان طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء في
المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه
بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على
قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات
البدن جوهرة و الا يكن يابسا او لا رأسها طاهرا فيغسل
كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق
بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي
وغيره كما بحثه الباقاني و لا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا
في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا
ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته
بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف
وثلاثين وعبرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل وجفاف مطهر ... ومسح وقلب العين والحفر يذكر
ونزح وتخليل وذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ومار نار غلي غسل بعض تقور

و يطهر شيء تنجس بجعله رمادا به يفتى للبلوى وكذا
... لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه
كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس
بعد الطبخ ذكره الحلبي و عفي الشارع عن قدر درهم
وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن
وفوقه مبطل فيفترض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة
على الاكثر نهر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس كثيف
له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ و بول غير مأكول ولو من صغير لم
يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفأرة
لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية
وسيجيء آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر
اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء
عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات
الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول
وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك
وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو

كما في القاموس كرمان دويبة حمراء الشائعة في المستثنى
اثنى عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف
والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء
كل طير لا يذرق في الهوا كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق
فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي
افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة
وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى
وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما
في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ
وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار
ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب
كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة
مخففة كبول مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء
طير من السباع او غيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة
انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل
وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر
وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة
لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة
الماء اكد جوهرة وفي القنية لو انتشر وانبسط فزاد
على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط
وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب
وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو
وما بالمدورة اي جرى على نجس نجس اذا ورد
كله او اكثره ولو اقله لا كميتة في نهر او نجاسة على سطح
لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا ورد
النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته
اذا الا في المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ ولا يكون نجسا
رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار
ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر
فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب
او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له
وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف
اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر

خفيهما

خفيها التعاقبي قولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها
نقتسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما
مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس
في كل طرف كمسألة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما
عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها
اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث
في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا
يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى
ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو
الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين
النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير
مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن
غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد
به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا
او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان
لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك
الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة
وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره
اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما
مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في
غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر
مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو
المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا
ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة
حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة
طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من
بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب
فيه خل حتى يذهب اثره فيطهر فصل
في الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من
ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا
وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج
فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى
به كحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا
لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد

ومخرج دبر او قبل نحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر ومنق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم
عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا
وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل
بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر
بثلاث كما مر بعد اي الحجر بلا كشف عورة عند احد
اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو
كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة
مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز
المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء
موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا
وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم
وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي
به الا بحرف اخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم
كخرقة ديباج وقطن ولا عذر يبصره نحو مشلول
ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا
سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل له جماعه
وخمر وعلف حيوان وحق غيره وكلها يستنجى به لو
فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه يفطر
المامرانه سنة فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه
كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل
بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر ندب انحرافه
بقدر الامكان لحديث الطبراني من جلس يبول قبالة القبلة
فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه
حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه
مع التحريمية والتنزيهية للمراة امساك صغير
لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها
واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط
وبول او غائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها
في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف
نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في
زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد
ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس
وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد

في العشب وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب
طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها
والتكلم عليها وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا
من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو او
يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في
مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء
بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط
ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه
غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان
ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها
تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر
عينها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء
ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل
بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة
وجدت في خمر فرمت فتخلل ان متفسخة تنجس
والا لا وقع خمر في خل ان قطره لم يحل الا بعد ساعة
وان دلوا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجد
في [illegible] ولم يدر هل ماتت فيها ام في جره ام بئر
[illegible] على القصعة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس
اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة دهنها
في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان
في حال الجمد فالعسل او منطلقا فالدبس مع تحرير
الحرمة في الذبيحة وتحرير الحل في ماء او طعام تحري
في ثياب اقلها طاهر واو ان اكثرها طاهر لا اقلها
بل يحكم بالاغلب الا للضرورة شرب محرم اكل
لحما انتن لا نحو سمن ولبن شعير في بقر او روث
صلب يوكل بعد غسله وفي خبث لا مرارة كل حيوان
كبوله وجرته كزبله حلم العضو حكم الماء وطوبة
الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب
او ماء اختلطا به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس لا يقتني احد الماء من
الانبوبة لانه يضر الماء زاد الكمال الشكر الى الحمام
لنقص من المروءة لان فيه اظهار مثلوب الكتابة
ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل

فارس بحيث لحملهم منه البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازاله وجب والا لا الامر بالمعروف على هذا اهل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اولما يسال عنه في القنية الطهارة وفي الموقت الصلاة

كتاب الصلاة

شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بل من فروعه وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في ليلة الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى بالاقتدا * متمما صلاته لا مفسدا
او باذان ايضا معلنا او زكى * سواما كان او سجد ترك
يحكم لا بالصلاة منفردا * ولا الزكاة والصيام والحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد شرعا ترادف

النعم

النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فالى ما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا فما يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء كاملا هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده بحرا من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبل الزوال فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقدوقتهما كبلغار فانه

وتجب الصلاة المكتوبة باول الوقت
ان اتصل بها داوالا انتقل الى ما يتصل

فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا
مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت
الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه
ابن الشحنة في الغاز فصححه فزعم المصنف انه المذهب
وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني
والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال
ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث
الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا
قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة
لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب
للرجل الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار
بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد
وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج
فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها
انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في
الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر
وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط
ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين
لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل
ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء
الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما
الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على
النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر
الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره
واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي
التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر
وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه
والا فقبل النوم فان افاق وصلى نوافل والحال انه صلى
الوتر اول الليل فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر
شتا يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر
وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيره فيه هذا في ديار
يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا
فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا

وتاخيرا

وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا
ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة
تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا
يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند
البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها
واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح
المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان
عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله
لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت
فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل
بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو
ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل
لكونها وجبت كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما
اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة
تطوع بدأ به فيها او نذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضا
تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية
وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية
الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة
القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا
لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه
بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي
طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه
ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو
المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة تلاوة
وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره
لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته
لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر
بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند
خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة
لخطبة ما وسيجيء انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة
فانها لا تكره وقيده في الملتقى في الجمعة بواجبة الترتيب واما
غيرها فتكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة
امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو
بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكره من

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله

الحلال ورد وكذا يكره بعد المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل
صلاة العيدين مطلقا وبعدهما بمسجد لا بيت في الاصح
و بين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر
وعند مد اقامة الخطبتين او احدهما او الزحام ووقت
حضور طعام تاقت نفسه اليه و كذا ما يشغل
بالدعز افعال الصلاة ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف
وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة و في
طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن
واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب
واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض
مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحرا بلا سترة
لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد
طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بشيء لا لحاجة وقيل يكره
الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها بقدر رمح ولا جمع بين فرضين
في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول
على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على
وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء
الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس بالتقليد
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه
ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا
اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
اي مخصوصة سببه ابتداء الاذان جبريل ليلة الاسرا
واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا
عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة
الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء
دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة
هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو
قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت اي يسن
لفرضها كعند فساد اذان وفي بعضه قيل كالاقامة
خلافا للثاني في الفجر ترجيع مكروه وعن الثاني
تغنين ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في
الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي مقطوع
المد فلا يقول الله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع

حركة

حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى
الصوفية الباب السادس والثلاثين ولا ترجيع
فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته
فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا
تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل
فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب
اعادته ولا يلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل
متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة
وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة للاذان مطلقا
ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه
منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير
من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه
في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن
والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة
وكذا الامامة افضل منه فتح ويضع المؤذن اصبعيه في
اذنيه لانها اخفض ويحذر بضم الدال اي يسرع
فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت
الصلاة بعد فلاح مرتين وعند الثلاثة هي فرادى
ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها
فلو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم
فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب
بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه
ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت
الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات
قصار ويكره الوصل اجماعا تنبيه التسليم
بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة
واحدى وثمانين في عشا ليلة الاثنين ثم يوم
الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب
ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان
يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحرا
لا بيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت
الفاسدة ويخير فيه الباقي لو في مجلس وفعله
اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تعاد فيه الصلاة
اذا ادا صحيحا ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا
يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي

من النوافل في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره
قضاؤهما فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية
ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا
بالاذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما
يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات
ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة
محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى
وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل
تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد
الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان
جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكرار
في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب
استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا
ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر
في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان
مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق
لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا
لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة
بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها
مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل
في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار
الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة
اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان
بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته
ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة
بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع
خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل
وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه
كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا
لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين
فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت
وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية
ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه
حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو

عند

عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان
خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان
اي لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه
فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب
لو اذان مسجده كما يأتي ولو بمسجد لا لانه اجاب
بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره
المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على
الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها
ويجيب ولا يشتغل بغير اجابته قال وينبغي ان
لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان الاول يوم
الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التتارخانية
انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه
في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان
مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى
السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيد
بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد
قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم
قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة
لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره
له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة
لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل
كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام
اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه
في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة
انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة
وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء
الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في
غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلا

الفتوى

بين يدي الخطيب وان يجب بقدمه اتفاقا في الاذان

الاجنبي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه
الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده
لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث
بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه
وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس
ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد
فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع
الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه
وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني
اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر وبدنه ومكانه
بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام
ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب
نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت
ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك
هي الدبر والقبل فقط وما هو عورة منه عورة من
الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها
وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان
استترت كما قدرت صحت والا لا على المعتمد من الاولية او
على المذهب قال انصلتت صلاة حرة وبت حتى
فتلها انصلت بلا تناع بينعي ان العبد منه وتوقع
العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو
خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا
الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح
وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه
عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه
اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر
ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم
النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل
النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة
وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه
يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حيث ويمنع
حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا

صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن
غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه
به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم
ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو
حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا
صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع
الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا
كما في الصلاة ومادا رجليه موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما
بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان
ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو
وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر
كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشرا
بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله
نجس ليس باصل لجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به
فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه
طاهر صحت صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد
لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة
ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا
اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او تقللها فتحتم لبس اقل
ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان
تساويا اختار ايهما شاء وان اختلفا اختار الاخف ولو
وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها
يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف
المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب
لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله ذكره الكمال زاده الحلبي وان قل
يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر
اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه
افحش في الركوع والسجود وقيل القبل وحكاهما في البحر
بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية

والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم الفخذ
ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا
واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او تقليلها
لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة
عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل
العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط
طهارة الساتر وان لم يحله قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي
ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم
في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر
والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة
للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية
الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان
مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة
بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز
والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار وتكون
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات
وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف
او سنة علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة
ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول
اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجي في الحج وجاز تقدمها على التكبيرة ولو قبل
الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده
جواز تقدم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد
بينهما فاصل اجنبي هو عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع
البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة
بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى
الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله
لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها
بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد
من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو
علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل
جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها للفرض انه ظهر
او عصر قرنه باليوم او الوقت او (هو الاصح) ولو

الفرض

الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل
نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية
لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب
انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف
سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا
يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة
لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع
في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح
وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام
بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر
تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة
وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة
ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة
لانها بدل الا ان يكون عنده اعتقاده انها
فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى
ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في
الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم
لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى فرضا
نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية
الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت لانه
الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان
اشتبه عليه الميت ذكرا او انثى يقول نويت
اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد
في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان
انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد
الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد
والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة
الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب
عند اقتداء احد به لا قبله كما في الاشباه لو ام
رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة
وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل
في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية
امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام
وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط

وتبطل الجنازة اجماعا وجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا **ونية استقبال القبلة ليس بشرط** مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح **كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا** فانها ليست بشرط فلو ام به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز **فائدة** لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم تختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ **و** السادس **استقبال القبلة** حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر **فللمكي** وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي **اصابة عينها** يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المص قائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة **ولغيره** اي غير معاينها **اصابة جهتها** بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا الى الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح **قلت** فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه **والمعتبر في القبلة العرصة** لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش **وقبلة العاجز عنها** لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف

مال وكذا كل من سقط عنه الاركان **جهة قدرته** ولو مضطجعا بايما لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة **ويتحرى** هو بذل المجهود لنيل المقصود **عاجز عن معرفة القبلة** بما مر **فان ظهر خطاؤه لم يعد** لما مر **وان علم به في صلاته او تحول رايه** ولو في سجود سهو **استدار** وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار **ولو اعمى** فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم متحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راى مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى كل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف **وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب** لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز **صلى جماعة عند اشتباه القبلة** فلو لم تشتبه ان اصاب جاز **بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن** منهم **مخالفة امامه في الجهة** او تقدمه عليه **حالة الاداء** اما بعده فلا يضر **لم تجز صلاته** لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام **ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة** كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه

فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبتها عبثية فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو معهم يحسنها ولو صلى وحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا

قوله اذ من جملة علاماتها المحاريب والنجوم
وقوله لما مر هو كون الطاعة بحسب الطاقة

قوله مطلقا اي سواء علم بالخطا او الصواب في الصلاة او بعدها ولم يحك فيه خلافا فالاصل يونس في العلم بالاصابة في الصلاة وبعدها

قوله فلو لم تشتبه اذ اصاب جاز هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحري كما في الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا لان قبلته حينئذ جهة المصلي وتمامه في شرح الطحاوي

ربا في التراويح في حق سقوط الواجب قبل التخصيص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان يجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا تقبل بل يصل فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا فالغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا يبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب

صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط وهي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب فمنها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن تقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان واما اشتراط ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه

اذا قام

اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج الى الجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطها بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط ولو تكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد بحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراج يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا اشتراط موالاة وعدم فاصل الا في الاولى الجنبة صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه المنافي لما بعده تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود في السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها او تعدد الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال القنية وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في اداء اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نقل الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا واكثرها ثلاثة عشر فقال شروط التحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر دخول الوقت واعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر ونية اتباع الامام ونطقه وتعيين فرض او وجوب فنذكر

بجملة ذكر خالص عن مراده • وبسملة عربا ان هو تعدد
وعن ترك هاو اولها جلالة • وعن مد همزات وما باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقبلا القبلة • لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون زيل بدعيرها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك بغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض قدر اية • وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر كلها • ومن كان مؤتما فتلك تحظر
وبوضع سجود فالقرار لجبهة • وقرب قعود حد فصل محرر
وبعد الركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها تاخر
على خبر كف او على فصل ثوبه • اذا انطهر الارض الجواز معرر
سجودك في عال فظهر مشارك • لسجدتها عند ازدحام يغتفر
اداءك افعال الصلاة بيقظة • بتبيين مفروض عليك معتبر
وتختم افعال الصلاة بقعوده • وفي صنعه عند الخروج محرر
الاختيار اى الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا
كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام
اوقرا او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد
اتى به بل يعيده ولو القراة او القعدة على الاصح
وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان
وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى
النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة
وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد ثم نام فيه
اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار وله
واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في
العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها
يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم يجب اعادتها والمختار انه جابر للاول
لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر
قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها
لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى
قلت وعليه فكل اية واجبة ككل تكبير في
عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل
كل اتى فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما
قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر •
ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت

الاية

الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في
الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار
لا في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين
من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل
السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين
ورعاية الترتيب بين القراة والركوع وفيما
تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة
كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو
نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد
لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما
السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم
بمجرد رفعه منها لم تفسد صلاته بخلاف تلك
السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح
قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع
منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل
الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني
الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في
الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد
بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر
سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه
وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد
للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة
في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام
في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد
ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم
سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين
بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثله
التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها
ايضا لها زيد اربع اخر كما مر ولو فرضنا تعدد
التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ست ايضا
ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما
معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزداد اربع •
اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم

ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان
دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على
المشهور وعندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة
وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة
قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات
العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية
كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه
في كل صلاة تجهر فليحفظ والجهر للامام والاسرار
للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات
اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة
فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا
فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك
تكرير الركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل
ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين
وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد
فيه لا في المقطوع بنسخه او عدم سنيته كقنوت
فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه
في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين
وبالبسط اكثر من مائة الف اذا حدها يصل الى
٣٩٠ من ضرب خمسة فخذ المغرب بثلاثة ... ها
وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ ...
والتتبع ينفي الحصر فيتبصر ويلغز اي واجب
يستوجب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة
لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير
مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم
هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين
للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر
الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطا راسه
عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير
بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا
بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن
سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة
للرجل لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما
تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع

وتكبير

وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما
والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه
بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب
التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود
وكذا الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا
تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا
اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى
في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع
يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا
مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت وياتي معزيا للمنية فافهم
والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي
قوله اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ
ومخالفة الاجماع والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والعبادة
ويتوقف تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت
على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل
الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب تركه
لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد
لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال
قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته
حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبيه
الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب
ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر
يده اليمنى وقيل باليمين لو قائما والا فبيساره
مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة
واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا
لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه
بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام ومؤتم حين
قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده حين على
على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام
على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع
بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد

وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه فلا يبعدوا حتى يتم
اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل
قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا
وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب
كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة
انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرايض
وسنن اجزاه قنية والله اعلم فصل واذا
اراد الدخول فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال
وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله
ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام
واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما
واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام
ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد
بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا
البا في الاصح ويشترط كونه قايما فلو وجد الامام راكعا
فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية
تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر
رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز مجتبى ولو اراد
بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا عيني
ويجزم الرا لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر في الاذان وانما
يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها
وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس
وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح
لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية
لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها
مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع
تابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة
ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه
شحمتي اذنيه وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن
الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة
ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل
وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون روس اصابعها حذاء
منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة
التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم

الخالصة

الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا وزاد في الخلاصة
والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية
اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها
بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية بتشديد الرا قهستاني وشرط عجزه وعلى
هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره
بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد
عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجايز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان
الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت
وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا
سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز
اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما
فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى
الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها
على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر
الزيلعي التعارف فروع قرا بالفارسية او التوراة
او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به
في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي
كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر
ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته
كعقود وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها
عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما
في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت
سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة
قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت
في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد
يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة
الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في
قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات
العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا
كما كبر سبحانك اللهم تاركا جل ثناوك الا في الجنازة

مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا
تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا
شرع الامام في القراءة سوا كان مسبوقا او مدركا
وسوا كان امامه يجهر بالقراءة اولا فانه لا ياتي به
لما في النهر عن الصغري ادرك الامام في القيام يثني
ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه
راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما
استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد
للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع لقراءة فلو تذكره
بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان
يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على
استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها
ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته
بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة
لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة
ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي
من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران
كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية
اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في
الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم
يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما
سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها
وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او
الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة
التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون
وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف يا بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما
تفردت به بحر الامام سرا كماموم ومنفرد ولو
في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد
واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل
بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع

ولا يكره

للتبرك لا للنقل فان المطلوب منها مطلق الذكر كما في البحر

ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو اتى بحرف او كلمة فالاحسن تكميلها
حالة الخرور ولا باس به عند البعض منية المصلي ووضع
يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن
ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط
ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه
كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك
الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد به التقرب
الى الله تعالى لم يكره اتفاقا ولكنه نادر وتسمى
مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتني
على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات
الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير
ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة
قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه
لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم
يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل
النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان
ولا ياتي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد
المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو
ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد
فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا
لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور
ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم
يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه
اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه
لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه
على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل
وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا
الاكتفا بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه
الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع
اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز

تنبيه اذا وجبت القراءة في القيام والتشهد
في القعود وتسبيحه بالحادثة
في الجلوس لاذا القيام والقعود في الركوع والسجود
فوجب فيهما التمييز عنهما بخلاف الركوع والسجود
اه بحاله الا قلت مقتضى ظاهر الاية وجوب
التسبيح في الركوع والسجود فلا تركنا الاكتفا ان فيه
صارف وهو عدم ذكره للاعرابي حين علمه اه

مطلب وكره تحريما

قال في المجتبى فاذا اقتصر
على بعض الجبهة جاز
وان قل ذكره الكرخي
ابو جعفر اه

والناس عنه غافلون لا يكون تترسًا يكره عامته الا
لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او
بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط
وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته
ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله
وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس
عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا
ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم
كل متصل ولو بعضه لكنه في الاصح وفخذ لو بعذر لا
لا ركبتيه لكن صحح الحلبي انها كالفخذ وكره بسط
ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به
فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي
ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وفي
الحلبي عدم كراهته بسط الخرقة ولو بسط القبا
جعل كنفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب
للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد
احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز
المتروك وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل
اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون
ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود
المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن
نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث
وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير
ظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة
كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض
ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا
عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير
زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو
بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم
حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما

يكره

يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه
ثلاثا كما مر والمراة تخفض فلا تبدي عضديها
وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن
انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه
مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما ينطلق عليه
اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية
بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع
فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه لو
كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر
والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند
محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس
بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه
كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا
ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه
وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على
النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على
صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل
لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثنا
ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن موكدا رفع
يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا
والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح
وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة
وعرفات فيرفعهما والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب
بالنثر فقعس صمعج وبالنظم ابن الفصيح
فتح قنوت عيد استلم • الصفا مع المروة عرفات الجمرات
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما
في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى
فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة
واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما
كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسط
يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون
بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي
والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية
وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر

وَدُعَاءُ رَهبةٍ يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء
وَدُعَاءُ تضرّع يعقد الخنصر وَالبنصر ويحلق ويشير
بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه **وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش** الرجل **رجله
اليسرى** ليجعلها بين اليتيه **ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجّه اصابعه** في المنصوبة **نحو القبلة**
هو السنة في الفرض وَالنفل **ويضع يمناه على فخذه
اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه** مفرجة
قليلا **جاعلا اطرافها عند ركبتيه** ولا ياخذ الركبة
هو الاصح لتتوجه للقبلة **وَلا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوى** كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه
الشراح وَلاسيما المتاخرون كالكمال وَالحلبي
وَالبهنسي وَالباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم
انه يشير لفعله عليه الصلاة وَالسلام ونسبوه
لمحمد وَالامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر
الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه
كلها وَفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه
يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وَاحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير
لانه خلاف الدراية وَالرواية وبقولنا بالمسبحة
عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وَفي العيني عن
التحفة الاصح انها مستحبة وَفي المحيط سنة **ويقرأ
تشهد ابن مسعود** وجوبا كما بحثه في البحر لكن
كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد
بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر
ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على
وجه **الانشاء** كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه
وعلى نفسه وَاوليائه **لا الاخبار** عن ذلك ذكره
في المجتبى وَظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية
سلام الله وَكان عليه السلام يقول فيه اي في
رسول الله **ولا يزيد** في الفرض **على التشهد في القعدة
الاولى** اجماعا **فان زاد عامدا كره** فيجب الاعادة
**او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم
صل على محمد** فقط **على المذهب** المفتى به لا لخصوص

فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكر في بعض الفتاوى ان الله تعالى لما ادخل ادم الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم فتنورت الجنة بنور حتى ان ادم عليه السلام [illegible] فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك [illegible] الى ان [illegible] ثم [illegible] سبابته [illegible] بين [illegible] ذلك النور [illegible] الى [illegible] سبابته [illegible] فاذا نظر فيه [illegible] عليه [illegible] الى يوم القيامة [illegible] نورا

الصلاة بل لتاخر القيام وَلو فرغ المؤتم قبل امامه سلمت
اتفاقا وَاما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه
وقيل يتم وَقيل يكرر كلمة الشهادة **والتخيير المفترض
فيما بعد الاوليين بالفاتحة** فانها سنة على الظاهر
وَلو زاد لا باس به **وهو مخير بين قراءة** الفاتحة وصحح
العيني وجوبها **وتسبيح ثلاثا** وسكوت قدرها وفي النهاية
قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت **على المذهب**
لثبوت التخيير عن علي وَابن مسعود وَهو الصارف
للمواظبة عن الوجوب **ويفعل في القعود الثاني**
الافتراش **كالاول وتشهد** ايضا **ويصلي على النبي** صلى
الله عليه وسلم وَصح زيادة في العالمين وتكرير
انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب
السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك
الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره
وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم
لا تسيدوني باللحن ايضا وَالصواب بالواو وخص
ابراهيم عليه السلام لسلامه علينا او لانه سمانا
المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وَعلى
الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع الى المجرور المشبه به
قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة فهل تعليما
وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة **مرة
واحدة** اتفاقا **في العمر** فلو بلغ في صلاته نابت
عن الفرض نهر بحثا وَفي المجتبى لا يجب على النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه **واختلف** الطحاوي
وَالكرخي **في وجوبها** على السامع وَالذاكر **كلما ذكر**
صلى الله عليه وسلم **والمختار** عند الطحاوي **تكراره**
اي الوجوب **كلما ذكر** ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان
الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب
متكرر وَهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا
بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف
ذكره تعالى **والمذهب استحبابه** اي التكرار وعليه
الفتوى وَالمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا
ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه
في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا
وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وَواجبا

كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه
وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ٥
ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر
من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه
لئلا يتسلسل لكن خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث
من ذكرت عنده فليصل وازعاج الاعضاء برفع
الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعا يكون بالمخافتة
والجهر كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة وحرر انها
قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل
لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة متقبلة
منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد بالمامول
بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه
وابويه واستاذه المومنين ويحرم سوال العافية
مد الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات
العادية كنزول المائدة نبل والشرعية والحق
حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم
بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما
يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما
المص والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او
في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال
طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر
التشهد والاتم به ما لم تتذكر سجدة فلا تفسد
بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا
الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في
العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى
بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو
تلقا وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي
اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع
التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمنا في
التتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد
حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل
بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد
بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا
يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بتهقهه وحدثه

عمدا

عمدا الا اتفا حرمته فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه
فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة
الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل
فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو
السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام
وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي
بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن
جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية
بالامام واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام
على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا
او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة
فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم
لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل
من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا
افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقيا من اتقى
الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره
المص قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص
البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة واوساطها
عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ومفارقة
كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار
ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر
الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق
بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل
في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق
منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما
يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير
الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى
يوم الجمعة وفي تفسير الكازروني المعروف
بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله
الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار
وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار
وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي
صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول
الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي

مر بالحفظة عن الكتبة ليصدق بلا فصل بينه او غيره
اذ الصغير المميز لا كتبة معه وانما معه الحفظة الذين
يحفظونه من الشياطين اه

طه

بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة
الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية وينواه فيهما
لو محاذيا او بنوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل
الكتبة لتعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار
هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد
شيا الا الفقها وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر
اللهم انت السلام الخ قال الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد
بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت
وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا
ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر
ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم
بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل
في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي
الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني
يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين
تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته
واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة
ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب
فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة
فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها
سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم
به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشايين
اداء او قضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تنبيه
يبعد هنا نظر الجمهور فيه وان لم يصل الكل او يح
على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا
للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد
ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه
السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل بالنهار فانه يسر
وفي غير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان
اذى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل
بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي

ويخافت

ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت
المخافتة كان صلى العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف
بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن ملك
في شرح المنار من بحث القضا على الاصح كما في الهداية
لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق
بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع
الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في البيع يشترط
سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشا مثلا ولو
عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في
الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع
ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك
الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم
تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد
السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة الولا
وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف
ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم
الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم بجوازه كره
القهستاني ولو قراية طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار ذكره
الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ
جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل
وتعلم الفقه افضل منها وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم ويكره نقص شي من الواجب ويسن
في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع
الصغير ورجحه في البحر ورده ما في الهداية وغيرها من
التفصيل وارتضه في النهر وحرر بان ما في الهداية هو
المحرر ... وجوبا ... سورة شا وفي الضرورة
بقدر الحال ... يسن ... امام ومنفرد ذكره الحلبي
والناس عنه غافلون ... من الحجرات الى اخر
البروج وفي الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن او سا له

في العصر والعشاء وبآيتين تصاره في المغرب اي في كل
ركعة سورة مما ذكره كذا ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم
التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي
الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين
بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز
بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند
العوام صيانة لدينهم ونطالة اولى الفجر على ثانيتها بقدر
الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به فقط
وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى
واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان
بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف
والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات
واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النهر
عدم الكراهة مطلقا وان باقلها يكره لانه عليه الصلاة
والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن
لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه
الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل
جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا
ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد
ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في
الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها
تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر
لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام
فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان
وصلية قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الامام
لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا
كما مر وكذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو
كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله
عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا
والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات
فروع يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة
لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية
وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من

سورة

سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة
وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية
قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت
ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء
من ذلك وبثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل
من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر
وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام
على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم
الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات
ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا
قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد
الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له
بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي
وينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال تابع له والسلطان
في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة
اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها
لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد
والصغرى ربط المؤتم بالامام بشروط عشرة نية
المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة
صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه
عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة
وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه
فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها باركعوا
مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل
من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي
قال العيني وقول عمر لولا الخلافة لأذنت اي مع الامامة
اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت
الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي
ارادوا بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط
وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة
على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي
مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان
واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد

لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام
ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة
الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة
مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو
الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر
في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته
ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا
تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم
او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض
وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا
اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا
للبهنسي اي اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر
ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل
شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم
باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه
للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب
وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع
اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات
ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ
اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد
وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما
ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن
خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم
تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم
اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان
ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم
الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم
الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم
المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن

حدث

عن حدث على المتيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد
في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء
والدعوى فان استووا في المجيء قرع بينهم انتهى
كلام الاشباه وفي الفصل ٣٣ من حظر التتارخانية
وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة
بينة فيها والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى
اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى
وفي محاسن القرا لابن وهبان وقيل ان لم يكن
للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء والاكثر مشايخنا
على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان
استووا يقرع بين المستوين او الخيار الى القوم
فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى
اساءوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله
امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على
الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك
لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك
تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم
قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة
عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني
عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي
اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله
تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحو الاعشى نهر
الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع
اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن
الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من
قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون
دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون
صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة
بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم
وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله
ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكار صحبة الصديق
فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا

هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر
عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل
الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص
شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع
ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف
كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او
عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل
الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة
واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف
نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد
على صلاة اضعفهم ولذا قال الكمال الا الضرورة
وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين
في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة
النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم
تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن
ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها
الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد
صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن
فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة
فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره
حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا
ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان
واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره
ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا
كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر
محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا
عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم
يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره
كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة
السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين
كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب
الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم
الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي

ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة
ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه
مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال
السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل
مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل
بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود
بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد
فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم
وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم
مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء
كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية
وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في
مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق
فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره
تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم
النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم
صحة كلها لمحاذاة الخنثى بالمرأة واذا حاذته
ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا
وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل
بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة
تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيته ظهرا
بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على
المذهب بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة
فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه
لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء
ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف
المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة
فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة
فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان
نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان
لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة

او النسا الاهن علت حيته ولا ينوها فسدت صلاتها
كالو اشار اليها بالتاخر فلم تتاخر لتركها فرض المقام
فتح وشرطوا كونها كاملة وكونهما في مكان واحد في
ركن كامل فالشرط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح
المشتهي لا تفسد على الاصح المذهب وتضعيف لما
في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة
غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه
ابن الهمام ولا يصح اقتدا رجل بامراة وخنثى وصبي
مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح
الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة
افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر
بمعذور هذا ان قارن الوضو الحدث او طرا عليه
بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك
كالاقتدا بمتفصد امن من خروج الدم وكاقتدا امراة
بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين
بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس
لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبي الاقتدا
بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى المشكل والضالة
والمتحيرة اي لاحتمال الحيض فلو ثنى صح لا
حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي
ولا بامي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح
عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري
عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة
اتفاقا وكذا واجرح بمثله وبصحيح ولا قادر على
الركوع والسجود بعاجز عنهما لبنا القوي على الضعيف
ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد
الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا
ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا
منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين
منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة
اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي
طواف كناذرين ولو اشترك في نافلة فافسداها
صح الاقتدا لا ان افسداها منفردين ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا

الاقتدا او التفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما
لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه
ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج
فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم
تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتدا بمتنفل في حق قعدة او قراة بان اقتدا به في شفع
اول او ثاني ولا نازل براكب ولا راكب براكب
دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ
على الاصح كما في البحر عن المجتبي وحرر الحلبي وابن الشحنة
انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يوم الا
مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتدا بمن يحسنه
او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا
هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على
التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج
الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتدا باي
وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه
قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر انه المذهب كالمصنف لكن
كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت
وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان
المذهب انعقادها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه
ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الا تنتقض بالقهقهة
ويمنع من الاقتدا صف من النسا بلا حائل قدر
ذراع وارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة
او طريق تمر فيه عجلة اله تجرها الثور او نهر
تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد
او خلا اي فضاء في الصحرا او في مسجد كبير جدا
كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت
الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه
لكراهته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه
والحائل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه

او النسا الاهل علمت حيته ولا ينوها فسدت صلاتها
كما لو اشار اليها بالتاخر فلم تتاخر لتركها فرض المقام
فتح وشرطوا كونها مشتهاة وكونهما في مكان واحد في
ركن كامل فالشرط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح
المشتهى لا تفسد ما على الاصح المذهب ورتضعيف لما
في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لان النص في المراة
غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه
ابن الهمام ولا يصح اقتدا رجل بامراة وخنثى وصبي
مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح
الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة
افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا بطاهر
بمعذور هذا ان قارن الوضو الحدث او طرا عليه
بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك
كاقتدا بمستحيضة من خروج الدم وكاقتدا امراة
بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين
بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس
لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى اقتدا
بالمماثل صحيح الا الخنثى المشكل والضالة
والمتحيرة اي لاحتمال الحيض فلو اقتدى بحافظ لا
حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي
ولا بامي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح
عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري
عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة
اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على
الركوع والسجود بعاجز عنهما لبنا القوي على الضعيف
ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد
الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا
ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا
منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين
منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة
اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي
طواف كناذرين ولو اشترك في نافلة فافسداها
صح الاقتدا لا ان افسداها منفردين ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا

الاقتدا

الاقتدا والفرق لا يخفى ولا لاحق بمسبوق لمثله
لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه
ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج
فاقتدى المسافر به اما ان احرم في الوقت فخرج صح واتم
تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتدا بمتنفل في حق قعدة او قراة ان اقتدى في شفع
اول او ثاني ولا نازل براكب ولا راكب براكب
دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ
على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة
انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا
مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتدا بمن يحسنه
او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا
هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على
التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج
الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتدا باي
وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه
قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المص لكن
كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت
وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان
المذهب انعقادها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه
ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة
ويمنع من الاقتدا صف من النسا بلا حائل قدر
ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة
او طريق تجري فيه عجلة الة يجرها الثور او نهر
تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد
او خلا اي فضاء في الصحرا او في مسجد كبير جدا
كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت
الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه
لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه
والحائل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه

بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح
ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح
قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من
سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في
الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه
وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ونجم الفتاوى
والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه
اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه
بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح
ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه
الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام
وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه
في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق
بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع
على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان
يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو
المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانية وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى
وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء
متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم
قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد
في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة
المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم الاعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل
لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان
الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن
بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين
والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى
عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح
مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي

تفسد

تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ
سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام
الامي في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه
بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ
وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ
اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد
اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة
خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق
امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم
فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة
ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه
ان ادركه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما
سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم
لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او
ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ
مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها
فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة
وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي
بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة
الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه
في حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما
زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى
ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ناويا استئناف
صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف
المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به
وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه
ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على
الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداءه ان
قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره

وكره تحريما الا العذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا لتبعية السهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحرا اما لم يتقدم فحد السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار او كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو لم ينقص مقامه نوى الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء

فى المسجد

فى المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمد او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدا ايع وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره خجلا اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اوامنا عطف على المنفي ببول كثير اي بخروج مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجا او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف التسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بمعاطاة للبناء او جاوز ماء الى آخر الا لعذر نسيان او زحمة او كونه بير الان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم او رعاف واذا ساغ له البنا توضأ فورا بكل سنة ويبني على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتدا والمقتدي اذا سبقه الحدث ... واعلم انه ان عاد بلا شرط بعد جلوسه قدر التشهد او لو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرة عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره

بقوله كما انتظر لو فرغ بالقاء كما في الدرر لكان اولى
بقدرة المتيمم على الماء واما مسألة رؤية المتوضئ
المؤتم بالمتيمم الماء فيها خلاف زفر فقط وتنقلب
نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف
رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه
وتعلم امي اية اي تذكرها او حفظه بلا صنع ولو
كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن
في الظهيرية صحح الصحة قال القنية وبه ناخذ
ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو
صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم
تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير
فلو بكثير تم اتفاقا وقدرة مؤم على الاركان وتذكر
فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت
متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا تفسد
لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما
في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها
في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء
ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار
الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل
وزوال عذر المعذور ان لم يعد في الوقت الثاني وكذا
خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم ان بطلان
الصلاة في هذه المواضع العشرين نقلا الا ... بطلت
الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او
خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي
والمومي اذا قدر على الاركان وزاد مسئلة المؤتم
بمتيمم كما قدمناه والظاهر ان زوالها في العيد
ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك
ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا
او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل
الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا
بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار انه لم يقرا
في الاوليين فرضت القراءة في الاخريين فلو تم المسبوق
صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها
كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام
اركانها ولا تفسد صلاة ... حالة كحاله للمانع

خلالها

خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم
يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يبق عليه شيء لا تفسد في الاصح
لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق قهقه الامام
بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر
التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده
ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا
لانهما منهيان لا مفسدان ولذا لزم المدرك السلام
ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه
كالامام اتفاقا ولو احتلم في [illegible] صلاته صحيحا
صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر
البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام
لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض
ما لم يرفع راسه منهما مريدا الاداء اما اذا رفع
راسه مريدا ابدا اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو
لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى وينبغي
محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي
في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية
فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها
عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا
لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها
لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط
فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على
امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها
اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح
كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام
على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا
اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والخليفة
كلاهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا
من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت
صلاة المقتدي لما مر اخرم رعاف مكث الى انقطاعه
ثم يتوضأ ويبني لما مر والله اعلم

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري
بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرف او
حرفين مفهم كع وق ولو استعطف كلبا او هرة

خبر

قوله عقب العارض الاضطراري بالاختياري ... قال في النهر ...
وقدمها لانها ...

او ساقٍ جاز الانفساد لانه صوت لا هجاء له **عمدًا وسهوًا**
قبل قعوده قدر التشهد بسلام وسوا كان ناسيًا
او نائمًا او جاهلًا او مخطئًا او مكرهًا هو المختار وحديث
رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي
اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس **الا السلام** للتحلل اي **الخروج**
من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد
بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها
ترويحة مثلا او سلم قائمًا في غير جنازة **فانه يفسدها**
مطلقًا وان لم يقل عليكم **ولو ساهيًا** فسلام التحية
مفسد مطلقا وسلام التحلل ان عمدًا **ورد السلام**
ولو سهوًا **بلسانه** لا بيده بل يكره على المعتمد نعم
لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل
كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي •
سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعدما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهله يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا • وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير فهذا • ختام والزيادة تنفع
وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدم [illegible]
سلام عليكم بجزم الميم **والتنحنح** بحرفين **بلا عذر**
اما به بان نشأ من طبعه فلا **او بلا غرض صحيح** فلو
لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه
في الصلاة فلا فساد على الصحيح **والدعاء بما يشبه**
كلامنا خلافا للشافعي **والانين** هو قوله آه بالقصر
والتأوه كقوله آه بالمد **والتأفيف** اف وتف **والبكاء**
بصوت يحصل به حروف **لوجع او مصيبة** قيد
للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه
حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان
حصل حروف للضرورة **لا لذكر الجنة او النار** فلو
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم
او آري لا تفسد سراجية على الخشوع **و** يفسدها

تشميت

تشميت عاطس لغيره **بيرحمك الله ولو من العاطس**
لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت **وجواب**
خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه يقصد
الجواب صار ككلام الناس **وكذا** يفسدها
كل ما قصد به الجواب كان قيل أإله مع الله
فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال
او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى **يا يحيى**
خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى
مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله
كان آمنا **فروع** سمع اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام
فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد
جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد
وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور
الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من
السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه تفسد ولا
تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا
بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له
فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
قهستاني معزيا للزاهدي ومرغيناني فتنبه
وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه
بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ابن ملك وملتقى **وفتحه على غير امامه** الا اذا اراد
التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام
الفتح **بخلاف فتحه على امامه** فانه لا يفسد **مطلقا**
لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير
مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح
لا القراءة **ولو جرى على لسانه نعم** او آري **ان كان**
يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه **والا لا**
لانه قرآن **واكله وشربه مطلقا** ولو سمسمة نا
الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة
كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني **فابتلعه**
اما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه

وَيفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من
وَجه حتى لوكان منفرداً فكبر ينوى الاقتدا او
عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة
الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا
وَقراءته من مصحف اي مافيه قران مطلقا لانه
تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل
لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي
بلا كراهة وَنحو بهما للتشبه باهل الكتاب اى
ان قصد فان التشبه بهم لا يكره في كل شئ بل
في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر
وَ يفسدها عمل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه
الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان
شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس
وَالتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه في
تكبيرات الزوائد على المذهب وما روى من
الفساد فشاذ وَ يفسدها سجوده على نجس وان
اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه
على الظاهر وَ يفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا
او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة او بوقوعه
في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو
المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وَ صلاته
على مصلي مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب
ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وَ تحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه
فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من
المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع
مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان وقع قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك
وهكذا الا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان
وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة
استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد
الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من
جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من

مثمان

دفع او

من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل
لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت
لا لو قبلته ولم يشتهها والعرق ان في تقبيله
معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو
انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة
او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي
بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون
واغماء وكل موجب وضوء او غسل وترك ركن بلا
وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه
فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم
يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق
امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده اما قبله
فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير
بعد اعادة اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها
بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما
وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير
ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة
بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين
اذا فحش والا لا ومنها زلة القارى فلو في اعراب
او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف
فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة
نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان
غير المعنى به يفتى بزازية الا تفسد بعد رب العالمين
واياك نعبد بتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص
حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر
واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت
اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى
الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم
يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد
ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة
كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار
لفي جنات وتمامه في المطولات وَ لا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان
كره وَ مرور مار في الصحراء او مسجد
كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه

تفتا

الاذي

الى حائط القبلة في بيت و مسجد صغير فانه كبقعة
واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل
من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي
الدكان بشرط محاذاة بعض اعضا المار بعض اعضايه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار
وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم
المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه لوقف
اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حايل ولو ستارة
ترتفع اذا سجد و تعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل
ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه
فتنبه ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحرا
ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو
للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد
حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب
ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني
فلو ضربه فمات لا شي عليه عند الشافعي رضي الله عنه
خلافا لنا كما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة
او اشارة ولا يزاد عليها عندنا تمرتاشي ويدفع بهما
فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو
صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية
وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق
جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية
التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا
ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد
وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل
يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة
عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم
يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل
يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني
قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر
كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي
الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته
في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة

ان لم

ان لم يكن له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه
من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا
راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة
بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت
لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن
كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة
اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام
فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها
ولو منتظرا الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره
خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة
للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه
كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره
تفسد كما مر وقيل قايله قاضي خان تفسد بتحويله
عن القبلة المعتد او اقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل
ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة
استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة
عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا او لا حايل
ورد السلام بيده او براسه كما مر فرع لا باس
بتكليم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شي
او اري درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل
كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو
قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع
له فورا فسدت ذكره الحلبي وعمم خلافا للامر
عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله
عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه
من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض
عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب
لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم
مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه
وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي
الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر
الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع

قلنسوته ح
تفسد ح
م

به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه
في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو
قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب
لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم
في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن
العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر
وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه
فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة
بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا
في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده
الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة
او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه
او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني
بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير
مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين
لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المص
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر
قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس
او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي
روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير
المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون
في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض
واثبته النووي وكره تحريما عد الآي والسور
والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما
خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه
يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ
المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية
او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه
منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد
لا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا
اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف

مطلقا

مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما
تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط
فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره
اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل
قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك
كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث
ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية
وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او
لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف
ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف
وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة
الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه
وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة
بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي
ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره
اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على
موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال
وكره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به
يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط
لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر
وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة
فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه
ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء
ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله
وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق
بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا اما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد
في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا
بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله
لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا
محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف

بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة
قاله الحلبي و في حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب
دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد
بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب
لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن
متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة
فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف
فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه
في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم
القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا
ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح انما الحق
بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول
افضل وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي
في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره
الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا
ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء
الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع لنز
وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب
ودخول اكل ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو
بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام
المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن
في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه
وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او
درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة
فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا
وعكسه للصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة
وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على
جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام
لتنقيته باب الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا
نافلة و(لا عكس) وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه
فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر
جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه

خلافا

خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا
وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي
القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء
ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة
احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين
لم يخترها الجمهور ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا
يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن
الدعا المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى
لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرا بالمعجمة
فسدت خانية كأنه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح
مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي وصح
الاقتدا فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما
يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر
بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله
على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف
واتى الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد
الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف
ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود
الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب
فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة
وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام
قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه
ولو لم يقرأ منه شيا تركه ان خاف فوت الركوع
معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من
الاركان او الشروط مفسدة لا في غيرها درر
قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في
ثالثته اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع
القعود في الاصح والفرق ان الساهي
قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك ورجح الحلبي تكراره فيهما واما المسبوق
فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بجعله

قوله التشهد يعني اذا [illegible] الامام قبل فراغ المقتدي
من التشهد يتبع التشهد ولا يتابع الامام في السلام
اذ لا يلزم من تركها هنا فساد الصلاة درر

بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا النازلة
فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة
خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وسهو واربع لا يتبع زيادة
تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية
تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال
وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير
تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل
الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين
لم تنب عن السنة وكذا لو نذرها لا يخرج عنه
بتسليمتين وبعكسه وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر
النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ن
ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها
بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث
الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار وست بعد
المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين
او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة
من المستحب ويودى الكل بتسليمة واحدة اختار
الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل
المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها
سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح
لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا
وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا
اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله
تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على
منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي
ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه
لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة
ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره
الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة

وقال

وقال في الكبير المتني افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو
وقيل لا كذا قال المصنف ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي
البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح
ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي
في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر
لكن تعقبه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج
ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية
القيام وصححه في البدائع قلت وهذا ارايته
بمستحجر المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول
قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره ويسن تحية
رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او
غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها
بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس
عنده بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم
يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات
التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شرا او اكل
اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جي بطعام
ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها
لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع
الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا تقدر السنن
واتى بالمقدر ورفيه السنة وقيل لا ادا النوافل
بقدرها ثم يصليها وقيل لا تترك السنة ان راها
حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح
المنزل الا لخوف شغل عنه والاصح افضليته
اخشع واصلح واخلص ويندب ركعتان بعد
الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن
المواهب ويندب اربع فصاعدا في الضحى

من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع
النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخاير الاشرفية
لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها
فبقوله فقط وهذا الوسط الاكثر بسلام واحد
اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاد ابن حجر في
شرح البخاري ومن المندوب ركعتا السفر والقدوم
منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان
ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخر
افضل واحيا ليلتي العيدين والنصف من شعبان
والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة
ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا
الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلثمائة تسبيحة
وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان
وفي الحاوي انها اثنى عشر بسلام واحد وبسطناه
في الخزاين وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض
مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور
وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكن لا يعم
الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا
ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام
لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا
خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك
الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة
ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده
في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه
القضا ولو عند غروب وطلوع واستوا على الظاهر
فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا بعذر ووجب قضاوه ولو فساده بغير فعله
كمتيمم راى ما ومصلية او صايمة حاضت واعلم
ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب
بالقول وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو
الشروع في النوافل وجمعها قوله •
من النوافل سبع تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع • عكوفه عمرة احرامه السابع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار

الحلبي

الحلبي وغيره وتقض في خلال الشفع الاول او الثاني
اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل
ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذرا او ترك
قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه
او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي
الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني عليه
فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست
صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني او
الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن
بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم
يقيدها بسجدة او قيدها فتامله ومن المنذ احكامه
وحكمه ... ولو في تشهد كامام ولا قضا لو نوى اربعا
وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او
شرع في فرض ظانا انه عليه ثم تذكر انه ليس عليه تنقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا
ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها
صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة
ولذا للتبرع صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها
صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ
فيحتاط ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا
مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بنا بعد الشروع بلا كراهة في
الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم
على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة
مثلها في القراءة او في الجماعة او لا يعاد عند توهم
الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره
فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث
قعدات ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار
ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايما لانها انما شرعت بالايما الى اي
جهة توجهت دابته ولو ابتدا عندنا ولو على سرجه
نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به
ولو افتتح التنفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا
لان الاول ادى اكمل مما وجب عليه والثاني بعكسه
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله اتم على الدابة بايما

وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا
ما لم يبلغ منزله فيستانف ويبني قائما الى القبلة او
قاعدا او لو تركب نفسد لانه عمل كثير بخلاف
النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على
النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت
واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان
ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة
على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في
غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه
وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو
محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا
في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له
ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها
كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه
وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا
فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما
في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا [illegible]
الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض وتطوع او
تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة
ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي
يوسف كالو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا
تلزمه ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره
الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداه في
اقل منه شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر
والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد
فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه عمم الاداء الا الوجوب
ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر معصية التراويح
سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال
والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر
قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام
الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا
تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها

كانت

كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء
والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل
مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة
فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة
حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو
فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة
والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل
اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون
بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم
تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة
سنة ومرتين فضيلة وثلاث افضل ولا يترك
الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا
قدر ما لا يثقل عليهم واقره المص وغيره وفي المجتبى
عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض
فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل
رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري
انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره
ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام
والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد
الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم
صل على محمد فانه فرض عند الشافعي ويترك الدعوات
ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ
وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة ويكره قاعدا
لزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على
القيام كما يكره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه
بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها
مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل
يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا
التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك
لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد
كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع
نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة
رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة

بعد الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة
البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا
التكلف لامر مكروه وفي التتارخانية لو لم ينو الامامة
لا كراهة على الامام فليحفظ وصح اي ومضان نفل
الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة
ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية
ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره والله اعلم

باب ادراك الفريضة شرع فيها ادا

خرج النافلة والمنذور والقضا فانه لا يقطعها منفردا
ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة
المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها
لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها
او خاف ضياع درهم من مال او كان في النفل
فجي بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه
ويجب القطع لنحو انجا غريق او حريق ولو دعاه
احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به
وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه
والا اجابه قائما لان القعود مشروط للكمال
وهذا قطع لا خلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو
الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد
الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية
او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم
يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي
الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا
ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر
فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل
لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر
وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها
اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع
للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما
للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على
الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا الا لمن
ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه
ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ
او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر

والعشا

والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة
الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة
بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر
والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت
لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد
المحظورين البتيرا او مخالفة الامام بالاتمام وفي
النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا
صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة
التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى
فيه اساء واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا
ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده
المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا
والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها
ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود
الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره
عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه
ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها
على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه
يفتى جوهرة واما ما قبل العشا فمندوب لا يقضى اصلا
ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من
ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها
ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك
لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه
مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا
جماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه
في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما قبل الفرض
والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة
مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما
في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول
الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر

بإمام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك
المؤتم الركعة لأن المشاركة في جزء من الركن شرط ولم
توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف
ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير
مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى
لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين
وإن لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك
الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام وأتى
بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس
ولو ركع قبل امامه فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره
تحريما إن قرأ الامام قدر الفرض وإلا لا يجزيه ولو
سجد المؤتم مرتين والامام في الأولى لم تجزه سجدته
عن الثانية وتمامه في الخلاصة باب قضاء
الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا إذ التأخير
بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج
ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لأنه
عليه السلام أخرها يوم الخندق ثم الأداء فعل
الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون
أداء عندنا وبركعة عند الشافعي والإعادة فعل
مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
أديت مع كراهة تحريم تعاد أي وجوبا في الوقت
وأما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته
وإطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم يفوت
الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت
الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة
فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع أوقات
العمر وقت للقضاء إلا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز
تفريع على اللزوم فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه
عنده إلا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
إذا ضاق الوقت المستحب حقيقة إذ ليس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع
الوقت كل الفوائت فالأصح جواز الوقتية مجتبى وفيه
ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه
سعة يكررها إلى الطلوع وفرضه الأخير أو نسيت

الدر المختار

الفائتة لأنه عذر أو فاتت ست اعتقادية لدخولها
في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة
على الأصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد لأنه متى
اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون بحر أو ظن ظنا
معتبرا أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر
كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فإذا قضى
الفجر ثم صلى العصر ذاكرا الظهر جاز العصر إذ لا فائتة
عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد
فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي
واختاره جماعة من أئمة بخارى وعليه يخرج ما في
القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره
جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود
لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها أي الفوائت
بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء لبعضها
على المعتمد لأن الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب
بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من
النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية
[illegible] فلا يعود وهو الأصح مجتبى لكن في النهر والسراج
عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع
الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الأشباه في بيان الساقط
لا يعود فليحرر وفساد أصل الصلاة بترك الترتيب
موقوف عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا
فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر
صحتها وبخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت
لأن دخول وقت السادسة ليس بشرط لأنه لو ترك
فجر يوم وأدى باقي صلواته الثلاث صحيحة بعد طلوع
الشمس وإلا بأن لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير
نفلا ومنها يقال صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد
خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة
يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا
حكم الوتر والصوم وإنما يعطي من ثلث ماله ولو لم
يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه
لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو
قضاها ورثته بأمره لم يجز لأنها عبادة بدنية
بخلاف الحج لأنه يقبل النيابة ولو أدى للفقير أقل

نط

رة

من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن
صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم **ويجوز تاخير**
الفوائت وان وجبت على الفور **لعذر السعي على العيال**
وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق
وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء
عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد
كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه
بالردة يصير كالكافر الاصلي **ولذا يلزم باعادة فرض**
اداه ثم **ارتد عقبه وتاب** اي اسلم **في الوقت** لانه حبط
بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادة
عملين وجزاين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع**
صبي احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر لزمه
قضاؤها المصلي في مرضه بالتيمم والايما ما فاته في صحته
صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر
عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين في الاصح
وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير
معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه
اصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد
عند الفقها والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح
يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه
المعهود وبه يحصل التحليل بحر عن المجتبى وعليه لو اتى
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام
جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيعبر القاف بالقاف والدال
بالدال **سجدتان و** يجب ايضا **تشهد وسلام** لان
سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية
على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في القعود على المختار وقيل فيهما احتياطا
الا ان الوقت سالما فلو طلعت الشمس في الفجر
او احمرت في القضا او وجد منه ما يقطع البنا بعد

السلام

وقيل الاصح [illegible]

الاخير [illegible]

الدر المختار

وقف المرحوم محمد بيكه [illegible]

السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى
فيه لم يسجد **بترك** متعلق بيجب **واجب** مما مر في صفة
الصلاة **سهوا** فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك
القعدة الاولى وصلاته فيها على النبي صلى الله عليه
وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير
احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر
وان تكرر لان تكراره غير مشروع **كركوع** متعلق
بترك واجب **قبل قراءة** الواجب لوجوب تقديمها
ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد
الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في
تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا **وتاخير قيام**
الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن
وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل
على محمد **والجهر** فيما يخافت **للامام وعكسه** لكل
مصل في الاصح والاصح تقديره **بقدر ما تجوز به**
الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان
يجب السهو **بهما** اي بالجهر والمخافتة **مطلقا** [illegible]
وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني **على منفرد** متعلق
بيجب **ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه** لوجوب
المتابعة **لا بسهوه** اصلا **والمسبوق يسجد مع امامه**
مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده **ثم يقضي**
ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا **وكذا اللاحق** لكنه
يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاد والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق **سهى عن**
القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود
ما لم يقيده بسجدة **ثم تذكر عاد اليه** وتشهد ولا
سهو عليه في الاصح **ما لم يستتم قائما** في ظاهر المذهب
وهو الاصح فتح **والا** اي وان استتم قائما **لا** يعود
لاشتغاله بفرض القيام **وسجد للسهو** لترك الواجب
فلو عاد الى القعود بعد ذلك **تفسد صلاته** لرفض
الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي **وقيل لا**
تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب
وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا
في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت
الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج

وظاهره انه لو لم يقعد بطلت بمجرد قيامه وفيه كلام والظاهر
انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر وللنافية رسالة
حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه
عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها
بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو
لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه
نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره
فلو سبقه الحدث بنا ان نعم توضا وبنى خلافا لابي
يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل
ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم
يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر
ان شا لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد
ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم
قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا
لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها
سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب
ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا
والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو وتركه في
الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة
بعد الفرض في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت
بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا
وان افسد قضاهما به يفتى نهاية ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا
لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه
يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى
ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما وسجد له بعد
السلام ثم اراد ان يشفع عليه لم يكن له ذلك
البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت
ولو فعل ذلك صح بناؤه لبقاء التحريمة

في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى ع

ويعيد

الدر المختار شرح تنوير الابصار

منه

ويعيد

سجود السهو في المختار لبطلانه بوقوعه
في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو
في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام
المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرين
والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد
او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع
في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد
للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير
المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان
التحريمة ولو نسي السهوية او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا
على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد
للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان
ظن انه مسافر او ظن انها الجمعة او كان قريب عهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة
العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان
عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل
حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة
والمكتوبة والتطوع سوا والمختار عند المتاخرين
عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر
واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته
من لم يكن ذلك عادة له وقيل من
لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ
بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام
قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب
ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه
وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا
لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه
اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة
وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء

مطلب وهو غلط الخ

يقصد

عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخر الركن لكن في السراج انه
يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر
قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى اربعا
وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف
الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم
شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى
اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح
او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح على
راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف
لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البنا على الاقل
وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك
والله اعلم **باب صلاة المريض** من اضافة
الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا
سماويا فتاخر سجود التلاوة ضروري **من تعذر عليه
القيام** اي كله **لمرض** حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام
ضرر به يفتى **قبلها او فيها** اي الفريضة **او** حكمي بان **خاف
زيادته او بطو برئه بقيامه او دوران راسه
او وجد لقيامه الما شديدا** او كان لو صلى قائما
سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر **صلى قاعدا**
ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه
ذلك على المختار **كيف شا** على المذهب لان المرض
اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر
كالمتشهد قيل وبه يفتى **بركوع وسجود وان قدر على بعض
القيام** ولو متكئا على عصى او حائط **قام** لزوما بقدر
ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان
البعض معتبر بالكل **وان تعذرا** ليس تعذرهما شرطا بل
تعذر السجود كاف لا القيام **اوما** بالهمز **قاعدا** وهو
افضل من الايما قائما لقربه للارض **وجعل سجوده
اخفض من ركوعه** لزوما **ولا يرفع الى وجهه شيا
يسجد عليه** فانه يكره تحريما **فان فعل** بالبنا للمجهول
ذكره العيني **وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من
ركوعه صح** على انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة
الارض **والا** يخفض **لا** يصح لعدم الايما **وان تعذر
القعود** ولو حكما **اوما مستلقيا** على ظهره **ورجلاه
نحو القبلة** غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل

الى القبلة

الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها **او على
جنبه** الايمن او الايسر ووجهه اليها **والاول افضل** على
المعتمد **وان تعذر الايما** براسه **وكثرت الفوائت**
بان زادت على يوم وليلة **سقط القضا** وان كان يفهم
في ظاهر الرواية **وعليه الفتوى** كما في الظهيرية لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان
سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
بدائع **ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا** ولو اداها بتلقين غيره
ينبغي ان يجزيه كذا في القنية **ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه** خلافا لزفر **ولو عرض له مرض في صلاته يتم
بما قدر** على المعتمد **ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى
ولو كان يصلي بالايما فصح لا** يبني الا اذا صح قبل ان يومي
بالركوع والسجود **كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود** فانه يستانف
على **المختار** لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناوه على
الضعيف **وللمتطوع الاتكا على شي** كعصى وجدار **مع
الاعيا** اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره **وله القعود**
بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره **صلى الفرض
في فلك جار قاعدا بلا عذر صح** لغلبة العجز **واسا** وقالا
لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان **والمربوطة في الشط
كالشط** في الاصح **والمربوطة بلجة البحر ان** كان **الريح يحركها
شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة** ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين
مربوطتين صح والا لا **ومن جن او اغمي عليه** ولو بفزع
من سبع او ادمي **يوما وليلة قضى الخمس وان زاد
وقت صلاة** سادسة **لا** للحرج ولو افاق في المدة فان
لافاقته وقت معلوم قضى والا لا **زال عقله ببنج او
خمر** او دوا **لزمه القضا وان طال** لانه بصنع العباد
كالنوم **ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
هو الاصح** وقدمنا في التيمم وقيل لا صلاة عليه ومثله
يلزمه غسل موضع القطع **فروع** امكن الغريق
الصلاة بالايما بلا عمل كثير لزمه الادا والا لا امره
الطبيب بالاستلقا لنزع الما من عينه صلى بالايما

ان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة
وكلما بسط شي تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم
يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه باب
سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه يجب
بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من
اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشرة في الثاني
منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع
وص خلافا للشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل
بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع
كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو
بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اي الاقتدا بمن
تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم
يحضرها للمتابعة ولو تلاها المؤتم لم يسجد المصلي
اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر
ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل
معهم سقطت ولا يجب على من تلا في ركوعه او سجوده
او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة
خلا التحريمة ونية التعيين ونسبها ما لا يشترط
وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض
وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا
وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متاهلا …
اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم
اذا تلاها او قضا كالجنب والسكران والنائم فلا تجب
على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفسا قرؤا
او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم
يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه بان كان يوما وليلة
او اقل تلزمه تلا او سمع وان لم تلزمه بل
تلزم من سمعه على ما حرره خسرو لكن جزم
الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب
بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من
الصدا او الطير او من … حرفا حرفا ولا بالتهجي اشباه
ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم

بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تأخيرها
تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون
مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية
فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها ويأثم بتأخيرها
ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام
فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ
قاله المصنف لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند
الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو
باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد
معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز
تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا
لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي
وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها
فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم
فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو
به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها
خارجها لانها لما فسدت لم تبق الا مجرد تلاوة فلم تكن
صلاتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية
وفيها لو … في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه
… الان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها
… بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها
… الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر
المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة
اي اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او ايتين
وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون
الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها
كذلك اي على الفور وان لم ينو بالاجماع ولو نواها
في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية
وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا
ناب بلا نية ولو سجدها فظن القوم انه ركع فمن ركع
رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها
ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد
بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد
فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير

بحر ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى
بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها
المصلي عند المؤتم ولو بعدما عها سراج دونها اي
الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا
تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا
تجزيه عما سمع بحنثيس وغيره وان تلاها في غير
الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها
سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته لان الصلاتية
اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو
لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر
ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس
واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى
قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها
على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس
وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة
واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها
وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها
شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة
سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي
بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر
بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع
قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله
تنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها
وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما
قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا
واسدا الثوب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن
شجرة الى غصن اخر وسبحه في نهر او حوض لا تبديل
للمجلس او الاية فتجب سجدة او سجدات اخرى
بخلاف زوايا بيت ومسجد وسفينة سائرة وفعل
قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا اذا انه
يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل
تكررت كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال
حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على
الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل
مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا

يفيد

يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول
فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ
لا تداخل في حقوق العباد واما العاطس فالاصح
انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره
ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع
نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور
به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه
ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها
لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله
في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتمالها
على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير
متهيء للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على سامع
بغفلة ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله
عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه بوضعه ان يسمع
لو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
لم يسجد لانه لم يسمعها من تال [illegible] خانية فقد افاد ان
اتحاد التالي شرط [illegible] لكل بهمة في الكل في قيل من
قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكلها كفاه الله
ما اهمه وظاهره انه يقراها ولا ثم يسجد ويحتمل
ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة
الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان
الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة
ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع
الصلاة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد
السامعون

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة
عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا العارض
فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال
من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه
وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان
بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن
طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل

يوم إلى الليل بل إلى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على
المذهب **بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة**
حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان
أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس
إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا والمسافر
ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لأن الركعتين
ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والإكمال
ليس رخصة في حقه بل إساءة **قلت** وفي شرح
البخاري أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين
ركعتين حضرا وسفرا إلا المغرب فلما هاجر عليه
الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت إلا الفجر
لطول القراءة فيها والمغرب لأنها وتر النهار فلما استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله
تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وكان
قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الأدلة
انتهى كلامه فليحفظ **ولو** كان **عاصيا بسفره** لأن
القبح المجاور لا يعدم المشروعية **حتى يدخل موضع
مقامه** إن سار مدة السفر وإلا فيتم بمجرد نية
العود لعدم استحكام السفر **أو ينوي** ولو في الصلاة
إذا لم يخرج وقتها ولم يكن لاحقا **إقامة نصف شهر**
حقيقة أو حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج
الشام وعلم أنه لا يخرج إلا مع القافلة في نصف شوال
أتم لأنه كناوي الإقامة **بموضع** واحد **صالح لها**
من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية
فيقصر إن نوى الإقامة **في أقل منه** أي من
نصف شهر **أو** نوى **فيه لكن في** غير صالح **كبحر أو جزيرة**
أو نوى فيه لكن **بموضعين مستقلين** كمكة ومنى
فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه
يخرج إلى منى وعرفة فصار كنية الإقامة في غير موضعها
وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته بأحدهما
أو كان أحدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على
ساكنه للاتحاد حكما **أو لم يكن مستقلا برأيه**
كعبد وامرأة **أو دخل بلدة ولم ينوها** أي مدة الإقامة
بل ترقب السفر غدا أو بعده **ولو بقي** على ذلك **سنين**

الا ان

إلا أن يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر **وكذا** يصلي
ركعتين **عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا
فيها** بخلاف من دخلها بأمان فإنه يتم **أو حاصر أهل
البغي في دارنا في غير مصر مع نية الإقامة مدتها**
لتزلزل نيتهم بين القرار والفرار **بخلاف أهل الأخبية** كعرب
وتركمان **نووها** في المفازة فإنها تصح **في الأصح** وبه
يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لأن
الإقامة أصل فلا تبطل إلا بقصد وأما موضعا بينهما مدة سفر
فيقصرون إن نووا سفرا وإلا لا ولو نوى غيرهم الإقامة
معهم لم يصح في الأصح والحاصل أن شروط الإتمام ستة
النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد
الموضع وصلاحيته فهي ستة **فلو أتم مسافر إن قعد**
القعدة **الأولى تم فرضه و** لكنه **أساء** لو عامدا لتأخير
السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح
النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما
حرره القهستاني بعد أن فسر أساء بأثم واستحق النار
وما زاد نفل كمصلي الفجر أربعا **وإن لم يقعد بطل
فرضه** وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة
لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب
عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا **وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فإذا
قام** المقيم **إلى الإتمام لا يقرأ** ولا يسجد للسهو **في الأصح**
لأنه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قراءة
وندب للإمام هذا يخالف الخانية وغيرها أن
العلم بحال الإمام شرط لكن في حاشية الهداية
للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال
الابتداء وفي شرح الإرشاد ينبغي أن يخبرهم قبل
شروعه وإلا فبعد سلامه **أن يقول** بعد التسليمتين
في الأصح **أتموا صلاتكم فإني مسافر** لدفع توهم أنه
سهى ولو نوى الإقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة
المقيمين لم يصر مقيما وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح
في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لأنه اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو
القراءة لو في الأخريين **ويأتي المسافر بالسنن**

ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار
لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا
سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو
قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا
وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية
عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن
ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له
بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل
وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء
السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما
دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل
من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده
في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع
كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب
وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير
واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير
ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد
المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة
شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة
الجندي ووفا المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان
جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف
ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح
كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد
ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان ائتم صحت صلاتهما
والا لا مبني على غير الاصح والقضاء اي يشابه الاداء
سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض
يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فروع
سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار
مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها
يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم
عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايئا قصر في نوبة
المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم
احتياطا ولا يأتم به اصلا وهو مما يلغز قال
لنسابه من لم تدر منكم كم ركعة فرض يوم وليلة

فهي طالق احداهن عشرون والثانية سبعة عشر
والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم
يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته
والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر
جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال
وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما
حرره الباقاني معزيا للسري الدين ابن الشحنة وفي
البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها
بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة
وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه
مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية
ويشترط لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو
ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها
وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني
في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير
وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه
على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع
في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي
واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او
فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره
ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض
الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي
و الثاني ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها
لا اقامتها او مأمور باقامتها ولو عبدا ولي عمل
ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلفوا في
الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة
نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان
لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة
لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر
من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك
اقامة غيره وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش
انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط

بعد ذلك بل الاذن مستحب لكل خطيب وتمامه
في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا
خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة برهن فيها
على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثير من
الفوايد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا
لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن
عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير
اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية
الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره
شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او
صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي
المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة
اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام
ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير
الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب
غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز
للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط
لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة
ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل
بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا
امير الموسم لقصور ولايته على امور الحج لو
اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر
واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه
الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا
للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد
بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر
وعلى ذلك خلاف المذهب فلا يفعل عليه
كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب
والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه
عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر
فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم
او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط
الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله
وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط

الشي

الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم
ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز
على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي
للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم
في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة
وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب
بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها
على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه
ذكر في الذبائح انه ينوب عنه فتأمل ويسن
خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر
سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث
آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه
قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى
ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين
والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني
ويكره تحريما ما ذكره وضعفه مما ليس فيه ويكره
تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة
جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد
وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى
وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام
ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل لاجل شطرها في الثواب
ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل
باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع
واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان
الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد
الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها
ثلاثة رجال ولو غير الذين حضروا الخطبة سوى
الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب
وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان
نفروا قبل سجوده ولو بعد التحريمة بطلت
وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا
بعد سجوده او عادوا فادركوه راكعا او نفروا
بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة

والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح
ابواب الجامع للواردين كافة فلا يضر غلق باب القلعة
لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر
لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم تغلق
لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون
المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح
فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق
بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن
للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه
ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن
وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر
واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن
الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر
اعتباره عوده لبيته بلا كلفة وصحة واطلق
بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح
وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط
الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه
وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير
وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي
وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على
الاعور وقدرة على المشي جزم به في البحر [illegible]
سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال
الشمني وغيره لا يجب على مقطوع الرجل ولا
مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم
مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي
هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها
وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت
لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هل
هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من
صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض
وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق
الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها
اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه
سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم

توجه

ثم توجه وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد
لم يبطل الا بالشروع فيه بقوله اليها لانه لو خرج
لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل
في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان
انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها
لبعد المسافة في الاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره
لا اصل الصلاة ولا اصل من اقتدى به ولم يسع
ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على
المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر
اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل
الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق
يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة
فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة
ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد
او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا
لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن
في السراج انه عند محمد لم يصح نذر كالة وينوي
جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه
والظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر
بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا
فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا
قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين
الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة
والا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة
النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة
حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها
فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد
سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع
ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح
محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب
لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله
تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف
ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان

يشير برأسه او بيده عند منكر والصواب انه يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في
نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى
وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح
وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام
قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني
والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره
اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا
تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون
حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا
وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر
بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا
رحمكم الله **قلت** الا ان يحمل على قولهما
فتنبه **ووجب السعي اليها وترك البيع** ولو مع السعي
وفي المسجد اعظم وزرا **بالاذان الاول** في الاصح
وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد
في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما
ويؤذن ثانيا **بين يديه** اي الخطيب افاد بوحدة
الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما في الحلبي والتمرتاشي
ذكره القهستاني **اذا جلس على المنبر** فاذا اتم
اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني
ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد **فان
فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز** هو المختار **لا باس بالسفر يومها اذا
خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر**
كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ
دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح
انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال **البزازية اذا دخل المصر
يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته
الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا تلزمه** لكن في النهر ان نوى الخروج بعده
لزمته والا في شرح المنية ان نوى المكث الى
وقتها لزمته وقيل لا لا تلزم **لو قدم مسافر**

يومها

يومها على ان لا يخرج يومها **ولم ينو اقامة** نصف شهر
خطب الامام **بسيف في بلدة فتحت به** كمكة
والا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ
المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ
عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا
فروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت
جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاق يسعى يريد الجمعة
وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب
السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة
للاغلب الا فضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا
الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة وفي
ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه
السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس
الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت
العصر واليه ذهب المشايخ كما في التتارخانية وفيها
سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها
فقال ليلتها وذكر في احكامات الاشباه مما
اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن ثم عطفه
على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام وعد وجوها منها تجتمع الارواح وتزار القبور
ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او
في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم
وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين سمي به لان لله فيه
عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا
ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد
صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى
صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني
عن التمرتاشي **قلت** قد راجعت التمرتاشي
فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه
وشرع في الاولى من الهجرة **تجب صلاتهما** في الاصح
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة
سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة

العيد في القرى تكره تحريماً أي لأنه اشتغال بما لا
يصح لأن المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على
صلاة الجنازة إذا اجتمعتا لأنه واجب عيناً
والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على
الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف
لكن في البحر قبيل الأذان عن الحلبي الفتوى على
تأخير الجنازة عن السنة وأقره المص كأنه ألحقها
لها بالصلاة لكن في آخر أحكام دين الأشباه ينبغي
تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق
وقته فتأمل وندب يوم الفطر أكله حلواً وتراً
ولو قروياً قبل خروجه إلى صلاتها واستياكه
واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه
أحسن ثيابه ولو غير أبيض وأداء فطرته صح عطفه
على أكله لأن الكلام كله قبل الخروج ومن ثم أتى
بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر
ماشياً إلى الجبانة وهي المصلى العام والواجب
مطلق التوجه والخروج إليها أي إلى الجبانة لصلاة
العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح
ولا بأس بإخراج منبر إليها لكن في الخلاصة لا بأس
ببنائه دون إخراجه ولا بأس بعوده راكباً
وندب كونه من طريق آخر وإظهار البشاشة
وإكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله
منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل مطلقاً
متعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المص تبعاً
للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر
زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالأضحى
وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في
مصلاه فإنه مكروه عند العامة وإن تنفل بعدها في
البيت جاز بل يندب تنفل بأربع وهذا للخواص
أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلاً
لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط
ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لأن علياً

رضي الله

رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد فقيل أما
تمنعه يا أمير المؤمنين فقال أخاف أن أدخل
تحت الوعيد قال الله تعالى أرأيت الذي ينهى
عبداً إذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح
فلا تصح قبله بل تكون نفلاً محرماً إلى الزوال
بإسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في أثنائها
فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في
الاثني عشرية ويصلي الإمام بهم ركعتين مثنياً
قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو
زاد تابعه إلى ستة عشر لأنه مأثور لا إن سمع
من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي ندباً بين
القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو أدرك المؤتم الإمام
في القيام بعدما كبر كبر في الحال برأي نفسه
لأنه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا
يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الإمام قبل
أن يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر
في الركوع على الصحيح لأن للركوع حكم القيام
فالإتيان بالواجب أولى من المسنون كما لو
ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام يكبر في الركوع
ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو
عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد
وإن لم ير إمامه ذلك إلا إذا كبر راكعاً كما
مر فلا يرفع يديه على المختار لأن أخذ الركبتين
سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون
ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة
الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما
سنة فلو خطب قبلها صح وأساء لترك السنة وما
يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب
ثمان بل عشر بداءة بالتحميد في ثلاث خطبة
جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي أن تكون خطبة
الكسوف وختم القرآن كذلك ولم أره ويبدأ
بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب
الحج إلا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة أبي الليث

ويسبح ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي
متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل
نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس
عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي
قبلها ليخرجوها في محالها ولم اره وهذا الحكم
احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها
وحده اذا فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا
في الاصح كما في شرح البحر ومنها يلغز اي رجل افسد
صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب
الى موضع اخر لامام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد
بمواضع اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر
بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من
الثاني كالاول وحكى القهستاني قولين واحكامها
احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث
ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر
بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة
ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه
عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله
عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين
ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة
من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل
يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو
اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ
بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا
ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان
زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله
عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي
جماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة

لا العبيد

لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره
الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات
ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر
او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت
ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه
فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا
او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس
اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى
في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب
العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم
وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في
الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى
وغيره وياتي المؤتم به وجوبا وان تركه
امامه لادائه بعد الصلاة ثم قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر
فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا
كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر
مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدا الامام
بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير
لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمها
خلا فيه زيلعي وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط
السجود والتكبير

باب الكسوف

المناسبة بينهما اما من حيث الاتحاد او التضاد
ثم الجمهور انه بالكاف وبالخاء للشمس والقمر
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان
للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا
الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان
لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة
او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع
واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة
ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة
ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة
والادعية والاذكار والذي هو من خصائص
النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة
او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى

تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس
فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر
والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي
ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة
كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم
الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن
حجر بدعة اي حسنة وهل طاعون وباء او عكس
وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف
سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف
حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان
صلاة الاستسقا فلذا اخر

باب الاستسقا

هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال
الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا
خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد
خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور
ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب
استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى
جاز فهي مشروعة للمنفرد وكون [illegible]
ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة
ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب
للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج
وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب
غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسين رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز
والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان
خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد
بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه
وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء
بحبسه وصرفه حيث ينتفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب

صلاة الخوف من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة

بحوه

عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد
الفتاح تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه
بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه
فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات
كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع
فقط فتح كتكفينه وعند موته فهي ثلاث لا اكثر منه ولا في
القبر وكره قراءة قران عنده الى تمام غسله عبارة
الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر
عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية
وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه
الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة
بعد لف خرقة مثلها على يده لحرمة اللمس كالنظر
ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام
في قميصه من خواصه ويوضئ من يؤمر بالصلاة
بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان
بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا
او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد
[illegible] شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه
ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
[illegible] الاشنان ان تيسر والا فماء خالص
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق
[illegible] وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر
حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره
ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول
اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم
بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله
وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه
الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد
عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد
غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب
لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل
كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب
ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من

الفتاح

الاشيا الطيبة غير زعفران وورس يكرهان للرجال
وجعلها في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا
والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره
اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور
وشعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه
وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه
في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها
على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان
عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول
على بقا الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب
ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو
ذمية بشرط بقا الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة
والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور
مجتبي والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة
الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل
موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه
بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم
زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها
حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد رأس آدمي
او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا
ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل
ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر
جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه
وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج
ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته لا لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت
في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فحركه
في الما بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو
صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه
تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده
هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم
ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه

والا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان
استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل
الدفن كدفن ذمية حامل من مسلم قالوا والاحوط
دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نسا
تيممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله
الرجال والنسا ثم لو قدموا وصلى عليه ثم وجد
غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن
له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة في
الاصح مجتبي واستحسنها المتاخرون للعلما والاشراف
ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث
حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع
اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح
ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن
الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند
الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة
اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على
الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة
ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال
والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد
جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت
وآدمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم
يدفن مرة بعد اخرى ان لم يتفسخ وان تفسخ
كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون
احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى
ولا باس بالكفن ببرود وكتان وفي النسا بحرير
ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه
حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه

وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا
فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على
وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية
ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه كسوتها وان لم يكن
ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان
لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين
تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا
فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به
مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم
السؤال لكفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب
لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع
فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله
وتجهيزه فانها فروض كفاية وشرطها ستة اسلام
الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى
على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا
وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن
ومكان وستر عورة شرط في حق الميت والامام
جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت
وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط
فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام [illegible]
وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او
اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب
ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام
من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او
خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع
الرجلين واساءوا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة
صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها
شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا
لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام
فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد
والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وما فهمه
الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط

ردّه

رد في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم
مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي
عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر
في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم
كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى
عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره
ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام
اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على
قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة
وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها
ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد
الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد
الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم
فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد
فكأنه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد
واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير
موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين
ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا
الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر
بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعن الشافعي
الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء
ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه
السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع
ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث
المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا
اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه
وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد
ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم
تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم
اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض
ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير

ضع

لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه
بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال
المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل
والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله
والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال
بل ينتظر تكبير الامام فيكبر معه للافتتاح لما
مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما
فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر
في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه
كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا
بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما
في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ ثم
فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة
فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام
وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم
الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى
ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد
الصلاة اولى على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم
الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل
الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها
صفا مما يلي القبلة واحدا ابعد واحد بحيث يكون
صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر
الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود
وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب
منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي
فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على
العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر
واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل
مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه
السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر
ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة
القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم
الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط
بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى

كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام
المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته
نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب
جاهلا والاسن اولى وان لم يكن ولي فالزوج ثم
الجيران ومولى العبد اولى من ابن الحر لبقاء ملكه
والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة
عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب
اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله
الا انه ان كان هناك من يساويه فله اي لذلك
المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق
اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي
ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه
الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى
عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا
اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه
او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه
الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى
هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي
غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق
اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد
السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة
من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلي على قبره
ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير
صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على
قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من
غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه
يصلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع
ولم تجز الصلاة عليه راكبا ولا قاعدا بغير عذر
استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد
جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف
في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم
والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد
انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس

وتدليس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود
من صلى على ميت في مسجد فلا صلاة له ومن ولد
فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى
ان استهل بالبناء للفاعل اي ان وجد منه ما يدل
على حياته بعد خروج الاكثر حتى لو خرج راسه
فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا
اي وان لم يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو
الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما
لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية
واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا
يرث الا ان انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد
ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا
لا العقبى لما مر انهم خدام اهل الجنة ولو سبي
بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابي او به فاسلم
هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين
صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال
العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما
يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق
بهذا فان قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في
جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر
الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب
عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه
لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه
المسلم فاذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها
بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر
خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على
يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم
مؤخرها كذلك فيكمل الفراغ خلف الجنازة فيمشي
خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد
ابن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير

بل يرفع

بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة
ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع
او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على
يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره
وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه
قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها ويقام
بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل
وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه
منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة
الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار
ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك
اتباعها لاجلها والمشي عن يمينها ويسارها ولو
مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن
ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره
كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر
قبره [illegible] مقدار نصف قامة فان زاد فحسن
ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان
يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور
ولا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت
ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض
ويسن ان يفرش فيه التراب مات في السفينة
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن
قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار
ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا
واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة
بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول
واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن
ولا ينبش ليوجه اليها ويحل العقدة للاستغنا
عنها ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر
المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره
ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد النبي عليه
السلام تسع ينبغي وجاز ذلك حوله بارض رخوة

كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره
الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه ويكره الزيادة
على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب
حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد
دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه
ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس
ولا يربع للنهي ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر
شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة
السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان
احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج
منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير
المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز
زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي
حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف
على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة
الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق
قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع
افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه
صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته
وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله
ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه
بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما
عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية
وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام
لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام
واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب
وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب
الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول

السلام

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي
من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو
الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن
انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء
قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ
عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم ابن
يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة
او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل
مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رات ثلاثة
ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم
يغسل عليه السلام حنظلة لحصوله
بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق
بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب
بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب
المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط
الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما يجيء
وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او
قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة
فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان
الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل
سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد
بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه
او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او

دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لا اخذا ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع او شارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدائع او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى

الكعبة

الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة

قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه كسوة بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة

او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة
لزمته بقضا او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج
لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج
وكفارة و فارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول
بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا
بالقدرة على الاستنما ولو بنائبه ثم فرع على سببه
بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا
فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد
بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض
الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب
صرف الدين لايسرها قضا ولو اجناسا صرف لاقلها
زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل
في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن
ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا
الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة
غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا
الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على
نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين
الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه
الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا
وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له
ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في
بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو
له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا
تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون
ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند
غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف
في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده
المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له
بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف
الخانية بما اذا حلفه عند القاضي اما بقوله
فيجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل

اليه

اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة
في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا الملك
ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر معسر او مفلس
اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن
محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان
البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان المفتى به
عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة
ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب
لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا
الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان
الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير
لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف
ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي
او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما سيجي او دلالة بان يشتري عينا
بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض
فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط
النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة
مطلقا لانه لا يملك بماله غيرها ولا تصح نية
التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان
وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للادا ولو
كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى
والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل
ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها
للفقرا جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا
تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع
الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان
متبرعا الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده
الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها
حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا
ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل
قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادا للفقرا او
تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح

ويجزئ الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند
الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى
لو ابرا الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم
ان ادا الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين
يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز
وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها
عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما
وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها
عمري اي على التراخي صححه الباقاني وغيره وقيل
فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم
بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر
بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع
حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح
لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى
بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق
ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول
فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة
كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه
ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا
فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب
والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة
لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه
كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد
خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خاصة
وكذا لو ابدل ما به مال التجارة فانه يكون لها بلا
نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح
انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي اوائل الاشباه
ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح
على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وان ساوت
الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل

اي واجب على الفور

ان

ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة
بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنا وشرط مقارنتها
لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد
شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة
بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه
ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة
فيما يخرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضا
خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا
للتجارة لقيام المانع والله اعلم

باب

السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية
بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد
الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط
والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع
لو اسامها للحم فلا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل
والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم
تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه
لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب
وتجعل في اول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة
السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا
فلا يبنى حول احدهما على الاخر او اشتراها لها
اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت
الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول
او قبله بسوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد
عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل
حولا كاملا لاختلاف جوهرها وفيها ليس في سوائم
الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك
ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها
ليست بسائمة

باب نصاب

الابل بكسر البا وتسكن مؤنثة لا واحد لها من
لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به
لانها تبول على افخاذها خمس يؤخذ من كل
خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي
وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر لانه
اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي
بختيا او عراب شاة وما بين النصابين عفو

وفيها خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية سميت به لان امها غالباً تكون
مخاضاً اي حاملاً باخرى وفي ست وثلاثين الى
خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالباً
وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي
التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال
المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي
تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام وكتب لابي
بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا
فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة
وخمسة واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة
بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث
حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع
الحقاق ثم في كل ست وثلاثين بنت لبون ثم
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف الفريضة بعد المائتين ابداً كما تستانف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب
في كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة
للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك
مخير

باب زكاة البقر

من البقر
بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض
كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء
للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولداً
من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر
وغنم وغنم خاصة فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة
غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة
كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو
سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه
في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد
الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما

والثلاثة

والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا
تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث
مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضأناً او معزاً
لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا
لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة
تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها
اربعمائة ثم في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في
زكاتها الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت له
سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها
على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما
وبالدليل رجحه تلميذه الكمال والثني من البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من
البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء
في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية
وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح
لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة
اجماعاً ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من
العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة
للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل
ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها
الصغار الا تبعاً الكبير ولو واحداً ويجب ذلك
الواحد ما لم يكن جيداً فيلزم الوسط وهلاكه
يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط
وزاد بكامل من الصغار خلافاً للثاني ولا في هالك
بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف
الهالك الى العفو اولاً ثم الى نصاب يليه
ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود
التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء

اي الغنم

ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال
وخصاه بالسوائم

حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد القرض يمة
والاعارة واستبدال مال التجارة بحج والسايمة بالسا
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج
وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة
يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوايم يوم
الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد الذي
فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح
والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى
وادنى الاعلى ولو كله جيد فجيد وان لم يجد
المصدق وكذا ان وجد فالعبد اتفاقي ما
وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل
جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى
ورد الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضاء
هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث
شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو
من هبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من
جنسه فيزكيه حول الاصل ولو ادى زكاة نقده
ثم اشترى به سايمة لا يضم ولو له نصابان مما
لم يضم احد هما كثمن سايمة مزكاة والف درهم
وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا او ربح كل يضم
الى اصله اخذ البغاة والسلاطين الجائرة
زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر
والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ
في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم
فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه
مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي
الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم
الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع
لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة
عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة
لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليودي
بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في
التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب

بالاتجارة مع بعد هلاكها ويصير مال للتجارة صح

عاله

بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط
استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة ازقوله
قل ما يخلو عن غصب وهذا اذا كان له مال
غير ما استهلكه بالخلط منفصلا عنه يقدر دينه
والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر
عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية
عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي
اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطها
ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع
لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو النصاب زكاته
لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو
عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك
واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمر والا
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر
وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او
مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت
الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج
كرما فلم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع
الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام
وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من
نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم
لان الصلح وقع منهم كذلك وتوخذ في زكاة
السايمة الوسط لا الهرم ولا الكرايم ولا توخذ
من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية
وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة
وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي
وسيجي الفرق وسيجي في العنين شك انه ادى
الزكاة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للعهد
في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد
به غير السايمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم
كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين

شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاث
اسباع درهم وقيل يعتبر في كل بلد بوزنهم وتحقيقه
في منقول الينبوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا
لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله
ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا
ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما
كيف كانا وفي عروض تجارة قيمته نصاب الجملة
صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم
صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما
قدمنا لا لان الارض ليست من العرض فتبصر من
ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان
التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما
باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم
به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين
ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا بالاخر
اقل قوم بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله
اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما
بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه
وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض
ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما
يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت
اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب
زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي
والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع
الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب
الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة
نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة
في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء
للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله
بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا
وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل
للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة
وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له

مائة

مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب
ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة
عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة
وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة
التسعة التي جمعها اوص من يشفع ومكانه في شرح
المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان
بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب
احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين
ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانها لا
تقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند
الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب
زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند
قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض
وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما
يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها
اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن
سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول
بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك
ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح
ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض
مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض
من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية
وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى
الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد
الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية
وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك
فتنبه ولتحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر
في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف
كما لا يخفى وتجب عليها اي المراة زكاة نصف
مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف
كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق
قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود
لا تتعين في الفسوخ والعقود والزكاة تسقط
عن موهوب له في نصاب رجوع فيه مطلقا
سواء رجع بقضاء او بغيره بعد الحول لورود

الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه
قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك
وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشي
باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم
لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس
هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على
الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع ان الحماية
بالحماية نصبه الامام على الطريق
لما قرر من خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل
لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات
تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن تجار
المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما
ورد من ذم العاشرين محمول على الاخذ ظلما
انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او
دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة
معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المص او قال اديت
الى عاشر اخر وكان عاشر اخر محقق او قال اديت
انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف
صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه
الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر
وحلف صدق وعرفت عدما ولو ظهر كذبه بعد
سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال
الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج
التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها
للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب
نفلا وانما اخذها منه بقوله لقول عمر لا تفتشوا على
الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم وكل ما صدق
فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا
الا في قوله اديت الى الفقرا لعدم ولاية ذلك
لا يصدق حربي في شي الا في ام ولده او قوله لغلام
يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم
يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق
في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة

عاشر

عاشر لئلا يؤدي الى استيصال المال جزم به
منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي
كذا ذكره المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية
بعدم تضعيفه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر
ومن الذمي سوا كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك
امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان
ما دونه عفو وبشرط جهلنا بقدر ما اخذوا
منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا
الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه
ابقا للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا
متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا عليه
ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي
حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا
اشباه كما في الحاكم اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ
منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب
لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر
حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار
الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه
بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط
ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر
وجلود ميتة كافر كذا اقره المص متنه في شرحه
لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من
حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شي
اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ
قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ
الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر
ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا
من مال بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال
مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه
ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين
محيط بماله ورقبته او مأذون غير مديون لكن
ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم
ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا المال

ننا

ولا يؤخذ ايضا من مال
في بيته مطلقا ح

الذمي ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشره
ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره
بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد **فرع**
مر بنصاب رطاب التجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر
عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ
ليدفع لفقرهم نهر بحثا **باب الركاز** الحقوه
بالزكاة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من
الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال
مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق
او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله
ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه
الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا
او انثى معدن نقد او نحو حديد وهو كل جامد
ينطبع بالنار ومنه الزيبق يخرج المائع كنفط
وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراج
او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بتعيينه
خمس حتما اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز
الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان
ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن
فان وجده في داره وحانوته وارضه فلا شي فيه في
الاصل واختارها في الكنز ولا شي في ياقوت
وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي
في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس
لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان
والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر
الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا
جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا
كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم
يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز
نقدا او غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه
سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه
لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان
ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا
انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه
يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن

الامام

الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب
الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر
وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو
جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب
وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا
وجد في صحرا دار الحرب بل كله للواجد ولو
مستامنا لانه كالمتلصص وكذا لو دخله جماعة
ذو امنعة وظفروا بشي من كنوزهم ومعدنهم
خمس لكونه غنيمة وان وجده عينه اي الركاز
مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى
مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرد فاخرجه منها
ملكه ملكا خبيثا سبيله التصدق به فلو باعه
صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده
اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض
مملوكة لهم حل له فلا رد ولا خمس لانه مر بلا
فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز
متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على
متاعهم الموجود في ارضنا **فرع** للواجد صرف
الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط
فقرهم **باب العشر** العشر
في عسل وان قل في ارض غير الخراج ولو غير
عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية
لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر
في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه
مال مقصود الا فلا يجب لانه كالصيد ويجب
في مسقي سما اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب
راجع للكل وبلا شرط بقا وحولان حول
لان فيه معنى المونة ولذا كان للامام اخذه
جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي
ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف
وتسميته زكاة مجازا الا في ما لا يقصد به استغلال
الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر
قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية
كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب

العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير
ودالية اي دولاب لكثرة المونة وفي كتب
الشافعية لو سقاه بما اشتراه وقواعدنا لا
تاباه ولو سقي سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو
استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع
مون اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم
بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض
عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى
او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل
واخذ الخراج من ذمي بنر تغلبي اشترى ارضا
عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ
العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة
لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد
البيع او بخيار الشرط او رؤية مطلقا او عيب
بقضا ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا
فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة
ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه
لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه
او بهما لانه الاليق به ولا شي في دار ومقبرة او لو
لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء
مطلقا اي في ارض عشرية او خراج ولكن في
حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج
لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما
العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا
لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند
ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر
امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية
اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام
العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره
مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج
ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند
ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او

خراج

خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط
بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع**
تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر
ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغا
ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج
في بيع الوفا على البائع ان بقي في يده ولو باع
الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري
ولو بعده فعلى البائع والعشر على الموجر
كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير
مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب المال
فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن
له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له له
اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات
ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف وفي
الثانية والظاهر عن نفسه اولى الا اذا خلا حصته
لتيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها
بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا
نعرف هذا الا في الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال
ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال
بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز • ركاز بعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل ما لا • يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات • تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكاة
والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم هو
فقير وهو من له ادنى شي اي دون نصاب او قدر
نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من
لا شي له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم
الساعي والعاشر فيعطى بقدر عمله ولو غنيا
لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية
والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل

صب

وهاشيا ٤

بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات
من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه
عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره
المص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن
لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو
عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل
وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم
اما بزوال العلة او لنسخ بقوله عليه السلام لمعاذ
خذ من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية
الدفع للمديون اولى من الفقير وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم
وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف
في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من
له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على
غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح
يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا
من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية
وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان
يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف
الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه
اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات
فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه
نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو
الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير
ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف
امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما
ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو
مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي
ولو مكاتبا او مدبرا او ولا الى عبد اعتق المزكي
بعضه سوا كان له او بينه وبين ابنه فاعتق
الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه
او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي
فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او عبده

في اخر الامر

كله او بعضه

وقالا

وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم
ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته
الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة
لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر
واقره المص قائلا وبه ظهر ضعف ما في الوهبانية
وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة
انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية
وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه
اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه
او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع
وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون
المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده
الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز
لانتفا المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص
قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل
لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول
العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه
لا يجوز ولا الى مواليهم اي عتقائهم فاقاربهم
لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل
لسائر الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم
لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة
الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم او لا
ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها
وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا
كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله
يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا
فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية
وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع
اليه بتحر لمن ظن انه مصرف فبان انه عبده
او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر
وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه
حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا
فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا
او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص

كلا او لا ينفصل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره
نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة
الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد
حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل
او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول
فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع
كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا
المشبهة في الصفات في المختار لان فوت المعرفة
من جهة الذات يلحق بفوت المعرفة من جهة الصفا[ت]
مجمع الفتاوى ولا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه
اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان
الولد من ذوات زوج معروف فصولين والكل في
الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له
قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو
سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد
او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب
دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من
حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال
وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي
عند محمد وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لراسه دفع
الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى
مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على
التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها
مهر وهو ملي ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا تجوز
ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو
لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها
الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به
جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر
لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها
في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة
وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر

باخراجها

باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه
قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في
العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع
معللا بان الامر باداها مطلق كزكاة على قول
كامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا
في يوم الفطر عينا فلا يجب بعده بكون قضاء
واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير
البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا ومجنونا
حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ
ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه
وحوائج عياله وان لم ينم كامر وبه اي بهذا النصاب
تحرم الصدقة كامر وتجب الاضحية ونفقة
المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة
ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة
ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر
فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها
لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه
على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة
وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل
النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر
والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق
بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير
المجنون ولو تعدد الاب فعلى كل فطرة ولو زوج
طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار
وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا
اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته
لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته
كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي
لا تجب سبق قلم فتح ومدبر وام ولد ولو كان
عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه
ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل
ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن

عادة اي او في عياله والا فلا لانه مستاني عن الحفظ للحفظ
وعبده الآبق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم
تكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فتجب لما
مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان منافع يده
لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين
وبينهما مهاياة ووجد الوقت في نوبة احدهما فيجب في
قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعاً اه
بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير
نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام
وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
عن البرهان ونهاية فتح او صاع تمر او شعير واوردنا
وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو
اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزناً ودفع
القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب
المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة
اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى وطلوع
فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله [illegible]
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا
بامره وفعله عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه
قدمه على يوم الفطر او اخره اعتباراً بالزكاة
والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول
رمضان في الاول اي مسالة التقديم هو الصحيح
وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة
المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً وصححه
غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه
ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز
دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على
ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من
غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو
المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم
للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية

لا يكره

دورنا

لا يكره التاخير اي تحريماً كما جاز دفع صدقة الى
جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به
خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها
لا عنه لما مر ان الاخلاط عند الامام استهلاك
يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان
اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر
لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازة
ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعياً
لانه عليه السلام لم يفعله بر ايه وصدقة
الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال الا في
جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك
المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى
زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه
عمدة الفتاوى للشهيد [illegible] واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم
والوتر والاضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة
لزوجها حدادي والله اعلم

كتاب الصوم

قيل او قال الصيام لكان اولى لما في
الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو
قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى
ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له
انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه
لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف
القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة
بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقاً وشرعاً
امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكماً
كمن اكل ناسياً فانه ممسك حكماً في وقت مخصوص
وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا
او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع
النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا
من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن
او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في
اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب
ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة

قوله والاصح اي والدليل على عدم الكراهة [illegible]
انه اسم من اسمائه سبحانه وليس بثبت ونحو من الاسماء المشتركة [illegible]
فلا يكره ان يقال جاء رمضان واعلم انهم اطبقوا على انه العلم
في ثلاثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع
الاول والاخر فحذف شهر منها من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم
جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث
اعربوا الجزئين [illegible] نقلا عن الكشاف ا ه

وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا
وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل
ورمضان شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا
على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام
وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه
من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او اخر
ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى
كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد
وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض
وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء او غير
معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه
فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله
البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان
معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق
واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله
الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا ونفل
قاله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي تبعا [illegible]
سعدي بالعرف بان المنذور لا يؤدى بعد
صلاة العصر بخلاف الفائتة وهو فرض على
الاخير كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع
لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل
غيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع
والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة
ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه
تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم
صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة
وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة
عشر متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وافطار رمضان وستة يخير فيها نفل وقضاء
رمضان وصوم متعة وفدية حلق
وجزاء صيد ونذر مطلق اذا لم ينو [illegible] وهذا
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل فلا يصح قبل الغروب ولا عنده

والانواع ثلاثة عشر

الى الضحوة

الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا
لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فال
بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم
وبخطا في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان
فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية
من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين
لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل
يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر
بحر وهو الاصح سراج ونقل بانه ظاهر الرواية
فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل
الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى
مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال
وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح
والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر
بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين
تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان
ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عن
ما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا
عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة
وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة
قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف
الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية
للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان
يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي
والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة
بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية
الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا
صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا
غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم
يكن علة اي على القول بعدم اختلاف
المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما

على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح
المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره
ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم
بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه
في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان
ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي
افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او يصام
من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما
حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
لا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من
علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا
فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي
التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم
ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر
بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي
زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية
بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان
والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه
ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا
فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في
وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم
ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين
مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر
رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب
والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التزامه قصدا
اكل المتلوم ناسيا قبل النية كما لو اكل بعدها وهو
الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال رمضان
او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا
وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما
لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن
المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح
عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل

ان يكون

ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة
ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد
وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع
علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما
صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق
اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال
البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان
العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين
كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما
ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها
بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط
للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة
ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع
العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في
عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا
حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم
وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين
امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة
ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب
قال في الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس
بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقبل
بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة
الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام
من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام
انه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر وصحح في
الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع واختاره
ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان
والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض
دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر
الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال
فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا
لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد

عند قاضي مصر كذا شاهدا ان برؤية الهلال في
ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط
الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا
برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر
في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب
مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين
حل الفطر لما متعلقة بصوم وبعد متعلقة
بحل لوجود نصاب الشهادة و لو صاموا
بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا
يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن
نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر
حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا
لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر
على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا
على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع
غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ
وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق
برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك
بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه
يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية
احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية
البزازية باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادة
سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على
الصحيح بحر عن الغاية الا ان يذكر فلم يتذكر كره
ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق
العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه
ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي
دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان
التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي
او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه

او قبّل

او قبّل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى
فرجها ولو مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي
بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق
كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو لو حك
اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم
ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه
وهو دون الحمصة لانه تبع ولو قدرها افطر كما
سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل
حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا
وصل فان غلب الدم او تساويا فسد
والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه
المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح
فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القي حجر
في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو
بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا او
نحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه
فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه
لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء
ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط
للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة في
فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو
ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ
موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو
كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال
كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند
طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام
ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط
وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج
او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين
كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره
تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف
الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة

دون الحمصة صح

سكرا او دخل الاذن ادهنه
وان كان بفعله في المختار
كما ح ح ح

زيلعيه ح

اوجيبته او افطر في احليله ما او دهنا وان وصل
الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد
اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم
او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه
فادخل حلقه وان نزل لراس انفه كالوتر طبت
شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه
او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع
فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على
مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه
وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط
ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون
مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم
ابن الشحنة فقال
مكرر بل الخيط بالريق فاتلا • بادخاله في فيه لا يفطر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد • ذا ابصر كسبته لونه يفطر
وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الماء او
شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر
او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع عن امتي
الخطا فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المواخذة
بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل
او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه
القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم
عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن
فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك
خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما
هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه
شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة
او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه
او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان
او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا • نفي كله التكفير يلغي ويهجر
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف
زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد
النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومعاده

ان الصوم

ان الصوم يطلق النية كذلك او دخل حلقه
مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه
بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او
عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع
فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا •
خلاصة او وطئ امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى
نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة
فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس
ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او
بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل
قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك
حرمة رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان
اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن
اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال
ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر
ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا
بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة
وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور
كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران
على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في
طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض
شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه
الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة
بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار
وعليه الفتوى تتمة وهذا حسن نهر والاخران
يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر
قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام
وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض
صح ومفطر ولو مكرها او خطا او صبي بلغ وكافر
اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين
وان افطر العدم اهليتهما في الجزء الاول من
اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا

لبقية

قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالإفساد كما في الشرنبلالية
عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل
الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفسا
لم يصح اصلا للمنافي في اول الوقت وهو لا يتجزى
ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه
ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف
آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع
وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا
او اكل او شرب غذا بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والمد ما يتغذى به او دوا ما يتداوى به
والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه
ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن
دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي
رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل
ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع
بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك
فظن فطره فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر
لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد
عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر
للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر
في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي
لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر
للشبهة كـ كفارة المظاهر الثابتة بالكتاب
واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها
ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم
يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما
اذا امرض نفسه بجرح نفسه او سوء فريه مكرها
والمعتمد لزومها وفي المجتبى حمي وحيضا والمتيقن
قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه
واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد
بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى
ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا
شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية
وان ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا

ملأ

ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره
للصوم لا يفطر خلافا للثاني وان اعاده
او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا
كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء
اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان
كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل
لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية
كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه
روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام
او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد
مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره
ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر
قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه
من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل
مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا
اذا مضغت بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد
الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا
وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره ذوق شيء
وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني
ككون زوجها او سيدها سيء الخلق ذاقت
وفي كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق
في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا
لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه
كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب
فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ
ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة
بعذر او قيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن
فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة
فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس
لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد
الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع
ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم
بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما

الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله المغاربة
ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل
يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح
وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا
صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة
كما زعم ابن عبد العزيز **ولا سواك ولو عشيا**
او رطبا بالما على المذهب وكرهه الشافعي
بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف
بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او
اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية
عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين
تعجيل الفطر وتاخير السحور والسواك **فروع**
لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز
نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني
كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه
بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان
قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام
وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين **فصل**
في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف
منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان
عقل ولو بعطش شديد او لسعة حية **لمسافر**
سفرا شرعيا ولو بمعصية **او حامل او مرضع**
اما او ظئرا على الظاهر **خافت** بغلبة الظن **على**
نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال
بما اذا تعينت للارضاع **او مريض خاف الزيادة**
لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت
الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار
طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا
للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة
قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني
يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع
عن امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة
الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض
الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي **وقضوا** لزوما

او جوع ح
كانت ح

ما قدروا

ما قدروا بلا فدية وبلا **ولا** لانه على التراخي ولذا
جاز التطوع قبله بخلاف قضا الصلاة **ولو جا**
رمضان الثاني قدم الادا على القضا ولا فدية
لما مر خلافا للشافعي **ويندب لمسافر الصوم** لاية
وان تصوموا والخبر بمعنى الامر لا افعل تفضيل **ان لم**
يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل
لموافقته الجماعة **فان ماتوا فيه** اي في ذلك العذر
فلا تجب عليهم **الوصية بالفدية** لعدم ادراكهم
عدة من ايام اخر **ولو ماتوا بعد زوال العذر**
وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر
واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى **وفدى**
لزوما **عنه** اي عن الميت **وليه** الذي يتصرف في ماله
كالفطرة قدرا **بعد قدرته عليه** اي على قضاء
الصوم **وفوته** اي فوت القضا بالموت فلو فاته
عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط **بوصيته**
من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا
فمن الكل قهستاني **وان** لم يوص و**تبرع وليه به**
جاز ان شا الله تعالى ويكون الثواب للولي
اختيار **وان صام او صلى عنه الولي لا** لحديث
النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد ولكن **وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة**
يمين او قتل باطعام او كسوة **بغير الاعتاق** لما
فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه **وفدية كل صلاة**
ولو وترا كما مر في قضا الفوائت **كصوم يوم على**
المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم
عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجنة والحاصل
ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه
بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة
يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه
رجلا من مال الميت بحر **وللشيخ الفاني العاجز**
عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا في اول الشهر وبلا
تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله
هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه
حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم
تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان

بكفيه ح
ذكر ح

مسافر انما ت قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتى
قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل
تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم
واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما
مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا
قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها
صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس
ومجتبى اداء او قضا اي يجب اتمامه فان فسد
ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في
العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته
صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما
الصلاة فلا يكون مصليا مالم يسجد بدليل
مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر
في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان
يكون من نيته القضا واختارها الكمال وتاج
الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة
عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى
بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر
والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف
رجل على الصائم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر
ولو كان صائما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية
وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا ان كان قبل
الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر
لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صائما بما غير قضا رمضان ولا تصوم
المراة نفلا الا باذن زوجها الزوج الا عند الضرر
به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد
البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن
المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد
العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام
ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح
مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال
المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي
رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة
لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل

عدم صح

مصر

مصر لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى
الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى
التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية
قال وفيه خلاف للشافعي وقضى ايام اغمائه
ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده
سوى يوم حدث الاغماء فيه او ليلته فلا يقضيه
الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب
الشهر قضى ما مضى وان استوعب لجميع ما يمكنه
انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا
للحرج ولو نذر صوم يوم الايام المنهية او صوم
هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين
النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية
ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية
وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا
نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا
وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب
وكذا الكلام لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها
لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما
بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي
خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه
الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين
فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم
ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط
دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان في هذه الثلاثة صور نذرا فقط
اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا
يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر
لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر
كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب
القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم
المجاز خلافا للثاني وندب تفريق الست من
شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا
للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر

ج

صوم صح

وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكن بل يستحب
ويبسي ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه
اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف
السنة لا يستقبل في نذر شهر معين ايلا يقع كله
في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة
او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص
بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق
يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف
جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج
سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا
فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب
وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية
فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله
قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال
مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء
عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية
بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات
قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع
كما في الخانية بخلاف القضاء فان سببه ادراك
العدة **فروع** قال والله اصوم لا اصوم
بلا ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم
رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان
او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد
الاكل او الزوال او حيضها فلا قضاء عند الثاني
خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء
اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم
قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان
ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او
جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر
صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين
ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق
ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد

بخلاف

خلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات
من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع
والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام
تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم
يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس
بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه
العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال
الامام محمد لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم
واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل
بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه
والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث
وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو
مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن
اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء
الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد
وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا
اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في
المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها
كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها
اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم
اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث
هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم
عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان
وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع
وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان
لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير
المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا
فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم
يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم
اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف
ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان
لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل [illegible]

العوام

قوله من جنابة الطهر من الجنابة لا يشترط [illegible] فقط في عده من الشروط [illegible]

وغيره ح

قوله والفرق لا يخفى وهو انه في الاولى لما جعل اليوم تابعا لليلة وقد [illegible] وهو الليلة بطل في التابع وهو اليوم وفي الثانية جعل النذر في المتبوع [illegible] اليوم [illegible] حيث استعمل [illegible] الليلة واراد اليوم [illegible] المطلق [illegible] العقد [illegible] اليوم فكان اليوم منصوصا [illegible]

نفلا اعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده
لا ايجاده المشروط قصدا فلو نذر اعتكاف
شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن
صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم
نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده
من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم
يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم
مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم
يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضا
رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه
في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة
من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن
الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة
في عرف الفقها جزء من الزمان لا جزء من اربعة
وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار
وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه
قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من
المذهب وما في المعتبرات انه يلزم بالشروع تفريع
على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اي
على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله
الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة
الانسان طبيعية كبول وغايط وغسل لو احتلم
ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر
او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا والباب
المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن
بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها
مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا
او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد
لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه
بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية
لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا
افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو
الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر
يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما
ما لا يغلب كانجا غريق وانهدام مسجد فمسقط

فمسقط للاثم

بعض

فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان
اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما
نقله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم
الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه
كرها استحسانا وفي التتارخانية عن الحجة لو
شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض
وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك
فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد
احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره
كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل
اطلاقهم عن احضار مبيع فيه كما كره فيه
مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله
ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل
الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل
والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى
وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا
لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في
غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله
امرءا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير
وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه
لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
كما حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم
وتدريس في سير الرسول عليه السلام
وقصص الانبيا عليهم السلام وحكاية الصالحين
وكتابة امور الدين وبطل بوطي في فرج انزل ام لا
ولو كان وطيه خارج المسجد ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة
وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم
ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج
ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا
ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا
وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما
وان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه

الليالي بيومين بلا نية اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة
وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد
العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر
فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت
نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام
الليالي لا بل يلزمه كلاهما ولو نذر اعتكاف
شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اي الليل
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل
الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي
فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه
لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة
وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما
في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة
في رمضان اي انها فيه الا انها تتقدم وتتاخر خلافا
لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر
او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى يمضي
شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاولى في الماضي
وفي الآتي في الاخير وعندهما يقع اذا مضى مثل تلك
الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول
الامام لكن يقيده بقوله يكون الحالف فقيها يعرف
الاختلاف وفي الاختيار انها ليلة السابع والعشرين والله
اعلم

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها
لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه
بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان
مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في
الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف
من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان
يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجي لم يقل لاداء
ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة
تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر
لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان
سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد
يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي
يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف

بالوجوب

بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام
وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه
وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه
حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني
واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد
فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا
لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا
بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل
الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان
اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى
اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير
قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك
اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان
في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار
حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا
او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير
غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه
ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه
اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة
مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا
فتشترط القدرة على المحارة لا زاملة لا المكي
يستطيع المشي لشبهة ذا السعي بالجمعة وافاد
انه لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار لم
يجب قال في النهر لم اره صريحا وانما صرحوا
بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه
ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي
اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون
منا والحمار مائة وخمسون فظاهره ان البغل
كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم
يجب بقبوله لان شرائط الوجوب لا يجب
تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا
للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة
ومنه المسكن وخدمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء
ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع

وهو شق المحامل

الزايد ثم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل
والاكتفا بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده
ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي
للحج لا يلزمه خلاصته وحرر في النهر انه يشترط بقا
راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي
الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل
خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج
و فضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته
لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم
وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي اخر الكتاب
ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق
من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد
لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل
عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في
مناسك الطرابلسي و مع زوج او محرم ولو عبدا
او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا
عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا
فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها
عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا
في سفر وهل يلزمها التزوج قولان ولو لم يكن
عندها محرم لها وليس لزوجها منعها عن
حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة
و مع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة
كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة
المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها
وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل
او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده
قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره
ان احرامه عنه مع عقله صحيح ثم عدمه اولى
فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى على
احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو
جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى
حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك
التجديد المذكور لم يجز لانعقاده لازما بخلاف الصبي

والكافر

والكافر والمجنون و الحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو
شرط ابتدا وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفايت
الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف
بعرفة سميت به لان ادم وحوا تعارفا فيها و معظم
طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون
وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم
اجتمع بحوا وازدلف اي دنى والسعي وعند الايمة
الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس
عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة
وهي حوا ولذا انثت و رمي الجمار لكل من حج وطواف
الصدر اي الوداع للافاقي غير الحايض والحلق
او التقصير وانشا الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا و
البداة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه
لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه
اي في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر
يمنعه منه ولو نذر الطواف زحفا لزمه ماشيا
ولو شرع متنفلا زحفا ثم مشيه افضل والطهارة
فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية
من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة
مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه
فيكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم
وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا
ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح
والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح
الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل
اسبوع ولو تركها هل يجب عليه دم قيل نعم
فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق
والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف
وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي
والحلق لا شي عليه ويكره لباب وسيجي ان المفرد
لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة
اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات
كون الطواف ورا الحطيم وكون السعي بعد طواف
معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك

المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس
والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب
صرح به في الملتقى وستتضح في الجنايات وغيرها
سنن وآداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على
الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه
ودائنيه وكفيله ويودع المسجد بركعتين وفي
ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق
بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس لانه خرج
عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة
بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او
يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا
او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها
وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف
وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي
ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها عملا
بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها
لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على
نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلقنا
فيفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على
المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به
في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي
احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط
ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار
ويفعلها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت
في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها
اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها
لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج
فاعتمر فيها لم يكره مراجع وعليه فاستثناء الخانية
القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه
في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد
مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على
ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة
تسميها العوام ابيار علي رضي الله عنه يزعمون
انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق

بكسر



بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث
مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ
ونسبة اويس اليه خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة
بقرينة ما يأتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب
ونظمها قوله

عرق العراق يلملم اليمني • وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات
اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي
وغيره وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد
افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب
وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها
تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل
فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تأخير
الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة
يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من
الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام
وهو الحيلة لمريد ذلك الا المامور بالحج للمخالفة وجاز
التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر
الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل
من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم
ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة
فميقاتهم الحل الذي بين المواقيت والحرم
والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم
للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم
افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج

ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة
الافتتاح فالافتتاح في الصلاة والحج لهما تحريم
وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من
وجهين الاول انه يتنفل مطلقا ولو مظنونا بخلاف

الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه
الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل
العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضا وغسله
احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب تحامه بملة
في حق حائض ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز
عن الما ليس بمشروع انه ملوث بخلاف جمعة وعيد
ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين
الاحرام ورجحه في البحر وشرط لنيل السنة ان يحرم
وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام
ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان
اعتاده والا فتسريحه وجماع زوجته وجاريته
لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة
الى الركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه
ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله
او عقده اسا ولا دم عليه جديدين او غسيلين
طاهرين ابيضين كثوب الكفن لكونه اشبه بالجنة
والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان
عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى
بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت
مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد مافي
بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره
لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول
ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر
والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة
كذا في الهداية وقيل سواء كذلك في الصلاة
وعممه الزيلعي في كل عبادة ومافي الهداية اولى
ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان
للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن
بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على
المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة بكسر الهمزة وتفتح
والنعمة لك بالفتح او مبتدا او خبر والملك لا شريك
لك وزد فيها ان شئت ندبا لا فيها اي علها الا في خلالها
ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم

إنها

انها من شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها
وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق
الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنته نفل
او جزا صيد قتله في الحرم او في احرام سابق
ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها
والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي
نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو
بعده لزمه بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة
او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم
يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان
لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما
تكون بذكر تعظيمي تكون بفعل مختص
بالاحرام ثم صحة الاحرام انتوقف على نية نسك
لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا
صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض
لو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض
فلا لما عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها
الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة
او قران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما
لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا
مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النسا
والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال
فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل
تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في
الاصح والتطيب وان لم يقصد ويكره شمه
وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه
نعم في الخانية لا باس بوضع يده على انفه والراس
بخلاف المبيت وبقية البدن ولو حمل على راسه
ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد
يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل
تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره
والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي
انه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك
واشنان اتفاقا قاله في الجوهرة وسدر وهو

الاحرام صح

مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر
بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا
ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر
بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم
يدخل يديه في كمه جاز عندنا الا ان يزره او
يخلله ويجوز ان يتردى بقميص وجبة ويلتحف
به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا
ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند
معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين
وثوبا صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر
وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في
الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه السلام
دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل
لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما
كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة
وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس
واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين
فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية واختتا
نا وفصد او حجامة وقلع ضرسه وجبر كسر
وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط
شعر او قمله فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي
الثلاث بكف من طعام عن اذكار واكثر التلبية
ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعا
مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر ودخل
في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة
رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام
واذا دخل مكة ندبا ابتدأ بالمسجد الحرام بعدما يامن
على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا
ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة
ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيسن
لحائض ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا
ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يتوهم نوع
شرك ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم
يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة

راتبة

ستلام

راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة
واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه
قيل نعم بلا ابتداء لانه سنة وترك الابتداء
واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما
والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو
عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الا
والمساس استقبله مشيرا اليه بباطن
كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد
الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل
كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف
بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف
للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه
مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان
الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام
ولو عكس اعاده ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم
وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه
على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت
ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر
استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة
اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز
لكن ستة الاحتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر
سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه
به فالصحيح انه يلزمه تمام الاسبوع للشروع
اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن
انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف
الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد
ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا
بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي
الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد
بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن
الذكر افضل منها وفي مناسك النووي الذكر
المأثور افضل واما في غير المأثور فالقراءة
افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب
الخطا وهز كتفيه في الثلاث الاول استنانا

فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في
الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل
بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر
في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام
واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل
وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره
استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر
استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجميع
على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام تجاره ظاهر
فيها اثر دون الخليل او غيره من المسجد وهل تتعين
المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من ماء
زمزم ثم عاد ان اراد السعي واستلم الحجر وهلل وكبر
وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا
بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت مرتفع ثانية ورفع يديه نحو السماء
ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين
شيئا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك
بالماثور حسن ثم مشى نحو المروة فاذا بلغ بين
الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد سعى
عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح ويندب
ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن
بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا
وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي
وهو افضل من الصلاة نافلة للآفاقي واقله
للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا
فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب
الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة
بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم
فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية
ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ
من مكة ومكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس
راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها

موقف

موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم
غربي مسجد عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر
خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما
شيئا على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت
الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او
نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام فيهما اي الصلاتين
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى وحده
لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى
الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته
وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت
الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم
ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار
مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف
ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه
وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف
مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون
وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة
سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع
الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر
فقال . دعاء البرايا يستجاب بكعبة
وملتزم والموقفين كذا الحجر . طواف وسعي مروتين وزمزم
مقام وميزاب جمارك تعتبر . زاد في اللباب
وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وفي الحجر وفي منى وفي نصف ليلة البدر واذا غربت
الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها
من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان
ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي
ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف
به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند
جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل

بالجمع بين

من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه
ميقدة يتل كانون ادم وصلى العشائين باذان
واقامة لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام
كالا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او
العشا في الطريق او في عرفات اعاده لحديث
الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان
والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة
والوقت وقت العشا حتى لو وصل الى مزدلفة
قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت
العشا لم يصل المغرب حتى فيصلح لقرا بين وجوه
مالم يطلع الفجر فتعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف
طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو
صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم
اعاد العشا فان لم يعدها حتى طلع الفجر اعاد
العشا الى الجواز ويبني المغرب ادا او ينزل ليلتها
ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كذا افاده
صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري كما
القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر
الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف
ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر
كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على
المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا
مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية
حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي ويكون بينهما من فوق سبعا
خذفا بمعجمتين اي برؤوس الاصابع ويكون بينه وبينها
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان
وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة
اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل
اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى
باكثر منها اي السبع جاز الرمي بالاقل فالتقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي
بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا

من

من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب
وعنبر ولؤلؤ وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل
يجوز وذهب وفضة لانه نثار لا رمي وبعر لانه ليس
من جنس الارض ومافي فروق الاشباه من جوازه
بالبعر خلاف المذهب وكره اخذها من عند
الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت
جمرته و يكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين
ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكا
لزوالها ويباح لغروبها ويكره لليل فجر ثم بعد
الرمي ذبح ان شاء ثم قصر بان يأخذ من كل
شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب
والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع
وذي قروح ان امكن والا سقط ومتى تعذر
احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبده بصمغ
بحيث تعذر التقصير تعين الحلق وحلقه للكل
افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء
الا النساء قبلة الطيب والصيد ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل
ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما
لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول
وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف
في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر
العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف
قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان
جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان
اخره عنها اي عن ايام النحر ولياليها منها كره
تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان
فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم
تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه
الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا
مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل

لانه مزدحم

رمي بعده رمي تقيط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد
يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لقسمه وغيره
رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمي غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز
فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني
والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاوله النفر
من منى قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده لدخول وقت
الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين
اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف
لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب
اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية
ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين
متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة
كره ان لم يامن الا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل
نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة
نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين
الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر
طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل
وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم
فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم
يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر
ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف
بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد
ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما
للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها
يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين
والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى
ويرجع القهقرى اي الى خلف حتى يخرج من المسجد
وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم
عن من وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير
من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز

قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء
ومن وقف بعرفة ساعة صح

مشروعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه
وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن
نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج
جاز ولو بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف
به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم
ولم ارما الوجه فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح
حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف
فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى
وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه
نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة
فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم تقم دليل الخصوص
لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا
عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا
بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة
ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كالمحرم وتلبس
المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام
لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل
كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد
ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول ركنه
يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع
بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم
كما سيجيء

باب القران

هو افضل
لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال
يا ال محمد اهلوا بحج وعمرة معا ولانه اشق
والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم
ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا
ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين
شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية
بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة
اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط
او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل

ان يطوف القدوم وان اسا او بعده وان لزمه
دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب
والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان
السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى بعد
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني ويستحب تقدم العمرة في
الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا
حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل
في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم
يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف
للقدوم ويسعى بعده ان شا فان اتى بطوافين
متواليين ثم سعيين لهما جاز واسا ولا دم
عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد
رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز
صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة
ندبا رجا القدرة على الاصل فيعين لا يجزيه يقول
المنح كالبحر بان الافضل فيه كلام وسبعة
بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو مضي
ايام التشريق اين شا لكن ايام التشريق يحرم
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال
الحج فصح من وطنه مني او اخذها وطنا فان
فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل
وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل
الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة
قبل اكثر الطواف العمرة بطلت عمرته فلو
اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع
لم تبطل وتممها يوم النحر والاصل ان الماتي
به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح
له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه
فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم
القران لانه لم يوفق النسكين باب
التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان
يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف
الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال

ثم حج

ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فليتغير
النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر
ويحلق او يقصر ان شا ويقطع التلبية
في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم
يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان
يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية
وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد
الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة
بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله
اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود
الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق اي سوق الهدي
وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو
اولى من قودها الا اذا كانت لا تنساق فيقودها
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد
لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط
فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم
يحرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر
واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن
في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء
وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا ومن
اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده
وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع
سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقله من
اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع
ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر
كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر
وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير
بلده وحج من عامه متمتع ابتداء سفره ولو افسدها
ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لم يكن
متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى
بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء مما
افسده واي النسكين افسده المتمتع اتم بلا دم

للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد
يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة فتفصيلها
بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي
خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها
فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا
ولو فما بأكل طيب كثيرا او ما يبلغ عضوا الوجه
والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا
فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم
آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه
بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن
بزيت او خل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا
خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان
فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق
رجليه او اقطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة
اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور
ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء
بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في
طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا
كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا
لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء
عليه او ستر راسه بمعتاد فلو حمل اجانة او عدلا
فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي
الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه
ليلا واعاده نهارا او لو جميع ما يلبس ما لم يعزم
على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك
ثم لبس تعدد الجزاء كفر الاول اولا وكذا يتعدد
الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على
لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان
لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو
لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو
تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء لو اضطر الى
قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسهما مع
عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة

فاستمر

فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل
ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه
بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته
او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما
في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته
او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد
الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه
في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم
لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او
للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح
وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر
الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي
جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه
لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة
ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم
بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع
الفرض يعني ولو لم يطف عنه حتى لو طاف للصدر
انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة
والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء
حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس
الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر
او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة
او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف
بجمع يعني بمزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد
او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق
في حل الحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة
لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم
رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع
في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على
حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم
نسكا على آخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم

الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من
طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لبناب وقد تقدم
كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان
ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل
ذبحه دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما
حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم
من جعل الثاني للجناية وان طيب جوابه
قوله الآتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم فالخزانة في الساعة نصف
صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة
فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه
او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة متفرقة الى ستة عشر من كل عضو
اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ
دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل
شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار
الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما
فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او
حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم اظفاره
بخلاف ما لو طيب عضو غيره او ألبسه مخيطا فانه
لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع
من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر
خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ووطئه في احدى السبيلين
من آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا
او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه
قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي
وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا
ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي
يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يفترقا
وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد
وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل

الطواف

الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه في عمرته قبل
طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا
ووطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي
فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا
باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير
عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال
والمدلول باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت
عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا او
مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او
مستأنسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو
ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر
الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا
واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد
على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو
الميت نبيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر
آخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا
من الشاة ويلزم ايضا ما اكله او بعد الجزاء والجزاء
بما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل
يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن
في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزاء في
سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا
لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر
منها لان الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة
الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما
ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم
له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل
مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير كالفطرة لا يجزئه اقل او اكثر
منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او
كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام
يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على
مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا
وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا

وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل
الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة
لان العدد منصوص عليه ولا يجوز دفعه اي الجزا
الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم
في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب جزاء
نتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد
الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور
او شبكة فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف
ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع
وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به
اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه
وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك
يعني النابت بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا
لو نبتت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه
قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى
به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من
جنسه ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي
عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولا الحكم
قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم
النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط
لعدم امكان التحرز عنه لانه تبع والعبرة للاصل
الغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل فهو ترجيحا
للحرمة والعبرة لمكان الطرف فان كان على غصن
بحيث لو قطع الصيد وقع في الحرم فهو صيد
الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم
وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها
الراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه
لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح
والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل
ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا
بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن
صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره
ويجعل ثمنه في الفدا ان شا لعدم الذكاة بخلاف

ذبح

ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه
بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ
كماته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القا
او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شا
كجرادة ويجب الجزا فيهما اي القملة بالدلالة كما
في الصيد ويجب في الاكثر منه نصف صاع والكثير
هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شي
بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم
البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز
البرجندي فتح الحا وذئب وحية وعقرب وفارة
بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور
اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض
ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم
يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر
بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اذا لم تقرص وبرغوث
وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش
وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح
ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين
لانها جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولد
من البدن وسبع اي حيوان ما صايل لا يمكن دفعه
الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزا كما لزمه
قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان
الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي
واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل
بلا دلالة المحرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد
احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمة
بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا تجزيه
الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح
محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي في
دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم
ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد
وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحلو دتبعه
تبستان على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة
حرام وفي كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير
من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها

لدة

نبي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع
للمال انتهى قلت وحينئذ تتقيد الاطارة بالاباحة
قيل وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابته
فاخذها اخر فاصلحها فلا سبيل للمالك عليها
ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال
لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى
لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة
الفاشية بذلك وهي من اقوى الحجج او قفصه ولو
القفص في يده بدليل اخر المختصر بقوله لانه لم يخرج
الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله ارساله
ولا يخرج في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم
يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو
اخذه وهو محرم لما ياتي لانه لا يرسله عن اختيار
فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه
لقوله ما وجب فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه
الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده
الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما
وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا
يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ
فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب
اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب
الجبري في احدى عشرة مسألة مبسوطة في الاشباه
فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله
في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج
انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم
اخر او حلال ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ والقاتل
بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه
ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان
بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم
شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها
ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى
ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه تلزمه حقوق
العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد
به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل

شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات
الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس
جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق
الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا
لجنايته على احرامه الا بمجاوزة الميقات غير
محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ
ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا
لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل
وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه
ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد
فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه
وعلى البائع الجزا وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا
كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت
لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ
وهل يجب ردها بعد اداء الجزا الظاهر نعم آفاقي
مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد
واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات
فان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او
الحرم على ما سيأتي في المتن قريبا وجاوز وقته
ظاهرها في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند
المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان
عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه
محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف
ولو شوطا واما قال ولبى لان الشرط عند
الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود
اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده
الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد
بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم
واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة
ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة
من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي
اي آفاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات
لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونيته

مرة الاقامة ليست بشرط على المذهب اه دخول مكة
غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق
باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة
بلا احرام وجب على من دخل مكة بلا احرام لكل
مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن
آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما
لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام
او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه
المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة
ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك
الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه
طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم
بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع
بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة
لفوات الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو
رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح وأساء وذبح
وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج
وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق
للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم وان لم يحلق
الاول وان لا يحلق للاول فمع دم قصر عنده لجمعه
المرأة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير
ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه
ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم
الدم لا لجنتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي
احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا
ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها
لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة
فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها مضى
عليهما وذبح وهو دم جبر وندب رفضها للتأكد
بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق
دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم
ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم
للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب

الكراهة

الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم به او بها
وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين
او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه
فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة
ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع
ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض والله اعلم

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا
منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت
محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث
المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى
يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم
الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين
يوم الذبح ليعلم متى يتحلل وذبحه في الحرم ولو
قبل يوم النحر حلالا فالما ولو لم يبعث ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف
جاز ان ادرك الحج فيها ونعت والا تحلل بالعمرة
لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد
احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو
بلا حلق وتقصير هذا اذا نوى التعيين فلو ظن ذبحه
ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل
لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه
ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من
عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
احداهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا
والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا
احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات
والممنوع بمكة عن الركنين محصر على الاصح
والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام
حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من
اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان
نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما

قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا
وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم
اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله
الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل
النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز
ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو
عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا
تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة
عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت
لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط
نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان
ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه ونوى عن الامر
صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام
العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض
يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى
والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة
مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا فلو احج
وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجز لفقد شرطه
وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير
بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه
لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة
من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور
بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني
فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غير جاز
واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها
عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان
قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز
حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر
اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة
بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان
وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع
بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر
من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب
النفقة كالنفل لكنه يشترط لصحة النيابة
اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله

فجاز حج

فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة
والعبد وغيرهم كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف
ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور
بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج
ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك
بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز
له ذلك مرضا ولا لانه صار وكيلا مطلقا اخرج
المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه
انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو
حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر
عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده
قياسا لا استحسانا فالحفظ فلو احج عنه الوصي من
عامه فلا غرم لم يصح الا ان ذي به اي بالحج من بلده
ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا
ولو اوصى الميت او وارثه ان يسترد المال من
المامور ما لم يحرم ثم ان رد لخيانة منه
فنفقته الرجوع في ماله والا ففي مال الميت
آدمي حج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره
الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب
الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة
جاز ان لم يقل من مالي وكذا الوارث اذا رجع
كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن
آمرين من امر به وقع عنه وضمن المال لانه خالفهما
ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية
وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو
ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف
جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما
من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد
ذلك جاز لانه متبرع في الثواب فله جعله
لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج
وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على
الامر في ماله ولو ميتا من الثلث او من
من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة
سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على

الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير
مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود
وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل
وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله
فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق
ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة
بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج
فتبطل الوصية قلت وظاهره ان لا رجوع
في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا
لهما وقولهما استحسان فروع يصير مخالفا
بالقران او التمتع كامره بالتاخير عن السنة
الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد
والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من
النفقة وان شرطه له فالشرط باطل الا اذا
وكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به
لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور
ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع الوصي عنه
وصيته فاحرم ثم مات الآمر وللوصي ان يحج
بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا
ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه
صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد
امره بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر
بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي هو في اللغة والشرع
ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه
ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر
ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه
بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا
ما جاز في الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك ستة
في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها
وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما
مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي
التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط

ولو اكل

لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال
حججت وكذبوه

ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر
اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة
والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم
ويتعين الحرم لا منى للكل والفقير لكنه افضل
ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم
يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه
ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه
مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن
ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على
الفقراء فقط بلا لبنه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته
مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد
لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم
بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع
الاضحية ويصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب
تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به
صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء
ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله
ويقلد بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة
والقران فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر
بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا
حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته
قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم
والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضاء ان رمى الكل بالترتيب يحسن وان
قضى الاولى جاز لسقوط الترتيب نذر المكلف
حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح
حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب
في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه
ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد
المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة
ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم
خلف وعد بنقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس
طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع

وجدتها

وكذا الوانكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بنا الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة تناق وقت العشا والوقوف بدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه السلام استجيب له حتى في الدما والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذا نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شرا الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا لا تقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه بكرن الاستنجا بما زمزم لا الاغتسال لا حرم المدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاه عليه السلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف من غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا يكره المجاورة بالمدينة

وكذا

وكذا اعكه لمن يثق بنفسه والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان **هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة** اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود فتنبه **قصدا** خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة **هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد** فحيث جا في الكتاب والسنة مجردا عن القراين يراد به الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فيحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطي الا مجازا **ويكون واجبا عند التوقان** فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع **ويكون سنة** مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا **حال الاعتدال** اي القدرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه **ومكروها لخوف الجور** فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في المسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية **وينعقد** ملتبسا **بايجاب** من احدهما **وقبول** من الاخر **وضعا للمضي** لان الماضي ادل على التحقيق **كزوجت** نفسي او ابنتي او موكلتي منك ويقول الاخر **تزوجت** وينعقد ايضا بما اتى بلفظ **وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال** او للحال فالاول الامر **كزوجني** او زوجيني نفسك

تنبيه

او لو في امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا
قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع
والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو
ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو
بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم
ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك
خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح
او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد
فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد
على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض
مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب
بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن
بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار
على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار
اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان
بحضرة الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل
الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا [illegible]
نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد
ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه
الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق
خلافه فيحتاج الى الفرق واذا وصل الايجاب
بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو
قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على
اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب
والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال
كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت
النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلها
في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء
ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب
والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذ لم
يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح
لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ
وضع لتمليك عين كاملة فلا تصح بالشركة
في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة
وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار وقرض

وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او
قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ ابا
حة او احلال واعارة ووصية ورهن ووديعة
ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة
فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وهذا
يعم كل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ
والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد
صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة
ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار
به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق
بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك
وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما
الطلاق فيقع بها قضاء كما في اواخر الاشباه
ولا بتعاط احتراما للفروج وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما
وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين
انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت
النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين
لدينهما وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره
والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح
بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عنده رجلا وامراتين
والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا
حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة
بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته
حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان
الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل
شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا
يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ
بحضرة واحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له
فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو

قال رجل لاخر زوجتي ابنتك فقال الاخر زوجت
او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب
بعده قبلت لان زوجتي استخبار وليس بعقد
بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا
لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها
فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط
فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو
بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب
او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا
والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال
زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن
له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه
فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم
يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وردها ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد
تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك
شرك ادخال امة على حرة فهي تسعة [illegible]
[illegible] وتعلق حق الغير بنكاح
[illegible] ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج
ذكرا او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت
اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته
فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم
ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء
وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه
فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها
مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة
لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح
البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة
والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول
عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه

مطلقا

مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة
ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه
نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه
فروع يقع مغلطة فيقال طلق امراته
طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا
فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها
فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث
الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورته حليلة
ابنه رضاعا تزوج امة ابيه لا تحل له
ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا
وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا
مهر والا لا اشباه وحرم ايضا بالصهرية اصل
مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته
بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع
الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره
والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره
من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا ه
والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما
وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى
وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته
وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك
آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع
مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره
وفي الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم
عليه امراته لا يحرم المنظور الى فرجها الداخل
اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس
لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا
اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا
تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا
وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج
ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو
تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز له للاول التزوج
ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في
الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم

فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة
بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته
او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة
او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته
في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه
امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم
كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس
والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض
بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما
ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية
وفي القنية قبل السكران بنته تحرم امه وحرمة
المصاهرة لا ترتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي
بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته
بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت
فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها
تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست
بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله
او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي
الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه
او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج
او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يراجع
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت
بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا
يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة
على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره
او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس ان الشهوة
مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم
الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة
ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين
بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور
يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة

وبنت

وبنت زوجها او امراة ابيها وامته ثم سيدتها
لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه فان تزوج بنكاح صحيح
اخت امته موطوءته صح النكاح لكن لا يطا واحدة
حتى يحرم حل الاستمتاع احداهما عليه بسبب
ما لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي
مغربية ثبت نسب اولادها منه لثبوت
الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة له وطي
المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال
وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما
او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي
بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف
المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في
تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر
الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا
ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا
ومسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول
وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان
اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها
والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن
مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب
لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه
يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما
جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى
امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي
المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا
وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية
وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة
بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها
وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر
تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا
من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث
لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا
وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية

لحديث الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم
وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف الله

هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو
عطف على ما بنت كوكب وقوله والمحرمة بحج او
عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة
ولو كانت كتابية اومع طول الحرة الاصل عندنا
ان كل وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا
وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة
وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة
حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة
على حرة لبقا الملك ولو تزوج اربعا من الاماء
وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء
لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاماء
فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شا من الاماء
فلو له اربع والف سرية واراد شرا اخرى
فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد ان يتزوج على
امراته او يتسرى لم يمتنع لانه مشروع لكن لو علم انه
لا يعدل بينهما يوجر لحديث من رق امتي رق الله
بزازية وينشئنا للعبد لو مدبرا او مكاتبا لا اكثر من
ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا
الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غير
الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او من سيدها
المقربه وان حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل
بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ
الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له
وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج
امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به
جاز وكان نفيا نهر عن التوشيح وصح نكاح الموطوءة
بملك يمين ولا يستبريها زوجها لكن سيدها
وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي
جاز نكاح من راها تزني وله وطيها بلا استبرا
واما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان
فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر
المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما
حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية
ضعيف لتكره المنع وصح نكاح المضمومة الى

محرمة

دلالة

مطلب

محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها
مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت
المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها
على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة
معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني
ويحل له وطي امراة ادعت عليه عند قاض
انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها
محل للانشا اي لانشا النكاح خالية عن
الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها
ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له
لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية
عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها
التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا
تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل
لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني
وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي
لم ينعقد النكاح لتعلقه بالخطر كما في العمادية
وغيرها كما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى
المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح
ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما
يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد
لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه
بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة
فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا
لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه
فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها
لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه
بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس
كذا ذكره في جواهر زاده وعممه المص تبعا لكن
في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق
برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المغني

باب الولي

هو لغة العدو وعرفا
العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث

خلافه

اي في العقد لا خصوص هذا المهر وبه صرح صاحب البحر

ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو
صبي ووصي مطلقا على المذهب **والولاية تنفيذ**
القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء
وامامة **ثنا اواني** وهي هنا نوعان ولاية ندب
على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة
ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله
وهو اي الولي **شرط** صحة **نكاح صغير ومجنون ورقيق**
لا مكلفة **فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي** والاصل
ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا
وله اي للولي **اذا كان عصبة** ولو غير محرم كابن
عم في الاصح خانية وخرج ذووا الارحام والام
والقاضي **الاعتراض في غير الكفؤ** فيفسخه القاضي
ويتجدد بتجدد النكاح **ما لم يسكت حتى تلد منه**
لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به **ويفتى**
في غير الكفؤ **بعدم جوازه اصلا** وهو المختار للفتوى
لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير
كفؤ بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ **ويفتى**
على الاول وهو ظاهر الرواية **فرضى البعض** من
الاولياء قبل العقد او بعده **كالكل** لثبوته لكل
كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف
لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق
الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح
نافذ **مطلقا** اتفاقا **وقبضه** اي ولي له حق
الاعتراض **المهر ونحوه** مما يدل على الرضا **رضا**
دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته
رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفؤ فلا يسقط
حق الباقين مبسوط **ولا تجبر البالغة البكر على**
النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ **فان استأذنها**
هو اي الولي وهو السنة **او وكيله او رسوله**
او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل
فسكتت عن رده مختارة **او ضحكت غير مستهزئة**
او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم
يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد
معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر **فهو**

اذن

الدر المختار

اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد
المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني
ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد
موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة
فالقول لها قنية وتعتد ولو قالت بغير
امري لكنه بلغني فرضيته فالقول لهم وقوله
غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو
استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت
صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت
رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا
التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة
عند فجاة السماع ولو استأذنها فسكتت
فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف
الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر
بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم
الجواز اذا اذنها مستثناة **ان علمت بالزوج** انه
من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام
كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض
له الامر **لا** العلم **بالمهر** وقيل يشترط وهو قول
المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه
في الدرر عن الكافي رده الكمال **وكذا لو زوجها**
الولي عندها اي بحضرتها **فسكتت** صح **في الاصح**
ان علمت بالزوج والسكوت كالنطق في ستين
ومائة مسألة مذكورة في الاشباه **فان استأذنها**
غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد **فلا عبرة لسكوتها**
بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق
بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة
كما ذكره بقوله **او ما هو في معناه** من فعل يدل
على الرضى **كطلب مهرها** ونفقتها **وتمكينها**
من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية **وقبول**
التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف
خدمته او قبول هديته **ومن زالت بكارتها بوثبة**
اي نطة **او** درور **حيض او** حصول **جراحة او تعنيس**
اي كبر فبكر حقيقة كمتفرق بجب او عنة او طلاق

اوموت بعد خلوة قبل وطئ اوزنا وهي فقط بكرحكما
ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة
اونكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك
النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا
بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا
في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل
بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين
ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها
او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما
عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب اوالزوج بل هي
صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها
تسع وكذا الواد في المراهق بلوغه ولو برهنا
فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قوله
الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج
فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا
بعد زمان البلوغ ولو هذا حالة البلوغ فالقول
لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الآتي بيانه
انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه
ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش
بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير
كفوء ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن
ابا اوجدا وكذا المولى وابن المجنونة لم
يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان
عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران
فزوجها من فاسق اوشرير اوفقير اوذي حرفة
دنية لظهور سوء اختياره فلا تعارضه
شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما
اي غير الاب وابيه ولو الام اوالقاضي اووكيل
الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح
لا يصح النكاح من غير كفوء او بغبن فاحش اصلا
وما في صدر الشريعة صح ولهما الفسخ وهم وان
كان من كفوء وبمهر المثل صح ولكن لهما اي
الصغير والصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ
ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح

بعد

بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو
بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط
القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر
ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ فلا ينقص عدد
طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان
من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار
عتق وليس انا فرقة منه ولا مهر عليه الا
اذا اختارت نفسها بخيار عتق وشرط للكل
القضا الا ثمانية ونظم في النهر فقال
فرق النكاح اتتك جمعا نافعا * فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا * فساد عقد وفقد الكفو يليها
تقبيل سبي واسلام المحارب او * ارضاع ضرتها قد عد رائيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا الا بعض وذاك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا الايلاء وعان ذاك يتلوها
قضا قاض اتى شرط الجميع خلا * ملك وعتق اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلا فما اعلى * تباين مع فساد العقد يذكر
وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل
النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن
الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها بحر
بحثا ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة
ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا
بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت
الآن ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها
للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت
بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس
ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته
العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين
كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو
في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال
العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة
بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث
والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه
حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام
في حق مسلمة تزويد الزوج ولد بنتهم لعدم

لعدم الولاية وكذا الولاية في نكاح ولا مال لمسلم على
كافر الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد
امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا ولا لكافر
ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه
ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت
ابن الابن ثم لبنت ابنة البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم
للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر
والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام
العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم لمولى الموالاة
ثم للسلطان ثم للقاضي نص له عليه في منشوره
ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي
من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى
اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا
او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع
ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ومن
لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام وغيره
المعتمد وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى
صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة
ونفذ باجازتها بعد بلوغها لانه له مجيز وقت
السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم
السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي
الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد
حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت
الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني
وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم
ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني
ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف
فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة
ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على
القول الظاهر ظهيرية وثبت للابعد من اولياء
النسب شرح الوهبانية لكن في القهستاني عن
الغياثي لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند
فوت الكفؤ التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه

عن

عن التزويج اجماعا خلافا منه ولا يبطل تزويجه
السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة
وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح
اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها
وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر
الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او
صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى
العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير
بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان
منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على
النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير
حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق
الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق
في ذلك وهذه المسألة مخرجة من قولهم
من ملك انشاء ملك الاقرار به ولها نظائر
فروع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر
[illegible] لحاجة لحرارة ومنعه الشافعي وجوزه في
الصبي للحاجة باب الكفاءة من كافأه
اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة
او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة ابتداء في النكاح
للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل لان
الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا
لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا
يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح
كما في الخانية لكن في الظهيرية وغيرها فهذا عنده
وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة حق
الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله
فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا
خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها
وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير
كفؤ كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر
الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم

قوله فقريش القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ومن لم يكن من ولده
فليس بقرشي وقيل هو من كان من ولد فهر بن مالك وهو ابو [illegible]
ونعم [illegible] في التجارب لابن حجر الاكثر وعلى القول الاخير حموي
[illegible]

كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية وبعضه
اطلاق المص كالكنز والدرر حرر

الكفا بعض واستثني في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة
لخستهم والحق الاطلاق قاله المص تبعا للكمال
هذا في العرب وأما في العجم فتعتبر حرية واسلاما
فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم
او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه
مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان
فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد
مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق
الوضيع فلا يكافئ معتقه الشريف واما مرتد
اسلم فكفو لمن لم يرتد وانما الكفاءة بين الذميين
فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العجم والعرب ديانة
اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة
بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا
بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف
والا فان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق
الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لخياط
ولا خياط لبزاز وتاجر وانما السامية في ناس
واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف
من الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية
كبوابة ونحو واتدريس او نظر كفو لبنت الامير
بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد
فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم
فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا
فان بقي عارها لم يكن كفوا والا نعم بحث
العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي
عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع
وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص
لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب
والجاه فغير كفو للعلوية كذا في الينابيع وان
بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف
النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه
الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل
ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما
ذكره القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي
ومتى سألنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما

بسطه

كما بسطه المص معزيا لجواهر الفتاوى والمتزوج كفو
للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية
ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا
للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون
ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنى ابيه
او امه او جده بحر عن المحيط بالنسبة الى المهر
يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة
ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة
ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض
حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا
للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي [illegible]
تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى
ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها
وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما
قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام
لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امرأة
تزوج امرأة مزوجة امته جاز وقالا لا يصح
وهو الاستحسان ملتقى تبعا للهداية وفي
شرح الحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره
ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه
بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره
بمعينة او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها
ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا
ولو زوجه المأمور بنكاح امرأة امرأتين في عقد
واحد لم ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او
احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف
الثاني ولو امره بامرأتين في عقدة فزوجه
واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال
لا تزوجني الا امرأتين في عقدة او عقدتين لم
يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول
غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح
وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه
الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد
بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور
كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا

من جانب وكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب
وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك
الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين
على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب
لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير
اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح فضولي
سيجيء في البيوع توقف عقود كلها ان لها مجيز
حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت
عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى
لو تزوجها بلا استئذان فسكتت او نفضت
بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز
وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في
الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فلا يحل من
نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من اخر
كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه
فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا
من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل
فزوجها من نفسه لانها نصبته من الاجانب زوجا
او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوجني
نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه
كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالجمال
فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة
نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام
المعقود له واحد العاقدين لا بقية فقط بخلاف
اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما
سيجيء فروع الفضولي قبل الاجازة ابطال
نقض النكاح بخلاف البيع يشترط اللزوم عقد
الوكيل نوى نفقة في المهر المسمى وحكم رسول لوكيل

باب المهر

ومن اسمائه
الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر
وفي اصطلاح الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل
وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة
الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره
لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل
على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة

مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة
وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطئ فيوم
القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها
ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتأكد عند
وطئ او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر
بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق
قبل وطئ ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا
نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله
مهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطئ او خلوة
فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها
نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى
ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما
لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل
يتوقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا
فهذا الانفاذ لعتقه اي الزوج عند المهر بعد
الطلاق قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه
له ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقا
ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض
ان زيادة المهر المتصلة تتنصف قبل القبض
لا بعده ويجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا
معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن
المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في
خدمة زوج حر سنة للامهار الحرة او امة لان
فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة
تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة
شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده
او امته او عبد الغير برضى مولاه او حر اخر
برضاه وفي تعليم القران للنهي بالابتغا
بالمال وكذا زوجتك بما معك من القران للسببية
او التعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول
المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا
ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما
فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه

قوله ما الخ نكرة موصوفة اي على فرس قيمته خمسة كلها ودرهمان
ونصف تكملة للنص الشرعي ولا يعطي العرض كله بالخمسة لانه
لم يتعين حقها الا في نصفه وزيد الدرهمان ونصف نظرا للشرع ١٥

نهر عن البدايع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم
مهرا او نفى ان وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم
يتراضيا على شيء يصلح مهرا او الافذ اذ السمي هو
الواجب او سمي خمرا او خنزيرا او هذا الخل
وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم
او دابة او ثوبا او دارا لم يبين جنسها لفحش
الجهالة وتجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا
مهر طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة
لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج
غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة
لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها وطلقت
قبل وطئ فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي
لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض [illegible]
او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر
او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها
في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة
قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر [illegible]
الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه
الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته
مهرها ثم اخذ بكذا من المهر وقبلت صح وتحمل
على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح
بلا قصد الزيادة لا تتنصف اختصاص التنصيف
بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول
ونصف الاصل في الثاني وصح حطها له او
بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد والخلوة
مبتدا خبره قوله الاتي كالوطئ بلا مانع حسي
كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبعي كوجود ثالث
عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار
من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل
وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق
بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وغدة
بفتحتين غدة وعفل ولو بزوج لا ينطاق معه
الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى
الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما

يكون

عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية
ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح
او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب
يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي
ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن
عقورا او كان له لا يمنع ويتبع منه عدم صلاحية
المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت
بابه مفتوح ومما اذا لم يأمنوا فيها وصوم المندوب
والتطوع والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها
في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو
اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما
اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان
اداء وصلاة الفرض فقط كالوطئ فيما يجيء ولو
كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى
ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في النجم
في الاشباه ليس على ظاهره نهر وفيه عن شرح
[illegible] انه ان العنة قد تكون لمرض او ضعف
خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من
المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا
تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة
نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها
وكذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار
لا تكون كالوطئ في حق بقية الاحكام كالغسل
والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول
والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار على المختار
وغير ذلك كما بسطه صاحب النهر وقال

وخلوة الزوج مثل الوطئ في صور • وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب • انفاق سكنى ومنع الاخت مع
واربع وكذا اطلاق الاماء واعتد • راعوا زمان طلاق وفيه [illegible]
[illegible] وقعوا [illegible] • وقيل لا والعنوا الاول القيل
اما المغاير فالاحصان املى • ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطئ واحلال لها وكذا • تحريم بنت نكاح البكر [illegible]
كذلك الغسل والتكفير ما فسدت • عبادة وكذا الغسل [illegible]
ولو افترقا ثم قالت بعد الدخول وقال الزوج قبل

الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان
انكر الوطي ولم يمكنه في الخلوة فان بكرا صحت
والا لان البكر انما توطي كرها كما بحثه الطرسوسي
واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف
المهر ولا عدة عليها بزازية ويجب العدة في الكل
اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا
لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري واختاره
التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا
كصوم تجب العدة وان كان حسيا كصغر
ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص
محمد قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في
وجوب العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل
دخولها حلت بنتها قبضت الالف المهر فوهبته
له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم
تعين النقود في العقود وان لم تقبض او قبضت
نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي
وهو في النصف في الثانية او وهبت العرض المهر
كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده
لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان
لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها
في الثانية فلها الالف لرضاها به وهنا صورتان
الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية
تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا
يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت
النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة
على الالفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على
ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في
المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان
صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان
اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد
في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة

فانها

مطلب ولو شرط البكارة

فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد
على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وصححه
في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على
هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على
احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي بمهر
المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع
او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر
المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة
المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس
اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها
على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت
او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل
الوسط بجنس له وسط الوسط او قيمته
وكلما المرجح السلم فيه فالخيار للزوج والا
فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل
حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على
مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على
كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس
كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط
العبد في زماننا الحبشي وان امهرها

عند الامام

العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها
العبد ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا
كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل
يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو
عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب
مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد
شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل
لا بغيره كالخلوة لحرمته وطئا ولم يزد مهر المثل
على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون
المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد
العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ
ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا
من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي

التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة
للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة
الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح
ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته
وهي ستة اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع
اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب
والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا
قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت
العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر
من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم
منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادنى مثل او مسمى • او كله مع فقد ذاك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمته
وفي النكاح المثل ان يكن دخل • وخارج البذر لمالك الاصل
والصلح والرهن لكل نقضه • امانة او كالصحيح قبله
ثم الهبة مضمونة يوم قبض • وصح بيعه لعله الرضى
مضاربة وحكمها الامانة • والمثل في الاجير والقسمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي
مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم
تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر
باخواتها وعماتها فان لم تكن فبنت الشقيقة
وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ
وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق
وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال
قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه
اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين
او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم
يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه
ومما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر
على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة
ابيها فمن الاجانب اي فمن قبيلة تماثل قبيلة
ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج بيمينه

كامر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة
ولو عاقدا لانه سفير لكن يشترط صحته فلو في
مرض موته وهو وارثه لم يصح والا صح من
الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس القاضي
وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي
الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر
كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه
الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع
من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة
الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ
بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد
على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء
ودواعيه شرح المجمع والسفر بها ولو بعد
وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها
فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ
ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ
قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف
كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما
شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل
الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا
التأجيل لطلاق او موت فيصح للعرف
بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله
وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو
تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يحل
اربعين ان لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد
المنع وانما السفر والخروج من بيت زوجها
للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم
تقبضه اي المعجل ولا تخرج الا لحق لها او عليها
او زيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة
او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك
وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام
بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر
بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا اذا كان مأمونا
عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر
بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى

البحار و مجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا
الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا
انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي
وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول
يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما
دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس وبينه
ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في الشارح
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه
في الكافي فاقلا وعليه الفتوى وان اختلفا
في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل
ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف
اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام
بينة قبلت سوا شهد مهر المثل له او لها او لا
ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد
له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل
لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان
مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي
به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه
وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى
دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها
المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية
واي اقام بينته قبلت فان اقاماها فبينتها
او لي ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت
لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب
متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم
اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد
موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف
في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشي ما لم
يبرهن على التسمية وقالا قضي بمهر المثل كحال
حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة
وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلمه نفسها
الا بعد تعجيل شي عادة بل يقال لها لا بد ان
تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف

بتعجيله

تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا ادعى الزوج
ايصال شي اليها بحر ولو بعث الى امراته شيا
ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر كقوله
لشمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قنيه لوقوعه
هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث
هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قايم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن
الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عاريته فلها ان
تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا
للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما
يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا
له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا
قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب
عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع
يعني المراد انه كسوة لان الظاهر معها خطب
بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط
وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة
ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث
هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك
لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث
من المهر فقال هو ودبعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له
بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت
معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته
بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في
صغرها ولو الجد والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريها
منها ثم تبرئه بحر اخذ اهل المراة شيا عند
التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة

جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو
تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال
الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول
للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر
والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز
به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي
الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر
تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف
لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت لابنتها في
تجهيزها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا او زفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العادة به وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن وتمامه في المسائل السبع والثلاثين
بل الثمان واربعين عليها في زواهر الجواهر التي
السكوت فيها كالنطق **فرع** لو زفت الصغيرة بلا
جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد [illegible]
زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا [illegible]
له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على
الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود ولو نكح
ذمي او مستأمن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة
او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان
ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
عنها فلا مهر لها وكذا لو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا
بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح
في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح
ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار
بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا
ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار
اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها
ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه
فروع الولي في دار الاسلام لا يخلو عن حد

او مهر

او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن ووطئ وعته
وبايع امة قبل تسليم وسقط من الثمن ما قابل
البكارة والاقلاء تدافعت جارية مع اخرى
فازالت بكارتها لزمها مهر المثل ولاب الصغيرة
المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها
ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر
السن فلو تسليمها فهربت لم يلزمه طلبها
خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها
او يعلم موتها المهر مهر السر وتكره العلانية
المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل
بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى
فالمهر باق تزوجها او لا ولو وهبته لاخذ وكلته
بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب
ولا يصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف
نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على
اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا
مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه
ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة
كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض
ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من
يملك اعتاقه در فان نكحوا بالاذن فالمهر
والنفقة عليهم اي على القن وغيره لوجود
سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم
لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا يباع
غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه
جميعه ان قدر مهره ونفقته لكنه يباع في النفقة
مرارا ان تجددت وفي المهر مرة وتطالبه
بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو
زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح
ولو الحجة وقال البزازي بل يسقط وثمرة
الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة
فان كانت تباع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل
للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه

امراة فللمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين
الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه
لانه دين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده طلقها
رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك
لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح
ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من
نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو
نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص
عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح
ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى
بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن
بمرة وان نوى مرارا او لو مرتين صح لانهما
كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي
به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح
بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وفي النكاح
لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع
ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل
لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح والمهر
المراة غرماه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه
تطالب به بعد استيفا الغرما كدين الصحة
مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو
زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها
لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في
الرق فحينئذ يفسد النكاح زوج امته او ام ولده
لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما
لو شرط الحر حرية اولادها فانه صح وعتق كل من
ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط
والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية
بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو مات عنها
قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط
ولا بينة لم حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى

لها الا بهما بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم
المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة
المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها
وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه
لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد
بعد التبوئة بلا استخدامه او استخدمها نهارا
واعادها للبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء
التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته
وان اباه زوجها ظهيرية وله اجبارهما اي القن والامة
ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو
ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى و
النكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب
على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته
بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا
بالبالغ فلو ادى فعتقا عاد موقوفا على اجازة
المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن
عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب
على رضى المولى ثانيا لعوده [illegible] النكاح انه
وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على
موقوف فابطله والدليل يعمل العجائب
وبحث الكمال هنا غير صائب ولو قتل المولى
امته قبل الوطء ولو خطا فتح وهو مكلف
فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط
المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة
لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على
الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها
او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه
في النهر لا لتفويت من المولى او فعله بعده اي
الوطء لتقرره به ولو زوجها بعبده او مكاتبه
او مكاتبته او ماذونته المديونة لم يسقط
اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج
الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه
وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر
ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا
باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا

لفساده قال الكمال فالمعتبر عدم اسقاطها
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر
ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا
كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد
قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة
ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد
ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك
عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا
مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة
تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح
او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت
امة بان ارتدا او لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا
فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث
مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر
فلو لم تعلم به حتى ارتدا او لحقا فعلمت فسخت
الا اذا قضي باللحاق وليس هذا الحكم بل
كما في ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت
ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس علمها
بخيرتها بخلاف خيار البلوغ في الكل
نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري
نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها
لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك
وكذا لو اقرنا بان زوجها فضولي واعتقها
فضولي واجازهما المولى وكذا امة مدبرة عتقت
بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا
لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح
فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر
المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته
بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا حد
قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل
ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت
الوطء الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر
فهو حينئذ وصارت ام ولده لاستناد الملك
لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا القصور

حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له
عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة
ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها
وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو
مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن
ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مكاتبته
شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد
زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق
فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله
اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت
ولايته من حين الوطء الى الدعوة ولو تزوجها
ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم
تصر ام ولده لتولده من نكاح ويجب
المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له
ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها
ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولد
وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى
ولو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما يثبت
ويجيء في الاستيلاد حرة متزوجة
برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف
اعتقه عني بالف او زادت ورطل خمر اذ
الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح
لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك
واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق
عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية
ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر والولاء
لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق
عن كفارة نواها عنها ولو لم تقل بالف
لا يفسد والولاء له لانه المعتق باب
نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي
وهنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح
صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل
الكفر خلافا لمالك ويرد قوله تعالى وامرأته
حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام

ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح
حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود
يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون
عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح
حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال
مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه
فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا
يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس
في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك
اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم
وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان
اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا
الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي
حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق
لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام
يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا لا اذا خالعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية [illegible]
مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا
فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة [illegible]
عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط
المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما
ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح
والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل
ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه
الاباء اذا عرض عليه ولا ينتظر عقله اي تمييز
غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته
بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم
تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب
القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني
عن القهستاني عن روضة العلماء الزاهدي ولو

اسلم

اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك
لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص
العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون
من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون
طلاق في الاصح وهو من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه
نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما
لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما
لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت
طالق فجن لا يقع بخلاف ان دخلت الدار
فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد
المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار
الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى
تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام
الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب
وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو
اسلم زوج الكتابية ولو ثمة لا لا امر فهي له
والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم
او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا وادخل
دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب
كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا
او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم
اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين
حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او
ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها
بانت وان خرجت قبله لا كما في الفتح عن
المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة
او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل
لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما
اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل
بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهر لتاكده
به ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو

ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة
سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة
منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها
زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها
خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى
تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار
وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ
بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما
التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتا
بهذا اولى من الافتا بما في النوادر لكن قال المص
ومن تصفح احوال نسا زماننا وما يقع منهن من
موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف
في الافتا برواية النوادر قلت وقد بسطت
في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة
تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام
او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها
الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن
ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في
كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم
على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها
فقيل له يا امير المؤمنين انه قد سقط خمارها
فقال انه لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه
ابو بكر البلخي حين مر بنسا على شط نهر
كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف
تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن
كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان
لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك
استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا
مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او
متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت
الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا
والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي كوثني وسائر
اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من
اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق

احوال

ومثله

كمجوسي

كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين
لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية
كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في
السنة ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة
لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا
لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة
نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد
ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن
لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما
او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو
ارتد المرتين التحر لحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت فارتد المرتين مطلقا مسلم تحته نصرانية
فتمجست او تنصرت بانت ولا يصح ان ينكح مرتد
ومرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر
وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام
وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان
رتب فالآخر باطل وخيره محمد والشافعي لحديث
فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام
بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله
تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه
في الكافي باب القسم بفتح القاف
وبالكسر النصيب يجب ان يعدل وظاهر
الآية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه
اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس
والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل
يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا
ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها ويؤمر المتعبد
بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة
من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من
كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها
والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها
نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم
يدخل بحر بحثا وادخل المص ومريضة وصحيحة

القسمة

وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقا
وقرنا وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر
ومولى منها ومقابلا ابنه وكذا مطلقة رجعية
ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك
يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى
وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان
عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس
جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما
فعلت ذلك لان خيار الدور الي فحينئذ يقضي
القاضي بقدر ما يرى عدلا والبكر والثيب والقديمة
والجديدة والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق
الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة
والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم
في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء
والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت
قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع
في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط
ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر
الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم
عند كل واحدة منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه
التسوية في الليل حتى لو جا للاولى بعد الغروب
وللثانية بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها
في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو
اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى
تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من
يونسها ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها
لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه
نهر وان شا ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها
ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى
خلاصة زاد في الخانية والراي في البداية
في القسم اليه وكذا في مقدار الدور نهاية
وتبيين ومدة في الفتح بحثا بمدة الايلاء
او جمعة وعمته في البحر ونظر فيه في النهر قال

المص

قال المص وظاهر جنسهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة
من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر
والله اعلم **فروع** لو كان عمله ليلا كالحارث
ذكر الشافعي انه يقسم نهارا وهو حسن وفيه
عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها
من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن
الحنا والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه
فيما علقته على الملتقى والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر
مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا
او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور
والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف
عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه
يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في
الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام
محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل
منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام مقام
لقول عايشة رضي الله عنها لا يبقى الولد اكثر
من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية
مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم
تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد
العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده
في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل
يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم
الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع
للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم
في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا
بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح
وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد
لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم
يبح الارضاع بعد مدته لانه جز ادمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية
وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب
اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته

قوله لغة بفتح اي اصلا والكسر لغة كما في الديوان وجعل الفعل من باب علم اصلا ومن باب ضرب لغة نجد

على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره
اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته
على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنو
مع زوجته الحرة ولو قبلها الا ان حق التربية
لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازيه
وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير
فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه
ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجيه ولو
ارضعها اكثر اهل قريتها لم يدر من ارضعها فاراد احدهم
تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز
خانية امومة المرضعة للرضيع وبنوة ابوة
زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا فانه ربيبه
فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب
رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين
صورة وجمعها في قوله
يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد
الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان الحرمة من
ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا
لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل لان
كان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او
موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع
عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام
عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمه ولد
وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده
فهو لا من الرضاع حلال للرجل وكذا الخوال من
المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة
والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها
الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها
بابن اخيها وكل منها يجوز تزوجه ان تعلق الجار
والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف
كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية
او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له
ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي
اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي

مائة

مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت
اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون
له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه
كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو
ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت
لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما
لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين
وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة
وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها
لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين او اكثر
محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو
محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيتيممها ويدفنها
بخلاف وطئها وفرق بينه بوجود التغذي لا اللذة
ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة
اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا
لعدم الاولوية ظهيرية وعلق محمد الحرمة بالمرتين
مطلقا وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا
وان حساه حسوا وكذا الوجبنه لان اسم الرضاع
لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن
او جائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل
الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا
للمراة والا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها
لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو
مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجر رجل
في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه
والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطا لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه
لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا
الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة
طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد
الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي
والقول لها ان لم يظهر منها قصد الفساد فواج
طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه

بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني
حتى تلد فيكون اللبن للثاني والوطء بشبهة
كالحلال فتح وكذا الحكم في الزنا والاوجه لا
فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن
قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع
التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده
هو حق كما قلت ونحوه وهكذا فسر الثبات في
الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة
بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان
اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه
يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت
بالثلاث من رجل حل لها تزوجه وان اقرا
بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا
ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب لا
يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي
او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت
صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع
حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل
وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى
المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي
من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو
شهد عندها عدل ان على الرضاع بينهما او طلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند
القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا
التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح
وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق
برضاع بشهادة امراتين لم ينفذ مص رجل
ثدي امراته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت
كلا امراة ولبنهما من رجل لم يفسد وان
تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية فلا الابن
زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر
ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم
المهر والله اعلم

كتاب الطلاق

هو

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا
وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة
بالتسكين كناية وشرعا رفع قيد النكاح
في الحال بالبائن او المال بالرجعي بلفظ
مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ
كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق
وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة
طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة
لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح
حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب
الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه
ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب
لو مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا
اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك
بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص
به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا
كما حرره المصنف بالجواهر الفتاوى حتى لو
حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه
ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه
صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله
زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص
خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر
لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة
الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض
ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا
وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض
وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم
ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة
والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة
فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي
ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في
طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت
فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي
ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على

الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت
طلقها ان شاء او امسكها تقيد بالطلاق لان التخيير
والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس
كالحيض جوهرة قال لموطوئته وهي حال كونها ممن
تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطي فيه فلو
غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما
نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث
الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت
نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو
عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق
وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال •
طلاق وايلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفي ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف
العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون
او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال
عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا
للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه
باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران
سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن تعقبه
البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع
الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي
وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس
ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته
موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته
المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا
بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ
به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ
مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب
فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به

جدا

جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق
الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية
وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى
على امرأة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ
بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك
على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد
قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها
بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا
علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او
مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابا ابواه الاسلام وقع
الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه
بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع
وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال
في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون
والمغمى عليه وهو لغة المغشي والمدهوش فتح
وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بهما
ذهل فهو مدهوش وادهشه الله والنائم
لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب
ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع
لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال
اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر
واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل
النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة
او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك
مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين
واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء
وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق
امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق
بنيته او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك
اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان
مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا
ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه
الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك
كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب
جوهرة وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك

وعن فلانة أنه طالق ثم محا اسم الأخرى وبعثه لم تطلق وهذه
حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة باب
الصريح صريحه ما لم يستعمل إلا فيه ولو بالفارسية
كطلقتك وأنت طالق ومطلقة بالتشديد قيد
بخطابها لأنه لو قال إن خرجت يقع الطلاق أو لا
تخرجي إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع
لتركه الإضافة إليها ويقع بها أي بهذه الألفاظ وما
بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك
وتلاك أو طال ق أو طلاق باش بلا فرق بين عالم
وجاهل وإن قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء
إلا إذا أشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت
امرأتك فقال نعم أو بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة
رجعية وإن نوى خلافها من البائن أو أكثر خلافا
للشافعي أو لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق
دين إن لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء
أيضا كما لو صرح بالوثاق أو القيد وكذا لو نوى
طلاقها من زوجها الأول على الصحيح خانية ولو نوى
عن العمل لم يصدق أصلا ولو صرح به دين فقط
وفي أنت الطلاق أو طلاق أو أنت طالق الطلاق
أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية إن لم
ينو شيئا أو نوى يعني بالمصدر لأنه لو نوى بطالق
واحدة وبالطلاق أخرى وقعتا رجعيتين لو
مدخولا بها كقوله أنت طالق أنت طالق زيلعي
واحدة أو ثنتين لأنه صريح مصدر لا يحتمل العدد
فإن نوى ثلاثا فثلاث لأنه فرد حكمي ولذا كان
الثنتان في الأمة وكذا في حرة تقدم لها واحدة
جوهرة لكن جزم في البحر أنه سهو بمنزلة الثلاث
في الحرة ومن الألفاظ المستعملة الطلاق يلزمني
والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع
بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا
فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق
من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو
زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع
قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار
نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال

الكمال

الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا أو
اطلقي أو يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال
بكسر اللام وضمها لأنه ترخيم أو أنت طال بالكسر
وإلا توقف على النية كما لو تهجى به أو بالعتق
وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع
كرهنتك طلاقك ونحوه وإذا أضاف
الطلاق إليها كأنت طالق أو إلى ما يعبر به
عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد لأن الأطراف داخلة في الجسد دون
البدن والفرج والوجه والرأس وكذا الاست
خلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة
أو أضافه إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها
وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الأعلى طالق
واحدة ونصفك الأسفل ثنتين وقعت ثلاث
وأفتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث ثلاثا إلا إذا
خلاصة وإذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع
يده على الرأس أو العنق أو الوجه وقال هذا
العضو طالق لم يقع في الأصح لأنه لم يجعله
عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع
يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأسها
وقع في الأصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي أن
يدين ثم لا يقع لو أضاف إلى اليد إلا بنية
المجاز والرجل والدبر والشعر والأنف والساق
والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن
والفم والصدر والذقن والسن والريق
والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لأنه لا يعبر
به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل
ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء
الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزي
ولو زادت الأجزاء وقع أخرى وهكذا ما لم يقل
نصف طلقة فتقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة
ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة
وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على
المختار روضة واحدة ونصفين ثنتان ويجيء أن استثناء
بعض التطليق لغو بخلاف إيقاعه ويقع بقوله

وثلث طلقة وسدس طلقة صح

واحد م ح

من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان
الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند
الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة
الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف
طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة
او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول
اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين
ثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة
كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين
محل وان نوى مع الثنتين ثلاث فطلقات ويقع
بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان
كما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله
من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفه بعظم
او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في
الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع
للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او
وانت مريضة او وانت تصلين ويدين في الدار
ديانة اتفاقا ولو قال عنيت اذا دخلت او اذا
لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به
كقوله الى سنة الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك
ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف
يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز
ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض حتى
تحيض اخرى وفي حيضتك حتى تحيض وتطهر
وفي ثلاثة ايام تنجيز وبمجيء ثلاثة ايام تعليق
بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشرط يعتبر
في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي
طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع
حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسال الكسائي
محمدا عمن قال لامرأته شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن * وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق اعق واظلم *

لم يقع

قوله وبقوله اي في اضافة الطلاق الى الزمان

لم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها
فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على
الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع
عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي
اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول
ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول
النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر
والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن
ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد
او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم
واذا جا غدا او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة
للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او
مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف
الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية
للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها
قبل امس وقع الان لان الانشا في الماضي انشاء
في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه
اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم
او مجنون وكان معهودا كان لغوا كطلاق بقوله
انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم فانه يعتق لا يعتق لو اقر لعبد ثم
اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفا
الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول
المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها
لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال
لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل
شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او
قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم تقع
ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة

الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل
يوم تطليقة وقع ثلاث للحال **قال لهما احدكما**
طالق الآن لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق
الاخرى لوجود شرطه حينئذ **قال انت طالق قبل**
قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة
الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين.
فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق
والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته
في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل
المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا الى وجود
النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم
كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد
منه **انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او**
متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بالسكوت ثم
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد
النكاح **حتى يموت احدهما قبله** اي قبل تطليقه
فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا
واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى
عندهما وقد مر حكمهما **وان نوى الوقت او الشرط**
اعتبرت نيته اتفاقا حيث ما لم تقم قرينة الفور
فعلى الفور **وفي** قوله **انت طالق ما لم اطلقك**
انت طالق يقع الموصول بقوله ما لم اطلقك **طلقت**
بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا **فرع** قال
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان
مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق
المقيد يدخل تحت المطلق **انت طالق يوم اتزوجك**
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تخير ولو
نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل
يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد
فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن
بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع

الطلاق

الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق للحال **انا منك طالق او بريء ليس بشيء**
ولو نوى به الطلاق **وتبين في البائن والحرام**
اي انا منك بائن او انا عليك حرام **ان نوى**
لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وهما مشترك فيصح اضافتهما اليه حتى
لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت
بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل
مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها
بائن مني ويقع با برأتك عن الزوجية بلا نية
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق
سيدها طلقت ثنتين **وله الرجعة** لوجود التطليق
بعد الاعتاق لانه شرط وتعلق الكلام ان كلمة مع
اذا اقحم بين جنسين مختلفين تحل محل الشرط
ولو علق بالبناء للمجهول **عتقها وطلقتاها بمجيء**
الغد فجاء الغد لا رجعة لها لتعلقهما بشرط واحد
وعدتها في المسئلتين **ثلاث حيض** احتياطا ولو
كان الزوج مريضا **لا ترث منه** لوقوعه وهي
امة فلا ترث مبسوط **انت طالق هكذا** اي
مشيرا بالاصابع المنشورة **وقع بعدده** بخلاف
مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة
لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه
في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان
جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر **وتعتبر المنشورة**
لا المضمومة الا ديانة كفت والمعتمد في الاشارة
بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه
يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة
ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه
ولو قال انت هكذا مشيرا او لم يقل طالق
لم ارها **ولو اشار بظهورهما فالمضمومة** للعرف
ولو كان رؤوسها نحو المخاطب فالنشر عن
ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم
ابن كمال **ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة**
وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة **او افحش**
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او

انت للحال لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وجد حيث سكت لان كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت
لانهما من ظروف الزمان وكذا الكلمة ما قال تعالى ما دمت
حيا اي وقت الحياة ا ه

طلقتك الخ

تطليقة

اكثر الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او
شديدة او عريضة او طويلة او اسوءه او اشد
او اخشنه او اخبثه او اكبره او اعرضه او اطوله
او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه
وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة
وثنتين في الامة تصح لما مر كما لو نوى بطالق
واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان
ولو عطف وقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا
فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو
قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك
نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة
لي عليك لزمه الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر
الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق ونحوه
الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ
لكن في البزازية وعنها قال لغير مدخولة ان فعلت كذا فانت
واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها تقع رجعية لان
الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت
الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا
او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق الآن انتهى
ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجت عليك فانت
طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته تمسيا فانه
انت بائن والوصف لا يسبق الموصوف فاغتنمه فانه
المهم هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكبر او اكثر
الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع بها الثلاث
ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر
الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير
ثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل
الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله
او لونا منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان
وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه بزازية وفي القنية
طلقتك اخر ثلاث تطليقات فثلاث وطالق
اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل
تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل
ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة

واحدة

واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او
فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده
ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة
او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق
ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل
الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى
لان اليمين والسؤال قرينة ارادة النفي فيهما
وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم
وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية
قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان
اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح
وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا
كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او
اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة
فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا
فثلاث لا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي
زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا
يا زانية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف
بزازية وقعن لما تقرر انه اذا ذكر العدد كان
الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الآية في
الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عما تقرر ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في
غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى
فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف
او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع
الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعبرة
التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقا
او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع
واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح
جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا
لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او
وثلاثين فثلاث اتفاقا والطلاق يقع بعدد قرن
به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع

اخره لا ان الطلاق بعد الدخول اصلا لكونه بعد حصول
المقصود وقلة بالعوارض ولذا قيل بانه لا يقع الطلاق
لو قضى به قاض لا ينفذ كما في جامع الفصولين منح

بالصيغة فلو مات بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع
قبل تمام العدد لغي لما تقرر ولو مات الزوج
او احد احد فيه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا
بالصيغة ان الوقوع بلفظه لا بتفصيله ولو قال
لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق
واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع
بالاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع
في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم
الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان
في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد
ما قيل مما يقول الفقيه ايده الله •
ولا زال عنده الاحسان • في فتى علق الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان • وبها تحت لي ثمانية
اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة لو المحض بعد
في جمادى الآخرة وبقبل او لا او وسطها اخرا
في شوال وبعده كذلك في شعبان لالغا الطرفين
فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امرأتي
وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة منهن
وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي
فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف
وسيجي في الاملا قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن
تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة
كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة
طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فلو فات
زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا • ومثله
قوله اشركتكن في تطليقة خانية ومنها قال لامرأتي
لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي
طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو

مدخولتين

ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما
لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها
قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة
طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة لو كان
له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما
شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر
لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين
كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق
او العتاق وقعا والا لا قال لامرأته هذه الكلبة
طالق طلقت • او لعبده هذا الحمار حر عتق قال
انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع
قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف
كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر
قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت
غيرها دين ولو غيره صدق قضاء • وعلى هذا لو
قالت له ابنته بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره
بطلاق • وقد كثر في زماننا قول الرجل انت
طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي
الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق
في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين •
قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق
امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي
نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق
قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت
زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقتك فواحدة ان لم ينو
ثلاثا ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت
طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء
كذا ابنت نفسي اذ انوى ولو ثلاثا بخلاف
الاول وفي اخترت لم يقع لانه لم يوضع الا جوابا
وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته
عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم
فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل

ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق
بيديه فصفقوا انه لا تطلق وقيل ليس هو باقرار
جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم
بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث والله اعلم باب
الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له
اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق
بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة
الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضا وغضب
ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح
للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي
تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي
من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية
برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا
ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا
اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام
الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له
بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله
فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى
وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع
والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول
فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة
لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على
الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره
بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية
فلو السؤال هل يقع بقول نعم ان نويت ولو بكم
يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية
بزازية فليحفظ ويقع رجعية بقوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى
اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع
بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة

فلا يرد

فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات المذكورة انها
نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك
وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة
فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك
مما صرحوا به خلا اختاري فان نية الثلاث
لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك
ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي الباين ان
نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر
لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية
ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا
ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي
شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو
نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة
ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون
ذكرها الكمال ومراده لو نوى بالكل واحدة
فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت
طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى
واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو
فعلى الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل
ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها
ثلاثا صح او طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة
باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي
ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها
تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو
قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع
رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر
فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط
العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج
الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه
الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على
مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم
المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى
على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله
اخبارا عن الاول كانت باين باين او ابنتك

بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله
انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن
او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على
الاخبار فجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال
الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل
ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت
بائن ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه
لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا
ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية
انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيقع للسنة
ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار وبانت
ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر
ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاصح
فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم قال
انت بائن او علقه لم يصح لتنجيزه بوابها [illegible]
ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على
المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم
يقع على معتدة البائن وضبط الكل [illegible]
لحوقا اخر لا بائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله
الا بكل امراة وقد خالع والحق الصريح بعد [illegible]
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع
لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها
مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها
على نحو ما بينا **فروع** اعلم ان الحق الطلاق
لمعتدة الطلاق اما المعتدة الوطء فلا يلحقها خلاصة
وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا
ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة
بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا
اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي
كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كما مر لانه تشبيه
بالشرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة
وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه

ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه
وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة
والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد
ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك
ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا
يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق
في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان
طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت
قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة
او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض
لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل
فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا
يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق
بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك
واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس
ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك
او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه
ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي
طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا
في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير
تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام
ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون
الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه
لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم
لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا [illegible]
لا انشاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة
واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء
شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا
لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت
عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها
مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها
كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل

المجلس بجري الفلك و يتبدل بسير الدابة لاضا[فته]
اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل
يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري
نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين بواحدة
ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي
استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا
طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة
ما لم يتعارف او ينو الانشاء فتح وذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع
بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا
فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا
لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا
كلامهما عن ذكر النفس ذ ز و تاجية واقره البهنسي
والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل [illegible]
فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة
او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت لان ذكر
الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة
وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقوله
اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام
ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما
كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما
ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي
لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم
الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا
بالمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارسلها
لتختارها فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي.
ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره
فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة بلا نية من الزوج
لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى
الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر
واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ
انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم
وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء

كذا

كذا اخذ الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت
في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى
بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن
فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمقيد
للبينونة اذا اقترن بالصريح صار رجعيا
كعكسه قيد بفي ومثلها الباء خلاف لتطلقي
نفسك او حتى تطلقي نفسك فهي بائنة
كالو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك
فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت
كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس
الامر فروع قال لرجل خير امرأتي فلم
تختر ما لم يخبرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره
به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت
شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم
وغدا اتحد ولو واختاري غدا تعدد قال
اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت
في بقيتهما وان نكر يوما او شهرا فمن ساعة تكلم
الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو
جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى
ويومها ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضي
الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال
لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بإرادتها امرك
بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي
ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري
او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن
او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلا
ولا ينبغي ان تقيد بالصغيرة واعتدي ثلاثا
وامرك بيد الله وبيدك وامري بيدك
على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه
تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو

طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف
وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ
يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح
للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت
انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك
لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار
الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ
الطلاق ويصح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه
صحته بقولها وقوله ابنها كما مر فقد ترد وفي
قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان
المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل
في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما
تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر
في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد
ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته
في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد
ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا في دخول
الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر
انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد
قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المنجز لا يبقى
في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى
راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند
الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت
اعتبر تعليقا والا فتمليكا نعم لو طلقها بائنا
هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم
وان كان معلقا كان دخلت الدار لا وهو مثال
عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية
ان المعلق كالمنجز فروع نكحها على ان امرها

بيدها

بيدها لم تسمع المرأة اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم
ادعته تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه
منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء
طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها
ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول
له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم
ينفذ ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها
بيدها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين
في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن بنية تحتمل بها لانه لو قال
طلقي اي عدد شئت لم تزد على ثلاث عموم
[illegible] به وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت
رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي
وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا
كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن
التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق
وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى
شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق
مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي
ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله
الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل
الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع
لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت
لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس
علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون
قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت
واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل
ما لم يقل بالالف لا يقع شيء في عكسه وقالا
واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة

لفظا لما في تعليق الخابنة امرها بعشر فطلقت ثلاثا
او بواحدة فطلقت نفسها لم يقع امرها باين
او رجعي فعسكت في الجواب وقع ما امر الزوج
به دون لغوا وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف
لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن تعلقا
بمشيتها فان علقه فعكست لم يقع شي لانها
ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانيه وبحر قال
لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت
ان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شا ابي او ان
جا الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان
قالت شئت ان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي
المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها
او ان كان هذا الليل وهي فيه مثلا طلقت لانه
تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة
لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل
زمان لا تطليق بعد تطليق ولها تفريق الثلاث
في كلما شئت ولا تجمع ولا تثنى لانها للعموم الافراد
ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت
نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج
اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث
شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس
وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشيئة لها
لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا
عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في
الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع
ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا
بانت وبطل الامر وفوك الزيلعي والعيني قبل
الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما
شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم
يكن بدعيا للضرورة وان ردت ارتد ان اتت بما يفيد
الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك
قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق

ماذون

ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت
لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول
اظهر **فروع** قال انت طالق ان شئت وان
لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين
الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت
طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض
ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما
حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالت
كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها
اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة
او الارادة او الرضى او الهوى او المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك
بيدك بخلاف التعليق بغيرها **باب**
التعليق هو لغة من علقه تعليقا جعله معلقا
قاموس واصطلاحا **ربط حصول مضمون**
جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا
مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على
خطر الوجود فالمحقق كان كان السما فوقنا
تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط
لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به
المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت
كما قلت فانت كذا تنجز كان كذلك او لا وذكر
المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود
رابط حيث تاخر الجزاء به يفتى **وشرطه الملك**
حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر
او حكما ولو حكما **كقوله لمنكوحته** او معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي
الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا
او ان ملكتك لمعين وكذا او لحكمي كذلك **كان نكحت**
امراة او ان **نكحتك فانت طالق** وكذا كل
امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم
او نسب او اشارة فلو قال المراة التي
اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه الى
اخره لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف **فلغى**
قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها

ذكره بعد المخرج الصريح والكناية لانه بمنزلة المركب منهما المفرد وضعاف معه م والغرض والشرط والطلاق بعد ذكر كما منا للكونه مركبا قبل ذلك الى اخره ا ه

قوله او الاضافة فيه ان قوله كان نكحتك فانت طالق تعليق لا اضافة وان النكاح ليس بملك وانما هو اسم للعقد واجيب عن الاول باستعمال الاضافة في المفهوم اللغوي وغيره وعن الثاني بان الاضافة الى النكاح اضافة الى الملك كاستعمال اسم السبب للمسبب فلانه قال الزاهدي ان ملكتك بالنكاح وهذا اطلاق شايع ذايع في كلام الفقها طلا لا يخفى ا ه

فزنت وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق
فتزوج لم تطلق وكذا كل جارية أطأها فهي حرة
فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك
والاضافة اليه وأفاد في البحر ان زيارة المرأة
في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور
فليحفظ كالتي ايقاعه الطلاق مقارنا للثبوت
ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي
اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله
كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد
رحمه الله في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم
انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ
قاض بل محكم بل افتاء عدل وتنفيذ في حادثة
وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث
للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما
دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونه
اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك
فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم
نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق
فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم
يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول
وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق
واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر
فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل
بلحاقه مرتدا ابدا او الحرب خلافا لهما وبفوت
محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار
فمات او جعلت بستانا لا بسطناه فيما علقناه
على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها فرع
قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية
والفاظ الشرط اي علاماته وجود الجزاء ان
المكسورة ولو فتحها وقع في الحال ما لم ينو
التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب
في نحو طلقتيه واسمعته وبحامده وبما وقد
وبلن وبالتنفيس كما حققناه في شرح الملتقى
واذا واذا ما وكل ولم يستعمل كلما الا مقرونة

ولو

ولو مبتدأ لاضافتها المبتدأ ومتى ومتى ما ونحو
ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار فيتعلق
تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار
فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا
طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى
جماعة فازدادوا عموما كذا في الغاية
وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين
وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل
بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد
زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو
كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب
الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها
لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع
عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع
لا يزيد على الثلاث وزوال الملك
من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها
او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط
طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل
اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد
في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق
الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة
ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها
فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم
العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق
ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت
ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح
في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره
في البحر والنهر وهو ينبغي تخصيص المتون لكن
قال المص وجزم شيخنا في فتاواه بما تفيده
المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب
كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل

ق

على الشرط وان كان نفيا كان لم تجي صهري الليلة فامراتي
كذا فشهدا انها لم تجيه قبلت وطلقت منه وفي التبيين
ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم
قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك
الانشا والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة
والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا
بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض
في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او
عبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان
انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب
طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها
او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي
وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال
الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات
وكان بدعيا فلو غير مدخولة تزوجت باخر في ثلاثة
ايام صح فلو ماتت فيها فارثها الزوج الاول دون
الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت
حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها الغدم فرقها
لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم
انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة
وفي ان صمت يوما فانت طالق لم تطلق حتى
غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت
فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول لزمه واحدة
قضا وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم
الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به
شي لان الطلاق المقارن لانقضا العدة لا يقع
فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول
للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع
الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت غلامين
وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتين قضاء
وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية

فواحدة

طلقتة

فواحدة قضا وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو
قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما
او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في
بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف
ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث
لعدم اللفظ العام فروع لو علق طلاقها
بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة
فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده
ان ولدت ولدا فانت حرة فتقتضي به العتق جوهرة
علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين
حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جا زيد وبكر
فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني
في الملك والا لا اشتراط الملك حالة الحنث
والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته
بشي فنجز الثنت بالنتا الحنابين ولم يجب عليه
المهر في المسئلتين بالدخول بعد الايلاج لان
اللبث ليس بوطي ولذا لو لم يصر به مراجعا
في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا
حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا
بالحركة الثانية ويجب العقر الحد لاتحاد
المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان
نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة
عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها
في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي
او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين
وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد جمعها والا فلا
فتنبه لها كالامر قال لها انت طالق ان شا
الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشا
او عطاس او ثقل لسان او امساك فم
او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق
او ندا كانت طالق يا زانية ان شا الله صح
الاستثنا خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت

الصواب ان لا
تنقضي به العدة
اه صح

طالق رجعيا ان شا الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي فبنية
وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه
الى فمه يسمع فصح استثنا الاصم خلفية لا يقع
لتسك وان مات قبل قوله ان شا الله وان مات
يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما
فلو تلفظ الطلاق وكتب الاستثنا موصولا
او عكس او ازال الاستثنا بعد الكتابة لم يقع
عما دينه ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشية
من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى
الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شي بالطلاق
فانشاله الغير طانا صحته بعدم الطلاق الوقوع
انتهى قلت ـــــ ولم اره لاحد من علمائنا والله
اعلم ولو سمعه بها وهو لا يذكرها ان كان بحال
لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له
الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله الاداه
وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل
لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف
بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على
مشيته مما ذكر كالانس والجن والملائكة
والجدار والحمار كذلك وكذا الو شرك ان شا الله
وشا زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا و ان لم واذا
وما وما الم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك
او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية
ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله او انت
حر وحر ان شا الله طلقت ثلاثا وعتق العبد
عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه
توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر
وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فصح الاستثنا
وكذا يقع الطلاق بقوله ان شا الله انت طالق
فانه تطلق عندهما تعليق عند ابي يوسف
لاتصال المبطل الابطال المبطل بالايجاب
فلا يقع كالو اخر وبنى الخلاف بالعكس وعلى كل

فالمفتى

فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشية ولم
يات بالفا فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر
والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وعزته
فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على
التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشية
الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان
البا للالصاق فكان كالصاق الجزا بالشرط
وان اضافه اي المذكور من المشية وغيرها
الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس
كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال
اضيف الى الله تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله
التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي
وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها
لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في
بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال
وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة
الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد
كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى
والروية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشر
اما ان تضاف لله او للعبد في العشرون اما
ان تكون بيا او لام او في فهي ستون وفي البزا
كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح
وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون
وفي كيف شا الله تطلق رجعية انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان
استثنا الكل باطل ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرهما كنساء طوالق الا
هولا او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي
احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا
وهم الكل صح كما سيجي في الاقرار وبعتبر في المستثنى
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة
الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي

زنية

نورد مي ماته وثمانون الواقع في الثلاث وعشرون

انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية
يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد
الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع
ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية
الا سبعة وتلزمه خمسة بقوله على عشرة الا ٩
الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢
الا ١ وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك
والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع
بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك
فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليقة لغو
بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا
الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن
الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق
الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من
ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت
طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني
فقال ثلاث لك والبواقي لصواحباتك الثلاث
بنسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا [illegible]
هو المختار الصغير وزه الباقي لغو فلا يقع بصرفه
لصواحبها شي **فروع** في ايمان الاشباه [illegible]
وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واذا
المعم عمه ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق
وخرج فورا لخلع امراته ثم سكنها بعد العدة
لم تطلق بخلاف فانت طالق فالحفظ ان تزوجتك
وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها
فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب
اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه
تنجيز والثاني تعليق دعاها للوقاع فابت فقال
متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا
المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد
لا يقع حلف لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت

والاول

ان مستنبطا

ان مستنبطا حنث ان لم استبعك من الجماع فعلى
انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة
لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان
نوى الدوس بالقدم حنث به اتفاقا لامراته
جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق
طلقت النفساء وفي اخبثكن فعلى الحائض قال
لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها
فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا تصدقه
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت
من الدار الا باذني فخرجت لحريق لا يحنث
حلف لا يرجع ثم رجع لشي نسيه لا يحنث
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
ظالم وان لم يمكنه اخراجه فاليمين على
التلفظ باللسان ان لم يجئ بفلان او ان
لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان
من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب منها قبل ردها
لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدنانير الذي
لك الى راس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر
بطل اليمين بخلاف ما يكتب في التعاليق متى
نقلها او تزوج عليها فابرأته من كذا او من
باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل
الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل
هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم
يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما
لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للكفارة
في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى
بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في
القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به
لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها
ان لم ترديه اليوم فانت كذا الحيلة ان تاخذ
كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام
فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث

لغة

حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا
فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو
حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع
حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا
المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي
فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة
منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف
لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث
في المجتبى وقلت قال ابن الشحنة والاصل
انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي
لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث
فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لعسرته
ونحوه ممن يترضيه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون [illegible]
ويقال له الفار لفراره من ارثها فرد عليه
قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها
كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او
غيره بان اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه
خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان
الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه
وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية
ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود
السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر
قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر
المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش
كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول سنة
انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد
ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى
منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي
على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي
في فيه فار بالطلاق جزمن ولا يصح تبرعه الا
من الثلث فلو ابانها طائعا وهي من اهل
الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت
او اعتقت ولم يعلم بلا رضاها فلو اكره

او رضيت

او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جاء
ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال
ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك
السبب او بغيره في العدة للمدخولة ورثت
هي منه لا منها لرضاه باسقاط حقه وعند
احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا
ترث طالبة رجعية او طلاق فقط فطلقت
بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل
وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا ويكفي
اهليتها للارث وقت الموت بخلاف
البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت
ابن زوجها لمجيء الحرمة بعد بينونته ومن لاعنها
في مرضها او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه
لما مر وان آلى في صحته وبانت به مات بلا
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها
فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد
ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت
فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا
بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت
الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية
او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت
لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها
فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها
بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز
ورثت عملا باجازتها قنية او اختلعت منه
او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب
وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو
الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج
البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل
لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق
لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها
ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن
بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو والدها منه

او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه
او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط منه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او
شرعا كالاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط
فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع
ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق
ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته وكذا لو ماتت هي لم
يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة
او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها
ستة عشر لان التعليق اما بمجي الوقت او بفعل
اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان
التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما
وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت وفلانة
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا
في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي اولا
صار الطلاق معلقا على فعله فقط بانت وقد
اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث
في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بشي فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى
ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره بما
يبني ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او
اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح
اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره
شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا
انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده
كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها
او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما
طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه
في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي
ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه
في احداهما صار فارا ولم اره ثم ولا يشترط علمه
اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها

بائنا

بائنا في مرضه وقد طلقها كانت امة او اعتقت قبله
او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا
فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت
حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد
ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث
خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو
صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان
فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهي اي
والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها
ورثها الزوج اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او تقبيلها او مطاوعة
ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم
يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب
والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية
والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال
في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت
[illegible] اليه وقيل قايله الزيلعي هو الاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار
الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة
لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته
فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي
ورثته والا خانية قال اخر امراة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات
الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير
فارا خلافا لهما لان الموت معرف وايقافهم
بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا
درر **فروع** ابانها في مرضه ثم قال
لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها
في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة
مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن
فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد
موته في الطلاق في مرضه فالقول لها لو قولها
طلقني وهو نايم وقال في اليقظة ولو ابانها
طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل

من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية
بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي
استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة
في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى
الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة
لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطاء
بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة
بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا
او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها
هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون
بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى
جوهرة وبطهارتي الدبر على المعتمد لانه
لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان
ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة
لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى مهرا جعل
زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعة
ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية
لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها
بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق
بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله
بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها
لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها
بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته
صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة
بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه
قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس
والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب
المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل
بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس
فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال

حرمة م

نكحت فرق بينهما ط

صح

بخلاف

بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة
له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام
لمقارنتها انقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت
صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي
العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة
راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة
ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج
والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له
اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا
يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت
لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها
في حق عليها شمني ثم انها تعتبر المدة لو بالحيض
لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق
ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح
وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير يعم
الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل ولا
تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود
المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي
جميع وقت صلاة تنقلب دينا في ذمتها ولو
عادتها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او
حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة
تامة في الاصح وفي الكفاية بمجرد الانقطاع
ملتقى لعدم حنثها قلت ومفاده ان المجنونة
والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف ولو
تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع
ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من
المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو
واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطيها
فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها
قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت

قل

أو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده
فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطأها لأن الشرع
كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث
لم يتعلق بإقراره حق الغير ولو خلا بها ثم
أنكره أي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لأن
الشرع لم يكذبه ولو أقر به وأنكرته فله
الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لأن
الظاهر شاهد لها ولو الجبّة فإن طلقها فراجعها
والمسئلة بحالها فجاءت بولد لأقل من سنتين
من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته
مكذبا كما مر ولو قال إن ولدت فأنت طالق
فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين
يعني بعد ستة أشهر ولو لأكثر من عشر سنين
ما لم تقر بانقضاء العدة لأن امتداد الطهر لا غاية
له إلا الإياس فهو أي الولد الثاني رجعة
إذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف
ما لو كانا ببطن واحد ولو قال كلما ولدت فأنت طالق
فولدت ثلاثة ببطون تم الثلاث والولد
الثاني رجعة في الطلاق الأول كما مر وطلقت به
ثانيا كالولد الثالث فإنه رجعة في الثاني وتطلق
به ثالثا لوجود الشرط بكلما وتعتد للطلاق الثالث
بالحيض لأنها من ذوات الأقراء ما لم تدخل في سن
الإياس فبالأشهر ولو كانوا ببطن وقع ثنتان
بالأولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح
والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن
والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة
إذا كانت مرجوة وإلا فلا تفعل ذكره مسكين
ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي
المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة
وهذا إذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان
السفر رجعة دلالة فتح بحثا وأقره المص والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ
لا عقر عليه لأنه مباح لكن تكره الخلوة بها
تنزيها إن لم يكن من قصده المراجعة وإلا لا
تكره ويثبت القسم إن كان من قصده المراجعة

١١١

وإلا فتسحو لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بأن
له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة
رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة
وبعدها بالإجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب
لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه
بها أي بالثلاث لو حرة وثنتين لو أمة ولو قبل
الدخول وما في المشكلات باطل أو مؤول كما
مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع
مثله وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين أو
خصيا أو مجنونا أو ذميا لذمية بنكاح نافذ
خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا إذن
سيده ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها
بعدها ومن لطيف الحيل أن تزوج لمملوك
مراهق يشاهده عدلان فإذا أولج فيها ملكه لها فيبطل
النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها لكن
على رواية الحسن المفتى بها أنه لا يحلها لعدم
الكفاءة إن لها ولي وإلا فيحلها اتفاقا كما مر
وتمضي عدته أي الثاني لا بملك يمين لاشتراط
الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك
أمة بعد طلقتين أو حرة بعد ثلاث وردة وسبي
نظيره من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت
وسبيت ثم ملكها لم تحل له أبدا والشرط التيقن
بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت
صغيرة لا يوطأ مثلها لم يحل للأول وإلا حلت
وإن أفضاها بزنا فلو مفضاة لا تحل إلا إذا
حبلت ليعلم أن الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت
فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى
يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء
قصورا إلا أن يعمم بالحقيقي والحكمي والإيلاج في
محل البكارة يحلها والموت لا يحلها لا كما في القنية
واستشكله المص وفي النهر وكأنه ضعيف لما في
التبيين يشترط أن يكون الإيلاج موجبا
للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع
الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من
لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد إلا إذا انتعش

وعلمٍ ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما
وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع
قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول
الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك
لو وطئها وهي نائمة لا تحلها للاول لعدم
ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة
الاغما كذلك وكره التزوج للثاني تحريما
لحديث لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل
كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول
لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على
الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه
البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك
وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا
فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي [illegible]
وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان
الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن
اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم [illegible]
فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان
بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة
فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج
برفع الامر لشافعي ليقضي به وببطلان النكاح
اي في الغايب والآن لا في المنتقي بزازية ولو
قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم
ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج
الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم
بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا فانتبه
ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث
اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا
لمحمد فلو طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر
عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد
وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف
ذخيرة ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة
تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه

صدقها

صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة
اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت
[illegible] بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي
او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها
على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل
تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية
قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزوج نفسها منه
ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها
سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه
من نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص
ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع
الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم
عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين كالثلاث
بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج
باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة
و[illegible] الصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر
[illegible] ان يتخلص عنها ولو غاب عنها سحرته وردته
[illegible] حلاله تتلفها او يبعد عنها جهده ولا
[illegible] فاباله الاسبيجابي وبه يفتي كما في النا[illegible]
[illegible] شرح الوهبانية عن المنتقى اي والاثم
عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا
كانت قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها
وصدقته المراة في ذلك ابعد فان على المذهب
المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل تصدق فان ولو
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها
قبلهما واحدة اخذ بالثلاث باب
الايلا مناسبته البينونة مالا وهو لغة اليمين
وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا
والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا
بشي مشق يلزمه الا المانع كعتق وركنه الحلف
وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك
ولو زاد وانت طالق ثم طلقها تزوجها لزمه
لكفارة بالقربان لوقوع باين بتركه واهلية الزوج
للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلا الذمي

لزوم

بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه
عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة
ان بر فلم يطا والكفارة او الجزاء المعلق ان حنث
بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه على اقل
من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه
صريح وكناية من الصريح لو قال والله وبكل ما
ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي
لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك
لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة
اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان قربتك
فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة
ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف
فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا
بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولعله
او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك
لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل
عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة والدجال
او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة
ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت
الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء
لانتهاء اليمين وان لم يقربها بانت بواحدة بمضيها
ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة
وسقط الحلف لو كان موقتا ولو مؤبدا بان اذ بمضي
الثانية بثانية وسقط الايلاء لا لو بانت
مؤبدا او كانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو
نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في اي قربان
بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف
ما لو بانت بالايلاء بما دون الثلاث او ابانها
بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث تقع بالايلاء
خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها
بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق
المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان

اذ

اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين
لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او النقص
المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت
او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن
موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة
اشهر فاكثر صار موليا والا ولو حذف سنة
لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو
زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا
لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه
ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة
وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها
منها فيطاها اي من المطلقة رجعيا ح لبقا
الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانته
او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء لم يصفه
الايلاء كما مر لا يصح لفوات محلها ولو وطئها
كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت
مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا
[illegible] حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه
[illegible] عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا تقدر
على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم تقدر
على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية
وقوله لا حق لم اره لغيره فليراجع وكذا
حبسها او نشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه
فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا
او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع
فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة
ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل فلو وطي
في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط
دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته
وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح
ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث
ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء
باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء
قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي

خانيه

في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار
ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما
قضاء فلا قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى
وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم
ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال
ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا
كالوانت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط
لم تطلق امراته المتزوجة بعده لصيرورته
يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام
والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة
او حرام علي او لم تقل علي وانا عليك حرام
او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي
كالحمار او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع
نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة
منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن
واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر
والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما
وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه
جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر
الفتاوى واقره المصنف في شرحه للكنز ثم قال اي البحر
يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة
بحالها يعني التحريم لا بقوله انت علي حرام خطابا
لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا
على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف
حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق
فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة تقع
واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام
ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول
طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال
الله علي حرام ان افعل كذا او وجد الشرط وقع
الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما
ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه
في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطء كل ولو
قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والوقف
لا يتجزأ وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في

مجلس

في مجلس ان نوى التكرار اخذ والا فالايلاء واحد واليمين
ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل
في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا
كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع
في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه
لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج
ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع
بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه
بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي
بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط
حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ
الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح
وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة
فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه
كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية
ثم افاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا
ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق
بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون
العوض وبما في يدها او بطن غنمها دون
انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره
بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق
بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي
مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها
معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح
شرط الخيار لها ولو الزمن ثلاثة ايام بحر
ويقتصر على المجلس كالبيع فائدة يشترط
في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف
طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال
كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع
والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك
او طلاقك او طلقتك على كذا او ابرأتك اي فارقتك
وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال

مطلب فائدة

ولو بالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما
لو بطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو
قضي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا
خلعتها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما
اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا
قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى
اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ
قالوا لا تشترط النية هاهنا لانه بحكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق
المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء
عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز
ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح
الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا باس
به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط
للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل الخلع في يدها
قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا
ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها
او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال
وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا
فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت
حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم
ولا شيء له ان علم خالعني على ما في يدي الحسية
ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه ولكن
لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت
او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال
او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته
والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثاني
ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبانت
دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن
الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر
الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال
وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال

لو علم

لو علم انه امتاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها
بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا
ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر
خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم
تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه
لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع
في الاول بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها
في مجلسه والا مجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها
ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا
لان على للشرط وقالا كالاولى قال لها طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف
بخلاف ما مر لرضاها بها بالالف فببعضها اولى
وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت
في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة
او مريضة كما سيجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي
[illegible] عن الخانية قال لامرأتيه احداكما طالق
بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير
شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله
وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم
المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما
يفتى قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
لها وكذا لو قال لغيره كذلك كقوله لغيره بعت
منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال
المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق
ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه
وهو ينكر واما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها
تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر
يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها
فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا [illegible]

أمس صح

ما كان بزازية **فروع** انكر الخلع او ادعى شرطا او
استثناء او ان ما قبضته من دينه او اختلفا في الطوع
والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول
لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى
الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة
خلع امرأته على عبد فسمت قيمته على مسميها
خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء
بحر **ويسقط الخلع** في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع
وشرا كما اعتمده العمادي وغيره **والمباراة** اي
الابراء من الجانبين **كل حق** ثابت وقتهما **لكل
منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح** حتى
لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت
منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله
المنقة بزازيه وفيها اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى [illegible] كذا من القطن صح
لاختصاص البراءة بحقوق النكاح **الا نفقة العدة**
وسكناها فلا يسقطان **الا اذا نص عليها** فتسقط
النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته
عن مونة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما
ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل
بعدهما **وقبل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع
والمعتمد** لا ذكره البزازي ولا يبرا ابراك الا ما
ذكره البهنسي **شرط البراءة من نفقة الولد الا
وقتا** وقتا كسنة **صح ولزم والا لا** بحر وفيه
عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان
لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم
ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد
رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت
براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا
اختلعت عليها ايضا ولو قطيما فيصح كالنظير
ولو خالعته على نفقة ولده سنين شهرا مثلا **وهي
معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها** وعليه
الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى
البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت
فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق

الولد

الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به
عليها **خلع الاب صغيرته بمالها او بمهرها طلقت**
في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة **ولم يلزم
المال** لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت
فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم
المال ولا على صغير اصلا **كما لو خالعت المرأة
بذلك** اي بمالها او بمهرها **وهي غير رشيدة**
فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق
يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية **فان خالعها
الاب على مال ضامنا له** اي ملتزما لا كفيلا
لعدم وجوب المال عليها **صح والمال عليه**
كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى **بلا سقوط مهرها**
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه
ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم
يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك
منه بزازية **وان شرطه** اي الزوج الضمان **عليها**
اي الصغيرة **فان قبلت وهي من اهله** بان تعقل ان
النكاح جالب والخلع سالب **طلقت بلا شيء**
لعدم اهلية الغرامة وان لم تعقل او لم تقبل
لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو
بلغت فاجازت جاز فتح **قال الزوج خالعتك
فقبلت** المرأة ولم يذكر مالا **طلقت** لوجود
الايجاب والقبول **وبرئ عن المهر المؤجل
لو كان عليه والا** يكن عليه من المؤجل شيء **ردت
عليه ما ساق اليها من المهر المعجل** لما مر انه
معاوضة فتعتبر بقدر الامكان **خلع المريضة
يعتبر من الثلث** لانه تبرع فله الاقل من ارثه
وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل
من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا
فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو
بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج
من الثلث وتمامه في الفصولين **اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن
المولى** لحجرها عن التبرع **الامة وام الولد ان
باذن المولى لزمهما البدل للحال** فتباع الامة

وتسمع ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق
خلع الامة مولاها على عتق رقبتها ان زوجها
حر صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او
مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح
اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان
في تصحيحه ابطاله اختيار **فروع** قالت
خالعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا ولزمه
الالف لتعلقه بقبولها وفي المنتقى انت طالق اربعا
بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث
لم تطلق لتعلقه بقبولها بازاء الاربع انت
طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى
ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت
فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر
فتنبه قال خالعتك واحدة بالف وقالت ايضا
ثلاثا بالف بالثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها
على ان صداقها لولدها او لاجنبي وعلى ان يمسك
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت
منك فقال طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية
لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي
فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم
رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالثانية بائنة
وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يجدد
ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من
المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط
المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها
على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز
صح ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع اوسع
من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل
الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط
الصك او بشرط ان يرد اليها قمشتها فخلا لم
تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الامتعة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر
من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو
كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر
به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شايع

منها بمحرم عليه تأبيدا لا بوصف لا يمكن زواله فخرج
تشبيهه بمحرم باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا
وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة
لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج
ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر
ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون
المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر
ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع
ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم
والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا
والرشوة وقتل النفس ان نوى طلاقا فطلاق او ظهارا
فكما نوى على الصحيح كانت على كامي فان التشبيه
بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني
معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان
نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي
كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية
وايلاؤها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى
جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب الكفارة بمعنى
[illegible] اي الظهار كانت علي كظهر امي او اما وكذا
لو حذف علي كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه
كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه
من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج
بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار
والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي
وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه
صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن [illegible]
التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه
ولا يحرم النظر وعن شهوة لو قدم من سفر له تقبيلها
للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد
زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ
قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه
اخرى ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة
وعوده المذكور في الاية عزمه عزما مؤكدا فلو
عزم ثم بدا له ان لا يطاها لا كفارة عليه على الصحيح

وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ قال الفرا
العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمراة ان تطالبه
بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر
عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو وقته بوقت
سقط بمضيه وتعليقه بمشية الله يبطله بخلاف
مشية فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي
وكذا لو حذف على خانية برا او ظهارا او طلاقا فكما صحت
نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيا او حذف
الكاف لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره
قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت
علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق ومنع
ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو
ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي
حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح والظهار
صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم
اجازت لعدم الزوجية انت علي كظهر امي لنسائه منهن
اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحد يكفيه كفارة
واحدة كالايلا ظاهر من امراته مرارا في مجلس او
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار
والتاكيد بمجلس صدق قضاء والا لا على المعتمد وكذا
لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية **فروع**
انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بعد
وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جا
يوم فكلما جا يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقا
الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال
كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا
ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى
يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز والا
جاز تاتارخانية ونحو

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي
لغة من كفر الله عنه الذنب اي محاه وشرعا تحرير
رقبة قبل الوطئ اي اعتاقها بنية الكفارة فلو
ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا

رضيعا

رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او
ابقا علمت حياته او مرتدة وفي مرتد وحربي خلي
سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او
خصيا او مجبوبا او رتقا وقرنا او مقطوع الاذنين
او ذاهب الحاجبين وشعر لحية وراس او مقطوع انف
او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش
او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يود شيا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا
يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه يصير بخلاف
الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فائت جنس المنفعة
لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن
يفيق جوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط
الاسنان والمقطوع يداه وابهاماه او ثلاث اصابع
من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه
ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعض بدله وله تعجيز نفسه فان عجز وحرره
ثانيا اجزاه لانه جلة الجواز بعد ادايه شيا واعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن
النقصان ونصف عبده عن كفارة ثم باقيه بعد
وطئ من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم
يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضا
دينه لانه واجد حقيقة بدايع وفي الجوهرة له عبد
لخدمته لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني
العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه
يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه
دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان
ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان
وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى
لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية
وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو
قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه
ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين
قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي
عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع

فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست
او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها
ليلا لم يضر اتفاقا كالوطي في كفارة
القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييده ابن ملك الليل
بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه
استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق
النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد
ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف
لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه
ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره
لعدم اهليته التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى
قبل تحلله فان عجز عنه لمرض لا يرجى
برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا
يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا
او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة
وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم
واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداءين
او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام في خبز شعير وذرة لا بر جاز لو اطعم واحدا
ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام
في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط
اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم
واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة
وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير
ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع
وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة
والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة
بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل
وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة
وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان
ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما
شرع بلفظ ايتا واداء اشترط فيه التمليك حرر عبدين
عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا
لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر

والاطعام

والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف
اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه
وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل
لا يصح لعدم الامر ما لم يحرر كافرة فيصح عن الظهار استحسانا
لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا
صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد
كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا
لجمهور بحث الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا
والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سفيه
لغو وفي المختلف سببه مفيد فروع المعتبر
في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة
وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على
ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر للزوم
العدد مع المقدار ولا يجوز لم يجز اطعام فطيم
لا شبعان

باب اللعان

هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد
والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها
والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات
اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة
شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن
اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته
مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد
الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد
بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون النكاح
صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها
من المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه
شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة
الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق
بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله
من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح
الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح
ولو في عدة الرجعي العفيفة عن الزنا

في الذي يرجع الا

عن

فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة
ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا
لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير
ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء
او من نفي نسب الولد منه او من غيره وطالبته
او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف
وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم
فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص
وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم
ان يأمرها به لاعن خبر لمن اي ان اقر بقذفه
او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة
لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف
فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها
اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود
وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به
اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس
باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد
فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا بعد الحبس حمله
في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكله
في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها
حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه
او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا
ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى
من جهته فلو القاذف صحيحا حد والا فلا حد
ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم
تصلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو
قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر
حسما لهذا الباب وهذا انفرج بما تم وتعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي
ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم
لا يعود بعده بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد

القذف

القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق
او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده
لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او
منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان
لاقتصاره في الحال فتح وصفته ما نطق النص الشرعي
به من كتاب او سنة فان التعنا ولو اكثره بانت
بتفريق الحاكم يتوارثان قبل تفريقه الذي
وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالتفريق
شمني ولو زالت اهلية اللعان فان مما يرجى
زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب
احدهما ووكل بالتفريق فرق تاتارخانية
ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم
يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم
الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم وفرق
بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو
بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد
لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية
وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ
ويحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر
ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد نفى
الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة
النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان
حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت
لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة
مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجي وان كذب
نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال
فادعى نسبه حد للقذف وله بعدما كذب نفسه
ان ينكحها حد او لا وكذا ان قذف غيرها فحد او
صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة
والحاصل انه تزوجها اذا خرجا او احدهما عن
اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او
احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان
قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة
مع فقد الركن وهو لفظ اشهد وكذا لا تلاعن

بالكناية كالالعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف
ولو تيقناه بتيقن بولادتها لاقل المدة بحصر كانه
قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا
الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم
الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه
الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي
الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة
وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره
به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها
ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فعند
تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب
لقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفى
اول التوامين واقر بالثاني حد ان لم يرجع
لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع
لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء
واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن ولو نفى الثاني
واقر بالاول والثالث لاعن [illegible] ولو نفى
الاول والثالث واقر بالثاني حد [illegible] نفوه
كموت احدهم ثم نفى مات ولد اللعان وله ابن
فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت
نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها
بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك فروع
الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه يحرم نفيه متى
سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار
او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو
نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد
فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينفى بعد ذلك
نفى نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه
وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا
للام السدس وللاخوين الثلث والباقي
يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه
عصبة فافهم وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع
في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمي الارث

والنفقة

والنفقة تقطعت لانتفاء دعوة غير النافي وان
صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان
يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن
فليحفظ باب العنين وغيره هو
لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول
وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته
يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار
لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها
مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا
كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج
فليس لها الفرقة بحر وفيه المجبوب كالعنين
الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد
فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا
وقرنا وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير
راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب
صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله
اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول
لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جاءت
امرأة المجبوب بولد ولم يعلم جبه فادعاه
ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة فان ارادها
ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت
نسبه لانه كالسحق والتفريق باق بحاله
لمفاجئة ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال
عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة
على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعد
للتهمة فيسقط نظرا الزيلعي ولو وجدته عنينا
هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر
ويسمى المعقود وهو سابقه او خصيا لا ينتشر
ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من
عطف الخاص على العام لخفائه وان كان بالواو
لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة
لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل
غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب
وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض
يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحدى

عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثنا الشهر
فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها
وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه
ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبة ونحوها من وقت
الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد
بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على
العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها
والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فعم امراة المجبوب كما مر
ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو
امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار
على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا
ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته
ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك
الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة
ومضت السنة ولم تخاصم زمانا [illegible] فلو ادعى
الوطي وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان
احوط هي بكر بان تبول على جدار [illegible] فرجها
مخ بيضة خيرت في مجلسها وان قلن [illegible]
او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتدا
اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق لو [illegible]
ثيبا وزعمت زوال العذرة بسبب اخر غير
وطيه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم سبب
اخر معراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما
لو وجدته معها ليلا اعراض بان قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان
تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام
فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى
او امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب
المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية
ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا
كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف
الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى
بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته
على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق

امته

امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم
الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت
وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر
او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه
او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او
ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ **باب**
العدة هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد
للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند
وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة
في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحه
بها لمانع لزمه زواله كنكاح اختها
واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة
او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة
لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير
زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام
الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد
بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة وموت
الصحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها
الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج
وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها
حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع
حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع
اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد
الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح
وجزم بان قوله الاتي ان وطئت راجع للجميع
ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة
فالاولى لتعرف براة الرحم والثانية لحرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد
مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة
ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات
مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة
اشهر وعشرا او بابعد الاجلين بحر ولا ترث
من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة
على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش جوهرة

قال في البحر وقيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليهما بالاجماع لما ذكره الاسبيجابي اه

وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد
كوقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معًا
والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر
بان لم تبلغ تسعًا او كبر بان بلغت سن الاياس او
بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة
الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد
بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها
وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة
اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى حنفي بمذهب
الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو
حنيفة كذا انتهى لو قضى مالكي بذلك تنفذ كما في البحر
والنهر وقد تناه شيخنا خير الدين الرملي بما لم نر التعدد فتال
لممتدة طهر بتسعة اشهر وفا عقد ان مالكي تنفذ
ومن بعده اوجه للتنفيذ هكذا يقال بلا تعدد علاه بنظر
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض البحر تنقذ
طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاثة حيض
بشهر احتياطًا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة
والا فبالايام بمجرد عقده ان وطئت في الكل ولو حكما
كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة
لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة
لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح
صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة
او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا
الحامل قلت وعمم كلامه ممتدة الطهر
كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الا ان
فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ
لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ حيضتان
مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف او
وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا
بان تزوج حبلى فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد
بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل
اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد
كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا
ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الاقل فلا فيما ص

بتقطعه

بتقطعه ولا يجب نسبه من المبانة لو لاقل من
سنتين ثم بانت لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا
غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول في موته
في الاصح لعموم اية واولات الاحمال ولو حملت
بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر
عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب
في حالية اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق
احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها
الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة
الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت
الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق تمنى ونيه
فضولها لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث
حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ
الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي
تعتد للموت اجماعا او العدة فمن اعتقت في عدة رجعي
لا عدة البائن و لا الموت ان تتم كعدة حرة ولو
اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة
لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل
العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا
فتعتد بشهر ونصف فحاضت فتصير حيضتين
فاعتقت فتصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس فتصير
بالاشهر فعاد دمها فتصير بالحيض فمات زوجها
فتصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر
ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت
بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل
وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية
كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه
قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال واقره المص
لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد وهو ان انه
قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت
وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني
واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز

وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها
وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى
وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح
الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما
علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام
الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف
بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة
او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل
والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون
عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين
نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة
ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا
فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت النسب والعدة بحر
والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم
بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها
الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما
حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر وغيره
اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد لا عدة
عتق على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فانهما
بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ ونحو
كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم
وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا والا اعتداد
بحيض للتشبه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا
والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية
ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة
فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحامل لو
حبلت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل
كما مر وصححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق
وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت
المرأة بهما اي بالطلاق والموت لانهما اجل فلا يشترط
العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق
امرأته ثم انكر ذلك فاقيمت عليه بينة وقضى القاضي
بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم

فالعدة

فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي
الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام عدلا تنقضي بالتفرقة فالعدة من وقت
الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها
منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار
مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك الا في
انه ان وطئها لزمه مهران اختيار ولا نفقة
ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها
خانية ومنها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا
بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول
طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها
فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا
وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على
ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم
طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها
من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو
وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا
بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة
اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول
بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح
لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا
فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد
لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد
الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت
الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا
تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا
يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور
ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة
اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة
وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك
خمسة وعشرين يوما للنفاس كما مر في الحيض

نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها
قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة
مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء
اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة
المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول
في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج
ابطله المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا
خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو
ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور
فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل
الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها
ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا
اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون
ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد
الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها
مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم
يعتقده وكذا لا تعتد مسبية اخرجت لتباين
الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت
حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا
يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا
ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية فلا عدة عليها
غير انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة
لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخة
المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد
بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على
زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة
لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من
الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ
لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على
الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها
على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت
يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع
ادخلت منية فرجها هل تعتد في البحر بحثا
نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر

بحثا

بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم
طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم
تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت
قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها
طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت
عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع
الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث
بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل
ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة
اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها
ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان
اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا
لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت
في وقت موته تعتد من وقت يستيقن به احتياطا
وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحلها لم تسقط
النفقة وله نكاح اختها عملا بخبرهما بقدر الامكان
ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه
ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات
دون المعتقة **فصل في الحداد**
بالمهملة من باب اعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة
كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا
ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد
بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح
صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت
او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه
حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح
بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان
والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو
بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع
للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له
لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة
عتق كموته عن ام ولد ومعتدة نكاح فاسد

الصواب فساد النكاح انتهى

أو وطء بشبهة أو طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة
ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها لأن الزينة حقه
فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزوج
أو لم تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر
في لبس السواد وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها
فتعذر إلى ثلاثة أيام قال في البحر وظاهره منعها
من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث
وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي
والمعتدة أي معتدة كانت عيني تعم معتدة عتق
ونكاح فاسد أما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره
وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها
بالكسر وتفتح وصح التعريض كأريد التزوج لو معتدة
الوفاة لا المطلقة لإفضائه إلى عداوة المطلق ومفاده
جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة [illegible]
لكن في القهستاني عن المضمرات أن [illegible] التعريض على
الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بأي فرقة
كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها
في الأصح اختيار أو على السكنى فيلزمها أن تكتري
بيت الزوج معراج لو حرة أو أمة مبوأة ولو من فاسد
مكلفة من بيتها أصلا لا ليلا ولا نهارا ولا إلى صحن دار
فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله بخلاف نحو نفقة
لتقدم محض العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين
وتبيت أكثر الليل في منزلها لأن نفقتها عليها فتحتاج
للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة
فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها
لإصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت
أو مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت إليه فورا
لوجوبه عليها وتعتدان أي معتدة طلاق وموت
في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه إلا أن تخرج
أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه أو تلف مالها
أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لأقرب موضع إليه وفي الطلاق إلى حيث شاء
الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من
الأجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة
أو الكراء بحر وأقره أخوه والمصنف قلت لكن الذي

رأيته

رأيته بنسختي المجتبى استترت من الأجانب فليحرر
ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالأجنبية
ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة وإن ضاق
المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقا فخروجه أولى
لأن مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به
ذكره الكمال وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة
ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع
قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الأفضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما
أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد إذا لم
يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف
فتنة انتهى وسئل شيخ الإسلام عن زوجين
افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد تتعذر
عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان
في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما
ذلك قال نعم وأقره المصنف أبانها أو مات عنها
في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها
مدة السفر رجعت ولو بين مصرها وبين مقصدها
أقل مضت وإن كانت تلك أي مدة السفر من كل جانب
منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فإن كانت في مفازة
خيرت بين رجوع ومضي معها ولي أو لا في الصورتين
والعود أحمد لتعتد في منزل الزوج ولكن إن مرت
بما يصلح للإقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه
وبين مقصدها سفر أو كانت في مصر أو قرية تصلح
للإقامة تعتد ثمة إن لم تجد محرما اتفاقا وكذا إن
وجدته عند الإمام ثم تخرج بمحرم إن كان وتنتقل
المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع أهل الكلإ
في محفة أو خيمة مع زوجها إن تضررت بالمكث
في المكان الذي طلقها به فله أن يتحول بها وإلا لا
وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر
ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير أنها تمنع من زوجها
إلى مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر
فروع طلب من القاضي أن يسكنها بجوار [illegible]
صالحة وإنما تعتبر في سكن المفارقة ظهيرية قلت
ابن زوجها أقاربها السكنى لا النفقة تاتارخانية

مطلب سئل شيخ الإسلام

عدته

مفارقة

لا تمنع نكاح معتدة فاسد من الخروج مجتبى ونقل
مص عن البزازية خلافه لكن عزي في البدائع له منعها
لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وأم ولد أعتقها
فليحفظ **فصل في ثبوت النسب**
أكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله
عنها كما مر في الرضاع وعند الأئمة الثلاثة أربع
سنين **وأقلها ستة أشهر** إجماعا **فيثبت نسب**
ولد **معتدة الرجعي** ولو بالأشهر لإياسها بدائع
وفاسد النكاح في ذلك كالصحيح قهستاني **وإن**
ولدت لأكثر من سنتين ولو لعشرين سنة
فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة
ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله **وكانت الولادة**
رجعة في الأكثر منهما أو لتمامهما لعلوقها في العدة
لا في الأقل للشك وإن ثبت نسبه **كما** يثبت
بلا دعوة احتياطا **في مبتوتة جاءت به لأقل منهما**
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته **ولم تقر**
بمضيها كما مر وإن لتمامهما لا يثبت النسب وقيل
يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وتعقبه في الجوهرة
أنه الصواب **إلا بدعوة** لأنه التزمه وهي شبهة
عقد أيضا وإلا إذا ولدت توأمين أحدهما لأقل
من سنتين والآخر لأكثر وإلا إذا ملكها فجاءت به
إن ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء ولو
لأكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر
أسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح
الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر
منهما **وإن لم تصدقه المرأة في رواية** وهي الأوجه
فتح **و** يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا **المراهقة**
المدخول بها وكذا المدخولة بها إن ولدت لأقل من
الأقل **غير المقرة بانقضائها** وكذا المقرة إن
ولدت كذلك من وقت الإقرار **إذا لم تدع حبلا**
فلو ادعته فكبالغة **لأقل من تسعة أشهر** منذ
طلقها لكون العلوق في العدة **وإلا** لكونه بعدها
لأنها لصغرها يجعل سكوتها كإقرارها بمضي عدتها
فلو ادعت حبلا فكبيرة في بعض الأحكام
اعتبارا بالسكوت و يثبت نسب ولد معتدة

الموت

الموت لأقل منهما من وقته أي الموت **إذا كانت**
كبيرة ولو غير مدخول بها أما الصغيرة فإن ولدت
لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت وإلا لا
ولو أقرت بمضيها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته
لستة أشهر لم يثبت وأما الآيسة فكالحائض بعض
لأن عدة الموت بالأشهر للكل إلا الحامل زيلعي **وإن ولد**
لأكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لتمامهما فكالأكثر
بحر بحثا **وكذا المقرة بمضيها لو** لأقل من أقل
مدته من وقت الإقرار ولأقل من أكثرها من
وقت البت للتيقن بكذبها **وإلا** يثبت لاحتمال
حدوثه بعد الإقرار **و** يثبت نسب ولد **المعتدة**
بموت أو طلاق **إن جحدت ولادتها بحجة تامة**
واكتفيا بالقابلة قنية وبرجل **أو حبل ظاهر**
وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا
نعم **أو أقر الزوج به** بالحبل ولو أنكر تعيينه تكفي
شهادة القابلة إجماعا كما تكفي في معتدة رجعي
ولدت لأكثر من سنتين لا لأقل **أو تصدقه**
بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وإنما يثبت
النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة **إن تم**
نصاب الشهادة بهم بأن شهد مع المقر رجل آخر
وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من أهل
التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع **وإلا**
يتم نصابها **لا** يشارك المكذبين وهل يشترط
لفظ الشهادة ومجلس الحكم الأصح لا نظرا لشبهة
الإقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل
المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال
فقول شيخنا وينبغي أن لا يشترط العدالة مما لا
ينبغي قلت وفيه أنه كيف تشترط العدالة
في المقر اللهم إلا أن يقال لأجل السراية
فليتأمل وليراجع **ولو ولدت فاختلفا**
في المدة فقالت المرأة **نكحتني منذ نصف حول**
وادعى الأقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف
وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى **وهو** أي الولد **ابنه**
لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها
على الصلاح **فإن قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها**

فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية تعلق طلاقها بولادتها لم تتعلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كامره او اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد وكان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل منه حول ... من وقت مقالته وان لاكثر منه لا احتمال علوقه بعد مقالته فيه بالتخلق انه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حين تيقنه غاية قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه ورثاه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث فلو قالت لك وارثه انت ام ولد ابي فيه اتفاق وكذا الحكم كذلك لو لم تقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كانت نصرانية حين موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته امة وجواب لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل فيه نعم زوج عبده من امته فجات بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر واستولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها الحرمة وطيها كام ولد كابنها ولا ما سيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول

مطلب كلام ولد ...

كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقايد التفتازاني جزم بالاول تبعا للمفتي العقلي النسفي بل سيل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة لالتباس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وباد عائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر وانما اثبتها في ذلك لما كان خارقا عند النسفي النجم يروي واي ينصر هذا القول بنص محمد انا مومن بكرامات الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام كما عليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه

فروع

نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول منذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه هل يصدق لمصادقة المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولا لاكثر الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لستة من منذ عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت وادعياه معا كان

السنم

يبصر

للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت
ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت
معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين منذ بانت
ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجت فالولد للاول
لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت
ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني ولو
لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح
صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه فتي عتق البحر بحثا انه
للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا
بان اقدامها على التزوج دليل انقضا عدتها حتى لو
علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول
ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين منذ
طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين
الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاقل
الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر
تلت وفي مجموع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت
منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح
باطل **باب الحضانة** بفتح الحاء وكسرها
تربية الولد **تثبت للام** النسبية **ولو** كتابية
او مجوسية او **بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة**
فحتى تسلم لانها تحبس **او فاجرة** فجورا يضيع
الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر
والنهر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم
كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة
لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو
سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك
او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت
وتترك الولد ضائعا **او تكون امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل
الكتابة** لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان
الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى **او
متزوجة بغير محرم** الصغير **او ابت ان تربيه
مجانا و** الحال ان **الاب معسر والعمة تقبل
ذلك** اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل
للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة

على المذهب وهل ترجع الام او العمة على الاب اذا
ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر
وفي القنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت
تربيته بلا نفقة متبرعة واراد وصيه تربيته
بها دفع اليها لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت
باجنبي وطلبت تربيته بنفقة وتبرعت ابن عمه
مجانا ولا حضانة له فله ذلك **ولا تجبر** من لها
الحضانة **عليها الا اذا تعينت لها** بان لم ياخذ
ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال
به يفتي خانية وسيجي في النفقة واذا اسقطت
الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة
بحر **ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
فيها** حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند
الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد
فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد
غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا نعم ما لو وجد
وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها
جوهرة **وتستحق** الحاضنة **اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة** لابيه وهي غير
اجرة رضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما
نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني
عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد
وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما
جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في
الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم
الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في
مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته
قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر
ان الحضانة كالرضاع والله اعلم **ثم** اي بعد
الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها
او تزوجت باجنبي **ام الام** وان علت عند عدم
اهلية القربى **ثم ام الاب وان علت** بالشرط
المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل
عن الخالة ايضا بحر **ثم الاخت لاب وام ثم لام**
لان هذا الحق لقرابة الام **ثم الاخت لاب ثم بنت**

الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي
لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات
الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم
خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء
بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث
فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم
بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع
ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم
لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة
فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم
للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني
بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم الاكبر
ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم
يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة
اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف
الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة
يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا
بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت
الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب
اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة
ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط
قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق
البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط
كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة
البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج
وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة
اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن
النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو
اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى
وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة
لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي
تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول
للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل
بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج

الصغيرة

الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها
حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد
عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام
والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي
وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت
لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان
يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة
قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه
فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت
وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم
القاضي امه وتحضره فتاخذه لانه اقر بانها
جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وقد احتمل
فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي
وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل
والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش
لهما فيكون الولد لهما تزوجت ثم بها ولد فادعى
الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست
فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا
وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة
فقال بل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها
وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من
بنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولى
به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد
انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي
اقرت له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا
ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ
اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله
ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها
راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها
وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على
نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما
في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل

مطلب وهذا قبل البلوغ

واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم
يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار
او تاديبه اذا وقع منه شي ولا نفقة عليه الا ان
يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان
لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها
ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من
ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات
او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم
فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا
وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا
فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين
ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب
يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق
عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك
مويد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا
بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه
ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه
كالانتقال من محلة الى اخرى سمى الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد
بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت
اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها
ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين
وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة
وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد
بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد
امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان تعود
حق امه كما في السراجية وتبعه المص في شرحه عما
اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر
وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر
ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي
السراجية اذا اسقطت حضانة الام واخذه الاب

لا يجبر

لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع
من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد
تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات
كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فرع
خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه
باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه
كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه
رده بحر

باب النفقة

هي لغة
ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام
والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام
ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة
ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح
صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته
من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس
وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت
وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا
بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة
ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا
جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر
في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله
او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة
او صغيرة تطيق الوطء او تشتهي الوطء فيما
دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع
منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية
موطوءة او لا لان كان الزوج صغيرا او كانت
رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطا وكذا
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها
في بيته عند الثاني واختاره في التحفة
ولو منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله
موجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر
والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع
بحق فتستحق النفقة تقدر بحالهما به يفتى
ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة
ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما

التعريف [illegible] في اللغة ما ينفق الانسان على عياله [illegible] ١٥

شامل لنفقة المولودين بني ادم والحيوانات والعقار كما في الدر المنتقى اه

مطلب ولو كله موجلا عند الثاني

بالأكل بل بنيتها ولو هي في بيت أبيها إذا لم يطالبها
الزوج بالنقلة به يفتى وكذا إذا طالبها ولم
تمتنع أو امتنعت للمهر أو مرضت في بيت
الزوج فإن لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس
وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت أو في منزلها بقيت
ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره
في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت
لدار أبيها إن لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها
النفقة وإلا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لأحد
عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة
فاسدا أو عدته وأمة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ
والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة
حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول
لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة
لا المستدانة في الأصح كالموت قيد بالخروج
لأنها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة
وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته
من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته
النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان
فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة
في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب
أو أبت الذهاب إليه أو السفر معه أو مع أجنبي
بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو أجرت
نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج
وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل
دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم
قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في
زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون
بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها
انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما
إلا إذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الأصح
جوهرة وكذا لو قدر على الوصول إليها في الحبس
صيرفية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري
لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها
وفي البحر عن مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد

مطلب
ومعتدة موت

تحبس

تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف أي لم يمكنها
الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها
لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة
ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو
معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر
ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن إن كانت
ممن لا تخدم أو كان بها علة فعليه أن يأتيها
بطعام مهيا وإلا بأن كانت ممن تخدم نفسها
وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها أخذ
الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة
لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي
وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله تعالى
عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع أنها
سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية
شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا
سائر أدوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما
تنظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع
الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر
وتجب أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة
أو زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها
وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد
الحاجة حرا وبردا وللزوج الإنفاق عليها ولو بعد
فرض القاضي خلاصة إلا أن يظهر للقاضي
عدم إنفاقه فيفرض أي يقدر لها بطلبها مع حضرته
ويأمره ليعطيها إن شكت مطله ولم يكن صاحب
مائدة لأن لها أن تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه
بلا إذنه فإن لم يعطها حبسه ولم تسقط عنه النفقة
خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر أي كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم
كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها
أخذ كفيل بنفقة شهر فأكثر خوفا من غيبته عند
الثاني وبه يفتى وقيس سائر الديون عليه
وبه أفتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة
الباب الأول ولو كفل لها كل شهر كذا أبدا
وقع على الأبد وكذا لو لم يقل أبدا عند الثاني

ويبقى حجر وفيه عليها دين لزوجها لم يكن لتقيا انقضا
الأبرضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون
وفيه آجرت دارها من زوجها ثم سكناها فيه
لا أجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطولبت
به بعد سنة فقالت له أخبرتك بأن المنزل بالكرا
عليك الأجر فهو عليها لأنها العاقدة بزازيه
ومفهومه أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف أو مال
يتيم أو معد للاستغلال فالأجرة عليه فليحفظ
وتقدر بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر
بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف
لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط والمجتبى
إن شاء القاضي فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم
ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله
أن يرفعها للقاضي لنا ذكر بما فرض لها من غيرها
من الهزال فإنه يضر كما له أن يرفعها القاضي
للبس الثوب لأن الزينة حقه وتزاد في الشتا
جبة وسروالا وما يدفع به أذى حر وبرد ولحافا
وفراشا وحدها لأنها ربما تعتزل عنه أيام حيضها
ومرضها إن طلبته ويختلف ذلك يسارا أو إعسارا
وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف
أمتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا أنه لو
كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج
ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش
أمتعتها له ولأضيافه جبرا عليها وذلك حرام
كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن
المبتغى لو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله
مطالبة الأب بالنقد إلا إذا سكت انتهى وعليه
فلو زفت به إليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي
عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته
لقلته ولا شك أن المعروف كالمشروط فينبغي
العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل
تتعدد بالقاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لأن
طلب التقدير شرطه دعوى فلا تسقط بمضي
المدة ولو فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون
قضاء ما دام النكاح قلت نعم إلا لمانع وكذا قالوا

الابرا

قبل الفرض باطل وبعده يصح بما مضى ومن شهر
مستقبل حتى لو شرط في العقد أن النفقة تكون
بلا من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا
والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب
التقدير فرضهما ولو حكم بموجب العقد مالكي
يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى
والحادثة نعم لو حكم الحنفي بفرضها دراهم
هل للشافعي بعده أن يحكم بالتقويم قال
الشيخ قاسم في موجبات الأحكام لا وعليه فلو
حكم الشافعي بالتقويم ليس للحنفي الحكم بخلافه
فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على أن تأكل معه
هل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي
السراجية فرض كسوتها دراهم ورضيت وقضى
به هل لها أن ترجع وتطلب كسوة قماشا أجاب
نعم وقال ما بقي من النفقة لها فيقضى بأخرى
بخلاف إسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم
وكسوة إلا إذا تخرقت بالاستعمال المعتاد أو
بليت معها أخرى فيفرض أخرى ويجب
لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا
شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها
أو لم يخدمها فلا نفقة له لأن نفقة الخادم بإزاء
الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها
فلا يملك إخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر يخا
لو حرة لا أمة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا
في الأصح والقول له في الإعسار ولو برهنا فبينتها
أولى خانية ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد
فرض عليه لخادمين أو أكثر اتفاقا فتح وعن
الثاني غنية زفت إليه بخدم كثير استحقت نفقة
الجميع ذكره المصنف ثم قال في البحر عن الغاية وبه
نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة
خادمها وإن كانت من الأشراف فرض نفقة
خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه
عنها بأنواعها الثلاثة ولا بعدم إيفائه لو
غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي بإعسار
الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم

نفقه لهم لو امر شافعيا تقضي به فقد اذا لم يرتش
الامر والمأمور بحر **وبعد الفرض يأمرها القاضي**
بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون
الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه
او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب
الادانة على من تجب عليه نفقتها او نفقة الصغار
لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف زيلعي واختاره وسيتضح
تعني بنفقة الاعسار ثم خاصمته ثم نفقه
يسار في المستقبل او بالعكس **وجب الوسط**
كامر **صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم**
ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو **قال الزوج لا اطيق**
ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا
اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون
ذلك المصالح عليه **يكفيها** فحينئذ يفرض كفايتها
نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة لا
انما يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس
فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة
كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه
الا نفقة مثلها **والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا**
او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا
او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع
بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا
في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيرة **وبموت احدهما وطلاقها**
ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر
بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما
في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي
لئلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي
الاشباه وبالاولى انتهى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم
السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورده ما ذكره
ابن الشحنة فتأمل عند الفتوى **يسقط المفروض**
لانه صلة **الا اذا استدانت بامر قاض** فلا تسقط
بموت او طلاق في الصحيح لعموم ولايته كاستدانته

بنفسه

بنفسه وعبارة ابن كمال الا اذا استدانت بعد فرض
قاض ولو بلا امره فليحرر **ولا ترد النفقة والكسوة**
المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو
قائمة به يفتى **يباع القن** ويسعى مدبر ومكاتب
لم يعجز **المأذون بالنكاح** وبدونه تطالب بعد
عتقه **في نفقة زوجته** المفروضة اذا اجتمع عليه
ما يعجز عن ادائه ولم يفده مولاه ولو بنت
المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة
بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام
ولو مكاتبين فعلى امه ونفقته على ابيه جوهرة
مرة بعد اخرى اي ولو اجتمع عليه نفقته اخرى
بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي
بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه
دين حادث قاله الكمال وابن الكمال تبعا في
الدرر تبعا للصدر الشهيد **وتسقط بموته وقتله**
في الاصح **ويباع في دين غيرها مرة** لعدم التجدد
وحكى في المأذون ان للغرماء استسعاه ومفاده
ان لها استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر قال
وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به
نعم كما يباع في كسوتها **ونفقة الامة المنكوحة**
ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة **انما**
تجب على الزوج ولو عبدا **بالتبوئة** بان يدفعها
اليه ولا يستخدمها **فلو استخدمها المولى** او اهله
بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضا
العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق
سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت
وفي البحر بحثا فرضها قبل الطلاق كتبوئة بالحاق وتقدير
الزوجات المختلفة مختلفة بحالها **وكذا تجب**
لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله
الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده **واهلها** ولو
ولدها من غيره **بقدر حالهما** كطعام وكسوة
وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار
والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ
وينبغي الافتاء به بحر **كفاها** لحصول المقصود
هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار احد

من الساكنين

من احماء الزوج يوذيها وتقبل المصنف عن الملتقط كفايته
مع الاحماء مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته
ببيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنسة حتى
ويأمر باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش
سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا
شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت
خاليا عن الجيران لا سيما اذا اخشيت على عقلها
من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي عامر
ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا
على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا
مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى
الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها اي للزوج
ولهما الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي
نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من
القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا
عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من
الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة
لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا
لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا
النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد
قاله الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن
للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا
للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب
مدة سفره صبر فيه واستحسنه في البحر ولعقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه
فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا ينفق عند دينه
لانه قضاء على الغائب في ماله من جنس حقهم كتبر
وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال
الغائب اتفاقا عنده او على من يقربه عنده
للامانة وعلى للدين ويبدأ بالاول وعلى النفقتين
~~بلا فرض ضمنا بلا رجوع~~ ويقبل قول المودع في
الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها

بحر

بحر وسيجيء ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع
وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت
اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب
ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين
ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ
منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها
معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ
نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى
ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة
ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج
وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها
برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت
ولو اقرت طولبت فقط لا تفرض على غائب
باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا
تفرض ان لم يخلف مالا فاقامت بينة لتفرض
عليه وتأمرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه
قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة
لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى
بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار
تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم
تفرض لهم وتأمرها بالانفاق او الاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة
بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق
بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان
طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي
العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر
فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل
فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا
ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه
لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة
ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب
النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى

فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا اخرجت من بيته
فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني و كفاية
كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة و الفرق
ان السكنى حق الله فلا تسقط بحال و النفقة
حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة
بعد البيت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة
قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف
المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت
بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة
باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه لو حكم
بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ
و تجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى
والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه
والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب
ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا
فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم
ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على
الاب اذا ايسر خيرة ولو خاصمته الام وقد
فرضها القاضي وامرها بدفعها للام [illegible]
خيانته فيدفع لها صباحا او يامره بنفقة عليهم
وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل
تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على
ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفي المنية ابن معسر
وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا
على الاب وهي اولى من الجد الموسر وحينئذ فنفقته
على الحر لاولاده من الامة و لا على العبد لاولاده
ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما
سيجي بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن
الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار
بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في
الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة
زماننا كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة
بذي رشد لا يشاركه الاب و او فقيرا احد في
ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن

معسرا

معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه
على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال
وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع
لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق
ولو له اب و طفل فالطفل احق وقيل يقسمها
فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بكل
وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة
واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي
المختار و الملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه
ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين
لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه
الغائب و ولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام
لترجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب
الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين
الوصي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر
المتوفى واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق تقبل قول الوصي لو المنفق
عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على
عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه
وكذا كلما كان مطالبا به من جهة العباد
كجناية ومؤنة مالية ثم ذكر ان الاسير ومن
اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني
فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا وفي
الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء
بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة
وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها
والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام
ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو
منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة
والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح
جوهرة كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي

مطلب وفيه يرجع
لو قال الرجل خلصني الخ

احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل
بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع
اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة
والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة
وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل نوع منع كان الاستيجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون
اسوة الغرما لانها اجرة لا نفقة ويجب على موسر
ولو صغيرا بيسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي
والكمال انفاق فاضل الكسب وفي الخلاصة
المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي
المبتغى للفقيران يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه
ان ابى ولا قاضي ثمة ولا اثم النفقة لاصوله
ولو اب امه ذخيرة الفقرا ولو قادرين على
الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه
بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث
وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية
فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة
على البنت او بنتها لا نه لا يعتبر الارث الا عند التسوية
كجد وابن ابن فكارثهما لا المرجح كولد البنوة لدفعه
ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية
ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام وابو ام
فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام وفي
في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له
ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث
احتمال ويجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا او
انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او
كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو
زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار
او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي
البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع
بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على
الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم
فرع على اعتبار الارث بقوله نفقة من اي تقدير

له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو
اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على
الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن
معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو
كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقا فقط
لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احيا
فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات
متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة
عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم اهلية الارث
لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من
له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو
استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث
للخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية
يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج
معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها
على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى
لان هذه النفقة انما هي على من هو رحم كامل ولذا
قال القهستاني قولهم وابن العم ابنه نظر لانه
ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم
ولا نفقة واجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين
لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث ويبيع
الاب لا نه له ولاية التصرف لا الام ولا بقية
اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير
الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار
صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته
واطفاله كما في النهر بخلاف بقدر حاجته لا فوقها
ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة
لساير الديون ضمن قضا لا ديانة مودع الابن
لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله
بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان
استحسانا ولا رجوع ولو انحصر ارثه في المدفوع
اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا
ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من
جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب

نفقة الولاد بنا على الزوجة قبل القضا حتى لو ظفر
بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب
خلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته
وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن خلاصة **تقضى بنفقة**
غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير **ومضت**
مدة اي شهر فاكثر **سقطت** لحصول الاستغنا
فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة
والصغير فتصير دينا بالقضا **الا ان يستدين**
غير الزوجة **بامر قاض** فلو لم يستدن بالفعل
فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل الطفل من مسئلة
الناس فلا رجوع لامه ولو اعطوا شيا واستدانت
شيا او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانية
وينفق منها عزل في البحر للمبسوط لكن تعقبه
في النهر بانه لا اثر له تعارضه بما استدانته حتى لو
استدانت وانفق من غيره وقع بما استدانت لم
تسقط ايضا انتهى **فلو مات الاب** او من عليه
النفقة **بعدها** اي الاستدانة المذكورة **فهي**
اي النفقة **دين ثابت في تركته في الصحيح** بحر
ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص
عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم
تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى فليحفظ
[illegible] وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب
المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن
فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق
الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح
الامر بالاستدانة لترجع عليه بعد بلوغه
وتجب النفقة بانواعها **لمملوكه** منفعة وان
لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية
نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو
الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له
رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري
وان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان
صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر
نفسه لمعين البناجر **والا** لكونه زمنا او

له

جارية

او جارية لا تواجر لمثلها **امر القاضي ببيعه** وفا
يبيعه القاضي وبه يفتي **ان محلا للبيع والا** كمدبر
او ام ولد الزم بالانفاق لا **عن عبد لا ينفق**
عليه مولاه اكلا او اخذ **من مال مولاه** قدر كفايته
بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم ياذن له
فيه **والا** ياكل حالو قدر عليه مولاه لا ياكل منه
بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد
او دابة في ايديهما يجبران على نفقته **نفقة**
العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده
الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر
بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه
ولكن **ان خاف** القاضي **على العبد الضياع**
باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي
ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد
شريكي عبد غاب احدهما **من القاضي الامر بالنفقة**
على عبد الوديعة ونحوها **لا يجيبه** لئلا تاكله
النفقة **بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ**
ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر
والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير
ولا تسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال
خلاصة **دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما**
من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهرة وفيها **ويومر** اما بالبيع واما **بالانفاق**
على بهايمه ديانة لا قضا على ظاهر **المذهب**
للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن
الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت
الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره
تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت
وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع
احدهما فانفق الآخر رجع عليه ونقل المص تبعا للبحر
عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة
شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع
وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة
والدار المشتركة اذا استرمت **كتاب**
العتق مرت الاسقاطات باسمها اختصارا

فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابرا
وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا
بالاعتاق لعمم الخو استيلاد وملك قريب
هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب
ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن
اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص
يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار
وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
بملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما في دار
الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية
لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب
لوجه الله لحديث عتق الاعضا وهل يحصل ذلك
بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان
وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف
ولو سكران او مكرها او مخطا او مرتدة
او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك
او البايع للمشتري اعتق عبدك هذا فاشار
الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه وقد موسوس
ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح
طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال
وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك والقول
له في ملكه ولو رقيقة مكاتب ولحرج عتق
الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل
صح ولو باضافته اليه كان ملكتك والى
سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات
موري فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك
ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات
ابي فانت حرة فباعها ابيه ثم نكحها فقال
ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب
لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك
ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا
نية سوا وصفه به كانت حرا وعتق او عتيق
او معتق او محرر ولو ذكر الجز فقط كان كناية
او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك
الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى

نحو

نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح
او يا حرا او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او
حرية من العمل دين الا اذا سماه به واستشهد
وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشا
وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا
ناداه بمراد فه بالعجمية كما ازاد او عكس
بان سماه بالمراد وناداه بالعربية بيا حر
عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك
حر ونحو مما يعبر به عن البدن كما مر في
الطلاق ولو اضافه لجز شايع كثلثه عتق
ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن
الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر
خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق
مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح
ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي
فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه
لكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت
عبدك فاومى براسه ان نعم لم يعتق ولو
زاد من هذا العمل عتق قضا ولو قال يا سالم
فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب
ولو قال عنيت سالما عتق قضا في الجوهرة
قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر
فقال له عتق قضا ولو قال راسك راس حر الا اذا
لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه
وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق
او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق
وتطلق ان نوى كنهجيها وفي الخلاصة قال
لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له
احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوك ويصدقه
فيملكه وكذا العكس هذا العبدي لا يعتق وقاس
عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه
في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر
سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي

قوله وكذا في الطلاق فيه بحث لما فيه من الخلاف قال في المنح
وفرق في التنجيز بين تسميته بحر حيث لا يقع اذا ناداه
وبين تسمية المراة بطالق حيث يقع اذا ناداها الا انه
لم يعهد التسمية بطالق فطالق لم يعهد التسمية
عهد التسمية عرفا بالحر فرق بينهما لان الطلاق لا يسمى طالقا فيه ان
به وفي الكنز الكتب لم يفرق بينهما لان الطلاق لا يشبه
يكون معهودا ام ٥١ ح

قوله ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر قال في الدر
المنتقى ففي حروف من الكشف ان العتق لا يختص بلغة الاعراب
الا يرى انه لو قال الرجل زنيت بكسر التا او للامرأة بفتحها
وجب حد القذف ام ٥٢ ح



فتح

او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها صرائح لا كناية ولذا يا ابنا واخوها لتفصيلها فان صلحوا او تشبيهم في مولدهم وللسر للقابل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يكن ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ويصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته خلاف عكسه كما مر وان نوى به للآخر لتوقفه في الندا على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وعزاه الا في قوله اطلقتك ولو لعبده امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية وهو من كنايات العتق ادعاه لا بد من النية ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه يملكه كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او جاريتي اوجد اي حر كالوجمع امراته وبهيمة او حمارا وقال احدكما طالق طلقت امراته ولو جمع بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة زيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كمن زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دار نا لحرمته لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاؤه خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم

لان

لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا يخرج الشرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية ومنها تصح حرا بتعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري اذ ذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحب سنة منح المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق عتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى لا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او بكل عبد في الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار حر حملا عتقا اصالة وتبعا اذا ولدته بعد عتقها اقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة او مضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر متى ادى الى الفا طليق ومنها اوصى به ومات فاعتقه الوارث جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويضحي بها لزامه كذلك في الملك بتا يرا نسابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكافر في دار

فالله حر

الحرب فان كلهم ارقا غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ
الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يخرج بدارنا
فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني
والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق
واستيلاد اذا اشترط الزوج حرية الولد
كامر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد
بيع وسريان ملك فهي اثني عشر ولا يتبعها في كفالة
واجارة وجناية وصدقة ووصاية وحجوع في
هبة واحياء بخدمتها ولا يتذكى بذكاة امه فهي
تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر
ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولده هاشمي
هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة
الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا
بيعت البهيمة ومعها ولدها فاوقته **وولد الامة**
من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولد الامة من
مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان
نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ابن اخيه ولد المولى
ظهيرية وعليه فولدها من سيدها حر ابنه او ابيه
حر **فرع** حملت امة كافرة لكافر من كافر
فاسلم هل تؤمر ما لكها الكافر ببيعها لاسلام تبعا
قال في الاشباه لم اره فلت الظاهر انه لا يجبر
انه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعضه
ولو منهما **صح** ولزمه بيانه **وسعي فيما بقي**
وان شاء حرر **وهو** اي معتق البعض **كمكاتب**
فيؤدي الا في ثلاث **بلا رد الى الرق لو عجز**
ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو
قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب
وقالا من اعتق بعضه **عتق كله** والصحيح قول
الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على
ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ
وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ على هذا
الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم
تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدايع من
تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من

الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف
جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض **ولو اعتق**
نصيبه للشريك ست خيارات بل سبع **اما**
ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة
الاستسعا فتح **او يصالح** او يكاتب لا على اكثر من قيمته
لو من النقدين ولو عجز استسعي فان امتنع اجر
جبرا **او يدبر** وتلزمه السعاية للحال فلو مات
المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث **او يستسعي**
العبد كامر **والولا لهما** لانهما المعتقان **او يضمن**
المعتق **لو موسرا** وقد اعتق بلا اذنه فلو به
استسعاه على المذهب **ويرجع** بما ضمن **على العبد**
والولا كله **له** لصدور العتق كله من جهته حيث
ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية
والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا ومتى اختار
امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه
او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره
بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق
سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو
اختلفا في قيمته ان قايما قوم للحال والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره
واعساره **ولو شهد** اي اخبر لعدم قبولها وان
تعدد والحر نهر معزيا لبدايع **كل من الشريكين**
بعتق الاخر حظه فانكر كل **سعي لهما** ما لم يحلفهما
القاضي فحينئذ يسترق او يسعى لهما ولو نكل احدهما
صار معتوقا فلا سعاية ولو مات قبل ان ينفقا
فلبيت المال بحر **مطلقا** ولو موسرين او مختلفين
والولا لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو مختلفا يسارا سعى للموسر لا المنده ومن
المعسر والولا موقوف في الكل حتى يتصادقا
كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا
الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فرع**
قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي
وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما
ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول

قوله حتى يتصادقا اي يتصادقا على اعتاق احدهما او لو مات قبل ان يتفقا

لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق
بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال
وكذا عتقه بما لو البايع معسرا ولو موسرا لم
يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس
الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل
شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما
بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولا لهما ولا
عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد
منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك
كان اشتراهما من علم حلفهما عتق عليه احدهما
وامر بالبيان فتح الى الحالف بان قال لعبده ان
لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال
امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف
ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت
الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك ابنه
بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه ولم يضمن
الشريك نفد ابنه او لا على الظاهر لان الحكم
يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعى
اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن
حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم الزيت باقيه قله ان يضمن
المشتري موسرا او يستسعى العبد هذه
ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف
قريبه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته
في العلة وتقدير بملكه لانه لو اشتراه من احد
الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي
لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره
واحد وبعد اعتقه اخر وهما موسران ضمن
الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر لمدبره ان
ثلث قيمته قنا ولا يرجع بها على العبد لمعتقه
لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن
المدبر لمعتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من
ثلثه قنا لنقصه بتدبيره ويسعى ان قيمة المدبر

ثلثا

ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا
للثلثان للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على
ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر
شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا
خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا
فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد
الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وتقومها
بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة
بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما
فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاها
احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا
لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا طوبها الى
نسخ فافترسها سبع لانه ضمان جناية لا غصب
ولذا يضمن الصبي الحر عنده زيلعي ولو قال
لعبيد عنده من ثلاثة اعبد له احدكما
حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله
احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه
بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من خلا
من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة
فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه
وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وبينهم
سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل العبد
سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى
مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول
لسبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة
من سبعة وهي سبعي في اربعة وعتق كل من
غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام
السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة
لنفاذها من الثلث ولو طلق نسوته الثلاث
كذلك ومهرهن سوا قبل وطي ليفيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثا
فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع

بنته

منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث
لمن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا
يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة
والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن
عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطء والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله
امرأته احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت
كان بيانا للاخرى قيل وكذا لو قبل في الطلاق
وهل المهدد بدنا ابطلاق كالطلاق والعرض على
البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا او موقوفا ولو
نقبل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير
ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا
في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن
وهبة وصدقة ولو غير مسلمين ذكره ابن الكمال
لان المساومة بيان عنده اولى بلا قبض بل
في حق عتق مبهم كقوله لاحدكما حر فتفعل [illegible]
يعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم
اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا
عتق الاول ايضا الطلاق بخلاف الاقرار لاختيار
ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا
للضرر ولو الاجنبية ا بكون الوطء ودواعيه بيانا
[illegible] وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى
لعدم حله للمالك [illegible]
[illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] احدا كام ولدي [illegible]
[illegible] والاستيلاد لان الاخبار
يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان
كان اول ما تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق
نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما
بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما
شهد انه اعتق احد عبديه ولو امتيه لغت
عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان تكون
شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة
والعتق في المرض او طلاق مبهم تقبل اجماعا

والاصل

ولد

لم يجز

والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا
يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا
يحرم عنده لكن لا يجوز ان يفتى به فليحفظ
كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى
قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما
متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع
شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له
عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما
بعتقه فلانة المعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق
احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة
فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر عتق من له حين دخوله ولو لم يملك لاستواء
ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ
دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولو لم يقل
يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله
كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر
اعتبر وقت حلفه لان لي واملكه للحال فلا يتناول
الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه
ولو قال كل مملوك لي او املكه حر بعد موتي من
كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون
مدبرا مطلقا بل مقيدا الا من ملكه بعده ولكن ان
مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير
وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه
فلا يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي
ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخول الحامل
فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد
لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر
والمرهون والمأذون على الصواب ولو نوى
الذكور او لم ينو المدبر دين وفي مماليكي كلهم
احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد
فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى
قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك
فانت حر فباعه فاسدا عتق وصححاه الا ان دخلت

دار فلان فانت حر فشهد فلان واخرانه دخل
عتق وفي ان كلمته لا لانهما على فعل نفسه ولو
شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد
وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح
المال اعتق على مال صحيح معلوم الجنس والقدر
فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا
عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء
حتى لو رده او اعرض بطل واما لو علقه باداءه كان
اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل
يصح حجره تردد فيه البحر لا مكاتبا لانه صريح في
تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين
مسئلة ذكر منها تسعة تبعا فلا يتوقف عتقه
على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل
وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه
هل يجب قبول ما ياتي به خلاف ويعتق بالتخلية
بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى بعضه لم
تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط
اداؤه ولم يوجد حتى لا يعتق لو قيده بدراهم
فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود
او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض
بطلبه وادى الباقي وكذا الابراء او مات
المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد
باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته
لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه
ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد
بمثله عليه ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان
وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل
وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف
بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه
الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه
بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع المقرض
على المولى لان غرماء المأذون احق بماله حتى يتم دينهم
ولو استقرض العين فدفع احدهما واكل الاخرى
فللغريم مطالبة المولى بها لمنعه بعتقه من بيعه بدينه

ولو

ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده
اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض
عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس
باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت
والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره
على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني
سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة
فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها
او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات
بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى
للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس
مدته ان كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما
كلحوقه او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه
تجب قيمته فتؤخذ منه للورثة او من تركته
للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ
حاوي وهل نفقته عياله لو فقيرا على مولاه في
المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب بالانفاق
حتى يستغني ثم يخدم كالمعسر بحث في البحر
الثاني والمتن الاول كبيع عبده منه اي من العبد نفسه كبعتك
نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب
قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق
امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت
النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امرء لصحة
اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق
ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها
اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضاء ولذا يجب
حصته ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر
فلو نكحت القابل فحصة مهر مثلها من الالف
مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما
اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية فهو
لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق
المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها
مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه
الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة
والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها

سعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا
على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه
قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت
عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم
تقوم ام الولد **فرع** قال اعتق عني عبدا
وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادنى
يعتق لانه ادخال في ملكه فتكون راضيا بالزيادة
واما العتق اخراج لانه كسبه ملك للمولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن
دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق
موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج
بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته
تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق
بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث
في حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي
او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت
لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا
او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته
قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد
بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله
عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى كذا
في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا
رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن
فمات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه
ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية
الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه
ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا
للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير
قال نعم لا لو قضى ببطلان بيعه كالحر ولا يوهب
ولا يرهن بشرط وافتى الكت الرهن بالاطلاق لان
الوقف في يد مستعير امانة فلا ينافي الايفاء
والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك
الا بالاعتاق والكتابة لتعجيل الحرية وسيتضح

في بابه

في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه
ان يدبر مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان
بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر
ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى
احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه
في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا اعتق
في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث
ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر
او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل
ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان
لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث
ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير
فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق
كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في
قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء
عليها كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اي في كل
قيمته مدبر المحتي وهو حينئذ كمكاتب وقالا
حر مديون ولو المولى مديونا محيط ولو دبر
احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان
ضمن شريكه فمات سعى في نصفه بحر وولد
المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا
يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر
كابيه فتنبه واما تدبير الحمل فكعتقه ولو
ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده
وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد
من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن
المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري
او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع
غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت
او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت
حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله
فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في
الدرر والكنز وزاده في البحر بما في المبسوط وغيره
من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان
والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى

او لا بطل التعليق **ويعتق المقيد ان وجد الشرط** بان مات من سفره او مرضه ذلك **كعتق المدبر** من الثلث لوجود الاضافة للموت **قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فتبرأ لا يعتق بخلاف** ما لو قال **في مرضي** فتعرف بين من وفي ولو له حمى فتحول لصداعا او بعكسه قال المجد هو مرض واحد مجتبى **وقيمة المدبر** المطلق **ثلثا قيمته قنا** به يفتى **والمدبر المقيد بقوم قنا** در عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله وان زاد في المجتبى ولو لاه ببيعه في الاصح

فرع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وهو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصته الفقهاء بالثاني **اذا ولدت** ولو سقطا **الامة** ولو مدبرة **من سيدها** ولو باسند خال من فرجها **باقراره** وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته **ولو حملا** لا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة لو مع معتوه ومجنون وهبانية **او ولدت من زوج** ولو فاسدا او كوطء بشبهة فولدت **فاشتراها الزوج** اي ملكها كلا او بعضا **فهي ام ولد** من حين الملك فلو ملك ولدها من غيرها فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او الحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة **وحكمها** اي المستولدة **كالمدبرة** وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه وفي البيع الفاسد من البحر منها **انها تعتق بموته من كل ماله** والمدبرة من ثلثه **من غير سعاية** والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا ذخيرة وسيجيء في المدبرة كما مر **وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة** اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المحرمية

امها

امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بموته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين انه استبرأها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب **لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان** لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان **الا اذا** **قضى به قاض** غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء **او تطاول الزمان** وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر **فلا** ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين

اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكن **عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت** نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدائنة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم **في ثلث قيمتها** **وعتقت بعد ادائها** اي القيمة التي قدرها قيمة ثمنا **وهي مكاتبة في حال سعايتها** الا في صورتين **لا ترد الى الرق لو عجزت** اذ لو ردت لاعيدت **ولو مات قبل سعايتها** ولها ولد ولدته في سعايتها سعى في ما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته **ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه** تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين **فان ادعى ولد امة مشتركة** ولو مع ابنه **ثبت نسبه منه** ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها **وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها** ولو معسرا **لا قيمة ولدها** لانه علق حر الاصل **فان ادعياه معا** او جهل السابق **وقد استويا** وقت الدعوة لا العلوق **في الاوصاف ثبت نسبه منهما** فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر **وهي ام ولدهما** ان حبلت

عاتقت

في ملكهما الا لو اشتراها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه
لهما ولو ادعاه احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر بـ
الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك
لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر
لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية
ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث
ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم
عند الامام لو كثروا ولو نساء وغايته في البحر وفيه
لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت
فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل يعتق
بعضها يعتق كلها اتفاقا فليحفظ جارية
بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه
الاخر خرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى
لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة
مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب فصادقها
كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولو مكاتبة فلا
يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر
وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد للشبهة
ولم يصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب
لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولو اثبت
منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها ولو
ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في
الولد لم يثبت فان صدقه فيهما جميعا ثبت
والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت
اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى
ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو
مكاتبة يوما من الدهر ثبت النسب وتصير
ام ولده اذا ملكها لبقاء الاقرار ولو استولد
جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت
حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه
فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه
لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص
تبعا للزيلعي لكنه نقله هنا وفي نكاح الرقيق عن

عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما
ثبت النسب لبقاء الاقرار فقد نزعم في الخانية
زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك
الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه
من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا **فروع**
اراد وطء امته ولا تصير ام ولد له يملكها لطفله
ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولد
او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها
للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن
محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء
للمدبر والله اعلم

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم
العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية
اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي
به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق
فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه
فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها
الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر
او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل
يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه
افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف
بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك
ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله
لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع
بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو
يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل
وجه الكناية ثلاث غموس تغمسه في الاثم ثم
في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر
متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو
غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض
كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كو
الله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر
عالما بانه عمرو وتقييدهم بالفعل الماضي اتفاقي
او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها اللغو
لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر

مطلب وما في يدها للمولى

الله

اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه
وقد اشتهر عن الشافعي خلافه **ان حلف كاذبا**
بظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين
الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل
فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان
بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا
قال ويرجى عفوه او تواضعا او تادبا كاللغو حلفه
على ماض صادقا كو الله اني لقائم الان في حال
قيامه وثالثها **منعقده وهي حلفه على** مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس
من الغموس **و** هذا القسم **فيه الكفارة** لاية احفظوا
ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل **فقط** وعند
الشافعي يكفر في الغموس ايضا **ان حنث وهي** اي
الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة
عنها معها اي مع الكفارة سراجية **ولو الحالف**
مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا
بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين
مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه فيكفر
لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ... **في اليمين او**
في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها
خلافا للشافعي **وكذا** يحنث **لو فعله وهو مغمى**
عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان **والقسم**
بالله تعالى ولو بر نع الها او بغيرها او وحده
كما يستعمله الاتراك وكذا او اسم الله كحلف النصارى
وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله
بكسر اللام الا اذا كسر اللام الهاء وقصد اليمين **او**
باسم من اسمائه الحسنى ولو مشتركا كما تعورف الحلف به
او لا على المذهب **كالرحمن الرحيم** والحليم والعليم
ومالك يوم الدين والطالب الغالب **والحق**
معرفا لا منكرا الا بنية وفي المجتبى لو نوى بغير الله
غير اليمين دين **او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته**
تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها **كعزة الله**
وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته **وعظمته**
وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب
والرضا فان الايمان مبنية على الحلف مما تعورف

في الحلف

الحلف به فيمين وما لا فلا **لا** يقسم **بغير الله تعالى**
كالنبي والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى
ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا
واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال
العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا
وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين
زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدهما فيمين
اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه بل لو
تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرا من
كلامه فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة
ولو كرر البراءة فايمان بعددها ولو بري من الله
وبري من رسوله فيمينان ولو زاد والله ورسوله
بريئان منه فاربع وبري من الله الف مرة يمين
واحدة وبري من الاسلام او صوم رمضان او
الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين
لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ويجيء انه
ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن
الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد
اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت
بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة
او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي
هو نصراني اي يمينان وكذا والله والله او والله
والرحمن في الاصح وانتفاء ان والله والرحمن يمينا
وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال
الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة
راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه
شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف
بالله كاذبا احب الي ان احلف بغيره صادقا **ولا**
يقسم **بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى**
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته
وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف **و** القسم
ايضا **بقوله لعمر الله** اي بقاؤه **وايم الله** اي يمين
الله **وعهد الله** ووجه الله وسلطان الله ان

وصح

نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع
وكذا الماضي بالاولى كاقسمت او حلفت وعزمت
والبيت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه
بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة
لزمته والا لزمته الكفارة وستتضح وعلي يمين
او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط
مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك
للكفار او كافر فيكفر حنثه لو في المستقبل اما
الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره
والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او
آت ان كان عنده في اعتقاده يمين وان كان جاهلا
وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط
في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر
فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه [illegible]
في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه
فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي
الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد به ترويج
الكذب دون الكفر وكذا الوطء على المصحف قائلا
ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى
وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة
وكذا استشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف
وفي الذخيرة ان لو فعلت كذا فلا اله في السماء
يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة
ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا ان
فعل فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود
فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب
وقوله مبتدا خبره قوله الآتي لا وحقا الا اذا اريد
به اسم الله تعالى وحق الله واختار في الاختيار
لانه يمين للعرف ولو بالفارسية فيمين اتفاقا [illegible]
وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله
وبحق رسول الله او الايمان او الصلاة وعذابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في
الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات

فليس

فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او
لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او
آكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال
لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر
مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله
حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في
الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام
القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه
ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره
بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله
بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكن
لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاء لعدم المقسم
عليه لا يجوز بتر صرح به بقوله الحالف بالعربية
في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو النون
كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا
مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي حرف النفي لو
قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي
وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع
حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب
في الكلام الكلمة لبعض الكلمة من البحر المحيط وكفارته
هذه الاضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر
في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع
به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم
يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى
الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم
النية لصحة التكفير وقع عنها واحدها اغلاها قيمة
ولو ترك الكل عوقب بواحدها ادناها قيمة
لسقوط الفرض بالادنى ان عجز عنها كلها وقت
الاداء عندنا صح ولو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم
رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى
من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام

الايم ٢٦

ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر
وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو
صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر
ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستأنف
بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح
مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم
لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو
بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من
الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فلا
تعطى الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها
ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان
لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف
الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف
مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة
اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها
الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا الوقف للكافر
بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع فلان او قتل ابويه وانما قال اليوم
لان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين المؤقتة اما المطلقة
فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف
ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب
الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف
عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة
المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض
او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك
وطء زوجته شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه
لا ياكل هذا الخبز مثلا فبره اولى واحفظوا ايمانكم تنبيه وجوه
فتح في شرح ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واشكله
المص شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان
علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله بكله او
نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي
كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها
انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع

او اكرهها

او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي
حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف
علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمهم او لا اكله
لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله
في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا او فلانا ونوى
احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه
فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق
ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث
كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام
زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام
والشراب والفتوى في زماننا على انه
تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر من امرأة طلقن جميعا
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو
طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا
لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم تكن له
امرأة وقت اليمين ثم نكح بعده ام لا فيمينه
يكفر باكله او شربه لو يمينه على ذلك ولو باقته
يطلقها فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت
بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد
مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا
للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء
وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر
لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم
وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة
وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها
واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج
على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة
وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب على الامام من بيت المال والا فعلى
المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من
جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى
لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط
كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون

معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان
لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما
ملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا
يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى
قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون
مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه
لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء
لا يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات
دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا
ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط
يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي لم يخرج
وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده
كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او
كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره
يمين بمعناه فيتخير ضرورة نذر مكلف بذبح
[illegible] في ملكه و[illegible] والابن [illegible]
[illegible] تحت الحكم فلا يجبره القاضي [illegible] الذبح
ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة
والسلام والغاه الثاني والشافعي كنفسه ونبله
ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد
الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا
لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه
شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب
كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وانصدق بلحمها
فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة
فتح وبحر نقلا من البدائع منح ولو قال
لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل وجهه
لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا
فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة
جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم
ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان

ساوي العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر
معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما
قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم
استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل
لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله
وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو
المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك
ولا مضافا الى سببه فلم يصح ولو قال مالي
في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا
نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق
بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير
اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد
عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى
صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة
فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر بلا
حجة لزمه بقدر عمره ووصل بحلفه ان شاء
الله ابطله وكذا ابطل به اي بالاستثناء
المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا
عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبيعوا عبدي
بعد ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كامر في الصوم باب اليمين
في الدخول والخروج والسكنى والاتيان
والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية
عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك
على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية
وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ
فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا
بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا
لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه
اسواطا او لا يتغدى عنده اليوم بالف فخرج من السطح
وضربه بعضها وتغدى برغيف اشتراه بالف اشباه
لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الخ مسائل حلف

لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى
والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على
الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة ولذا يحنث بالصفة
والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم
يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها
خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت
صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار
اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر
في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية
لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف
وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا تغلب عليها المانعات نهر لا يحنث وان بنيت
دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا لا يحنث بالاولى فهدم
او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت
ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث
في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة فيه
معتبرة كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر
بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهدم الدار لا
لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها
على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه
مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة
فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث
وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك
موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس
على هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما
ثم بنيا بنقضهما او لا يركب هذه السفينة
فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كالو حلف
لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه فكتب به لان
غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد
زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف
على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين
ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه
على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم
لا يحنث قال المصنف وعليه الفتوى وفي البحر وافاد

بحر في حلفه لا يدخل بيتا
لانها لم تعد للبيتوتة ح

انه

انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين
لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا
عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار
قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله
لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول
بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه
بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب
اي عتبته التي [illegible] اغلق الباب كان
خارجا لا يحنث [illegible] اذ كان بحيث لو اغلق
كان داخلا [illegible] في حلفه لا يدخل ولو كان الحالف
عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف
لا يخرج فرقا شجرة فصار بحال لو سقط سقط
في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا
الحكم المذكور اذا ادخل الحالف [illegible]
في طاق الباب فلو [illegible] احدى رجليه
على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم
يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي
وقيل لا يحنث مطلقا [illegible] ظهيرية لان
الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام
الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث
بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهير والضابط ان ما يمتد وله دوام حكم
الابتداء والا لا وهذا لو اليمين حال الدوام
اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او
فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم
ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول
طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بالابتدا
الفعل في الفصول كلها وان لم ينو والمسالة
استاذنا تا نجيحي حلف لا يسكن هذه الدار او
البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه
واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل
ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله
العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله
الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية

ولو بالفارسية بخروجه بنفسه كما لو كان مسكناه
تبعا كالدواب والمراة المنتقلة وغلبته او لم يمكنه
الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل
بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه
ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه
دين وعند الشافعية يكفي خروجه بنية الانتقال
بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه
نقلا فرع حلف لا يساكن فلانا فتساكنا في
عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا
ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما
ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو
دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان
انتقل فورا لا كما لو ترك ضيفا وكذا لو سافر
الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه
حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة
لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة
الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا
يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج
مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث
ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل
[illegible] اذا لم يحنث بدخوله بلا امره
ولو بزلق او عثرة او هبوب ريح او جموح دابة على
الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب
الصحيح فتح وعزمي وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه
خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول
ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث
في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا ثم عند
انفصاله من باب داره مشى غيرها ام لا كما في البدائع
ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد
المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم
اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح
والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول
الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا
يروح بحج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها
قصد

قصد غيرها ام لا بر حنث اذا جاوز عمران مصره
على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث
بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع
فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت
بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر
خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول
كما مر والعرف لا يخفى وفي لا يحنث لو حلف ان لا تاتي
امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت
ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس
اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله
او حانوته لقيه او لا ولو لم يأته حتى مات احدهما
حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما المؤقتة
فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله
حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه
بالله بمجرد الردة كما مر فتنبه حلف ليأتينه غدا
ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف
فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون
او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه
فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في مواضع من الفاظ
التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري
او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن
الا الغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة
دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها
بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو الحيلة
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد
كذا فرفع الامر للحاكم يبعث رجلا باذنه فينقل
اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان وحتى اذن لك
لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف
لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه
عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز
ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز
او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها

مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت
ممكنة لا تحول عنها الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط الحنث في قوله ان
خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي
حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لانه قصده
المنع من ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه
وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله
باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت
فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط الحنث
تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم
الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث
بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتديا
وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت
فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن
المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت
فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلاة
المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عفو
شرعا وعرفا كذا في الخلاصة مركب العبد المأذون ليس
له في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن مديونا
مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث [illegible]
والمركب في اليمين ما يركبه الناس عرفا من فرس و[illegible]
فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا
لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت
وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل
في الهند للتعارف قاله المص ولو حمل على الدابة
مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب
برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو
بالفارسية حنث بكل مركب سفينة او محملا او
دابة سوى الآدمي وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا
او دابة باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل
الاكل من المائعات الى الجوف كالدبس ففي حلفه
لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا

لا يحنث

الاحكام ... ودخ ... فيها

بلا خلاف ولو حلف لا يركب مركبا حنث بالمركب ج

ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة
مضغ او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب
... اهـ

لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل
قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف
لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما
الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف
ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق
الا بدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة
تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج
منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير والدبس
المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان
لم يكن للشجرة ثمر تنصرف يمينه الى ثمنها
فيحنث اذا اشترى ماكولا واكله ولو اكل من
عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة
ولو الحبة وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل
ما خرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص
تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز
قاله في النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل
[illegible] فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف
لا ياكلونه مطبوخا وفي الشاة حنث باللحم
لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث
في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن
باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفة داعية
الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا اكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل
هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار
كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان
المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين
تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين
وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف
وفي المجتبى حلف لا اكلم هذا المجنون فبرأ او هذا
الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية الى اليمين
وفي لا اكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا
يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى
شابا الى الثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخ
او لا ياكل هذه العنب فصار زبيبا هذا او ما

قوله لان الحقيقة مهجوره صوابه متعذره لا مهجوره به في الايضاح
الاصلاح وقال في حاشيته ومن قال مهجورة لم يفرق بين
المتعذر والمهجور قال صاحب الكشف المتعذر ما لا يتوصل
اليه الا بمشقة كاكل النخلة والمهجور ما يتيسر الوصول
لكن الناس تركوه كوضع القدم ا هـ م

بعده معطوف على ما قبله قوله من هذا البسر تمرا
لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا
او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها كذا
في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا ياكل
من هذا الخمر فصار خلا او من زهو هذه الشجرة فاكل
بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه
لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان
ضم اليه شيء من السمن او غيره بجر وفيه الاصل ضما اذا
حلف لا ياكل عنبا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل
في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى
بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل
رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز
ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف
عليه وزيادة ولا حنث بشرا كباسة بسر
الكاف اي عرجون وتقال عنقود بسر فيها رطب
في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة
والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه
شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما بأكل مرقه
او سمكا الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب
كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل
تسميتهما في القران لحما ودابة واوتادا للعرف
وفي التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان
وفي النهر بان العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف
القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية
والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف
اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة
وغيرها ومنه عرف ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي
الخانية الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين
الشرا وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كراعه وفي
هذا الكلب يقع على صدره ولا يعم البقر الجاموس
ولا يحنث باكل الني هو الاصح ولا يحنث بشحم
الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما
خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بالية والعظم

اتفاقا

اتفاقا فتح والتمر على شرا الشحم وبيعه كهي على
اكله حلا وخلافا وزيلعي ولا يحنث بالالية في حلفه
لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث
ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل
هذا البر الا بالقضم من عينها او مقلية كالبليلة
في عرفنا اما لو قضمها نية فلا يحنث الا بالنية
فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه
احدها ان تقول هذه الحنطة وبشير لصبرة
وهي مسئلة المختصر الثانية لن يقول اصد من الحنطة
ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر الثالثة ان يقول
هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان
ولو نية او خبزا الثالثة ان تقول حنطة فيحنث
باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث
بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه
كالخبز ونحوه وعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح
كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل
بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة
والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير
لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز
بلدة انصرف الى الخبز الذي تشتريه في التنور
المن عجنته وهيأته للضرب ظهرية ومنه
الرقاق لا القطايف والثريد او ما دقه او دقته
لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل من طعام فلان
حنث باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام
نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مايه فاكل به
خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية
له ان يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا
جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر
لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبخ يقعان
على اللحم المشوي والمطبوخ بالما هذا في عرفهم
اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ
بالما ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المنح
عن المجتبى وفي النهر الطعام كما يعم ما يؤكل على وجه
التطعم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس
ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف

بلا

فلو دخل بلدا البر واستمر لا ياكل
الا الشعير لم يحنث الا بالشعير

والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها
لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما اختلاف
عصر وزمان والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا
ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى ما ليس من
جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل
وسكر لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا
لا حنث في نحو عسل وسكر كما نقله المص عن
الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط
به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى
كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يؤكل وحده غالبا
كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر
الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز
غالبا اعتبارا للعرف وما في البدائع الجوز رطبه
فاكهة ويابسه ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما
والاخر بصلا او الاخر فاكلا لا يطبخ حتى فيه بحل
ذلك لم يحنث الا صاحب الفلفل لانه يؤكل
الا كذا وهذا ان وجد طعمه وبرا الخ ان زوجته
عينه وفي لا ياكل لبنا فطحنه بارز الاسد الجي
فلا ان تنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث
والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المسئلة حنث
عيني البدو الرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان
حالفا في الصحيح كذا في العتبية وغيرها قال المص
هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا ابن الشاغ الحكم
انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع
من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا
فيقول نعم لا يصح على الصحيح والغداء الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان يكون
اكثر من نصف الشبع في غدا او عشاء وسحور في وقت
خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة
عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتباره للعرف زاد
في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت
وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد
ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغداء

فاكلوا هو

كل اهل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن
يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه
اي من الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت
العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام
الى نصف الليل والسحور منه اي الاكل ونحوه من نصف
الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان
شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر
ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق
اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما
لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حيث
لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت
طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال
عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل
للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة
في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في
ثلاث ديانة في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص
الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية
ونية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد
كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم
انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى
خلافا للخصاف وفي الولوالجية من حلفه ظالم
واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية
للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما
وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء باليمين
بالله حلف لا يشرب من نهر يمكن فيه الكرع نحو
دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر
اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون
الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف
انه ليس بشرط بخلاف من ماء دجلة فيحنث بغير
الكرع ايضا وفيما لا يتاتى الكرع كالبئر والجب
يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر
او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما
لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم
العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد

اليمين ولو بطلاق وبتابها اذ لابد من تصور الاصل لتنعقد في حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت طالق كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها لا تهبيه فاملا طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقته اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي خيرة الوقت قال لامراته ان لم اعرج السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي

طلقت

طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لا اخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم خلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضا من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتبت اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة شهر الرحمان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعه والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم ارد الاشارة دين وفي لا يدعو او لا يبشر يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق لافادة الباء الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عن من حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه خلاف لا اعتكفن او لا اصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما بيننا ولو لا الابد لاخراج ما وراءه وفيما الا ثبات لتمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر وارجح

في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى
بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب
في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا
عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف
وتابعه عليه المقدسي لكن يعكر عليه ما في الفتح
واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير
المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القرآن اليوم
حنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ
البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا
لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة
كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه
به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم
فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد
فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو
قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة
لعدم استعمالها معدودا في مطلق الوقت قال ان
كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان
ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه
او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله
القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات
زيد قبلهما سقط الحلف فيه بتاخير الجزاء انه لو
قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم
تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل
التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته قال وقال
لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي فحلف
لتوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او بري
من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف
اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين
خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام
ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء
اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك
فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى

تعطيني

تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان ه
اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو
قدمه اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده بحر وكذا لو
حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف
الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة
المعنى بحال الانكار كما سيجيء في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه
او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت
اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث
في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا
او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند
الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في
تكلم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها
لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها
كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا
اي عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر
ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى
عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان
الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين
حلفه لانه الوسط ما نوى اي بالنية فيهما
على الصحيح بدايع وغرة الشهر ورأس الشهر
اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما
فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر
واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس
عشر والصيف من حين الفا الحشو الى لبسه ضد
الشتا بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد
هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية
ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وبغير خلاف
انه اذا لم يرد عن الامام شيء وجب الافتا بقولهما
نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر
مسئلة ونقل لا ادري عن الايمة الاربعة بلا عن

ه حانوى

٧ في مسئلة

النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضاً **الايام وايام**
كثيرة والشهور والسنون والجمع في الازمنة
والاحايين والدهور **عشرة** من كل صنف لانه
اكثر ما يذكر بلفظ الجمع نحو عشرة الازمنة خمس سنين
وسكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة
كما مر **حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب
دوابه او لا يلبس ثيابه فنعل بثلاثة منها حنث
وان كان له** اي لفلان **اكثر من ثلاثة** من كل صنف
والايمان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل
**ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او
اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل** مما سمي لان المنع
لمعنى فيهم فانعقدت اليمين باعيانهم ولو لم يكن
له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما
في الواقعات والحق في النهر الصديق والزوجات
قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها
الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب
والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعهود
للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق
نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد
لاحق والاوسط لفرد بين العددين المتساويين
وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخرى للتنافي
ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير
الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها
طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر
وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر
اول عبد اشتريه حر فاشترى عبداً عتق لما
مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد **ولو اشترى
عبدين معاً ثم اخر فلا عتق اصلاً** لعدم الفردية
فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدينار **عتق
الثالث** عملا بالوصف **ولو قال اول عبد اشتريه
واحداً فاشترى عبدين ثم اشترى واحداً ايعتق
الثالث** واشار الى الفرق بقوله **للاحتمال** اي
لان قوله واحداً يحتمل ان يكون حالا من العبد

أو

او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة
للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر لمبتدا
محذوف فهو كواحد **لو قال كل عبد املكه فهو
حر فملك عبداً او نصف عبد عتق الكامل** وكذا
الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة
زيلعي **قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبداً
فمات الحالف لم يعتق** اذ لا بد للاخر من اول
بخلاف العكس كالبعد لانه لا بد له من قبل بخلاف
القبل **فلو اشترى الحالف المذكور عبداً ثم عبداً
ثم مات الحالف عتق الثاني مستنداً الى وقت
الشرا** فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا
فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن
بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه
لا يكون الا فرد تتوافق الثلاثة وسط وكذا الثالث
الخمسة وهكذا **ان ولدت فانت كذا حنث بالميت**
ولو سقطا مستبين الخلقة والا **بخلاف فهو حر
فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده** لبطلان
الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة **البشارة
عرفا اسم لخبر سار** خرج الضار فليس ببشارة
عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم **صدق**
خرج الكذب فلا يعتبر **ليس للمبشر به علم
فيكون من الاول** دون الباقين **فلو قال كل
عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول** فقط لما قلنا وتكون بكتابة
ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة
عتق المرسل والا الرسول **وان بشروه معا
عتقوا** لتحققها من الكل بدليل وبشروه بغلام
عليم **والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها
بخلاف الخبر** فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر
في الباب قبله **والكتابة كالخبر** فيما ذكر **والاعلام**
لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء **كالبشارة** لان
الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع
فاعتق **النية اذا قارنت علة العتق** الاختيارية
كالشرا مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحالف

ان رق المعتق كاملا صح التكفير والا بان لم تقارن العلة
او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير
ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة
للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشراها
لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه
عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف
ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي
حرة من شراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه
لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها
ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني
عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها
بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله
لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق الطلاق والعتاق
باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات
اولاده لملكهم يدا او رقبة لا مكاتبه الا بالنية
ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي
الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب
لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق
والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين
الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما
طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر
للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه
طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر
وهذا او هذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق
بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده
وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني
عتق الاخيران وطلقت الاخريان حلف لا يساكن
فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث
عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تات

الليلة

الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني
لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط
باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني
وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث فيهما ان كان زيد كذا
فكذا او سكت ثم قال وكذا ثم ظهر انه كذا خانية

باب اليمين في البيع والشرا

والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان
كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة
لا حنث بمأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر
كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابرا
يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث
بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه
في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه
السلم والاقالة نهر والتعاطي شرح وهبانية
والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله
مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث
كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد
سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة
والصلح عن مال وقيد بقوله مع الاقرار لانه
مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب
الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك
التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان
الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر
هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر
ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر
الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها
بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث
بفعله وفعل مأموره لو بعقد وكيله لان من
هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح
في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق
الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق
بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح
عن دم عمد او انكار لا مر والهبة ولو فاسدة
او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض

وان لم يقبل وضرب العبد قيل وا الزوجة والبنا والخياطة
وان لم يحسن ذلك خانيه والذبح والايداع والاستيداع
وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل
الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تتارخانية
وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها
التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجيه
والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر
عن الوهبانية تطلق وا الذي ما لا حنث فيه بفعل
الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال
بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شرا صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت
ولام دخل مبنية اخره اقتضى الاتي على فعل ارا د
بدخولها عليه قربها منه ابن كمال يجري فيه النيابة
للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبنا
اقتضى اي اللام امره اي توكيله لتخصيصه به
اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص و لا
يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلا يحنث في ان
بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانعدام التوكيل
سوا ملكه اي المخاطب ذلك الثواب او لا بخلاف
ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما
سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل
لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف
العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه
اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر
هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان التقدير
ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل
لا يقع عن غيره فقد ذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر
من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب
قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب
كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى
الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما
ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد

شرح م

الاختصاص

الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه
تشديد عليه قضا وديانة ودين فيما له ثم الفرق
بين الديانة والقضا لا يتاتى في اليمين بالله
لان الكفارة لا مطالب لها كالامر قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار
لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال
ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه
بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال الملكه
وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف
في المسئلتين بالبيع والشرا الفاسد والموقوف
لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى
مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض
ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك
شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت
منه او من ابيها لم يعتق عتق المولى ولو من اجنبي
عتق والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع
لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة
فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا
لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود
منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد
فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه
الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة
كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت
او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار
فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي
بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى
او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا حنث بالمعتد
او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات
محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر
او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة
لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت الحالفة بكسر اللام وعن
الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان

وهو ان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فيقع ما تقدم
نسبه او ولاوهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي كما في البحر اه

اي يحنث بالصحيح لا بالفاسد الذي فساده مقارن كالصلاة
بغير طهارة اما الذي طرا عليه الفساد كما اذا شرع ثم فسخ
فيحنث به اه

وبه اخذ علمة مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال الغضب
طلقت والا لا ولو قيل له ألك امراة غير هذه المراة
فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة
لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم
تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع تتفرع
على الحنث لفوات المحل وان لم تصبي هذا في
هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي
تاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت
قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما تتصور حلف
لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان المعتبر مكان
العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم
تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض ومثله تطلق
حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت
لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل
تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار
له او لغيره فدخلها الحالف حنث للتنكير ولو قال
داري او دارك لا يحنث بالحالف لتعريفه وكذا
لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه
لا يحنث بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من الاضافة بحر وذكره المصنف
في باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا
بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد
احدا فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز
استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف
من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء
اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط
كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت
هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة
لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث
من ايمان الظهيرية وجب حج او عمرة ماشيا
من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى
او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله

بيانه
تدخل

النقص

النقص ولو اراد به بيتا بعض المساجد لم يلزمه شيء
ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة
او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة
لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين
يشهدان بنحره اضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها على
نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال
محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو
قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه
مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم
وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث
للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره
في الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم تغتسلي
اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما
صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال
لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف
مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الما غير قائم
اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة
بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت
حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي
لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف
لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث
في لا يوم احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان
وصليته قصد ان لا يوم احدا لانه امهم وصدق
ديانة فقط ان نواه اي ان لا يوم احدا وان
اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا
لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة
استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة
فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا
عنها فروع ان صليت فانت حر فقال
صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف
عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فانت

فطالق فغسلها قبلها طلقت على الاظهر ظهيرية حلف
ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر
الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع
حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم
خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل
تصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم
يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشا بجماعة
فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث
بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثاني
اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض
عند الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد
العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى
ومات بها سنة ست وخمسمائة ولا يحنث
في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من مغزولك
فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة فملك
الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس
فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته
بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها
وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج
نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منسوجة
لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا
كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج
غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا
حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب
ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد
ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس
حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال
الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان
له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها
بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف
لا يجلس على الارض فجلس على حائل متصل كخشب
او جلد او بساطا او حصيرا او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا
يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث

في الصور الاتية

ثلاثة

الاتية كما لو اخرج المطوي من الفراش للعرف ولو نكر
الاخير حنث مطلقا للعموم وما في العقد ورد من
تنكير السرير رده في الجوهرة على المعروف خلاف ما لو حلف
لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم
ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي
التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام
او تاخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى
على ذوي الافهام كما هو الموجود في غالب نسخ المتن
بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش
قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او
الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش
فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي
على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على
احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع
ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر الاكثر بدائع
والله اعلم باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل
شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان كل ما شارك
الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت
والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل
يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها
ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك
او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها
بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث
بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس
والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد
بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب
زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها
ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد
ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر
والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما
الايلام فشرط به يفتى ويكفي وجعها بشرط اصابة
كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي
حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه

شر
او حصير حنث لانه يعد نائما وجالسا
عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف
لا ينام على الواح هذا السرير نحو حموي

الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا
الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه
حتى يموت او حتى تقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا
ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي
فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد
ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمنا
عنه ليصعدن السما حلف ليقتلن فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث
وبعكسه اي ضربه بكوفه وموته بالسواد لا يحنث
لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم اتك حتى اضربك
فهو على الاتيان ضربه اولا ان رايته لا ضربنه فعلى
التراخي مالم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فرآه الحالف
وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم
اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما
فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر
ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى
قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل
كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد
مدة معينة فيهما فعلى مانوى ويدين فيما فيه
تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى
شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن
الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا
يوما احد عشر وبالواو واحد وعشرون وبضعة
عشر ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضين دينه
اليوم لو قضاه نبهرجة مما يرده التجار او زيوفا
ما يرده بيت المال او مستحقة للغير وينتقض
المكان بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة
وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا
لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين
ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة
فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى
المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد
يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين

مالك

مالك اليوم فغاب فلم يجده ودفع للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا
يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث
ينالها له يده لو اراد قبضه والا يمكن كذلك لا يبر
ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان
باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر
بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين
لان الديون تقضى بامثالها وبهبة الدائن الدين
منه اي من المديون ليس يقضيا لان الهبة اسقاط
لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة
لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط
البقا كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او
حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف
ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم لم يحنث
زيلعي حلف ليقبضن دينه من فلان فأمر غيره بالاداء
او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية
ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد
بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او
غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة
في هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان
يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب
او عند العشاء قال ان اذا لم يخل يوما وليلة عن درهم
درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله
قبضا متفرقا فالوجود شرط الحنث وهو قبض الكل
بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري
كأن يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا
ما دام في عمل الوزن ان اخذ ماله على فلان الا بجملة
او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء
لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة
الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير
او سوى مائة فكذا لو ملكها اي المائة او بعضها
لان غرضه نفي الزيادة على المائة ويحنث بالزيادة
لو مما فيه الزكاة والا لا في لو قال امراته كذا ان

كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة
لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد
لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والتكرة في النفي تعم
فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه
وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى
لا يحنث الا في كلما فلو قيد بما يوقت كوالله لا افعل
اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل
في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث
عنه ناخلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة
لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن
ولو قيد بما يوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان
والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت
يمينه كما مر في مسئلة الكوز بخلاف حلفه وان يجاب
بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة
تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين
المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال فيتقيد
يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترى بلا
عزل اي منصب اعلى فاليمين باقية الزيادة علمه
فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله حلف
او حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول
عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج
حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح
ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها
لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام
الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة
التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم
يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار
بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا
في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات باراء
الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب
والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في
الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا
ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا
بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح

ويمين

ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الريحة الى دماغه
فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا
يشترا ورقهما اودهنهما للعرف حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه
الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتي خانية
ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول
ايضا اتفاقا لاستناده لوقت العقد كل امراة
تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح
فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في
ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة
اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز
طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح وان سوق
المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة
الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج
فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا
ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت
امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي
بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي
الى اخره عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت
وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو
زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا تخلص
له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر
الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق
ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار
فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة
لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه
لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل
دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما
تنسب الى الساكن وهو الزوج بحر عن الواقعات
لا يحنث في حلفه انه لا مال له ولو له دين على مفلس
بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على مليء غني
لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور
قبضه حقيقة **فروع** قال لغيره والله لتفعلن كذا
فهو حالف فان لم يبر بفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف

اي والدخول في النكاح ليس له الا سبب واحد
وهو النكاح فلا فرق بين ان يذكره اولا
كما في البحر

قوله ولا بد ان تكون سكناه الخ التبعية يعارض
لما قدمه في باب اليمين في الدخول حيث قال
ولو تبعا اه

قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن
كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب
لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه
والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر دارا ثم حلف انه لا يتركه
فيها بل يقول له اخرج لا يدع ماله على غريمه اليوم فقدمه
للقاضي وحلفه بل قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب
قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت
الله ان فعل كذا او قال زيد نعم كان حالفا الى اخره
ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن
بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا تقبل وهو عنده
عند الناس غير ثقة وعنده ثقة لم يحنث الا اذا
نوى ما عند الناس لا يعمل معه في القصابة فعملا
فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لا ان
نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا يدخل دار فلان
فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع
وشرعا **عقوبة مقدرة وجبت حقا لله** زجرا فلا
تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا
عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا
فلا تعزير حد لعدم تقدير **ولا قصاص حد** لانه حق
الولي **والزنا** الموجب للحد **وطء** وهو ادخال قدر
حشفة من بالغ ذكر **مكلف** خرج الصبي والمعتوه
ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة
ولما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية
طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره
والدبر ونحو الصغيرة **خال عن ملكه** اي ملك الواطي
وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال
وزاد الكمال **في دار الاسلام** لانه لا حد بالزنا بدار
الحرب **او تمكينه من ذلك** بان استلقى فقعدت
على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين **او تمكينها**

قيل عليه اقله ثلاثة والثلاثة تسعة وثلاثون
اجيب بان ما بين الاكثر والاقل ليس
بمقدر ولانه يكون بغير الضرب كذا
في البحر ١٥١ م

فان فعلها العبس وطئا بلا تمكين تم التعريف وزاد في
المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة
ورده في الفتح بحرمته في كل ملة **ويثبت بشهادة
اربعة رجال في مجلس واحد** فلو متفرقين حدوا **بلفظ
الزنا لا** مجرد لفظ **الوطء او الجماع** وظاهر الدرر ان
ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه **ولو كان الزوج احدهم
اذا لم يكن** الزوج **قذفها** ولم يشهد بزناها بولده
للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى ويسقط
نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة او نفقته
في الثانية ظهيرية **فيسألهم الامام عنه ما هو** اي عن
ذاته وهو الايلاج عيني **وكيف هو واين هو ومتى
زنا وبمن زنا** لجواز كونه مكرها او بدار الحرب
او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا
للدرء **فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة** هو زيادة بيان احتيالا للدرء
وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم **حكم به** وجوبا
وترك الشهادة به اولى ما لم يشتهر فالشهادة
اولى نهر **ويثبت** ايضا **باقراره** صريحا صاحيا
ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها
ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابداء
ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره
لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار يحتمله نهر **اربعا في مجالسه**
اي المقر **الاربعة كلما اقر رده** بحيث لا يراه وسأله
كما مر عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر
فان بينه لزم حده فلا يعتبر بعلم القاضي ولا
بالبينة على الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر
مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا
بطلت الشهادة اجماعا سراج **ويخلى سبيله
ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو**
رجوعه **بالفعل كهروبه** بخلاف الشهادة **وانكار
الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة** كما سيجيء
وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه
لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع
عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن **سائر الحدود**

الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت لشبهة لحديث ماعز اذ نحى انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضا حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضا به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضا به يجب القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو حصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح او خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضا لان الامضا من القضا في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضورهم ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب على الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي

الظاهر لا لقولهم ركن اقامته الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السوط عقدة اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم وتنزع ثيابه خلا ازار ليستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثله في اليوم الثاني اجزأه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله تعالى عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكت للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطئ وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطئ فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان وطئها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنا ذمي غسله ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم

اسلام بعد الا بعد الدخول بعده ولو بطل بجنون او عته
عاد بعد الافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لايب
بقا النكاح لبقايه اي الاحصان فلو نكح في عمره
مرة ثم طلق وبقي مجردًا او زنا رجم ونظم بعضهم الشروط
فقال

شروط الاحصان انت ستة • فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح • متى اختل شرط فلا ترجما

باب الوطي الذي يوجب الحد

والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود
بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء
الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع
شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل
وشبهة في العقد والمحقق دخول هذه في الاوليين
وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل
برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد
دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من
البرهان لانه دعوى بفعل الغير فلزم ثبوته بحجة
لا حد بلا زم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة
حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته
كوطي امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده
حيا لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات
ولو خلعًا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر
لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطي
البايع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة
قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد
ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة
ووطي جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه
دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطي جارية من
الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي جاريته
قبل الاستبراء او التي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته
رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه
او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به
وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة
مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى

بشبهة

شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه
ان ظن حله الحرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن
ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتى يقرا جميعا
بعلمها بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان علياشمني
ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة
سيده ووطي المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب
الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير
للرهن كالمرتهن ويجب جعل المستاجرة والمغصوبة
وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة
الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع
ومعتدة الاعتاق والحال انها ام ولده والوطي
ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية
اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا
بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما
مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى
نهاية والا في وطي امراة زفت اليه وقال النساء هي
زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا اخبرهن فيثبت
نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي
عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا
ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن
المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى
عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني
عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح انها من
شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر ووطي في نكاح
بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه
او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل
لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا
لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد
بوطي امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد
لعدم البسوطة وبوطي امراة وجدت على فراشه
ظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا
دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة
باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى
لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على
ضمير حد وجاز للفصل زنا بها حربي مستامن وحد

ذمي زنا بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام الحد وذكرها اتتام على مستأمن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لنزلم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه يقول المشايخ هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة **فرع** في الجوهرة الاستمنا حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبي يكفر مستحلها عند الجمهور او زنا في دار الحرب او البغي الا زنا في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبي وفي قتل امة بزناها

الحد

مطلب
فرع

الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورثت شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفا القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو بقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد وضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفا التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على الزنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا او تباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها لكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامته

اي وان كان الغالب فيه حق الله تعالى

هو قول محمد وعند الامام يفوض الى راي القاضي كما في البحر

لو قال لاحتمال ان يكون له فيها شبهة لكان اعم اه

حيث جعلا الارش
على بيت المال

الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده
وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت
المال اتفاقا وحد من رجع من الاربعة بعد الرجم
فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع
الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا
رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء
على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدوا
وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع
ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي وضمن
المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة
عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود
واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية
في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث
بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك
غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة
صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية
اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا اذا ظهر
الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي فلا يلحق
من الردة وان رجم ولم يزك الشهود فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله
اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته
لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل
لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجلان
وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر
رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة
قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال
كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى
عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان
احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده
فتامل تزوج بلا ولي ودخل بها لا يكون محصنا
عند الثاني لشبهة الخلاف والله اعلم باب
حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم
لا يحد لانه لا يقام على الكفار الحربية لكن في منية المفتي
سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في

كل ملة

في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير
مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر
من نبيذ ما يتقوى به طوعا عالما بالحرمة حقيقة او
حكما بكونه في دار الاسلام [illegible] الحربي دارنا
فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف
الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة
السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد
قبلها فظاهره انه يعاد انتهى اذا اخذ الشارب
وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة
على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث
سماعي غايته الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة
وحينئذ فلا بد ان يشهدا انه شرب طائعا وشربوا
اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب
بها اي بالرائحة ولا بتقائها بل بشهادة رجلين
يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال
الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب
لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه
حتى يسال عن عدم التهم ولا يقضي بظاهرها في
حد ما خالصة ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما
بشكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد ظهيرية
او ثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق
بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد
الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال
ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن
اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل
الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع
الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
ولهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق
بين الرجل والمراة والسماء والارض وقالا من
يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس
بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل
الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم
عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة
من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه
وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل

فة

بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو
سكر بالكل لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق
ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر
منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ
بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب
الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد
لتداخل الحدود كما سيجي فرع سكران او صاح جمح
به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه
ضمن والا لا مصنف عمادية

باب

حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف
غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما
الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني
ثم يحبسه ليسال عنهما لا يحبسه لشهود يمكن احضارهم
في ثلاثة ايام والا الظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني
نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة ان قذف
المسلم الحر الثابتة حريته والا فعليه التعزير البالغ
العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقض به احصان
الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط انه
لا يكون ولد له او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا
او وطئ بنكاح او ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان
يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد
القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه
ازنأ من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله
النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني
بالهمز لم يحد شرح تكملة او ب قوله زنات في الجبل
بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة
الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد
ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست
بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة
لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف
لا الطالب ثمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث
بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف
غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم

يسمعه

يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح
تكملة ويترع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف
باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست
بابن فلان جده لصدقه وبنسبته الى العم او الى الخال
او عمه او رابه يعتقد بعد البا مرتبه ولو غير زوج امه
زيلعي لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه
نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى
نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا
يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا
او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا
حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار
او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة
او بشاة او بناقة او بجارة او بثوب او بدراهم فانه
يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل
ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال
وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه
بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع
وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او
محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت
ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوق
العار بسبب الجزئية فيه بالميت لعدم مطالبتهم
في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن
الزانيين وقد ماتا ابواه فعليه حد واحد للتداخل
الاصح موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة
ذكره في البحر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن
الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها
حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في ستة
مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد
وحدها حدين ووالى بينهما معا وفي المسجد واقامه
بلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يعرف ان ابويه
حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن
اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب
وسرق او زنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف
المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى
يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو الى الامام

محصن ان شا بدا بحد الزنا وان شا بالقطع لثبوتهما
بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة
ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا
ولغي غيرها يحد في الحاوي ولو قتل ضرب للقذف
وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه
من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع
وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده
لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة
فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب
في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بالشتم ولعن يعزر
الا الارث فيه خلاف الشافعي ولا رجوع بعد اقرار
ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه
نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك
الطلب حتى لو عاد وطلب حد سمتني ولذا لا يتم الحد
الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت
حدا لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو قال له
مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لان حقهما
وقد تساويا فتكافا بخلاف ما يجتني لو تشاتما بين
يدي القاضي او تضاربا لم تكافا في السابق لهتك مجلس الشرع
ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهي من اهل
الشهادة فردت به حدت ولا لعان الاصل
ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط
الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى
الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية
بدي بالحد ليمتنع اللعان ولو قالت في جوابه زنيت
بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك فيه
بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازني مني حدت
وحده جانبة ولو كان ذلك مع اجنبي حدت
دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه بلاعن وان
عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو
قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر
الولادة قال لامراة يا زاني حد اتفاقا لان الها
تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد
حد لان الها تدخل للمبالغة كعلامة قلنا
الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها

ولد

ولد لا اب له معروف في بلد القذف ومن لاعنت
بولده لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي في
غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة
او ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح
لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط
الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف
الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف
واطي عرسه حائضا او امة مجوسية ومكاتبة
ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الجزم
خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفا
حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من
حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد
في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده
بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر
كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم
ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة
اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر
او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره
بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا
وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا
ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو
البينة وان كان مقرا لا تسمع البينة مع الاقرار الا في
سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير
المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن
الشهادة بحد متقادم كما مر لا يخفى وان عجز عن
البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في
المصر اجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل
ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم
من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال
درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود مطلقا
يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما
اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد
المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام
طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا

في قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني
لتداخلهما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد
العبد فان احتج الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين
لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم
يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار
حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده
بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد
فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده
استحسانا وعن محمد يحد قياسا على حد القذف والقود
قلنا الاستيفا للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر
فليحفظ النهمة حواشي السعدية

باب

التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس
انه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا
تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع
مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها
ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف
لو ضرب غيره فاوماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى
انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل
يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح
وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على
العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر
القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى
وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلا
ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة
لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل
يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له
فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان
في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل
هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي
لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة
بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة
لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا
الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح

وضرب

وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر
لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما
كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي
لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما
مطاوعتان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال
في النهر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم
مع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم
الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده
في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها وتدل عليه عبارة المنية وانى للمراة نعم ما
في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم وكذا
جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق
بلا اشتراط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر
بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى
مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان
لا يصدق في انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة
يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي
بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي
عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها
ولم ينقل احراق بيته ويعزر كل مسلم حال مباشرة
المعصية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم
والزوج والمولى كما سيجيء قنية فرع من عليه
التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم
رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية وافتى المصنف بمثله
في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد
لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحمل
عليه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم
يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي
لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله
في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى

واصلح فاجره على الله **ومنع حبسه** ولو في بيته بان يمنعه
من الخروج منه **مع ضربه** اذا احتيج لزيادة تاديب
وضربه اشد لثبوته بالكتاب **ثم حد الشرب**
لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في
الحدود **ثم القذف** لضعف سببه باحتمال صدق
القاذف **وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم**
بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا
كيا كلب بحر **ولو بغمز العين** او اشارة اليد لانه
غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل
مرتكب معصية لاحد فيها فيها التعزير استثناء
فيعزر بشتم ولده وقذفه و**بقذف مملوك** ولو
ام ولد **وكذا بقذف كافر** وكل من ليس بمحصن **بزنا**
ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير
جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما
عداها لا يبلغ غايته **وبقذف** اي بشتم **مسلم ما** **يا**
فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا
او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو
بنفسه قبل قول القائل فتح **فان اراد القاذف**
اثباته بالبينة **مجردا بلا بيان سببه لا تسمع**
ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت
الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه
حق الله تعالى او العبد قلت وكذا في جرح
الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه
فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها
وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك
واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض
فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه منه نهر
وعزر الشاتم **يا كافر** وهل يكفر ان اعتقد المسلم
كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه
لبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر
ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون
محتملا **يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين**
يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني **يا لوطي**
وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلاة

والسلام

والسلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده
وحد عندهما والصحيح تعزيره ولو في غضب او
هزل فتح **يا زنديق** يا منافق يا رافضي يا مبتدعي
يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر **يا لص الا**
ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والنداء ليس
بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك
ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية **يا ديوث** من لا
يغار على امراته او محرمه **يا قرطبان** مرادف ديوث
بمعنى معرص **يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة**
منه اعما الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد
كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله
يا قحبة لان القحبة عرفا افحش من الزانية
لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم
نحد فان الزنا بالاجرة تسقط الحد عنده خلافا
لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه
قال المص وهو ظاهر **يا ابن الفاجرة انت ماوى**
اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الحرام فيعم حالة
الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد
الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا
لا يحد **فرع** اقر على نفسه بالديانة او عرف
بها لا يقتل ما لم يستحل وحينئذ في تعزيره او بلا
جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان
رجعت اليها فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع يكون
رافضيا عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع
تلزمه كفارة يمين **لا** يعزر **بيا حمار يا خنزير يا كلب**
يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه
واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف
وتبعه الزيلعي وغيره **يا حجام يا ابله يا ابن الحجام**
وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير
في يا ابن الحجام **يا مواجر** لانه عرفا بمعنى الموجر
يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا
يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى
نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا
يعزر والا لا ابن كمال **يا ضحكة** بسكون الحاء من يضحك

لانه خفيفا عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا

الوطي مح

عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا
يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر
يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول
له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى على اخر بدعوى توجب تكفيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شي عليه
اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي
اما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه
يعزر فتاوي قاري الهداية بخلاف دعوى الزنا
فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد
غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي
واليمين وتحليفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي
تدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة
وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون
ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار
الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اجنبية مثلا
ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا
لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه
ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا
يعزر ينبغي ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد
ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية
رجل يصلي ويضرب الناس بلسانه ويده فلا بأس
باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب
الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر
قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وضمن للقاضي
تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى
يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها
بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه
فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حق الله
تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا
وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه
ويترك الصلاة احبسه وأؤدبه ثم اخرجه ومن
يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده
في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر
الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب

معصية

معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح
وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق
عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره
المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر
في يا فاسق فتامله يعزر المولى عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة كما سيجي على تركها الزينة
الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة
وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة
الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك
ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية
غيرة ولا تتعظ بوعظه ولو شتمته بنحو يا حمار او
دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي
او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او
اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل
معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس
منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان
لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان
المنفعة لا تعود عليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا
للبحر ردا على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في
حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان
للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج
نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعليم قران وادب
وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما
يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري
بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله
تعالى بان زنا او سرق منع الصغر منه بحر من حد
او عزر فليحفظ فعله عذرا لا المرأة عزرها زوجها
بمثل ما مر فماتت لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج
ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي
ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن
الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية
في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون
فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها

مطلب
ارتحل الى مذهب الشافعي

يجرع على الاسلام ويعزر خمسة وسبعين سوطا ولا
تزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الامام
الشافعي يعزر سراجيه قذف بالتعريض يعزر داوي
زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ
امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان
وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه
خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى
يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من
له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة
فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر على الورع البارد
كمعزر بعث نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد
ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيات قلت
قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد
الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير
وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا
الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في
حديث اني الله ليأتي يوم القيمة ببعير حمله على
رقبته له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها
ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه
فليحفظ والله تعالى اعلم

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية
المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه
كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع
اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا
حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال
نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم
لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة
جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة
لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون
عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع
ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع
عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ
فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار
او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة
تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز

بالجر نعت لدراهم والاولى
النصب لان الاول العمود به
المبم لا التمييز اه

وجرح

وجرح لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه
استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتدا
وانتهاء لو الاخذ نهارا او منه ما بين العشائين وابتدا
فقط لو ليلا وهذا العبرة لزعم السارق ام لو زعم
احدهما خلافه من صاحب يد صحيحة فلا يقطع
السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه مجتني ولا بد من كون المسروق
متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم سواء كان
السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق لمن ذمي
خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا
ذكره الشافاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة
في دار حرب او بغي بدار ايدي من حرز بمرة والعبرة لاخذ
مالكه او تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت
ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطعون ان اقر بها مرة
واليه رجع الثاني طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن
المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني
معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحققه
او يشهد رجلان ولو عبد اشترط حضرتهم مولاه و
تبنو على اقراره ولو بحضرته ويسالهما الامام كيف
هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي
وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى
يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحد ودويسال
المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف
نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا
لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره
بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية
فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف
الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح
الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار
مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه
والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه
القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع
ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه
سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال
الامير سارق ويمين هاتوا السوط فما ضربوه

عشرين حتى اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت
جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية
من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن
الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص
عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام
امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتى
كتم كنز حيي بن اخطب فتعذيبه حتى دلهم على المال قال
وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة
على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر
باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره
المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل
عليه في زماننا لغلبة الفساد وحملها في التجنيس
على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنه
او يده ثم ظهر السارق ارشه كالمال لا لو حصل ذلك
بتسور الجدار او مات بالضرب لتدوره منه
الذخيرة لو صعد السطح ليغير خوف التخريب فسقط
فمات ثم ظهرت السرقة على اخر كان للورثة اخذ
الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان للتعدية في
هذا التسبب وسيجي في الغصب فقضي بالقطع
ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع
ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو
شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر
والمسلم ظهيرية شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا
لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه
او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها
وقته وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو
غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود
بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه
فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء
وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل
وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب

ولو

ولو متخذين من خشب وكذا ابلطها هو من اعز الاموال
وانفسها ولا توجد في دار العدل مباح الاصل غير
مرغوب فيه حتى لو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير
يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب لا يحرز عادة وحشيش
وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في
الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى
واشنان ونحوه ملح وخزف وزجاج لسرعة كسره
ولا بما يسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا
وكل مهيأ للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا
شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا
يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة
مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبلا للغزاة
في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاول
الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز
لا محرز ومصحف وصبي حر ولو معه حلي لان الحلية
تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا
او اعجميا لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب
بها الشرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف
والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا
اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال
فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف
نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق
به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ
قهرا او اختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش
لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب
غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت
لتاوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله
عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك
وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك
بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه والجود
لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان
له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان
النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي

فيقطع به مما لم يقل احد انه رخيصا او قيمتها والملوك الشافعي
اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبي
وهو اوسع فيفتى به عند الضرورة بخلاف سرقته
من غير ابيه او غير ولده الكبير او غير مكاتبه
او غير عبده الماذون المديون فانه يقطع لان
حق الاخذ لغيره ولو سرق من غير ابنه الصغير لا
كسرقة شي قطع فيه ولم يتغير اما لو نقد العين
او السبيك كالبيع قطع علينا في المجتبي او من ذي رحم
محرم ابن رضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم
هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط
كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم
بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع
اعتبار الحرز وعدمه وبخلاف مرضعته فوانه
مرضعه بلا تا ابن كمال مطلقا سوا سرق من بيتها
او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقته من زوجته
وان تزوجها بعد القضا جوهرة و زوجها او كان
المسروق من حرز خاص له و لا عبد من سيده او امرأة سيده
او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا مكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه
مباح الاصل فصار شبهة غاية مما او حمام ولو ليلا وقيد
جلت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات
مجتبي وبيت اذن في دخوله ولو اذن لخصوص جماعة
فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه يعتبر
الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه الاقوى
فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز و يعتبر في المسجد
لانه ليس بحرز به يفتي قهستاني وكلما كان حرزا
لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولو
من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شي معتبر
بحرز مثله والاول هو المذهب فتنبه ولا يقطع
نباش هو من يسرق الدراهم من اصابعه ومنا قيل
هو من يهيا لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او با
دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو
لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا
لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان
ليس بحرز كالطريق والصحرا ورب المتاع عنده

اي بحيث

اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو
سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت
الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق
شيا و لم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ
بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار
المشتملة على الحجر الى صحنها او اغار من اهل الحجرة
على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القي
كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو
كما في الكنز شيا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه
قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل
فعلا واحدا ولو لم يأخذه او اخذه غيره فهو مضيع
لا سارق او حمله على دابة فساقه و اخرجه او علق
رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه
او القاه في الما فاخرجه بتحريك السارق لما مر
او لا بتحريكه بل اخرجه الما في صحيح على الاصح لانما اخرجه
بسببه زيلعي يقطع في الكل لما ذكرنا ومشكل على
الاخيرة ما قالوا لو علقه على طائر فطار و الانتزاع المبارك
لم يقطع قلت والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم
القطع وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار
او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف
ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في
الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من كم
الغير فلو داخله قطع في الحل كعكسه او سرق
من قطار بفتح القاف الابل على نسق
واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق
والقائد والراكب لم يقصد والحفظ وان كان
معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا
فيه المتاع و ربه يحفظه او نائم عليه او بقربه
او وضع يده في صندوق او في جيبه او كمه
فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن
دخوله اعتبر الدخول والا فادخال اليد فيه
والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا
لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح
اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا وتبعها اخرى لم
يقطع بسرق ما لا من حرز ثم جا اخر لاجل السارق

بما معه قطع الحمول فقط سراج قال انا سارق هذا
الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان
نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا
در وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه
قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع
يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك
قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين
العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال
يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد الامام قتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
در وبحثه الان عاد واما قتله ابتداء فليس من
السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا
للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد
بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة
فليحفظ

باب كيفية القطع

واثباته تقطع يمين السارق من زنده
هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي
ندبا فتح الا في حر وبرد شديد بل يحبس فلا يقطع
لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوب على الامر
وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وعلفة حسم
على السارق عندنا التسبيه علا فاجرة المحضر
للخصوم تقي بيت المال ... تبذل على المحضر شرح
وهبانية قلت وفي قضاء الخانية ... الصحيح
يكون في قضاء البزازية وقيل على المدعي ...
بالسارق ولعله للسارق من الكعب ان عاد
فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب
حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة ...
وحكى ... يقطع ثالثا ورابعا ان ... السياسة
او ... [illegible] ...
او ... منها سواء ... الابهام
... مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه
اهلاك بل يحبس ليتوب كمن لم يقطع بعض قاطع
اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر
خلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير
منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه

احد

احد بلا امر والقياس وجب القصاص في العمد
والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء
قطع يمينه ام يساره وقيدنا القاضي بالقطع كالامر
على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم
يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله
اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على
الظاهر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على
المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا
حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة
و عند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع
لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره
المص قلت لكنه مخالف لما قدمناه متنا وشرحا
فليحرر وقد حررته في الشرنبلالية عن القنية ترجيح
الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ
فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف
القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو اقر سرقت
هذه الدراهم ولا ادري لمن هي ولا اخبرك عن
صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه
كل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه
بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي
وقابض على سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما
بدرهمين وقبضهما فسرق منه لان الشراء فاسد
بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم
لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا تقطع بسرقة اللقطة
شمني خانية ومن لا يد له صحيحة فلا خصومة له
كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد
ولو ما لكا لانه يد غير صحيحة كما ياتي اتقا ويقطع
بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة
وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر
لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة
او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد
القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني
من السارق الاول قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة
فان له وكذا لرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة
القطع ولم توجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع

قوله بان باع درهما بدرهمين الاحسن ما في النهر حيث قال باع عشرة
بعشرين وقبضها فسرقت منه انتهى لتحقق النصاب الموجب للقطع اه م

قوله لو سرق منهم قال في النهر واعلم ان ظاهر كلامه يفيد انه يقطع بخصومة
معطي الربا دون صاحب الربا لان المال الذي في يده بمنزلة المغصوب كما قال
في الفتح فالمغصوب منه المخصوص الا ان المسطور في المحيط انه لا يقطع
بخصومة معطي الربا لانه لا ملك له فيه ولا يد وتبعه الشمني ولم ارضه
على هذا فتنبه اه م

هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده
للمالك سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي
الي مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه
اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة بعد
مع قطع قبض او ادعي انه ملكه وان لم يبين للشبهة
او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر
في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل الاربع اقر بسرقة
نصاب ثم ادعي احد بما شبهة مسقطة للقطع لم
يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان
فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان علي
سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر
ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة
الي المسروق منه لو قايمة كالو قامت عليه بينة
بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عندهما خلافا
للثاني لا عند اقراره بعد انتقاله ولا غرم علي السارق
بعدما قطعت يمينه هذا اللفظ الحديث [illegible] عنها
ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قايمة
وان باعها او وهبها لبقايها علي ملك مالكها ولا فرق
في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في
الظاهر من الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة
وسوا كان الاستهلاك قبل القطع او بعده [illegible]
وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له
فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن
شيا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه
نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه
ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله
تضمين القيمة ثم لا [illegible] الي وقت الاخذ خلا
قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع
صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتي اختار
تضمين القيمة سقط القطع لما مر ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا [illegible] لا قطع في اللحم وان بلغ
لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحرز
وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير او انية
قطع ورد بت وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عندهما

خلافا

قوله روايتان قال في النهر [illegible] ليس له ولاية الاسترداد في رواية وفي اخري له ذلك قال في الفتح والوجه ان القاضي لا يرده لواحد منهما لظهور خيانة كل منهما بل الي المالك ان كان حاضرا والا حفظه كما يحفظ اموال الغايب ا ه ح

قوله ما لم يقطع فيه [illegible] لا يضمن [illegible] يضمن [illegible] علي قولهما

قوله لا [illegible] يكون [illegible] القطع كذا في [illegible]

خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان
يباع وزنا فكذلك وان عددا افتي للسارق اتفاقا
اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت
السويق قطع ولا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه
بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود
رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف
زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
اخر قطعه اذ لا ولاية له علي من ليس تحت يده
فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في
معصم واحد قيل تقطعان وقيل ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار علي قطعها لم تقطع الزايدة لانه
غير مستحق للقطع والا يكن ممتنع تقطعا هو المختار
لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج
والله تعالي اعلم

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبري من قصده ولو في المصر
ليلا به يفتي وهو معصوم علي شخص معصوم ولو
ذميا فلو علي المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ
[illegible] وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية
وظاهره ان المراد توزيع الاجزية علي الاحوال
كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر
التخويف حتي يتوب لا بالقول بل بظهور سيما
الصلحا او يموت وان اخذ مالا معصوما بان
يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصاب
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف
لا لايفوت نفعه وهذه حالة ثانية وان قتل
معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة الثالثة حدا
لا قصاصا لذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون
القتل موجبا القصاص لوجوبه جزا المحاربته
لله تعالي [illegible] وبهذا الحل يستغني
عن تقدير مضاف كما لا يخفي والحالة الرابعة
ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة
احوال ان شا قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم
صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل
فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب
حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح

تشهيرا له وتخفيفه به حتى يموت ويترك ثلاثة
ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا
اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع
وبعد اقامة الحد عليه ايضمن ما فعل من اخذ مال
وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على
الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة
وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم
الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم
اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم
ياخذ شيئا كما قاله الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل
فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب
او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام
توبته رد المال ولو لم يرده قبل لاحد او كان من
غير مكلف او اخرس او كان ذا رحم محرم من احد
المارة او شريك مفاوض او قطع بعض [illegible] على
بعض او قطع بعض الطريق ليلا او نهارا في مصر او
بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا
بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر درر [illegible]
المص فلا حد جواب للمسائل الست والولي القود
في العمد او الارش في غيره او العفو فيها [illegible] حكم
قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية
فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر
فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن
وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون
ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه
لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح
ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق
مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق
مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه
الترتيب غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل
الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله

شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي
او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه
الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام
هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه
بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه
وامن الفتان ويبعث شهيدا امنا يوم الفزع الاكبر
وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره
فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا
ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء
وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعموم
كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به
البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا
يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من
المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن
اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب
فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع
الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله
الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي
وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين
وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس
لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل
امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما
وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب
العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه
لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت
تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي
البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه
واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون
بغير اذن غريمه بحر وكفيله ايضا لو بامره تجنيس
ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله
الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم
ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف
ضياعهم سراجيه وعمم في البزازية السفر ولم يخص

ان المقيد بقيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم
العدو فتخرج الكل ولو بلا اذن د وما ثم الزوج ونحوه
بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج
دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا
فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح
لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم
يحارب اسر لم يلزمه القتال وتقبل خبر المستنفر
ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر
يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال
من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء
في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان
الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر
الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان اسلموا فبها والا الى الجزية لو محلا لها بما
سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم الانتصاف
وعليهم ما علينا من الانتصاف فيخرج العبادات
اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي
رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام
وهو وان اشتهر في بلادنا شرقا وغربا لكن لا شك
ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فينبغي لو بلغه ثم
الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي
قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله
المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك
ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدوا او يتحصنوا
فلا يندب فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم
الا اذا غلب على الظن ظفرنا ذكره فتح ورميهم
بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا
بنبي سيل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما
اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام

بلدة

بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون
المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه
ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث
وامراة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة وارادا
بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو
الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز
والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل
المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول
وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها
اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ هرم
فان لا صياح له ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد
واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل
كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا
او مقاتلا او ذا رأي او مال في الحرب ولو قتل من لا
يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار
فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا
بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب
بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء
فرعان الاول لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه
غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر
رأس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة
والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر
هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى
امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية
الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانية
وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي ولا يحل
للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ
قريبه الباغي ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله
لاجل ان يقتله غيره فان تعذر قتله ولو قتله
فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولم
يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا وجوز
الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ

اي تقلهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر والحرم لو خرا
لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة وتقاتلهم
بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه
ولو بدونه انتقض حتهم فقط ونصالح المرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب
لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه
تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان
اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذ
من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها
فتح ولم نبع في البزازية يحرم ان نبيع منهم ما فيه
تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله
اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى
عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش
فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او عبد مقاتل او
فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبد اذن لهما
في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونه
بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من
المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ثم يصح بالصريح
كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعالوا اذا ظنه
امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك
بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله
ويدخل في الاولاد اولاد المشركين الابناء لا اولاد
البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد الغنيمة
علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر
والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال
الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام
الامان لو بقاؤه شرا ويباشر بلا مصلحة يؤدب
ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير
وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح
كامان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه
الحربي امان له ومجنون وشيخ اسلم ثمة ولم يهاجر
الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم ○

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الكفار عنوة والحرب
قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم

بعد

بعد الخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام
بلدة صلحا اجرى على موجبه وكذا من بعده من
الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
بالقهر اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر
اهلها عليها بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم
والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرج منها اهلها
واتركها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج ○
والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع
العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم
يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم
اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال
لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله
فيجوز بالمال لا باسير مسلم درر وصدر
شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن
الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان
وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم عندنا
اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى
دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن
تبعا للكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم
عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق
بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة
وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد
يدفن بموضع خفي وتكسر انيتهم وتحرق وتراق
ادهانهم مغايظة لهم ونترك صبيان ونساء
منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا
وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد
المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في
دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل
تتارخانية وفيها ثمات نساء مسلمات ثمة واهل
الحرب يجامعون الاموات تحرقن بالنار واقتسم

غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة
فتصح او الايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا
جبرهم باجر المثل في رواية وان تعذر فان كان
لو قسمها لقدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما
يشق نقله ويستوي حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها اي للامام
ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا الطعام جاز
جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن
رد ثمنه للغنيمة وبعد لحوق ثمة لمقاتل لا لسوقي
وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم
ولا لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احرازها
ثمة او بعد احراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه
تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن
وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه
من بيت المال ومات في البحر من قياس لوقت على الغنيمة
رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للعسكر
الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الانتفاع
للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق
وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله
فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به ولا يبيع
وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو
عن تغير ومن وجد مالا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل
فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير كما
هلك او الثمن انقطع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد
الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل امسكه
عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا احدوا
احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا
فلو عند حربي فهو كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا
على الدار فما له غنيمة سوى طفله لتبعيته اولاده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
وامته المقاتلة وحملها [illegible]
دارنا بغير الثاني فاخذه احرنا فهو [illegible]
المسلمين سوا اخذه قبل الاسلام او بعده وكالحاجة
خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره
لخدمته سنة فغزا بفرس المستاجر وسلاحه

نسهمه

نسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر •

فصل في كيفية القسمة المعتبر في

الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة
اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال
فلو دخلها دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه
استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا
استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير
صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه
استحسانا لا لو مهرا اكبر تتارخانية وكان الفرق
حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب
فرسه قبل دخوله او ركبه اخر وتقرر دخله راجلا
ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال
فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة
فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة
والنبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في
وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال
فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه
القيود خوف الخطا في الافتاء والقضاء ولا يسهم
لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكا
ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا
القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او
تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده
جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد
استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على
اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في
الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة
والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين
جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه
عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سوا
لا نسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب
والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين
وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي
المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وتحقيقه
في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم
منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات

لغيرهم الحمد ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله
المصنف عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف
لاغنيائهم تطرفه في النهر وذكره تعالى للتبرك
باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه
الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق
وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه الصلاة
والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم
باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس
ما اخذ والا انه غنيمة والا لا لانه اختلاس ولا منعة
لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام
ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز الا خمس
وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد
يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه
واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب
ولا مخالفة بتعبير القدوري بلا باس لانه ليس
مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب
ايضا قاله المصنف والاعتبار في المبسوط بالاستحباب
ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم
او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا
اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم
او رضخ فيعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما هو
في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون
ونحوهما ممن لم يقاتل فما له الامام ليس بشرط
في استحقاقه ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع
الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا
وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني كذا
وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو
من خلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا المربح وان قطعت راس
اولئك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة
من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري
وهو المشي ليلا بالربع وسمع العسكر دونها

وسماع القاتل

فلهم

فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر
منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد
الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لمصرف
واحد كامر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه
قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو
اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا
والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث
السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الان
حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب
لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨
وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة
ابتداء انتهى فليحفظ والله اعلم

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا او على
اموالنا اذا سبى كافر كافرا بدار الحرب واخذ
ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل
الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار
وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا
عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على
اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم
ملكوها لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب
اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة
راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام
المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا
غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع
في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر
ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم
اما قبله فهي لنا لكنها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه
قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه
في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو
له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان

ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه
اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كالمستر
وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من
العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه
به او بالقيمة لو اتهبه منه كما زاد في الدرر وملكه بعقد
فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس للمالك
اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة
او بمثله قدرا او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم
الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه
لانه يفيد وليس بربا لانه فدا وان [illegible] وصلبه ففقي
عينه فاخذ ارشه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه
او قتلها المشتري فاخذه بكل الثمن ان شا لان
الاوصاف لا يقابلها شي منه والقول للمشتري في مقداره
اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينة
ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني
وان تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا واشتراه اخر
اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه لو غاب الاول [illegible]
الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم اخذه المالك
القديم بالثمنين ان شا ليتابعه [illegible] وقبل الاخذ
الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا [illegible] منهم
فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته
من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا
اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه
لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا
فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد
ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه
فرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ
المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره
بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه
يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هنا وادخله
دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما
لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا فقيد
بالمستامن لانه لو اشتراه حربي لا يعتق عليه

اتفاقا

اتفاقا لمانع حق استرداده ثم [illegible] كعبد لهم اسلم ثمة
فجانا الى دارنا او الى عسكرنا غنيمة او اشتراه مسلم
او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل
المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه الست صور
يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولا لاحد عليه لان هذا
عتق حكمي درر وفي الزيلعي او قال الحربي لعبده
احد ابيك انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق
بيانه مسترق ببنانه

باب

المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار
غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار
الحرب بامان حرم تعرضه لشي من دم ومال وفرج
منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا
شيا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا
قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم
وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه
طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز
له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة
او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة
ولم يطاهن اهل الحرب اذ لو وطؤوهن يجب العدة
للشبهة فان اداته حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد
بشي لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل
ونفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ورد
الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري
في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم
استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر
فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا
فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا
او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان
مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا
بالتراضي واما فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين
المستامنين صاحبه عمدا او خطا تجب الدية لسقوط
القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة
مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص

ولذا لو سرق او اغار

الغصب

وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية
في الخطا ولا شي في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا
لهم فسقطت عصمته المتقومة لا المؤثمة فلذا لا كفر
في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو
ورثته المسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم
الاحراز بدارنا فصل في استيمان الكافر
لا يمكن حربي مستامن فينا سنة فيلا يصير عينا
لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت
سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر
وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير
المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة
بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له
ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين
قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل
نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها
منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه
وتجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة
وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة
فيقبل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضا حاجة
كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض
ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج
بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج
الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة الكتابية
زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه
لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فله
منعه من الرجوع منار خانية فلو لم يعطه حتى مضى
حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر
ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع
المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه
فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا
عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول يعني غلب عليهم

فاخذوه

فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب
منه واجرة عين اجرها المستعير بدل وصار ماله
كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته
في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر
انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ
الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه
فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان
قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه
ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا
ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هناله
ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء
لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم
وان اسلم ثمة فجا هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم
لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده
محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة
فتح وللامام حق اخذ دية مسلم او ذمي لا ولي له اصلا او دية
مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله
نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية
صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد ونحوه
وجب عليه قود التجا بالحرم لم يقتل بل يحبس عنه
الغذا ليخرج فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص
وسيجي في الجنايات فرع تصير دار الاسلام دار حرب
بامور ثلاثة باجرا احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجرا احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي
فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر
وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح
فكانه تركه لمجي بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد
الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله
طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا
بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر في باب

من قرى الكوفة الى جهة حلوان
بن عرات بضم فسكون قرية ...

الا شربا تم من هذا ذكرناه في شرح الملتقى وسواد
قرى العراق وحد من العذيب بضم ففتح قرية بين
بغداد والكوفة ان من العذيب وحد من العلث بفتح فسكون
فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية ومما
قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب
الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل
ليس وراء عبادان قرية مستقصي طولا وبالايام
اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام
سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا
مكة سوا اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او
فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها حوالة وعند
الايمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعها
فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت
المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج
شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم توقفها كما ذكرته
في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض
خراجية والعشر لو عشرية دون ... في الزكاة
وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ
الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست
مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا
وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا لا يصح
بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء
منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ
بالله تعالى زاد في البحر او رغبة في العقار بضعف
قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت
وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع
مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بان
غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت
لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى
وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها
لنفسه يأمر غيره يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه امو
واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل
الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال
وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها

دعوان

وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كامر
خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه مما قارب الشيء
يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية
ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر
تسقى بما العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان
سقي بما الخراج اخذ منه الخراج لان النما بالماء
وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب موسوم من ذراعا في ستين
بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل
بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح
وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او
شعير ودرهما عطف على صاع من اجود النقود
زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها والما سواه
مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل
ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع
تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها
فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان
التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج
المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر
رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كما في
وينقص عما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج
ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج
وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي انه لا يزاد
على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو
غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض
الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه
خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد
على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن
الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما
الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة
الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشري

قوله وينبغي انه لا يزاد على النصف مقتضى عبارته انه بحثا حكم
الخراج الموظف لان كلامه فيه وليس كذلك بل هو حكم خراج
المقاسمة قال في البحر ولم يذكر المصنف خراج المقاسمة لقلة وقوعه
فاذا قسم الامام عليهم جعل على اراضيهم نصف الخارج او ثلثه
او ربعه قال في السراج او نحو ذلك لا يزاد على النصف ولا ينقص
عن الخمس اهـ م

احد بما الكروم واخذ الاراضي وارادوا واقسم الخراج
فلو جعلوها كما كان قبل الشرا والا كان جملة فان
لم تعرف الكروم الحرو ثما قسم بينه والحصص
قرية خراجهم متفاوت فطلبوا المستوية ان لم
يعلم قدره ابتدا اتوك على ما كان ولا خراج ان
غلب الما على ارضه او انقطع الما او اصاب الزرع
افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا
بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا
كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل
قردة وسباع ونحوهما كانعام وفار ودودة يجب
او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط
ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شي اخذ منه
مقدار ما بيناه حصة خراج وعامه في الشرنبلالية
معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض حيث
كان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم
صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب
الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج
خراج مقاسمة لا يجب شي خراج وقد سئلت ان الاخوة
من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعله الان من الاخذ
من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجبا
على الساكن في بلدة معينة بعمر داره وزرع الارض
حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر
حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل
بالاجرة فلا شي على من لم يزرع وكم يكن مستاجرا
ولا اجر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار
به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا
لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه
خراج الاعلى وهذا نعلم ولا نفتي به كيلا يجري الظلمة
باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع
عناية ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج
لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج
بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج
مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه
يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض

او هبة

او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا
والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله
لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز
اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا سراج خلافا لما في جامع
تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية
فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات
من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت
المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته
ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر
ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده
ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل الى من اقطع
له في زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده لمراره
ومقتضى قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق
فتدبر ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها
السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارضا في
من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه
ينبغي القول في الذين افتى العلامة قاسم بصحة
اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقدم
انه يجري في الموات اما الموات فليس للامام اخرا
عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ

فصل

في الجزية هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع
جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية
بصلح لا يتقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع
بعدما قهروا واقروا على املاكهم يتقدر في كل سنة
على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه
كان ينابيع ويكتفى بصحته في اكثر السنة هداية اثنا
عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال
ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل
شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب
لانه باول الحول بداية ومن ملك عشرة الاف
درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك
شيا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه
الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح

قوله لانه وقت وجوب الاداء هذا رد على صاحب البحر حيث قال ينبغي اعتبار بقائه اول السنة لانه وقت الوجوب

تتارخانية وبعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابية ففي الخانية توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم في وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة تعطيل بعض اعضايه او تقطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها وتقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فليحفظ والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او براء بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال الاختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحد بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فمعها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة وتسقط المعجل لسنة لا لسنتين فترد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما سيجي والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال وان اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب

اول

اول

لا يظهر الفرق بينه وبين يا عدو الله تعالى تامل

قوله ولا يحدث بيعة ...

اول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وذهبا الا على اهل الغلة حتى يودي الخراج ولا يقبل من الذمي لو بعثها على يد نايبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القايل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاوي فتح الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في اللحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا تركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحارب وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تميزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن

الكستيج بضم الكاف ... معناه ... الزنار

استكناية ومباشرة يكون بها مُحفظا عند المسلمين
وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار
فيما بينه وبين المسلم في كل شي وعليه فيمنع
من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم
تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدؤ بسلام الا
لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق
عليه في المرور ويجعل على داره علامة تمامه
في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة
لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام
لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة
جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر
في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه
والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى
فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى
وفي الخانية تمنع نساؤهم لا عبيدهم بالاستمتاع
الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر
لا ينبغي ان تباع منه فلو اشتراها يجبر على بيعها
من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة
سئل عن مسجد ليس في اطرافه بيت احد من
المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن
فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان
ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب
بتركه تلك البيوت باعتها المسلمون يعيدونها
جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني
بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وهما من
الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني
بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو
استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه اجاب
يلزمه التعزير الشديد والحبس فهل الجانية
ويؤمرون بما كان اشتغالهم وكذا يمنعون
دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى
اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا

يكون

فيسلموا

فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه
الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا
بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها المسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي
الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره الحموي
وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم
بانه خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك
فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد
ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في
امصار المسلمين والخروج عنها او بالسكنى خارجها
لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السير والمراد
بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر
محلة خاصة يسكنونها لان لهم فيها منعة عارضة
اي منعة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم
وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي
فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع
للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح
او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه
طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار
العدو فلو لم يبعثوه لم ينتقض عهده
وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه
الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة
والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله
نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه
ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية
بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات
قتله بالاباء عن الاداء وهو قول الثلاثة لكن
ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم
وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب
النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له
لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما
سيجي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين
الاسلام او القران او النبي صلى الله عليه وسلم

فهم

داي

قوله منعة عارضة المنعة بفتح الميم والنون جمع
مانع وقولهم فلان في منعة اي في عزة وعشيرة
يمنعونه من ولم يوز اعدائه اليه وان العارضة اسم
فاعل من عرض وفلان شديد العارضة اي ذو جلد وصرامة وقدرة على الكلام كذا
في جامع اللغة ١٥١ م

مطلب قال العيني

حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل
انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير
الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات
المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل
بقول ائمتنا القايلين بقتله اذا ظهر انه معتاده
وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني
نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم
الصلاة والسلام انتهى قلت ويويده ان ابن كمال
باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين
يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام
صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد
لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما
روي ان عمر بن عدي لما سمع عصما بنت مروان
تؤذي الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله عليه
وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويوخذ من مال بالغ
تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا
باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهوده بيننا لان
الصلح وقع كذلك ويوخذ من مولاه اي معتق
التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث
مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ويجعل في الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما
يقبلها اذا وقع بينهم اخذت قتالنا للدين ذالا
جوهرة وما اخذنا منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما
اخذ عاشر منهم ظهيرته مصالحنا خبر مصرف كسد
ثغور وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلما والمتعلمين
تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال
ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقبا سواحل ورزق
المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين
واعتمد في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابايهم
حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت
المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف
زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر
في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث
ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير

بلاولي

بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله
ان يستقرض من احدهما ليصرفه للاخر ويعطي بقدر
الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه
حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث
لحافظ القران مايتا دينار هو المفتي اليوم ولا شي
لغني في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد
جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من
العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا
في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة
ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده
يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفا تعبه فيندب
الوفا له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل
يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي
والموذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ
الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر
وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين
الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان بعد
الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع
ما جا به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل
هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على
الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط
لاجرا الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد
متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو
كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر
ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد
والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه
وسلم في شي مما جا به من الدين ضرورة والفاظه
تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه
لا يفتى بالكفر بشي منها الا فيما اتفق المشايخ عليه
كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا
افتي بشي منها وشرايط صحتها العقل والصحو
والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس

وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ
والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح
ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه
الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة
وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا
وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل
يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا
قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا
لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا
حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية
قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية
معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فان اسلم
والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام
او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه
في البحر ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم
يتبرا بزازية وكره تنزيها قتله قبل العرض
بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قنية باسلام المرتد
لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية
ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن
ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل
كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي
في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول
محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما
مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع
واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل
حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل
يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم
وغيرهما وفي زمن فتاوى قارئ الهداية كذا
افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين
بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام
فيقتل ان رجع ما لم يعد و اعلم انه لا يفتى بكفر مسلم
امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف

[هامش: قوله كالدهرية بضم الدال نسبة الى الدهر بفتحها سموا بذلك لقولهم وما يهلكنا الا الدهر ١٥ م ح]

ولو

ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه
في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان
في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه
فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم
والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر
بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس
مقبولة دون ايمان اليأس درر وفيها ايضا
شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر
لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان
من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامراتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت
ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه
يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله
تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد
لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر
وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية
وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى
المص ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق
حقه ايضا ومنها سئل عمن قال لشريف لعن الله
والديك و والدي الذين خلقوك فاجاب الحنفي
العشاني بيم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم
وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة
الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة
له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم
لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال
العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل
الى ما لا يكفر وفيها من تنقص مقام الرسالة بقوله
بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه
بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر
الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما
لا يخفى زاد المص في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية

بمصر شيخ الاسلام بن عبد العال ان الكمال وغيره
تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف •
المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علما الحنفية
وقد صرح في المنتقى ومعين الحكام وشرح الطحاوي
وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
المنتقى من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه
مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا
انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن
الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لها شمي •
لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبيا
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفر
بسبب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر
نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه ثم رفعت
ثم رايت معزيا في معروضات المفتي ابي السعود
سوالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي
تعالى اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
صدق يعمل بها فاجاب بانها انه يكفر اولا بسبب
استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي
صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يؤمر
بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة
فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقد اختلف
في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل
وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد
امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك
المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه
وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره
وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس
خير منهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥
تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين
هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ ولعل التوفيق
او الكافر بسبب الشيخين او سب احدهما في البحر
عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين
او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي
وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم

به

به في الاشباه واقره المص قائلا وهذا يقوي القول
بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا
رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن
في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد
على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه
لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من
الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما محصله
ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محيي الدين العربي
انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال خلق
ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات
تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها
الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها
على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك
ترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني
بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ
وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع
اليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي
اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ
الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما
ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر
المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب
لا تكدرها الدلاء وسحائب تتقاصى عنه الانواء كانت
دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته
فتملأ الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما
وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته

وما علي اذا ما قلت معتقدي • دع الجهول يظن الجهل عدوانا •
والله والله العظيم ومن • اقامه حجة لله برهانا •
ان الذي قلت بعض من مناقبه • ما زدت الا لعلي زدت نقصانا •

الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها
انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني

سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا
فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد
السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد
ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة
لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر
الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق
المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج
ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل
كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو والداعي
الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي
لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن
بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه
وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر
الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده
لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل
مسلم ارتد تقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى
ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل [illegible]
رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم
وهو منكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية
قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا
والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه
حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي
اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن
حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي
الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى
اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب العدول بل لان انكاره
توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت
بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف

شهود

وبينونة

وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة
بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد
في البحر وتدارك من يغلط في هذا المحل واقره
المص وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل
والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر
بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك
المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت
ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق
بدار الحرب خلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة
واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه
ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان
مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة
ولو ذميا بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة
فلو حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله
وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي
مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق
بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى
حق العبد انتهى نهر واعلم ان تصرفات المرتد على
اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد
تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون
ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح
والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف
منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة
او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير
ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما
كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة
والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض
الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي ما تم
وعقله ولا شك في بطلانهما واما الايداع والاستيداع

العمل

والتقاطه واللقطة فينبغي عدم جوازها ثمرات
اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما
قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت
الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وما له مع وارثه
اخذه بقضا او رضا ولو في بيت المال لانه في ثمر
وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه
ولو قايما لصحة القضا وله ولا مدبرين ومكاتبته
له ان لم يؤده وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي
ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها
فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة
صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج
فقط مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص
او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد فانه
واسلمه انه يواخذ بحق العبد واما عنده فتقبل
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد ثم اسلام
ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جاء مسلما لا يؤاخذ به عليه
ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لم يؤاخذ بشي
من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما
اصابه حال كونه محاربا لنا الحرة بارتداد زوجها
لها التزوج باخر بعد العدة استحسانا تاتارخانية
الاخبار من نفقة بموته او تطليقته ثلاثا وكذا لو
لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة
ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا
تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي
وان قتلها احد لا يضمن شيا ولو امة في الاصح وتحبس
عند مولاها لخدمته سوى الوطي سواء طلب
ذلك ام لا في الاصح وتتولى ضربها جمعا بين الحقين
وليس للمراة التزوج بغير زوجها تحتي وعن
الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى
به حسما لقصدها السي لا باس به وتكون
قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح
انها في للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها

الحربت بارتداد زوجها

له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا
لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت
في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر
انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة
فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في
امته المسلمة مطلقا ولدته لا قل من نصف حول
او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان
مات المرتد او لحق بدار حرب وكذا في امته النصرانية
اي الكتابية اذا جاءت به لا كثر من نصف حول منذ
ارتد وكذا النصفه لعلوقته من ما المرتد فيتبعه
لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد
وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله في
لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد
ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر
الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر
عليه فهو لوارثه لانه بالحاق انتقل لوارثه فكان
مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شي
وبعدها بقيمته ان شاء ولا يا خذه لو مثليا لعدم
الفائدة وان قضي بعبده لشخص مرتد لحق بدار الحرب
بعبده فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
له لا للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل
مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة فتح بحر عن الخانية
وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة
او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم
ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم
في غير الردة قطعت يد مسلم عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المستامنين
لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد
لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه
ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه
بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت
السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى
الى النفس فهدر ولو عمدا لفوات محل القود ولو خطا

فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خاصة ولا عاقلة للمرتد **ولو ارتد مكاتب ولحق** واكتسب مالا **واخذ بماله** ولم يسلم **فقتل فبدل مكاتبته لمولاه ومابقي** من هو لا ماله **لوارثه** لان الردة لا تؤثر في الكتابة **زوجان ارتدا ولحقا فولدت** المرتدة **ولدا وولد له** اي لذلك المولود **ولد فظهر عليهم** جميعا **فالولدان في** كامتهما **والولد الاول يجبر** بالضرب **على الاسلام** وان حبلت به مسلمة لتبعيته لابويه **لا الثاني** لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بوده تبعا لانه **لومات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت ثمة** ثم ظهر عليهم اى على اهل تلك الدار **فانه استرق ويرث اباه** لانه مسلم **ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم** تبعا لابيه **مرقوق** تبعا لامه **فلا يرث اباه** لرقه بدايع **وكذا ارتد صبي عاقل صح** خلافا للثاني ولا خلاف في تحليفه في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح **كاسلامه** فانه يصح اتفاقا **فلا يرث ابويه الكافرين** ويتوقع على الثاني **ويجبر عليه** بالضرب تفريع على الاول **والعاقل المميز** وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية **وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر** قايله الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويوين انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا • غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا • بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية
بدو بشرد روبيشان كفر بعضهم • وصحح ان الكفر وهو المحرر
كذا قول شي لله قيل بكفره • ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره • ولا سيما بالدف يلهو ويزمر

ومن لولي

ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر • واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي ويبصر •

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا **هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق** فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة **والامام يصير اماما** بامرين **بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس** الامام **ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه** عن قهرهم **لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة** لعوده بالقهر فلا يفيد **والا ينعزل به** لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام **فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته** او طاعة نائبه الذي الناس به في امان ذرر **وغلبوا على بلد دعاهم اليه** اي الى طاعته **وكشف شبهتهم** استحبابا **فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة تفرق جمعهم** اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع **ومن دعاه الامام الى ذلك** اي قتالهم **افترض عليه اجابته** لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع **لو قادرا** والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم **ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خير للمسلمين** كما في اهل الحرب **والا** يجابوا بحر **ولا يوخذ منهم شي فان اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك**

اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا ابرهوننا
ذلك لا نفعل برهونهم و لكن يجبرون على الاسلام
او يصيروا ذمة لنا ولو لم فية اجهز على جريحهم
اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف واما
بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى
يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا في تحدث
توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير
ذلك كاهل الحرب ولا يجوز قتل ما من اهل الحرب
كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل
عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم
ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم
وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح وينفق عليه الحبيد
نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع
بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج
ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده [illegible]
عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي [illegible]
والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على [illegible]
ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه [illegible]
بقا بغيه فمتى القاه كف عنه والا فلا ولو [illegible]
باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء عليه فيه لكونه مباح
القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى
على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل
روسهم الى الافاق وكذلك روس اهل الحرب
لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر
شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا
على مصر فقتله مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل
به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا
لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا
ورثه مطلقا وبالعكس لا اذا قال الباغي وقت قتله
انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال
انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه
ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال
وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه
الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الاباحة ويكره
تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة

على

على معصية وبيع ما تتخذ منه كالحديد ونحوه يكره تحريما
لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا
لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي ولعله
وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره
بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ
حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى
قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين
نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس
والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة
على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول
ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا
اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا
من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه
فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه
ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع
في بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحيا
وهو مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو
الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من كسوة ونفقة
في بيت المال وكذا مهره اذا زوجه السلطان في بيت
المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او
قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية ففي بيت
المال كجنايته لان الغنم بالغرم وليس لاحد
اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية
العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرر في النهر
نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد
وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره
لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد
وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا
قضى به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا
فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد
بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا
والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كونه
ابنهما مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين
فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول

قوله عقبه مع اللقطة بالجهاد العبارة مقلوب تبع فيها صاحب
النهر وصوابها عقب الجهاد به مع اللقطة ا ه وقوله لعرضيتهما
بفتح العين والراء ا ه ح

دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الإمام نهر لكن في القهستاني
عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو
ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا
وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لانه
من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا
بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا
فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية ولو ادعاه خارجان
ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه
ووافق فهو احق اذا لم يعارضه اقوى منها كبينة
الاخر وحريته وسبقه واسلامه ولو ادعى احدهما
انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا
قضى لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو سبق المسلم
ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تتارخانية
و يثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا
فينزع من يده قبيل عقد الاديان ما لم يثبت ببينة مسلمين
انه ابنه فيكون هو كافرا ان لم يكن اي يوجد في
مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة
والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا
فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا
او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه
اختيار و يثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه
ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي
ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه
ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه
من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد
معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته
او دابة هو عليها لامكان يقربه فيصرفه الواجد
او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه امر
ضائع ولو فقيرا القاضي ولا الملتقط صح ظهيرية
لانه قضا في فصل مجتهد فيه فعمله بعد بلوغه
ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية
ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته
وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم

الختان

الختان انه للملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء
وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط
عليه نكاح وبيع وكذا اجارته في الاصح لان الولاية
عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان
ولي من لا ولي له **فروع** لو باع او كفل او دبر
او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم
ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من
ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب
كلقيط

كتاب اللقطة

بالفتح
وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا
ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التتارخانية عن المضمرات
مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال
الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على
الغير لا للتمليك وهذا اعم مما علم مالكه كالواقع
من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه
لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها
ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي
البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب
ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها
حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا
وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار اكل
حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع
الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيرها لو اخذها
ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح
التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه
اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها
حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة
والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد
مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها
اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ
حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة

قوله رفع شيء فيه مسامحة لان اللقطة الشيء المرفوع لا الرفع
وتاويله ان يرجع الضمير وان كان للمؤنث على الالتقاط
المفهوم من اللقطة فيكون من عود الضمير على متقدم معنى اه ح

قوله التقاط صبي من اضافة المصدر الى الفاعل فان التقط
ولم يشهد ضمن والتعريف الى وليه كما في النهر اه قوله وعبد
اي وصح التقاط عبد ولا يأخذها المولى مطلقا والتعريف الى المولى
في المحجور وفي المأذون والمكاتب اليهما كما في النهر اه ح

او كثيره فلافرق بين مكان ومكان والقطة والقطة
الواقع بها الدفتر او التصدق بها على الفقراء على اهله
وقرينه وعرسه الا اذا عرف انها للذمي فانه توضع
في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجي وجوده
المالك وجب الايصا فان جاء المالك بعد التصدق
خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او
تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها
نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد
ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال
الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح فله
ان يضمن الملتقط او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه درر او يضمن المسكين ان
هلك ولم يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة
اخذها من الفقير اي الملتقط لمال او بهيمة
او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله
كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة
وندب التقاطها البهيمة الضالة وتعريفها
سنياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها
كقرن لبقر وكدم لابل تتارخانية ولو كان التقاط
في الصحرا ان ظن انها ضالة حاوي وينفق الملتقط
على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته
الا ان قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم
يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه
كذا في الجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له
ذلك لما زعمه ابن الملك نهر ثم المديون رب
اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه
وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها
منه كالضال بخلاف الآبق وسيجي في بابه وان لم
يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح
امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر
لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها
ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت
وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة
فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان
صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة

في الاصح

في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى
ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان
يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من
عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها
من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب
اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم
مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل
ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى
مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد ربها فانتفع
بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات
في البادية جاز لرفقته بيع متاعه ومركبه وحمل
ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة
والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية
درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم
يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت
المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدها فله
الصرف لنفسه اي برج حمام اختلط بها اهلي
لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه
ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت
الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام
لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له وان
لم يعلم ان بيرجه غريبا لا شي عليه ان شا الله قلت
واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق
به ثم اشتراه وهكذا الآن يفعل الامام الحلواني
ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير
امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا
او دلالة وعليه الاعتماد وفيها
واخذ لقاطة من النهر جاريا يجوز وكمثري وجوز في ابيكر
كتاب الآبق مناسبته عرضية
التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق
تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب
من موجر ومستعير ومودعه ووصيه ندب اخذه
اخذه فرض ان خاف ضياعه وحرم اخذه لنفسه
وندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما

في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه
اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شا الجواز
ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن
واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته
دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة
جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار
المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجي
المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر
المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك
من ثمنه ما انفق عليه منه وان جا المولى بعده برهن
او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكمه لا ينتقض قلت
لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي
الروم انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطا
الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح
بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها
ويرجع المشتري بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا
فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا
الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ
فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها
لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولعينه
او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل
اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله
اليه اولى ابق عبد فجا به رجل وقال لم اجد
معه شيئا من المال صدق ولا شي عليه ولمن
رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من
مدة سفر فاكثر ومنه اي والحال ان الراد ولو
صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل
قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير
ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان
وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن
واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف
ووهبانية ولحو الجنة فالمستثنى احد عشر اربعون
درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط

استحسانا

استحسانا ولو رده امته ولها ولد يعقل الاباق فجعلان
نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص
فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه
ليرده والاشهاد لارادة من اقل منها بقسطه
وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به
يفتى تتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه
كامر وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل
وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر
او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه
بعد الاشهاد المتقدم لم يضمن لانه امانة انتهى حتى لو
استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية
وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه فبل قوله بيمينه
ويلزم من بعد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو
ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا
جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد
عنده ليس شرطا فيه وفي اللقطة ولا جعل برد
من يقيم الحرية بد او جعل عبد الرهن على المرتهن
ان قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر فبقدر الدين
عليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه
بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان
وبخدمته اخر على صاحب الخدمة في الحال
لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها
على صاحب الرقبة او يبيع العبد فيه اي الجعل وجعل
ماذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع
بدا بالجعل والباقي للغرما كاجنبي جعل ابق جنى
خطا لاخ بد الاخذ على من سيصير له ومغصوب
على غاصب وموهوب على الموهوب له وان رجع
الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير
منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله
والابق نفقته كنفقة اللقطة كامر وله حبسه
لدين نفقته ولا يؤجره التاجر خشية اباقه ثانيا
ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجر للنفقة وبه
جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال
وقدر في التتارخانية مدة حبسه بستة اشهر
ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي

قبل مرته صح

كما مر **فرع** ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ والله اعلم

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله **قلت** وفي معروضات المفتي اي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه فتلزذهابه لما سيجي معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من اي وكيلا باخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعميره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تخليص لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا ان ينفذه قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا انتهى ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامنا بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة عن ما مورين بفسخه نعم اذا بيع بثمن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد

البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين [illegible] لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر **قلت** وفي واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما علم بموته يقضا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا [illegible] القسط [illegible] حكم بموته في حق ماله [illegible] اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق [illegible] الموقوف له الى من يرث [illegible] عند [illegible] لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة وان كان مع المفقود وارث [illegible] به [illegible] الوارث [illegible] وان [illegible] به [illegible] ويوقف الباقي [illegible] ومحله الفرايض ولذا حذفه القدوري وغيره

فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه [illegible] بكسر فسكون في المعروف لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه وشرعا [illegible] الاشتراك في الاصل والربح جوهرة وركنها في [illegible] اللفظ [illegible] الاختلاط في [illegible] له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع

بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل
اختصاصه بما اخذ ان يهبه المديون قدر حصته
ويهبه رب الدين حصته وهبانية **بارثاو بيع
او غيرهما** باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو
منقا قبا كالو اشتري شيا ثم اشرك فيه اخر منية
وكل من شركا الملك **اجنبي** في الامتناع عن تصرف
مضر في **مال صاحبه** لعدم تضمنها الوكالة **فصح له
بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط** لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير
وكبنا وشجر وزرع مشترك قهستاني وغامته
في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوي ابن
نجيم وفيها بعد ورقتين ان المبطخة كذلك
فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البنا والغراس
المشترك في الارض المحتكرة ولو لاجنبي فتنبه
لا يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة
باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين
فللاخر ان يبطل البيع وفي الواقعات ارض بين
رجلين باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز
اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما
اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري
سوي البيع فصار كشرطا اجارة في البيع ولا يجوز
بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي
لم يبع وفي الفتاوي شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه
مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتي لا يضرها
القطع جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس في
القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من المشجرة
بلا ارض بلا اذن شريكه ان بلغت اوان انقطاعها
جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم
تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بنا بلا ارضه
على ان يترك المشترك المشتري البنا فالبيع فاسد
عمادية من الفصل الثالث من مسايل الشيوع
والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه
الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف
نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع
حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر

ان البيع

ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك
ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة
في الاشيا المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتا
وزاد الوالي محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه
واما الانتفاع به بحصة شريكه ففي بيت وخادم
وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها
الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه
في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة
وركنها اي ماهيتها **الايجاب والقبول** ولو معني كما
لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح
بيننا **وشرطها** اي شركة العقد **كون المعقود عليه
قابلا للوكالة** فلا تصح في مباح كاحتطاب **وعدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما**
لانه قد لا يربح غير المسمي وحكمها الشركة في الربح
وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل
من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي **اما
مفاوضة** من التفويض بمعني المساواة في كل شي
ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لا قصدا **او تساويا مالا** تصح به الشركة
وكذا ربحا كما حققه الوالي **وتصرفا ودينا** لا يخفي
ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي
في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة
مع الكراهة **فلا تصح** مفاوضة وان صحت عنانا
بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا **وصبي وبالغ
ومسلم وكافر** لعدم المساواة وافاد انها لا تصح
بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة وماذونين
لتفاوتهما قيمة **وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا**
كما مر لاستجماع **شرايطه** كما سيتضح **وتصح** المفاوضة
بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة
ثابتة **ولا تصح الا بلفظ المفاوضة** وان لم يعرفا
معناها سراج **او بيان جميع مقتضياتها** ان لم يذكرا
لفظها اذ العبرة للمعني لا للمبني واذا صحت **فما**

اشتراه احدهما بنفع مشترك كالطعام اهله وكسوتهم
استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط ن
بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوايجه ولو
جارية للوطي باذن شريكه كما سيجي وللبايع
مطالبة ايهما شا بثمنهما اي الطعام والكسوة
ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته
ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما
بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة
بمال بامر لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا
اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه
خاصة كمهر وخلع وجناية وكلما لا تصح الشركة
فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله
تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف
الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو اليمين
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما يصح فيه
الشركة مما يجي ووصل لليد ولو بصدقة اي ايهما
لفوات المساواة بقا وهي شرط كالابتدا لا تبطل
بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار اذا
بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها
ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والافيهما
تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان اجري
مجرى النقود التعامل بها والا فكعروض وصحت
بعرض هو المتاع غير النقدين وحرك قاموس ان
باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها
بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع
صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال
فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال
غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي
على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان
تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل
التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم
يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل
الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا

ومع

قوله ولو معتدة اي المبانة وهذا بنا
على ظاهر الرواية من انه لا تقبل
شهادته لها كما في البحر

قوله تحليف البتة اي بحليفه اليمين
البتة فالبتة قايم مقام المفعول
المطلق المحذوف قيام الصفه
مقام الموصوف ٥١ ع

ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما
ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود
وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع
عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد
لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة
ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال
نفسه اي مع بقا مال الشركة والا فالشراء له
خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا
اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشرا والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما
بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده
مال الاخر قبل ان يشتري به شيا فالمشترى بالفتح
بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه
بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت
الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر
بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال
على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما
على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها
شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها ويرجع
بحصته منه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة
ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو
لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل
ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر
لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره
بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت
صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة
ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال
ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط
الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب
لانها دون الشركة فتتضمنها ويوكل اجنبيا

قوله ومع عدم الخلط فيه اشعار بان الفاوضة يشترط
فيها الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط
كما في المبسوط وغيره كذا في القهستاني ٥١ ع

قوله اي مع بقا مال الشركة قال في البحر هذا اذا ادى من ماله مع بقا مال الشركة
ولهذا قال في المحيط وان لم يكن في يده مال فاشتري وصار مال الشركة اعيانا
او امتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشرا له خاصة دون
شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد
منهم في العنان لا يملك الاستدانة الا باذن شريكه ٥١ ع

ن

ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر وببيع
بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية
ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا
للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة
السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة
لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة
ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب
الدين وحينئذ فيصح اقرارهم بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة ولا تزويج
الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل
ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز وانعقد
عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج
العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة
اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز
في نحو خبز ولحم وفاكهة ولا القرض الا باذن
شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه ان قال له
اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا
كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير
عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه
وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح ببيع
شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه
وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقرار
بدين فلا ينفذ على المفاوضة عمدة بزازية
وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز
في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ
ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداته وهو اي
الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في
مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه
ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في وكالة
الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان
فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ
هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم
الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح
فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة

شريكه

شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج
وعن بيع النسيئة جاز كما لا يضمن الشريك عنانا
او مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب
والتوك خلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي
في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط
قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة
فباع فاجيب بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة
شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن
الاخراج فخرج ثم ربح فاجيب انه غاصب
حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح
على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة بنهيه
وفيه وتفرع على كونه امانته ما سئل قارئ الهداية
عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه
بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي
نهر قضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة
الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى
شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعان
خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة
ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها
ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به
بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم
وقراء مجالس وتعازي ووعاظ وسؤال لان
التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون
الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه
ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما يتقبله
احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر
ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل
من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو
الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر
لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان
القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق
الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة
العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا
بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما

قوله شركة دلالين فان عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الاجارة
حتى لو استاجره ليبيع له او يشتري لا تصح الاجارة فاسدة ... كما صرح به في اجارة المجتبى ا ه

قوله وتعازي في التا المثناة فوق وبعين مهملة
بعدها الف ثم زاي جمع تعزية وهي المأتم الذي يجمع
للاموات ا ه

حصل بالبيع بينهما فعلى هذا منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الرا ومثالثته فيكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر في الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل ... قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليهما البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه

فان

فان اذن كل واحد منهما فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له بلا شي للشركة لتضمن الاذن بالشرا للوطي الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطي المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وما يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعمها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم ان كان القائل عالما لكونه مطلوبه بشركته في ملكه وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين

فروع

القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو البلد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شركا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل تشترى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنصفه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او تقسيمه فحجم بحصته ثنية دابة مشتركة قال

بمشاركة الاول فله ربعه والا فله نصفه ح

حصل بالبيع بعد فعان منه ثمن ما اشتريا بالنسية
وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه
عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت
كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة
ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيهما على ما
شرطا من مناصفة المشترى بفتح الرا او مثالثته
فيكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم
يضمن بخلاف العنان كما مر في الدرر لا يستحق
الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد
واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال
وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها
الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله
احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم
ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله
ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي
يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقيل تقدمهم
قول محمد تؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل
المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته
لرجل ليؤاجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة
والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة
والبيت ولو لم يبع عليهما البر فالربح لرب البر
وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر
بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر
وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر
او لا لانه عزل حكمي ولو حكما وبان قضي بلحاقه مرتدا
وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح
وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة
هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على
علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح
بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون
تتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه

فان

فان اذن كل وادى معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه
وتقاصا او رجع بالزيادة وان ادى متعاقبا كان
الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور
باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد
اداء الآمر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه
لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين
امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له
لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشرا للوطي الهبة
اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطي المشتركة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن
وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها للتضمن
للمفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال
له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض
لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم
يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني
فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب
بنعم فان كان القائل عالما لكونه مطلوبه شركته
في كاملة وحينئذ خرج الاول العبد من ملك الاول
ما اشتريت اليوم من انواع التجارة بيني وبينك
فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا
عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء
للآخرين **فروع** القول لمنكر الشركة برهن
الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه
كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي
على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد
الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة
فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له
ان المال في يده شركا اكرما فباعوا ثمرته
ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم
يجده حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضته نصفه وعقد
الشركة في الكل تشتري امتعة فطلب رب المال
حصته ان لم يصبر لنضه اخذ المتاع بقيمة الوقت
بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى
احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع او
تنقيصه حمل بحصته ثنية دابة مشتركة قال

مشاركة الاول وله ربعه وان لم [يعلم] فله نصفه ح

البيطار دون لابد من كونها نكواها الحاضر لم يضمن
دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت
بالسكنى ضمن كالحانوت مشتركة قال احدهما لصاحبه
عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك
فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية
طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس
بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج
كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت
والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا
فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر
الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر
وضرورة تعذر قسمته ككري نهر ومرمة قناة
وبير ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم
اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني
كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر
وكذا كل ما لا ينقسم كحمام وخان وطاحون
وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني وفي الاشباه
وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له
شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل
النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه
فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض
بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة
الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره
ليرجع وتمامه في شرح المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر ● ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ● جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باع ● حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي هلكا ● وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمن الشريك او ● من اشترى منه على ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا ● حصته جاز له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ● لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ● في ذا البنا على الشريك الاخر

قلت ظاهره انه يرجع على الآذن بقيمة يرجع ابكله
ام بحصته فليراجع منه

لو واحد

لو واحد من الشريكين سكن ● في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ● باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول ● لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشركا ● يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته
للشركة ادخال غيره معه في ماله غير انه في الشركة
باق فيهما وفيه لا هو لغة الحبس وشرعا حبس
العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية
وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى
وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم
فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب
النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب
يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته
من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق
بها او بثمنها ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة
جاز في الحكم [illegible] وبهذا عرف صفته وحكمه
ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه
الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة
لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف
بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي
به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات
كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما
منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا
ولا بخيار الشرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه
وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه
بزازية وفي المنح لو وقف المرتد فقتل او مات
او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم
او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي
لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده
او انتقل الى غير النصرانية فلا شي له لزم على
المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور
اربعة بافراز مسجد كما سيجي وبقضاء القاضي

ربه
قوله على حكم ملك الله قال القهستاني انما قدر الحكم لانه لا يصح مطلقا لاحد ولا نظير له في الشرع كالمسجد الذي نظيره الكعبة كما في النهاية انتهى وقال في ايضاح الاصلاح انما زاد لفظ الحكم لان ملكه تعالى لم يزل عن تصرف العبد فيه انما تصرف في حكمه ا ه ح

قوله معلوما قال في النهر حتى لو وقف شيئا من ارضه ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك وكذا لو قال وقفت هذه الارض او هذه [illegible] ولو قال [illegible] بجميع حصتي من هذه الارض ولم يسم السهام جاز استحسانا [illegible] ا ه ولو بيع الدار فاذا هو النصف كان الكل وقفا [illegible] ا ه

شرطه

لانه مجتهد فيه ومشورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر
الرجوع معين المفتي معزيا للفتح **المولى من قبل السلطان**
لا الحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل
القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه
دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا فتسمع افتى ابو
السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة
المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لا بطاله لكنه
نقل بعده عن البحر ان المذهب الثاني وصححه البزازية
البدرية وبه افتى المص **او بالموت اذا علق به** اي
بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا
فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله
قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين
تنوك البزازية لانه ارث اي حكما فلا تخلل في عبارته
فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان
ردوا بالنظر للعين وان لم تقبلوا ارثه لانها لم
تتحضر له بل العين تعرض فافهم **او بقوله وقفتها**
في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم
لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة
فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز
من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع
مادام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية
تنوك الدرر لو افتقر فيفسخه القاضي لو غير مسجل
منظور فيه **ولا يتم الوقف حتى يقبض** لم يقل
للمتولي لان تسليم كل شي بما يليق به ففي المسجد
بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه
ابن كمال **ويفرز** فلا يجوز وقف مشاع تقسم
خلافا للثاني **ويجعل اخره لجهة** قربة **لا تنقطع**
هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه
كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف
الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر
وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص
واذا وقته بشهر او سنة **بطل** اتفاقا درر وعليه
فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة
الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة
الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي **فاذا تم**

ولزم

ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط
واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه
المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم
اجر المثل قنية **ولا يقسم** بل يتهايون **الا عندهما**
فيقسم المشاع وبه افتى قاري الهداية وغيره
اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك
او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما
قاري الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال
وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من
الملك ولهم بيعه به افتى قاري الهداية واعتمده
في المنظومة المحبية **لا الموقوف عليهم** فلا يقسم
الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة
وخلاصة لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن
نجيم في فتاواه وفي فتاوى قاري الهداية هذا
هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن
بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس
له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما
استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
قنية بخلاف لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا
اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا
على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا
للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه
وقف ويأتي في الغصب **ويزول ملكه عن المسجد**
والمصلى بالفعل و **بقوله جعلته مسجدا** عند
الثاني **وشرط محمد** والامام **الصلاة فيه** بجماعة
وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر
الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد
وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة
لهم ذلك والا لا بزازية **واذا جعل تحته سرداب**
لمصالحه اي المسجد **جاز** كمسجد القدس **ولو جعل**
لغيرها او جعل **فوقه بيتا وجعل باب المسجد**
الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا **وله**
بيعه ويورث عنه خلافا لهما **كما لو جعل وسط**
داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون

مسجداً الا اذا اشترط الطريق زيلعي **فرع** لو بنى فوقه
بيتاً للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية
ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق
تتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره
فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ
الاجرة منه ولا ان يجعل شيئاً منه مستغلاً ولا
سكنى بزازية **ولو خرب ما حوله واستغني عنه
يبقى مسجداً عند الامام والثاني** ابداً الى قيام الساعة
وبه يفتي حاوي القدسي **وعاد الى الملك** اي ملك الباني او
ورثته **عند محمد** وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر
باذن القاضي **ومثله** في الخلاف المذكور **حشيش
المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما و** كذا **الرباط
والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط
والبير** والحوض **الى اقرب مسجد او رباط او بير
او حوض اليه** تفريع على قولهما درر وفيها وقف
ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه
اعط من غلتها فلاناً كذا وفلاناً كذا لم يصح لخروجه عن
ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء
معزياً للفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في
الشروط ولو مسجلاً **اتحد الواقف والجهة وقل
مرسوم بعض الموقوف عليه** بسبب خراب وقف
احدهما **جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
الاخر اليه** لانهما حينئذ كشيء واحد **وان اختلف
احدهما** بان بنى رجلان مسجدين او رجل
مسجداً ومدرسة ووقف عليهما اوقافاً **لا** يجوز
له ذلك **ولو وقف العقار ببقره واكرته**
بفتحتين عبيده الحراثون **صح** استحساناً تبعاً
للعقار وجاز وقف الغنم على مصالح الرباط اطلاقاً
ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمداً
لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها
بدله **كما صح وقف مشاع قضي بجوازه** لانه
مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان
في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء
باحدهما بحر ومصنف **و** كما صح ايضاً وقف كل

منقول

كان وجهان في العقود ضرر
الوقف بفوات البدل
١٥١

منقول قصداً فيه تعامل للناس **كفاس وقدوم** بل
ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة
بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل
وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او
بضاعة فعلى هذا لو وقف كراً على شرط ان يقرضه
لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ
مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة
وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها
للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز **وقدر
وجنازة** وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل ترك
به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسناً فهو
عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع
وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق
في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف
الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها
بعده وفي الدرر وقف مصحفاً على اهل مسجد
للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصوراً على هذا المسجد
وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع
والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي
وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها
في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد
نهر **ويبدأ من غلته بعمارته** ثم ما هو اقرب
لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون
بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى
اخر المصالح وتمامه في البحر **وان لم يشترطه الواقف**
لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم
يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر
والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم
اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو
الحق خلافاً لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف
الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع
عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع ومما قطع للعمارة
يسقط راساً وفيها لو شرط الواقف تقديم

اي با
حيث قال وينبغي ان يلحق بهؤلاء الامام والمدرس الوقاد والفراش
والمؤذن والمقاتي والناظر وكذا الشاد والكاتب والجابي زمن العمارة
ان قال في النهر وهو مخالف لمنقول الكلام لما مر بل الناظر وغيره زمن
العمارة اذا عمل كان له اجر مثله كاجر وعليه في البحر وهو الحق ١٥

العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر
امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن
لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا
لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي
الوهبانية لو زاد المتولي في انفاقه على اجر المثل ضمن
الكل لو نوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي
عند قوله
ويبدأ في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة
هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن
وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء
وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد
وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم
في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه
في بواب ومزملاتي قاله في البحر قلت
ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم
انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو
مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه
لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل
اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان
لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها
والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من
قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ
ولو كان الموقوف **دارا فعمارته على من له السكنى**
ولو متعددا من ماله لان الغلة اذ الغرم بالغنم
درر **ولم يزد في الاصح** بعضا ما تجب العمارة عليه
بقدر الصفة التي وقفها الواقف **ولو ابى من له
السكنى او عجز** لفقره **عمر الحاكم** اي اجرها الحاكم
منه او من غيره وعمرها **باجرتها** كعمارة الواقف ولم
يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي بل المتولي
او القاضي **ثم ردها** بعد التعمير **الى من له السكنى**
رعاية للحقين فلا اعارة على من له الاستغلال لانه
لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا
لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي
ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على

عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا
ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه
صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح
لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم ار وخطر لي
انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف
قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى
قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة
او الفقراء **وصرف** الحاكم او المتولي حاوي **نقضه**
او ثمنه ان تعذر اعادة عينه **الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج** الا اذا خاف ضياعه فيبيعه
ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي **ولا يقسم** النقض
او ثمنه **بين مستحقي الوقف** لان حقهم في المنافع
لا العين **جعل شيء** اي جعل الباني شيئا **من الطريق
مسجدا** لضيقه ولم يضر بالمارين **جاز** لانهما
للمسلمين **كعكسه** اي كجواز عكسه وعموما اذا
جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في
الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر
الا الجنب والحائض والدابة زيلعي **كما
جاز جعل** الامام **الطريق مسجدا لا عكسه** لجواز
الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد **تو حد
بيت** ودار وحانوت **بجنب مسجد ضاق على الناس
بالقيمة كرها** درر وعمادية **جعل** الواقف **الولاية
لنفسه جاز** بالاجماع وكذا لو لم يشترط لاحد
فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر
خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم
فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء **وينزع**
وجوبا بزازية **لو** الواقف درر فغيره اولى **غير
مامون** او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر
ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا
وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا
سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي
فلو مامونا لم تصح توليته غيره اشباه **وجاز جعل
غلة الوقف** او الولاية **لنفسه عند الثاني** وعليه
الفتوى **و** جاز **شرط الاستبدال به** ارضا اخرى
حينئذ **او** شرط **بيعه ويشتري بثمنه ارضا**

اخرى اذا فعلها فان فعل صارت الثانية كالاولى في
شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدل بها بالثالثة
لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا في الثانية
واما الاستبدال ولو للمساكين آل بدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه
عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا وان
والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل
وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به
مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع
التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه
وزاد ابن المص في زواهره ثامنة وهي اذا نص
الواقف وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي
وعزاها للفتح الوسائل وفيها لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع تلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسع
مائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر
ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر
الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف
العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى
من اولاده ولا يدخلهم احد من القضاة
والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل
يمكن مداخلتهم فاجاب انه في سنة اربع
واربعين وتسع مائة قد حررت هذه
الوقفيات المشروطة هكذا انا المتولون لجميع الامرا
يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن
دونهم رتبة يعرض بازائهم مع قضاة البلاد
المشروع من المراد لا يخالف القضاة المتولين
ولا المتولون القضاة بعد اورد الامر الشريف
قال الواقفون لو ارادوا اي فساد صدر يصدر
واذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة
فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة
للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على
ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض
مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل

قاري

قاري الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض
فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه
شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه
منقول فيه تعامل فيتعين بها الافتا وان
موقوفة على ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا
وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح
الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل
ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل
ايضا عن البنا والغراس في الارض المحتكرة
هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف
العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم
وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية
او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة
ففي القنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى
صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة
لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر
برفع العمارة وتوجر لغيره والا ترك في يده
بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه
ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر
ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع
او تملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى
الى ان يتخلص ملكه محيط قلت لو اجارته مسانهة او مدة
طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر
عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت
بسبب البنا لا الزيادة في نفس الارض انتهى ولما
وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت
الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا واكثر
واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات
يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال
وفي الوهبانية
ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا ايصاح ان نسخه
بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاها ملكا لاهلها
قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجد

بيان الاقطاعات

لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف
لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع
عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم
الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه
المص وافتى به بتعا للشيخه وقارئ الهداية والمنلا
ابي السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي
المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي لغيره اي غير الوارث
لا يصح بيعه لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث وبيع
مال الغير لا يجوز ذريعة بغير طريق شرعي لكن في العادية
باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت
واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته
قد منع القضاة من استماع هذه الدعوة انتهى
فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث
مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث
نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز
البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط
وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل
عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته
لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت
قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد
الدين لو له ورثة والا فيقي كله فلو باعها القاضي
ثم ظهر مال شرى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف
في باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه نجز فان مات عن عسر تبقى لا بقيد
اي والا فيبطل او للغلة يجهز فليتامل قلت لكن في
معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على
اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب
لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم
وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى
فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او
للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط
وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك

بخلاف

قوله من الثلث مع القبض اي حتى يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما اي القبض والافراز كذا في الدرر

خلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنياء تبعا للفقراء انتهى فرع اقر بوقف صحيح
وبانه اخرجه من يده وورثته يعلم خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوى ورثته قضاء درر وفي الوهبانية
ويبطل اوقاف امرئ بارتداده فان عاد منه لم يعد الوقف اجدر

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته
فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير
وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق
الزيادة للقيم وقيل تتقيد بسنة مطلقا وبها
اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا
اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف
زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد
عقود ابتداء يكون العقد الاول لازما لانه ناجز
الثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود
ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري
افندي ويحيى في الاجارات يوجر باجر المثل فلا
يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية
الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل
اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا ينفسخ العقد
للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد
ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه
بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم
يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد
تعنتا فانها لا تعتبر ويحيى في الاجارة وللمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة
او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه
الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل
معين ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة
لا في العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع
في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والنهر نعم
والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم
المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي
تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل
صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس

اي فيما اذا كان الموقوف دارا او ارضا

لكل منهما ولاية الحفظ والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يأمره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنة الماضية ولو كان اليتيم ساكنا فيه تقدرته على الدفع للقاضي لاعرانه عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ **يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه** والا لانها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم در **وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه** حاوي القدسي وحتى قضى بالغنيمة اشترى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول **والذي تقبل الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى** اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى لكن لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي الشارح خانية ان هو حق الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له للفقرا وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعى استحقوا مع انها لا تسمع منه على المفتى به الابتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى

وقوم

وقد مر فتنبه **ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف** ولو الوقف قديما **في الصحيح** بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل **وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به** اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره **لا** تقبل بالشهرة **لاثبات شرائطه في الاصح** در وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي اعم بحر **وبيان المصرف** كقولهم على مسجد كذا **من اصله** لتوقف صحة الوقف عليه تقبل بالتسامع **ويعض مستحقيه** وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كذا في الاشباه قلت وكذا الوصي اعساره في وجه احد الغرما كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين ببعث الاعتراض لكل حلا وكذا الامان والعود بدولانة المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ **ينتصب خصما عن الكل** اي اذا كان وقف بين جماعة واقفه واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله **وقيل لا** ينتصب فلا ينفع القضا الا بقدر ما في يد الحاضرين **وهذا** اي انتصاب بعضهم **اذا كان الاصل ثابتا والا فلا** ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية **اشترى المتولي بمال الواقف دارا** للوقف **لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح** لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا **مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط** لانه كالصلة **كالقاضي وقيل لا** يسقط لانه كالاجرة

كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة
وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت
قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف
رزق القاضي كذا في وقف الاشباه وعمم النهر
ولو عطل الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة
حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها
الامام لاعمارته اخذ الامام الغلة وقت الادراك
وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلته
باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل
الحول وتحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا
الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة
الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل
ومنه
وما ليس بد منه اذ لم يزد على ثلاثة شهور فهو يعفي ويعفو
وقد اطلقوا اباحة السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع يتبع
قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير نحو
الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم
كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية
كذاك حكم سائر الارباب • او لم يكن بعذر فذا امر آب
لا تجز استنابة الفقيه لا • ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف احرا • لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا • بما جوز فذلك حيث يلفا
ومثله الوصي اذ يختلف • حكمهما في ذا على ما يعرف
حسب التقليد والنصب فعش • كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الصبابة
في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك
فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه
لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان
وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل
ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه
في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم
متول وتاريخ الثاني فهنا آخر اشترك كما بحر فرع
طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر
لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط
له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية

النصب للقاضي اذ لا ولاية لمستحق التولية كما مر
وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف
لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده
نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه
في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما
صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض
موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى
غيره كما في اشباه الاشباه قال وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فرغ من النظر لغيره ثم
مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته تنفع
وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا القائم
مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم
من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات هل تنتقل
للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل
الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس
وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي
لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه
ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم
ادعى المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او
قال وقف علي لم تصح فلا تحلف المشتري ولو
اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل
البيع ويلزم اجر المثل فيه الا في الملك لو استحق
على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه
بالثمن منه من الاستحقاق وهي احدى المسائل
السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمده
في المنح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه
قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في
باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول ابن الكمال
تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام
وهو المختار وصوبه الزيلعي قال ومواحد
في دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف
هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز
قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله

مطلب باع دارا

لمآله للفقراء اشتبه، وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه
وبينته ويبطل البيع. الباني للمسجد أولى من القوم
بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم
أصلح ممن عينه الباني. صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان
هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح في الأصح وتصرف
الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد. عمادية
زاد في النهر وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرس
فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر
التدريس فيها أن تصرف الغلة له لا للفقراء
كما يقع في الروم. فروع مهمة حدثت
للفتوى. أرصد الإمام أرضا على ساقية ليصرف
خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد
فنقلها وكيل الإمام لساقية في ملأ أهل يصح
أجاب بعض الشافعية بأن الإرصاد على المالك
إرصاد على المالك يعني فيصح، وحينئذ يلزم المرصد
عليه أداؤها كما كانت لما في الحاوي الحوض إذا
خرب صرفت أوقافه في حوض آخر فتدبر. وكذا ربع
فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان
والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل
الوقف إلى العتقاء هل يبدأ بحق من خصه بالبيت
في الباقي اختلف الإفتاء أخذا من خلاف مذكور
في الذخيرة لكن في الخانية أوصى لرجل بمال وللفقراء
بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء
اختلفوا والأصح نعم. استأجر دارا موقوفة فيها
أشجار مثمرة هل له الأكل منها الظاهر أنه إذا لم
يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في
المسجد أشجارا تثمر إن غرس للسبيل فلكل
مسلم الأكل، وإلا فتباع لمصالح المسجد. قوله شرط
الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة
ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته أو
تركها لمن يعمل وإلا أثم لا سيما فيما يلزم بتركها
تعطيل الكل من النهر وفي الأشباه الجامكية في
الأوقاف لها شبه الأجرة أي في زمن المباشرة
والحل للأغنياء وشبه الصلة فلو مات أو عزل

مطلب اختلاف الافتاء

لا تشترط

لا تشترط المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف
فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء وتمامه فيها. يكره إعطاء
نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء
قرابته. اختيار. ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض الفقراء فليحفظ. ليس للقاضي أن
يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل
للمقرر الأخذ إلا النظر على الوقف بأجر مثله. قنية
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان
لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب
ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة. قلت واعتمده في المنظومة
المحبية. وتقدم عن المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة
الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع
فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها
لبيت المال. يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو
قال القاضي إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا
فقد قررتك فيها صح. ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد
شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا
الوصي. الناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف
عليه لم يضمن ولو فرط في حشيش الوقف حتى ضاع ضمن.
لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين
الأول إذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه
الثاني أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها
والاستدانة القرض أو الشراء نسيئة. وهل للمتولي شراء
متاع فوق قيمته ثم بيعه للمرابحة ويكون الربح على
الوقف الجواب نعم. أقر بأرض في يد غيره أنها
وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا. يعمل بالمصادقة
على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق
المقر خاصة فلو أقر المشروط له الريع أو النظر أنه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح
أخذا من الإقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه
بل لا بد من إثبات نسبه وسيجيء في باب دعوى
ثبوت النسب. متى ذكر الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالمتأخر منهما عندنا لأنه ناسخ للأول. الوصف
بعد الجمل يرجع إلى الأخير عندنا وإلى الجميع عند الشافعية

لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقاً الكل من وقف الاشباه
وتمامه في القاعدة التاسعة منه وقف على صحته وقال
على الفرو ضية الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم
بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه
مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية
على الفروضية الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها
مبنى بيعت بطريق شرعي ووقفه مكان وجب نقض البيع
ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو
بنى المشتري او غرس فذلك له فيتملك منها بالاقع
للوقف وفي البزازية معزياً بالجامع انما يرجع بقيمة البنا
بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم
يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته
فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شيء
حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه
بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت
المال فلو وقفه السلطان عاماً جاز ولو لجهة خاصة
فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف كان
كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها الا لزوم الجامكية
في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفاً بالامانة
ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يحبسه
بل يهدده ولو اتهمه حلفه قنية قلت وقد قدمنا
في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي
لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا السرّ الوصول
لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا
يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان الدفع من
غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل
قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصاً للبنا
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه
لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن
فيعمل به واعتمده ابنه في حاشيته الاشباه
قلت وسيجي في العارية معزياً للاخي زاده لو اجر
الغنم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح
وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل
قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا للسر

للمتولي

مطلب لو ادعى المتولي

للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلاً ويجب
صرف جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية
لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر
المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية
الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجي في الوصايا او مر
ايضاً ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقرا
قرابته لم يستحق منهاولو ولو اما الصغير الابيينة
على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا اقضي له استحقه
من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل
عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت
عزبا فمات وتزوجت وطلقت تنقطع حقها بالتزوج
اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا
من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم
ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شي له الا ان يشرط انه لو عاد فله
فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضى بدخول
ولد انبعث بعد مضي ستين فله غلة الاتي كالماضي
لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله
النصف والباقي للفقرا او على ولده له الكل لا شمه
لمفرد وجمع يصح للمتولي الاقالة لو خيرا جر بعرض
معين صح وضمانه بالوقف بالنقود للمستاجر غرس
الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له
الحفر الا باذن وباذن لو خيراً والا وما بناه مستاجر
او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه
وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو
اجر لابنه لم يجز خلافاً لهما كعبده اتفاقاً وهذا لو
باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف
الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه
الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي
كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم
خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان
على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر
للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به
افتى المنلا ابو السعود معللاً بان افعل التفضيل
ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن

مطلب ما دامت عزبا

الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم
ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو
اولى اذا امن خيانته انتهى جوهرة وكذا لو شرطه
لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم
ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف
لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه بجناية لم
يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى
مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف

مطلب

التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون
تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا
بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف
عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا
اصلح انتهى جوهرة وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه
ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد
من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية
تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذا لو قال
ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها للعمرو نفسه
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكورة
راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد
وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف
اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين
للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم
ينصرف الشرط اليها وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط
المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في
الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه
نحو جاء زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة
المحبية قال

والوصف بعد جملا اذا اتى *	يرجع للجميع فيما ثبتا *
عند الامام الشافعي فيما *	ان كان ذا العطف بواو واما
ان كان ذا العطف بثم وقعا *	الى الاخير باتفاق رجعا *
ولو على البنين وقفا جعلا *	فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت *	يدخل في ذريته بحتت
لو وقف الوقف على الذرية *	من غير ترتيب فبالسوية *

يقسم

يقسم بين من علا والاسفل *	من غير تفضيل لبعض فانقل *
وتنقض القسمة في كل سنة	وبينهم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على *	اولاد اولاد له قد جعلا
وتفاقا لو البنين في ذا يدخل *	اولاد بنته على ما ينقل *
في اولادي كذا اقاربي	واخوتي ولفظ ابائي حسب
يشترك الاناث والذكور *	فيه وذاك واضح مسطور *

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل
من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام
مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك
الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه
السيوطي ومحل المخالفة واحدة كما افاده ابن نجيم في
الاشباه من الفاعدة التاسعة لكنه ذكر بعده ورتبين
ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو
ففي الواو يشارك بلا خلاف ثم فراجعه من ملامع شرح
الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين
يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرون في فهم شروط
الواقفين الا من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف
على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن
ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها
لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما
يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخانية
لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان
يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وكل من يرجع
نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان
ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
انتهى ويجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه
دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل
اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او
لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها
لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم
جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد
البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من
اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم *
ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور

باعتبار والدهما المذكور والله اعلم **فصل**
فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرهما وعبارة
المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه
جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني
وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم
الانثى ما لم يتقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان
انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان يكون
حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون
من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح
ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد
البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد
الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابدا اعلى
اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي
ولو قال على اولادي وكن ثمانية فمات احدهم صرف
نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت
لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من
مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي
دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون
ولو قال بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله
بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفه منقطعا فان
حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد
لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا
ولد من مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين
لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو حل فلا لاحتمال علوقه
بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب
البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو
وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ورجع
سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلابد
من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي
ونسلي ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه
لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم
بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث
عملا بالشرط ولو قال كل من مات منهم من غير نسل
كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت
عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله

باقيا

باقيا والنسل اسم للولد وولد ابدا ولو انثى والعقب
للولد وولد من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون
ازواجهن من ولد الذكور اي دون الاناث وآله
وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته
وارحامه وانسابه في كل من يناسبه الى اقصى اب
له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده
لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا
منهم او سفل عنه فيما خلا الجد فعدهم منها وان
تبدو ه بفقر ايهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو
المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخرت فيها سنين لعارض
فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت
القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات
انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت
لا يبطل ما استحقه وان مات ولد منهم لدون نصف
حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه
فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء
له ولو قيد بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او
فالاحوج او بمن جاورهم منهم او بمن يسكن مصر
تقيد استحقاقه به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف
ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل
الاوقاف المخصوصة باحكام الاوقاف فلينظر كتابي
هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي
الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل
القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة
وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم **قوله**
الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى
واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ
صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل
لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا
فالاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم
وشهد الآخر انه اقر بالف درهم تقبل **الثانية**
ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما بالجودة والآخر
بالردية تقبل بالردية ويقضي بالاقل **الثالثة**

ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية
والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود يقضي بالبخارية
بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في البنية والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على
ان لزيد ثلث غلتها ويشهد اخران لزيد نصفها
تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد
احدهما به والاخران المشتري اقر به لك تقبل الثامنة
شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل
التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره
بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة
ادعى الابرا فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او
تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة
فشهد احدهما بالبراة والاخر انه حلله جاز
الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما
بها والاخر بالابرا ثبت الابرا الثالثة عشر شهد
احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على
اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة
عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر انه
اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت
منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت
منه ذكرا والاخر انثى تقبل السابعة عشر شهد
احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل
الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على
اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة
عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر
بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق
العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر
والاخر انه قال ازادي تقبل الحادية والعشرون
قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون
ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم
والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة
والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة

والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك
الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق
بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون
اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون
شهد احدهما انه وكله بخصومته مع فلان في دار
سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء
اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون
شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر انه وقفه
في مرضه تقبل الثامنة والعشرون ولو شهد انه
اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت
التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما
ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر
انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر
بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون
شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم
يذكر الاخر الخيار تقبل فيها الثانية والثلاثون شهد
واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة
والاخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر
انه اجره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه
والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل
الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله
بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه
تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقرار
في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره
به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في
صحته او مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد
احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون
وقفا على الفقرا انتهى قلت وزدت بفضل الله

علما ذكر المهم مسايل **منها** لو اختلفا في تاريخ الرهن
بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه
رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر
الفتاوى **ومنها** لو اتفق الشاهدان على الاقرار
واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في
مكان كذا او قال الاخر كنا في مكان كذا اتقبل
ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك
بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل بهما
في الولوالجية **ومنها** شهدا على رجل انه طلق امراته
واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر
يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المراة التي كانت
له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل
هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق
الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين
الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة
تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى **ومنها** ادعى
ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه
وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي **ومنها**
ادعى الفين او الفا وخمسماية فشهد احدهما بالفين
والاخر بالف وخمسماية قضي له بالالف اجماعا منية
ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم
وشهد انه له الى هذا ~~الرجل المفروض وشهد~~
احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسماية والطالب
ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية
ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد
الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت
الشهادة مجمع الفتاوى **ومنها** شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما
جامع الفصولين **ومنها** شهد احدهما بكفالة
والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع
الفصولين **ومنها** شهد احدهما انه وكله بطلاقها
والاخر انه وكله بطلاقها وطلاق ثلاثة الاخرى فهو
وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله

٧ وحدها

الدرر المختار

تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا **ومنها**
ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها
دفعها اليها عوضا من الاستيمان وشهد الاخر
انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل
بايع مقر بالملك للمشتري فكانهما شهدا انه ملكها
وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا
وشهد بالعقد وشهد الاخر باقرار بالملك
فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان
زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها
عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع
والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين
انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي **في الاشباه السكوت كالنطق**
في مسايل عد منها سبعة وثلاثين قلت
وزاد تنوير الابصار مسئلتين **الاولى** مسئلة
السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن
داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه
المسمى وذكر المولف في الاجارة **الثانية**
سكوت المودع قبول دلالة قال المولف في بحره
سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة
انتهى **وزاد عليها** في زواهر الجواهر مسايل
منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته
عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها
لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في
الغريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها
تسمع قلنا ما عليه الفتوى قلت ويزاد ما في
متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف
المشتري فيه زرعا وبناء وعزاه للبزازية
وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها
فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف
ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر **ومنها**
ما لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى
ولدت كان سكوته رضا زيلعي **ومنها**
ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه
القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول

٧ أصل

التهنئة دلالة الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت
بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك
من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف
في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم
والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر ويكتفى
بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته
تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث
ابن مسا ورقاضيا فاحتاج الى تعديل وكان
المزكي مريضا فعاده القاضي وسال عن الشاهد
فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسالك
ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي
السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا
لشهادات شرحه فكيف تكون ان في تعيينه
بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوايد
ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه
فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة
الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في التتمة بعد
ان رقم بعلامته قع عت ولو زفت اليه بلا
جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم حيث يفتى بانه اذا لم تجهز
بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له
ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها
اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول
هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب
الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن
الرهن يكون ابطالا في احدى الروايتين ذكره
الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول
القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم
بالصواب قول الاشباه لا يحلف
المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في
الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها

المسماة

المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظاير اقول
قال في شرحه الحاوي عليه ثم اعلم ان المص اقتصر على
عدم الاستحلاف عنده في الاشيا التسعة وفي
الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة
بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وذكر سردا
اختصارا لا التسعة وفي تزويج البنت صغيرة او
كبيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي
تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن
الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على
الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين
كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلان
كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر
لا يحلفه وكذا لو انكر فحلف لاحدهما فنكل وقضي
عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع
التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف الاخر
وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى
كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى
احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن
وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين
الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف
لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر انقضا
المدة او فك الرهن وان شيت فافسخ وفيما اذا
ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة
فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى
كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى
كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف الثاني وكذا
الاعارة ويحلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهي
كذا وكذا وكذا اذا ادعى البايع رضى الموكل
بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله
له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع
في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى
الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف

الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف
المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم
وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه
علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال
كل موضع لو اقر لزمه اذا انكر يستحلف الا في
ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري
عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل
حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن
الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان
اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين
السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف
عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب
والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو
اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها
لا يستحلف للقطع ولو اقر بها تقطع وكذا قال
الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد
والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون
حينئذ انتهى قلت **وزدت** على ما ذكر
مسايل **الاولى** لو ادعى على رجل شيا واراد
استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني
الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين
في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى
ارضا قضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ
الصبي ان صدق المدعي كان لها قال وان كذبه
ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي
وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم
يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين
فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه
الى قول المص ولا يستحلف الاب في مال الصبي

لانه

لانه لما اقر بها للصبي لزم ظهر انها من ماله وفيه تامل
الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر
المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى
دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر
ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري
لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره
بعد ذلك **الثالثة** لو كان في يد رجل غلام
او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى
القاضي فاقر به لاحدهما ثم اراد الاخر تحليفه
فان ادعى ملكا مرسلا او شراه من جهته لم يكن
له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه
لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في
النوازل **الرابعة** لو اشترى الاب لابنه
الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار
الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب
المذهب **الخامسة** لو ادعى السارق انه
استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم
عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال
ابو الليث في النوازل وسيل ابو القاسم عن
السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت
يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما اذا
استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان
قال السارق قد هلك وقال صاحب المال
لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال
يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين
عليه **السادسة** اذا وهب لرجل شيا
واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك
الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الكافية
وغيرها **السابعة** ادعى عليه انك وصي
فلان الميت فانكر لا يحلف **الثامنة** ادعى
عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان
لا يحلف ومنها في البزازية **التاسعة** قال
الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب
له لم تشترطه فالقول له بلا يمين **العاشرة**
اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور وقال

العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين **الحادية عشر** اذا اشترى عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين **الثانية عشر** باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابراته منه فالقول قوله بلا يمين وكذا الوادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه **الثالثة عشر** لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هنا كذا في الظهيرية **الرابعة عشر** اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى اعلم هذا التحرير من خواص الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشية للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول **الخامسة عشر** لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى **السادسة عشر** اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانها فجاء غيرهم اخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى **السابعة عشر** رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقر قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى **الثامنة عشر** دفع الاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي

عليه

المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى **التاسعة عشر** رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما تعلم ابي ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجية ومنها **العشرون** لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك وابراني عن هذه الدعوى تحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ما له علي شي احلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الجية **ومنها** لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر ثوبه معه للقاضي واراد استحلافه على السبب يحلف على السبب **فايدة قلت** وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين فلتحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم **قول الاشباه** القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الى اخره اي تنتقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التنقير على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر **فزدتها** تتميما للفايدة وقسمتها على ثلاثة اقسام **الاول** ما لم تختلف ائمتنا في البطلان فيه مشايخنا **والثاني** ما اختلفوا فيه **والثالث** ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم **فمن**

هذا مهم

٧ مسئلة مهم

القسم الاول اذا باع دارا او قبضها المشتري واستحقت
منه وتعذر على البايع ردها فقضى على البايع للمشتري
بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبنا
كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض اخر ابطله
والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بنا
او غرس شيا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه
حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع
لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة
للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود
في قذف اذا قضى بشي بعد توبته ثم رفع الحكم
لقاض اخر لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى
ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل
الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة
الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا
ما اداه النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة
النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه
ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه
القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا
بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسية ومنه
القضا بشهادة اهل الذمة في استغفار في الوصية
ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشي
ثم رفع لاخر نقضه ولم يبين وجه النقض امضى
النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او
امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم
يقر البايع به ولم تقم بينة بانه كان موجودا
عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر
فانه يبطل الرد ويبقيه للمشتري ومنه اذا
حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم
رفع لحاكم اخر ابطل حكمه الاول لمخالفته لنص
وربايبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم
الثاني اذا اختلف الصحابة على قولين ثم
اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم
القاضي بالمتروك لم ينفذ عنده خلافا للثاني
ومنه اذا وطي ام امراته وحكم ببقا النكاح
ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج

جاهلا

جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل له المقام لان
القضا لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه
الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي
ام امراته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع
لاخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر
ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص
ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف
مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر
امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط
والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا
حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم
ابن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا
ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن
القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين
في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند
الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه
اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده
ثم رفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني ونقضه
عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته
من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه
ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في
شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم
مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه
للمعتق ثم رفع لاخر نقضه وجعل ماله لبيت
المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه
الصلاة والسلام انما الولا لمن اعتق ولا يلزم
مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قايم بهما
فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه
من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب • واليه المرجع والماب •
وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد النبي
الامي الذي هو المرجوا في الشدايد ويوم
الحساب • صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الى يوم الماب • والحمد لله الملك الوهاب •

على تمام نصف هذا الكتاب • وكان الفراغ
من كتابته يوم الاحد المبارك رابع عشر
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١٧٤
الف ومائة اربعة وسبعين من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
على يد افقر العباد واحوجهم الى مولاه محمد عيسى
ابن شهاب الدين العشماوي بلدا المالكي مذهبا الاحمدي
طريقة غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه
والمسلمين
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعًا لانه اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة **هو** لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعًا **مبادلة شي مرغوب فيه بمثله** خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم **على وجه مفيد مخصوص** اي بايجاب وتعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وبمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصته دار بحصته الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه **ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول** وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقا المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس **فالايجاب** هو **ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول** ما يذكر ثانيا من الاخر سوا كان بعت او اشتريت **الدال على التراضي** قيد به اقتدا بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه جدا او يرد على التعريف ما في التاترخانية لو خرجا معا لم ينعقد كما لو قال في الصلاة السلام وعلى

وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جدّدا • فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح يقضي بالخلا • كذا النكاح ما عدا ابدلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا • كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق • منها اذا ازيادة التوثق

وبما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت **او حالين** كمضارع لم يقترن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال **ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني** فان نوى به الايجاب للحال صح **على الاصح** والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا بلحفظ **ويصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه** كوجه وفرج **والا لا** كظهر وبطن **وكل** ما دل على معنى بعت واشتريت نحو **قد فعلت ونعم وهات الثمن** وهو لك او عبدك او فداك او خذه **قبول** لكن في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا ايع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ **ولا يتوقف شطر العقد فيه** اي البيع **على قبول غايب** فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد **اتفاقا** الا اذا كان بكتابة او رسالة فتعتبر مجلس بلوغهما **كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر** خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية **واما**

الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس
ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين
على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع
التعاطي بعدم الرضى فلو دفع الدراهم واخذ
البطيخ والبائع يقول لا اعطيها بهما لم ينعقد
كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة بزازية وصرح
في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد
لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي
بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة
وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد
اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد
فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا من
الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره
البزازي وافتى به الحلواني والنقي الكرماني بتسليم
المبيع مع بيان الثمن فتح زيلعي ثم اقوال وقد
علمت المعتمد به وحررناه في شرح الملتقى وصح الاقالة
والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع
ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع
البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح
بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم
ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه
يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف
بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف
ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين
انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز
الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى
كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن
الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس
لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو
وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا
للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بنا او اشجار

مطلب وحررنا

جاز

جاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك
بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده
ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه
الان فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره
في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في
بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشراه
منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين
وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر
بائعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول
مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم
تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع
بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان رضي الاخر
لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حررنا الوالي
او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة
وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان
وما يبطل الايجاب ان رجع الموجب
قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب
عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس
خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا
وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية
خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق
الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده
وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول
مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث
حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر
مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار
اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة
بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او بهما
اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا
خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في
صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى
خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود
فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل

بان يقول بعت هذا منه بكذا او اشتريت هذا من ابني فان عبارة
الاب تكون بمنزلة ... العبارتين فلم يحتج الى القبول وكان اصلا
في حق نفسه ونائبا عن طفله حتى لو بلغ كان العهدة عليه دون
ابيه بخلاف ما اذا باع مال طفله من اجنبي فبلغ كانت العهدة على ابيه ...

قوله فرع الخ في الفتح ولو قال اشتريتها بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها
خلاف نقد البلد فله ان يرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد
وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع ...

الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع موجلا صرف
لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه
الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة
فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري
ويبطل الاجل بموت المديون فروع باع بحال
ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد
صار موجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط
كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف
ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي
فالامر كما شرط ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت
ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة
فكسدت بضرب جديدة تجب قيمتها يوم البيع
من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم عليها
لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة
الجديدة لانها ما لم يغلب غشها جيدها او ردية
سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف
كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعودي
افندي وغيره اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد
فتح و بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من
الفسا كما سيجي في بابه والاجل ابتداوه من وقت
التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده
خانيه وللمشتري بثمن موجلا الى سنة منكر اجل
سنة ثانية مذ تسلم لمنع البايع السلعة عن
المشتري سنة الاجل المنكر تحصيلا الفايدة
التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم
لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره
لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد
بلد العقد بحر الفتاوي لانه المتعارف وان
اختلفت النقود مالية كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين
في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في
عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا
وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة
اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال
سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه

وهو

لانه المعهود شرعا كما ذكره في باب اليمين اذا كان لا اقضين دينك الى اجل فهو الى شهر

وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي و من
المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره ويتقيد فيهما
وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل
الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم
يجز كبيعه بقدر ما يملا هذا البيت ولو بقدر ما يملا
هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمى صاع في بيع
صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق
الصفقة عليه وسمي خيار التكشف وصح في الكل
ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره
او سمى جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه
لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى
فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى من البايع
الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح
فالتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع
لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم
ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد
بالتعاطي وتظهر البيع بالرقم سراج وكذا
الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ
وكذا الكل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ واوان
البايع ولو سمى عدد الغنم او الذرع او جملة
الثمن صح اتفاقا والضابط الجملة كل ان الافراد
ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق
كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد
اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت
الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد
عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر
عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني
عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شا او
فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون
ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع
العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله
على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل
بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده

فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر **واخذ الاكثر بلا خيار للبايع** لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله **وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته** لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن **او ترك** لتفريق الصفقة **وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ** لدفع ضرر التزام الزايد **وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار** او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيده **لا** يفسد بيع عشرة **اسهم من مائة سهم** اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر **اشترى عددا من قيمي** ثيابا او غنما جوهرة **على انه كذا فنقص او زاد فسد** ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر **كما لو باع عدلا** من الثياب او غنما **واستثنى واحدا بغير عينه** فسد ولو بعينه جاز البيع خانية **ولو بين ثمن كل** من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا **ونقص** ثوب **صح البيع بقدره** لعدم الجهالة **وخير** لتفرق الصفقة **وان زاد** ثوبا **فسد** لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل تحل له البائع خلاف **اشترى ثوبا** تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر **على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة** زيادة **ونصف بلا خيار** لانه انفع **واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار** لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدة احداهما ما افاده

بقوله

بقوله **كل ما كان في الدار من البنا** يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله **او متصلا به تبعا له دخل في بيعها** يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا **فيدخل البنا والمفاتيح** المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله **والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة** والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يتصل بالبكرة **في بيعها** اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمارين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا اذا سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية **ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر** فيدخل في المسلمية بالعقد الولي **مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة** الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح **اذا كانت موضوعة فيها** كالبنا **للقرار** فلو فيها صغار تقلع في الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوثائل[3] المعدودة على الاوتاد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدقوقة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركائز الكرم وفي النهر كل ما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف وفرعه المص في باب الاستحقاق قبيل السلم **ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية** الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع **ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط** عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام الثمرة للبايع

اشار به الى انه لا فرق بين ما يقسم وغيره

ومنها احد الشريكين في الدار اذا باع بيتا معينا من الجملة لا يجوز كبيع نصف بيت معين شايعا وكذا لو باع نصف الاغنام المشتركة او الثياب المشتركة نصف واحد معين انتهى

[3] الوثائل جمع وثيلة وهو حبل الليف او الوثيل نبت كالقرع ...

الا ان يشترطه المبتاع ويومر البايع بقطعهما
الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب
تسليمها فلو لم ينتقد الثمن لم يومر به خانية وان لم
يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع
فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه
تمر حيث يجبر الورثة على قطع التمر هو المختار
من الرواية ولو الجنة ومما في الفصولين باع ارضا
بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا
رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل
الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح
ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر الرواية
المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز
لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال
جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد
البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قائله
محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان
شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن
القهستاني عن المضمرات ان على قولهما الفتوى فتنبه
قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها
باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء
وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر
الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب
الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة
بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان
ياخذ الشجرة معاملة على ان له اجزاء من الف جزء
وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار
البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع
والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن
وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان
خاف ان يرجع يفعل على انه متى رجع في الاذن
تكون ماذونا في الترك بمثله مختصا ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية

مطلب ومن باع

اي مساقات

بالخدمة

بالخدمة فيصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على
هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة
وشاة معينة من قطيع و ارطال معلومة من بيع
ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس
النخل على الظاهر كما صح بيع بر في سنبله بغير
سنبل البر لاحتمال الربا و باقلا وارز وسمسم
في قشرها و جوز ولوز و فستق في قشرها الاول
وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه
ويخير له خيار رؤية الوجه نعم فتح واما بطل بيع ما في
تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم
عرفا واجرة كيل وعد و وزن و ذرع على بايع لانه
من تمام التسليم واجرة وزن ثمن و نقده وقطع
ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض
البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع
اخر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة
وان وجد البعض فبقدره بحر عن اجارة البزازية
فاما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته
على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر
العرف وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا
في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة
وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن
احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون
بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل
وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت
بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم
يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح
به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية
وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع
الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها
به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو
وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن
مثنية قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له
على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف
يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا

قوله على الظاهر مقابله عدم الصحة وهو الاقيس لجواز ان لا يكون
الاذن الا القدر فيكون المستثنى الكل وهو غير صحيح
وقد جزم القدوري في مختصره بعدم الجواز ومثله في الاختيار
وصدر الشريعة كما في الاختيار وهو الصحيح قال العلامة الخ
قاسم في تصحيحه وفي شرح الهداية عدم الجواز اقيس لمذهب
ابي حنيفة في مسئلة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع
لجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم هنا الله

يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو
كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرما
وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري
فان البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام
اذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه
بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني فروع
باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب
الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر منهما الاكاره
ينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لم يدخل
الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى
المشتري اعارته خير البائع ان شا ابطل البيع او
قطع الثمر لجامع الفصولين قال في النهر ولا فرق
يظهر بين المشتري والبائع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبسوط
في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة
المبوب لها وخيار تعيين ونقد وغبن وكمية
واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة
مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق
صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام
الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت
تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المصنف يعرفه
من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا
ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد
لا قبله تاترخانية في مبيع كله او بعضه كثلثه
او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه
فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل
وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل
فسخه خلافا لهما عزمية بجواز ان اجاز من له
الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح
شرطه ايضا لا لازم يحتمل الفسخ كاجارة ومعاملة
ومزارعة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه
وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط

لزوجة

كما اذا اشترى طعاما بحرا او انا جهل قدره في الزوايا

وعلى الوكيل بحر

لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء
وتسليم شفعة بعد الطلب ووقف عند الثاني
اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح
وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا
الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر
فهي تسعة وقد كنت عثرت ما نظمه في النهر فقلت
ياتي خيار الشرط في الاجارة • والبيع والابرا والكفالة •
والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة • لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم • نذر وايمان فخذ ما يغتنم •
فان اشترى بخيار شرط على انه اي المشتري ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر
فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو
في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا
يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان
خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع
لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره
فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله
ليعم المثلي اذا قبضه باذن البائع يوم قبضه
كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون
بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه
لزمته ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا
بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون
مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين
وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم
النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البائع
مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن •
كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه
ثمنه في المسئلة الاولى وللبائع فسخ البيع
واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا
حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد
لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا
لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك
فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزم

لم يبق فيه الا كلمة فان نظمها ناو والصلح والخلع مع الحوالة عليها
والوقف والقسمة والاقالة تخريج الي ماتري
لم يستوعبا الاقسام الثلاثة ح

ان يقول البائع هذا الثوب لك بعشرة فهات رهانه فان رضيته اخذته نهر

قوله بالغة ما بلغت رد على الحموي حيث قال ينبغي ان لا يزاد على المسمى اهـ

بان يقول هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري ولا يقول فان رضيته اخذته كذا في النهر

اجتماع البدلين والعود على شرا موضوعه بالنقض بشرا
تربيه **ولا يخرج شي منهما** اي من مبيع وثمن من ملك
بايع ومشتر عن ملكه اتفاقا **الا اذا كان الخيار لهما**
وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل
خياره فقط **و** هذا الخلاف تظهر **ثمرته في** عشر
مسايل جمعها العيني في قوله **اسحق عزل قخم**
الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي
النكاح **س** من الاستبراء لحيضها في المدة لا تعتبر
استبراء **ح** من المحرم فلا يعتق محرمه **ق** من القران
لمنكوحته المشتراة فله ردها الا اذا انتقصها به
ع من الوديعة عنده باعها منه فيهلك على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك **ز** من الزوجة المشتراة
لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو
في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب در
وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة قد
لا يبطل خياره واقره المصنف **ك** من الكسب للعبد
في المدة فهو للبايع بعد الفسخ **ف** من الفسخ لبيع
الامة فلا استبراء على البايع **خ** من الخمر فلو اشراها
ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع
عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم
المشتري **م** من المأذون لو ابراه البايع عن الثمن
صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي على عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك
مسايل منها **ت** التعليق كان ملكته فهو حر
فشراه بخيار لم يعتق واستبدامة السكنى
باجارة او اعارة ليس باختيار **ص** وصيد
شراه بخيار فاحرم بطل البيع والزوائد
الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير
في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما
فينبغي ان يرمز لها لفظ **تتشدد** وتضم الرمز
للرمز ولم اره لاحد فليحفظ **اجاز من له الخيار**
ولو اجنبيا **صح ولو مع جهل صاحبه** اجماعا
الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس
للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة

فان

فان فسخ بالقول **لا يصح الا اذا علم** الاخر في المدة فلو لم
يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة
الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه
عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا
كما افاده بقوله **وتم العقد بموته** ولا يخلفه الوارث
لخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث
واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف
المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها الا انه يرث
خياره در فليحفظ **ومضي المدة** وان لم يعلم لمرض
او اغماء **و الاعتاق وتوابعه** ولو لبعضه وكذا كل
تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا
تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول
لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على
انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو
وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر
وستجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا **وطلب
الشفعة** وان لم يأخذها بها اي بدار فيها
الخيار بشرط بخلاف خيار رؤية وعيب **هذا اذا** من
المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة
ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر
وبه جزم البهنسي **الخيار لغيره** عاقدا كان او غيره
بهنسي **صح** استحسانا وثبت الخيار لهما **فان اجاز
احدهما** من النايب او المستنيب **او نقض صح** ان
وافقه الاخر **فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق
اولى** لعدم المزاحم **ولو كانا معا فالفسخ** احق في
الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز **ثم**
واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تناسخا ثم تراضيا
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ
فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة
بل بيع ابتدا **باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين** الذي فيه
الخيار **صح** البيع للعلم بالمبيع والثمن **والا يعين
ولا يفصل** او عين فقط او فصل فقط **لا يصح** لجهالة
المبيع والثمن او احدهما **وكذا لو كان الخيار للمشتري**
ثاني ايضا الانواع الاربعة **فرع** وكله يبيع

بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء
في الحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى
لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح
وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ **وصح خيار**
التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها
ولو للبائع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه
وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست
الحاجة اليه **فيما دون الاربعة** لاندفاع الحاجة
بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط ومدته
كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح
فتح **ولو اشتريا** شيئا على انهما **بالخيار فرضي احدهما**
بالبيع صريحا او دلالة **لا يرده الاخر** لابطال خياره
خلافا لهما **وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب**
فليس لاحدهما الرد بعد رؤيته الاخر او رضاه بالعيب
خلافا لهما الضرر البائع بعيب الشركة **كما يلزم البيع**
لو اشترى رجل **عبدا من رجلين صفقة** واحدة
على ان الخيار لهما للبائعين **فرضي احدهما** دون
الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا
لهما بحر **اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه** او حرفته كذلك **فظهر خلافه** بان لم يوجد معه
ادنى ما ينطلق عليه الكتابة والخبز **اخذه بكل**
الثمن ان شاء **او تركه** لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر
على القبض حتى يعلم ذلك وكذا اسا امرا الحرف
اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير
كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح **بخلاف شرائه**
شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز
كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط
فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون
جاز لانه وصف **والقول للمنكر** لو اختلفا **في**
شرط الخيار على الظاهر **كما في دعوى الاجل والمضي**
والاجازة والزيادة **اشترى جارية بالخيار**
فرد غيرها بدلها **قائلا بانها المشتراة فقال**
البائع ليست هي ولا بينة له **فالقول للمشتري**
بيمينه **وجاز للبائع وطؤها** لانه رضي وانعقد بيعا

بالتعاطي

بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ **ولو قال**
البائع عند رده كان يحسن ذلك لكن نسي عندك
فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة
وكان الظاهر شاهدا له **ولو اشتراه من غير اشتراط**
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد
البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي
قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر
ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن **فروع**
باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب
والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار للمشتري
شرى دارا على ان بناها باجر فاذا هو لبن او
ارضا على ان شجرها كلها مثمر فاذا واحدة
منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا
هو بزعفران فسد وعلى انها بغلة مثلا فاذا هو
بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على
صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط
البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا
مذكورة في الاشباه شرط على انها مغنية ان للبري
لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها
ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز
لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد
يرغبون في شرا الاما للاولاد فسد خانية ولو شرط
انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط
للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه
جائز لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية
في فصل الشروط المفسدة مبني على ما يعرف
بالعيان انتفى الغرر **باب**
خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب
وما قيل من اضافة الشي الى شرطه غير ظاهر
لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية **هو يثبت في اربعة**
مواضع **الشرا للاعيان والاجارة والقسمة**
والصلح عن دعوى المال على شي بعينه لان كلا
منها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود
لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح **صح الشرا والبيع**
لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع **او الى مكانه**

مطلب
مبنى على انه لا يعرف الا

شرط الجواز فلو لم يشترط لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر
وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز ولو لمه اي للمشتري
ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري
فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البايع اشباه
وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره
معلق بالروية بالنص ولا وجود للمعلق قبل
الشرط ولو فسخه قبلها قبل الروية صح فسخه
في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع
فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للروية مطلقا غير
موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم
يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا
ومفيد الرضا بعد الروية لا قبلها در فله الاخذ
بالشفعة ثم رد الاول بالروية در من خيار
الشرط فليحفظ ويشترط الفسخه علم البايع
بالفسخ خوف الغرر وكفى لبايع ما لم يره
الاصح وكفى روية ما يوجب المقصود كوجه صبرة
ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح
وروية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره
كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله الم داخل
دار وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو
الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف
زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى
جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية
للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب
وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم
وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به
كما مر او روية دهن في زجاج لوجود الحايل
وكفى روية وكيل قبض وكيل شرا لا روية
رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد
الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر
مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره
بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك وو صف
عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس
وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر
بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت

قوله فلا يرده اذا راه لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب
حدث عند المشتري وهو يمنع رد المبيع بعيب او بخيار
شرط او روية على المشتري ولو اشتري شاة
وحمله الى موضع فله رده بعيب او
شرط او روية لو رده الى موضع
العقد والا فلا كذا في البحر
الفاتح

المذكورات

المذكورات كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه
الصبرة ونحوها نهر قبل شراه ولو بعده ثبت
له الخيار بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما
غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على
الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول
او فعل او يتعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل
الروية ولو اذن للاخر ان ينزعها قبل الروية
نزعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شري
نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار روية
ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر
ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق
الصفقة ولو اشتري ما راى حال كونه قاصدا
لشرايه عند رويته فلو راه لا لقصد شراه ثم اشتراه
قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل
التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا
عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشرا فلو
لم يعلم به خير لعدم الرضا در فلا خيار له الا اذا
تغير بحيث راى شيئا فاشتراه البايع بعينها ثم اشتري
الباقي او لا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين
وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردي بالاكثر
ثمنا ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لاخيار
له لان الثمن لما لم يختلف ستويا في الاوصاف بحر
والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة
قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر
في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري
بيمينه لو اختلفا في اصل الروية لانه ينكر الروية
وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات
او فيه خيار شرط او روية فالقول للمشتري ولو
فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري
ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشتري عدلا من
متاع ولم يره وباع او لبس ثوبا منه بعده
القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار
روية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق

عبارة المنح وكذا لو رأى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت
يكون الاردى بالاكثر من الثمن
يخفى فيه فله الخيار لانه لا يدري ... الى الظهيرية فالشارح
وهو لا يخلو كذا في البحر
حذف صدر العبارة

قوله بعد سقوطه كما اذا اشترى ثيابا قبل الروية فرد عليه بسبب هو فسخ الخ
عبارة المنح فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الروية كذا ذكر شمس الايمة السرخسي وعن ابي يوسف لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري كذا في الهداية انتهى

الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط
والروية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل
القبض لا بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه
عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره

فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته
بالثمن قبل الروية ولو تبايعا عينا بعين فلهما
الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف تقابضا
ثم رد بايع الجارية العبد بخيار روية لم يبطل البيع
في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار
في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار
روية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع
الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب
المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق
الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة والواجبة
شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد
المعيب والا لا ما مر

باب خيار العيب

هو لغة ما تخلو عنه اصل الفطرة السليمة
وشرعا ما افاده بقوله **من وجد بمشريه ما ينقص
الثمن** ولو يسيرا جوهرة **عند التجار** المراد بهم ارباب
المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص **اخذه بكل الثمن
او رده** ما لم يتعين امساكه كحلال احرم واواجد
وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيا
بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم
وموكل ومولى بخلاف خيار الشرط والروية
اشباه وفي النهر ينبغي الرجوع بالنقصان كوارث
شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع
بالكفن اجنبي لا يرجع وجعله احدى ست مسايل
لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا
في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب
ولا يرجع بالثمن **كالاباق** الا اذا ابق من المشتري الى
البايع في البلدة ولم يختف عنه فانه ليس بعيب
واختلف في النور والاحسن انه عيب وليس للمشتري
مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك
قنية **والبول في الفراش والسرقة** الا اذا سرق
شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو

قوله والسرقة اي سواء اوجبت قطعا او لا كالنباش والطرار واسبابها كربي كما اذا نقب البيت والطلاقة بعد الكبر ايضا كما في الظهيرية كذا في النهر اه ح

سرق

ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن
لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه
رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني **وكلها تختلف صغرا**
اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين اوان ياكل
ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ويلبس
وحده لم يكن عيبا ابن ملك **وكبرا** لانها في الصغر
لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء
اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة
بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره
او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند اتحاد الاختلاف
لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند
مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو
وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ
هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح **والجنون** هو اختلال
القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم
تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب
وشعاعه في الدماغ درر **وهو لا يختلف بهما** لاتحاد
سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره
فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري
في الاصح وا[illegible] الا في ثلاث زنا الجارية والتولد
من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية
الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه
الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات
ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور
والحول والصمم والخرس والقروح والامراض
عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين
والعنين والخصي واذا اشترى على انه خصي
فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة **والبخر** نتن
الفم **والدفر** نتن الابط وكذا النتن الانف
بزازية **والزنا والتولد منه كلها عيب فيها**
لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة **الا ان يفحش
الاولان فيه** بحيث يمنع القرب من المولى **او يكون
الزنا عادة له** بحيث يتكرر اكثر من مرتين واللواطة
بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان

باجرٍ لا تنقيقوفيها شري حمارا تعلوه الحمران طاوع
فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر
مشي فان كثر رده الا ان قل بزازية والكفر باقسامه
وكذا الرفض والاعتزال بحر حتا عيب فيهما ولو
المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة
عشر وعند هما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا
انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو
الصحيح ملتقى والتسمع في اقل من ثلاثة اشهر عنه
الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد
والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه
فانه ليس بعيب كا نقله مسكين عن الذخيرة
لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه
والشعر والما في العين وكل مرض فيها فهو عيب
معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثولول بثلاثة
كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى
جمعه ثاليل قاموس وقيل بالكثرة بعض شراح
الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع
الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع
الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره
فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب
رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار
ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين
وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب
ونميمة وترك صلاة لكن في القنية ترك ها في العبد
لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة
ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون
فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على
الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بل انا
الله منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير
فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته
من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او
رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه
والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة
للمشتري ولا يرده جبرا اما له حمل ومونة الا في بلد
العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه

مالو

مالو اشتراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به
البايع جوهرة ولو الرد برضى البايع الا المانع عيب
او زيادة كا لو اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على
عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع
فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه
ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاه فاسدا
لا يرجع لافساده ماليته كا لا يرجع لو باع المشتري
الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز
رده مقطوعا لا مخيطا كا افاده بقوله فلو قطعه
المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني
او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او
بني ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد
بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى
لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن
كمال كا يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه
الصور بعد روية العيب قال الرضي به صريحا
او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند
المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف
قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه
او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب
فتخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما
وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع
بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني
ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن
اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي قلت
فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس
فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله
او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه
او ضيفه مجتبي بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره
المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في
الجميع قبل الروية واقره شراحه حتى العيني
فيقيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع
بشي لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع
للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه
والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل

واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثا
فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب
فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه
نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل
كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله
كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا
جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا
ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع
بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه
فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه
لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث به عيب
اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه
فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار
رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه
على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في
غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح
مجمع ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث
مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ
او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري
على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات
العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان
لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع
الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة
ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى
بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله
اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما
يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة
وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال
حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان
برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما
سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم
ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر
كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة فيقضي
بالرد بلا يمين للتيقن به ان لم يدع الرضى بعوماله

مطلب ولو قال لا

يعرفه

يعرفه الا الاطبا كحبه فيكفي قول عدل ولاثباته
عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق
فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت
وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنسا ففي
شرح قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى
حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه
قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة
وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض
القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيئين
فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل
قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو
اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي
على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله
كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع
حتى هلك رجع بالنقصان والمس والركوب
والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي
تداوى به فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد
رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه
العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا
فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على
خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين
ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم
ولو قال لا لا ان تم عرض على البيع ولا نقض
لملكه بزازية لا يكون ركوبه للرد على
البايع او لشرا العلف لها او للسقي والحال
ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة
وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي
الثاني واعتمده المص تبعا للدرر والبحر والشمني
وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك
وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري
بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها
فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع
او احد او متعدد ليتوزع الثمن على تقدير
الرد او في عدد المقبوض فالقول للمشتري

لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا
فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس
هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء
ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في
طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين
ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد
القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما
لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف
ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث
لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد
كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في
وعائين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى
جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو
الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا اختيار
ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة
المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها
بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب
وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب
الا اذا شرط البكارة فردها لعدم المشروط الا
اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي
زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال
المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح
نهر ظهر عيب بمشرى البائع الغائب واثبته عند
القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك
على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه
لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر
درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان
عند البائع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه
ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع
والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير

مطلب لان القضا الخ

او قتل

او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك
لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح
البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا
للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح
عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة
ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل
القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند
الثاني وفسد عند الثالث ثم ابراه من كل داء
فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده
المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف
في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه
من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا
اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره
فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه
به عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا يمنعه
من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه
مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور
به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا اذا لم يحدث
مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده
للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق
فاشتره مني فاشتراه وباعه من اخر فوجده المشتري
الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع
الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البائع
الاول ليس بحجة على البائع الثاني الموجود
منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها
مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على
المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على
المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط
الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا
لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي
البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا
اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضى

صورته اشترى زيد من عمرو غلاما فاراد ان يبيعه من بكر فقال لبكر حسن المساومة اشتره فلا عيب فلم يبع الغلام من بكر ثم وجد زيد به عيبا كان ينبغي ان لا يجوز رده على البائع لاقراره بعدم العيب لكنه رده على البائع ا ه منح

الا على كره من الغير بحر قال المشتري ليس به بالمبيع
اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة
ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين للامر باع
عبدا او قال للمشتري برئت اليك من كل عيب
به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال
الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد
ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال
وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه
ابق فيكون راضيا به قبل الشرا خانية وفيها
لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك
مشتر لعبد او امة قال اعتق البائع العبد
او دبر او استولد الامة او هو الاصل وانكر
البائع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فلو
حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه
لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان
المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره
بانشائه او اقراره ولم توجد حتى لو قال باعه
وهو ملكه فلان وصدقه فلان واخذه لم يرجع
بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد
المشتري الغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة
لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد
محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين
لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما
فيرده على منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة
الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا
رده عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع
الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله
لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشتريه
عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع
الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل
حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه
لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي
الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او ظهر
ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادى ولو زال

بمعالجة

بمعالجة المشتري لا قبله رضي الوكيل بالعيب لزم
الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي
الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فروع
لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش
حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيا
ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا
عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص
في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء
فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو
احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء
من غير المشتري لم تبطل الحوالة الثانية لو
باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا
لجاز وفي البزازية شري عبدا فضمن له رجل
عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان
المجهول وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب
وان قال ان كان سرقة او الحرية او الجنون او العمى
فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوي
شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير
ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقض
المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة
عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه
وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره
فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل
اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج
التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد
وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق
في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق
ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال
الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال
ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو
سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب
كجزر وبصل او بعضه معدوم كورد وياسمين

وورق فرصاد وجوز ما لك لتعامل الناس وبه افتي
بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا غاب ولم
يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية
البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين
ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة
ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل
الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع امة
تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه
بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني
آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك
التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا اما ضم اليه
لان حرمته بالنص وبيع اكراب وكري الانهار
لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا
لم يشترط تركها ولو الجبة وما في حكمه اي حكم
ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق
فان بيع هؤلاء باطل اي بتا فلم يملكوا بالقبض
لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم
درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء لا باطل موقوف
صنعته في التجريدات المرجح اشتراط رضا المكاتب
قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح
في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على
قضاء آخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق
وفي السراج وكذا هؤلاء كلهم وبيع مبعض كحر
وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع
به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت
حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي
كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين
كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل
وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض
فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن
ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف
انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي
فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة
لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لابد من تكرار لفظ

العقد

العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك
ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر
بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما
افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن
وعبده والملك لانهما مال في الجملة ولو باع قرية
ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما
بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع
آدمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز
كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب
وشعر الانسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف
وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه
لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق
السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع
ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل
بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو
المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري
اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه
امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى
وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل
فاسد وفي ومتا باطل بيع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي الكشف بيع
المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي
وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد
بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه
فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا
ملك المشتري العرض العرض لما مر انهم مال
في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا
فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي
في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم
وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا
دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده
ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك جر

و بيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما
قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع
كالحمام صح وقيل لا وسمكة في النهر و بيع الحمل اي الجنين
وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج واتم الا حملها لفساده
بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم
البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر
غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم
الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا
كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر
بطيخ لما مر انه معدوم عرفا واما صححوا بيع الكراث
وشجر الصفصاف واوراق التوت باعتبا نهما
للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تنقطع
قبله بسنة جاز و بسنتين لا لانه يثبته موضع
تقطعه عرفا وجذع معين في سقف لما مر المعين
فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب
يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري
عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصايد
والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل
للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المص
وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فجعله
في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه ما لم يقع في
ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل
بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله
العنب بالزبيب عناية كالنهي ولشبهة الربا
قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس
والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري
والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها
كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق
ذكر الثمن بحر و بيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين
لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف
قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين
فقيمة الاول لتعذر رده وهو القول للضامن وهذا
اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما
شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلأ واجارتها اما

بطلان

اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في
ثلاث في الماء والكلأ والنار واما بطلان اجارتها
فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبتت
بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز
بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة
على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته
فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر
الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دابته او
لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف
الاشباه ونحل ودود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره
وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز
وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت
الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة
وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة
مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا
كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك
وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل
ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى
واعتمده المص وسيجيء في المتفرقات فرع
انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما
والعمل منهما وهو بينهما انصافا فلا اثلاثا فلو دفع
بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة
فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه
قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله
دفع البيض كما اعتني والابق ولو لطفله او ليتيم
في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه
تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ
يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه
لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى
عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك
منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه
ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه
الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر
من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتى

الملتقى وشرح بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعا
ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمي والرق مختص بالحي
ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير
لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز
الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا
ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب
ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا لمحمد نقل هذا
في المنتوف اما المجزوز فظاهر عنايته وعن ابي
يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس
السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل
هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا
يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن
فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق
قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا
جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته
حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح
سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا
جزؤها في الجمع ويجوز بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما
ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر
في الطهارة و فسد شرا ما باع بنفسه او بوكيله
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر
الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته
باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة
لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا
من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه
فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا
بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع
بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز
مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم
والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا
وفي قضا دين وشفعة واكراه وحضانة ابتدا
وانتهى وبقا وامتناع مرابحة ونصاب زكاة وشركات
وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المص
معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد

صح يجوز

بيفسخ

ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل
قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم
يقبضها ثم شراه مع شي آخر بعشرة فسد في الاول
وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع
الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على
انه يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله
بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو
عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح
بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح
ومن قسمة الوهبانية
وليس لهم قال الامام تقاسم • بدرب ولم يتفكك البيع يذكر
وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه •
وما الك ارض ليس يملك بيعها • لغير شريك ثم لو منه ينظر
حد اي بين له طول وعرض او وهبته واذا لم
يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل
الما وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من
الما وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف
ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ
شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع
الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية
وشرح وهبانية وسنحققه في احيا الموات لا بيع
حق التسييل وهبته سوا كان على الارض لجهالة
محله كما مر او على السطح لانه حق العلو وقد مر
بطلانه ولا البيع بثمن موجل الى النيروز هو اول
يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا
نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت
وعن البرجندي ستة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد
ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل
فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج
اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو
عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا
في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم

الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف
للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي
عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل
المبيع او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم يعني
اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان
الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة الا
او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله
وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط
تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال
وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر
فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر
المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما او وكل المسلم
ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده
يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح
ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال
الملك الى الآمر امر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على
الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد
بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه
نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق
للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب
الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى
العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع
به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه
البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه
نفع للبائع واما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا
كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه
ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او
يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه
مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل
بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفا الثمن

اولا

اولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك
فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او
المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده
وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبد
ابن حال يركب الدابة المعيبة فانها ليست
باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن
معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف
به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول يعني
على ان يحذوه البائع ويشركه اي يضع عليه
الشراك وهو السير ومثله تشمير القبقاب
استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه
بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان
رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط
والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض
المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد
بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل
وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية
والجناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن
الكمال نعم اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد
يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فليتنبه
ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه
الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى
يستعمله و المقبوض في يد المشتري امانة لا
يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا في
خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطوها
ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره
لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع
ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا
والا بقيمته يعني ان بعد هلاكه او تعذر رده
يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر
زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري
لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما
فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك

قوله ولم يكن فيه ... اما لو كان فيه خيار شرط فلا يفيد الملك بالقبض لانه لا يفيده في الصحيح مطلقا تعالى ... بالقبض عند ... ففي الفاسد اولى وينبغي افادته الملك ... سقوط الشرط ... الا ينبغي الكلام ...

قوله في بيع الهازل ... ذكره ... الحاجة ... البزازية ... اقول ... ذكر ... ينعقد ... الفاسد ... الباطل ... فما ... ره

او بعده مادام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري
اعدامًا للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا
لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعًا
لا يحتاج للقضاء در ر واذا اصر احدهما على امساكه
وعلم به القاضي فله فسخه جبرًا عليهما حقًا
للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري
على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد
بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه
قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى
المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة
ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه
في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري
المشتري فاسدًا بيعًا صحيحًا باتًا فلو فاسدًا
او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان
نقضًا للاول كما علمت وقضاه بغير الا كراه
فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه
وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها والا لم
تعد ردها مع عقرها اتفاقًا سراج بعد قبضه
فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره
وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير
المشتري قابضًا اقتضاء فيعتق على المامور لا
على الآمر وما في الخانية على خلاف هذا اما
رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي
او وقفه وقفًا صحيحًا لانه استهلكه حين وقفه
واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على
خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه
او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع
ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في
اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف
قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة
بالفسخ المختار نعم ولوالجية ومتى زال المانع
كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد
حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا
يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث

حله في النهر على احدى
الروايتين وهو اولى
من التغليط ط اه

بموتهما

به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه
المنقود بخلاف ما لو اشترى من مديونه بدينه
شرا فاسدًا فانه ليس للمشتري حبسه لاستيفاء
دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في
الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض
او الراهن فاسدًا عيني وزيلعي بعد الفسخ
فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرما بل
قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فياخذ
المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها
لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد
وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن
لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على
الاصح ايضًا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين
ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب
للمشتري ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين بان
ما باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن
الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى
له ادعاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن
عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكًا فاسدًا
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين
واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل
فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال
الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه
اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو
دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه
واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب
له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد
لانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة
تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده
في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه
ثمه بنى او غرس فيما اشتراه فاسدًا شروع
فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية
بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع

قوله وانما طاب جواب سؤال ورد على قوله وهو الاصح تقريره اذا كان الاصح
تعين الدراهم في البيع الفاسد وجب ان لا يطيب للبايع ما ربح فاجاب
بانه انما طاب الربح لانه ناش من الثمن باعتبار العقد الثاني والثمن
في العقد الثاني غير متعين ا ح

فيما يتعين ح

قوله وسنحققه ثم قال هناك بعد ما نقل ما هنا لكن في المجتبى مات وكسبه حرام
فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة
فتنبه اه ح

الفسخ وقالا يفسخها ويرد المبيع ورجحه الكمال
وتعقبه في النهر لحسو لهما بتسليط البايع وكذا
كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة
وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية
علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى
منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين
لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع
او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو
بفعل البايع صار مستردا او لو بفعل اجنبي خير
البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان
الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به
لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى
انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص
وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا
يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه
ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما
اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ
لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم
غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث
ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد
الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه
بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا
بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب
وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر
على الواردين لعدم علمهم فيكره للضرر والغرر
اما اذا استغنيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي
وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر
قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما
في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته آخر
الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا
ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد
لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة
في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والدة
وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني

وعن

وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة
بين صغير وبالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة
الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم
الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على
مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا
لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا او لو الاحتر
لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله
بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق
بهما فتح او بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال
الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر
عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين
والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى
احد عشر ولا يكره التفريق ببيع وغيره من
اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء
الامن حربي ان ملكه وبقسمة في الميراث والغنايم
جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل
منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه
يجبر شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات

فصل في الفضولي

مناسبته
ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من
صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل
لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه
الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق
غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل
خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه
تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق
واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر
على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا
مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي
باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه
جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف
ما لو طلق بنفسه مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه

واحدهم

انعقد صح

لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يتزل
او قيمته فيصح انشاء لا اجازة لا بسطه العمادية
وقف بيع مال الغير لو العين بالغا عاقلا اما
فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر
معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه
اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه
او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من
غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل
ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل
قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا
كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف
هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه
بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع
بعته لفلان توقف بزازية وغيرها الا ان بيعه
لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدائع
لانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد
لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة
الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث
فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا اشترط الخيار
فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من الغاصب
عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف
الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان
بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق
فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البائع
باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع
انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر
وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله
كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه
على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن
المصنف وزدت عليه مسئلتين من الحاوي
وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد
اصلا كما مر ووقف بيع العبد والصبي
المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه
وفي العمادية وغيرها لا ينعقد اقارير العبد
ولا عقوده ومحققه في البحر ووقف بيع

ماله

ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر
ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب
عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ
والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد
له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه
فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك
المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه
لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع
بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او
بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح
والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس
صح والا بطل وافي وبيع فيه خيار المجلس كما
ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني
اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدائع
ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة
او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر
على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه
على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة
المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة
الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل
واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي
بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول
الاجازة من المالك اذا كان البائع والمشتري
والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد
شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط
قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه
مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا
يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز
اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ

مر

أن

المالك الثمن او طلبه من المشتري تكون اجازة
عادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله
لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم
انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمده
ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن
ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نهر
بئس ما صنعت احسنت او اصبت على
المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق
عليه به اجازة لو المبيع قايما عادية وقوله
لا اجيزه رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز
بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر
لو قال لا اجيز بيع الاجير ثم اجاز جاز وافاد
كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان
للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ
لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع
لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي الجمع
لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته
والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه
فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد
البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة
كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية
اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى
الغاصب الضمان الى المالك على الاصح
هداية او ادى المشتري الضمان اليه على
الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق
لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر
للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق
المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء
الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت
يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه
اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع
كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة
يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت
الشرا بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما

زاد

بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه
فتح باع عبد غيره بغير امره بعد انتفاع برهن المشتري
مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد
انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع
ردت حجته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام مدعي
البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري
بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته
لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو
عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع
ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا
توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما
وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن
لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار
غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر وانما
ادخلها في بنا المشتري فعند اتفاق درر ثم
اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البايع بقيمة الدار لعدم سراية اقراره على
المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه
فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجه او
رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة
فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية
من اخر فصل الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع
البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين
ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني
فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح
وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار
وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك
ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع
هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم
والقبض من الجانبين ويتوقف على قبول الاخر
في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او
قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائطها
اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او

الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدلي الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول وصح اقالة المتولي الاجير للوقف والا لا الاسلان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غر البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما الوجوب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بعيب بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر كونها فسخا فروعا فقال الاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض خلافا للشرح لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا بلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان وصليه شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري بحر والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه

بعدها

قوله ونقص بدلي الصرف لان الاقالة بيع في حق ثالث وهو هنا الشرع اه ح

بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك واما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم يجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فانه ثالثهما الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر وفي شرعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل ولعين منه مالو شرى صابونا فجف فتقايلا لتقايل كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيما ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا بلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعها او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير

عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او تركه قنية وفيها شرى
او ضامن زرعه ثم حصده ثم تقايلا صح في الارض بحصتها
ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري
كان وطى المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مونة الرد
على البايع مطلقا وشرط اقالة الاقالة فلو تقايلا
البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع
الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس
المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها
فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف
وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي
الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري
بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع
الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو
بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع
كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم
يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة
والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح
وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث
او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل
مونة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم
باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية
مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه
الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه
الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما
ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة
حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد
عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير
شرح المجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال
اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز

بالكسر

بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع
بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري
المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار
واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة
وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر
ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع
او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة
التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه
او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب
والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه
ولذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة
والراعي ونفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او
تطوع به متطوع وجعل الابق وكرا بيت الحفظ
بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه
للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو
الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده
كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره
او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه
المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله
الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية
ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل
رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه
بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه
لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم
يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول
بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق
الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله
او ثم تجر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل
ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز له ان يبيع
مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه او ماذونه
ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا العقد
لتحقق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شرى

المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته
له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شرائه نفسه
ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف
اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع
الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان
نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه
في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه
اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب
عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطي
الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار
للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة
لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال
واقره المص ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل
غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه
في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسيره
بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف
ولذا قال لم ينقصها الوطي اشتراه بالعين نسيئة
وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف
المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزم كل
الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال
ابو جعفر المختار للمشتري الرجوع بفضل ما بين
الحال والموجل بحره مستصف ولي رجلا شيئا
اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم
يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن
وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه
لو علم في مجلسه والابطل واعلم انه لا رد بغبن
فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر
الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم
رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر
روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره
اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال
فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره
ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن
غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن
على الصواب انتهى ملخصا بقي ان يقال لو كان فيما

الا اذا كان هلاكه بآفة سماوية

مطلب في الغبن الفاحش
واعلم انه لا رد بغبن
فاحش الخ

لزارة قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين
السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره
وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل
الغرور والغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها
هذه وثانيها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى
الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع
على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة
لكون القبض لنفسه الثالثة ان يكون في ضمن
عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت
له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان
كان الاب حرا والا فبعد العتق وبعد ان اضافه
اليه وامرهم ببيعه ومنه لو بنى المشتري او استولد
ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه
ما ياتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد
ارتهني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو
زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على
المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوى
فروع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث
استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة
لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن
المص وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي
مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا
للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقهية
ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب
ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب
الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك
من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد
بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي
فتامل وقدمنا عن الخانية انه يبقى على من يعرف
بالعيان انتفى الغرور فتدبر فصل
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة
والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى
هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة
هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر
ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة

مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الا

المسماه بتحفة الاقران

هذا الاصل على قول ... الشارح

واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه
كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق
به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه
صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض
ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه
غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه
من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع
ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض
البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف
بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت
وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى
ونفى الصحة يحتملها فتدبر اشترى مكيلا بشرط
الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى
يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله
انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال
لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود
بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع
بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري ... بخلافه
غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج
في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه
صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى
خلاصة وكفى كيله من البايع بحضرته اي المشتري
بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل
بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان
اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا
فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف
فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل
الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه
بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة
ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع
وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان
مقصودا او استثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره
التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز
التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا

اي مشارا

اي مطلقا سواء كان بحضرته او بغيبته ط ح

اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه
ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن
ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين اولا كنقود
فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما
شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر
واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال
وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف
في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى
صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات
شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه
في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة
و لفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف وقبل
البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها
لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا
تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم
شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة
في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر
او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل
البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد
سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض
المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض
الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد
بالاستناد فبطل حط الكل واثرالالتحاق في تولية
ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس
مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط
فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها
ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط
حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا
فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره فتح
ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد
هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع
ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط
واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما
دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا

ولو اطلقها فقولان واما الاجل المضاف الى الثمن
فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع
على ما ذكره السرخسي فتامل عند الفتوى بحر
قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية
باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان
يحط من ثمنه جاز للحوق الحط باصل العقد دون
الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما
وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد
بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل
دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات
الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها
وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض
فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او
احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون
موجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية
او صى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او او صى
بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم
والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه
باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض
واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عداها
واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض
تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض
كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين
واحد بحر وبه نصفي خامسته فليحفظ وفي حيل
الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا
ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليها ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيا والا امر الوارث بالبيع
للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا
حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت
وسيجي آخر الكتاب انه لو حل بموته واداه
قبل حلوله ليس له من المراجعة الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين والله اعلم

لانه بمنزلة الاعارة والتاجيل فيها ليس بلازم
لان الاعارة عقد تبرع خلافا لمالك كذا في
كلام الشارح اه

فصل

فصل في القرض هو لغة ما تعطيه
لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه
وهو اخصر من قوله عقد مخصوص بلفظ القرض
ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج
القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة
وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل
عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان
وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل
واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع
فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت
الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم
والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد
متقاربا فيصح استقراض جوز وبيض وكاغد
عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي
استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل
ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة
بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف
وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند
الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث
قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال
وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق
فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته
بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى
العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام
ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض ببلد
الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب
بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد
الذي اخذه منه استقرض شيا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر
صاحب القرض على تاخيره الى مجي الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف
الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية

مطلب واعلم ان المقبوض [illegible]

وعلى المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام
ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له
بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان •
وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال فجر
جاز شرا المستقرض القرض ولو قائما من المقرض
بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه
افتراق عن دين بزازية فليحفظ اقرض صبيا
محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني
وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه
ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به
قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سوا
خانية وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض
بها فقال المستقرض الق بها في الماء فالقاها قال
محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم
بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا بعد قبضا
والفرق انه له اعطا غيره في الاول لا الثاني
وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق
بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله
ولكنه يلغو الشرط ودشي آخر الواستقرض
الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان
باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان
آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود
بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود
وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام
والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد
كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا
حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن
الراهن فروع استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته
اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي
فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له
ولا شي عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر
انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا
من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له
ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده

صحة

صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية
وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه
في الخبز بلا وزن سئل عليه السلام عن
خبز يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها
شرا الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز
ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني
عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا
بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام
بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف •
ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب
يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك
وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذ من الربح لقضا
فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر
بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر
بالرجوع وافتح من ذلك السلم حتى ان بعض
الترك قد خرب بهذا الخصوص انتهى وبالله
التوفيق باب الربا هو لغة
مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل
ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا
فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه
يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج
مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار
شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع
والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد
المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما
فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس
الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم
فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه
منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا ومفاده
ان ضرر الكسر لا يمنع هبة مشاع لا يقسم كما
في المنح عن الذخيرة عن محمد في صرف المجمع
ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان

مطلب
فاجاب ان حصله

محمد اجاز الحط وجعله هبة مبتداة لحط كل
الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق
بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما
بدرهم واحد مما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز
لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم
بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن
الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه
فالكلام في الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد
وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم
التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا
وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود
بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم
الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم
يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما
نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم
ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة
فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي
القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم
النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا
بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى
في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا
ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن
الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت
ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا خلاف
الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النسا
تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع
على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي
كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس
يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود
كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متساويا
وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار
بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين
وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة

قوله خفي عندي قال الشيخ قاسم قلت ولكنه ظاهر عندي
لان معنى الحط ما يمكن ان لا يلتحق باصل العقد ويجعل
هبة مبتدأة بالاتفاق وهو حط جميع الثمن
فكان المعنى له الكل بخلاف الزيادة فانها
لا تكون الا ملحقة بالعقد وبذلك
يفوت التساوي تامل
اه ح

قوله وقدمنا في السلم في كلامه سبق
قلم لان بابه لم يمر وصوابه قدر
او وقد ياتي في السلم اه

بتفاحتين

بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو
اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا
غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين
وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف
بسيفين ودواة بدواتين واناء باناءين ما لم
يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح
وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة
مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها فجاز الفضل
لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو
انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم
العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال
وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر
وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير
ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع
ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع
التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك
الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف
وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال
وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم
عددا او بيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله
وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره
المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ
ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا
ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي
في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وقبضه
قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج
وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديه سواء
الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب
المرهون اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم
او بدنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا
قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو
من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون
فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا
وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة
بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوخين

الذي مر في بيع الفلس بالفلسين عدم
التعيين لا عدم القبض فتامل اه ح

ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوختين
المفصولة عنه السقط ككروش واكارع بحر و جاز
بيع كرباس بقطن وغزل مطلقا كيف كان لاختلافهما
جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو
الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب
قطن يدا بيد لانهما ليس بموزونين ولا جنسين
وكذلك غزل كل جنس بثياب به اذا لم توزن ت
وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا او وزنا
خلافا للعيني في الحال والمآل خلافا لهما
فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك
وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل
ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها او بيابسها
كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع
تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس متماثلا خلافا
لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب
والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار
وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق
والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي و كبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
ولبن بقر وغنم وخل دقل بمختلفين ردي التمر
وخشه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن
بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز قائم
من بر ببر او دقيق ولو نسيئة وزيت مطبوخ بغير
المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه
متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها
فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن
عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم
الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر
لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة
فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر
اي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط
المنع اذ قل ما يتيقن من جنسه ما سمي وفي القهستاني
معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من
الخباز بعدد ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف

بصفة

بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز
ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالخبز وفيه معزيا
للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا
وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه
ايضا و جاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد
والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق
هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو
متساويا لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا
لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا او وزنا
اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع
سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما بيع
المقلية بغيرها ففاسد كما مر و لا الزيتون بزيت
والسمسم بحل مهملة الشيرج حتى يكون الزيت
والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره
بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة
كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان
لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالربا
لربا الفضل و يستقرض الخبز وزنا وعددا
عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع
رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه
لا وجاز بيع كسيراته كان و لا ربا بين سيد
وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق
الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج
الحق الاطلاق وانما ترد الزيادة لا للربا
بل لتعلق الغرما و لا ربا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالهما اي مال الشركة زيلعي
ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد
او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه
مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة و حكم
من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم
الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو
هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة
قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم

بهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست
مسايل **باب الحقوق** في البيع اخرها
لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير **اشترى**
بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين
ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير **ما لم**
ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله **وكذا**
لا يدخل العلو **بشرا منزل** هو ما لا اصطبل فيه
الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كالطريق
ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه **او**
بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو
بشراء دار وان لم يذكر شيا ولو الابنية
بتراب او بخيام او ثياب وهذا التفصيل عرف
الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور
كلها فتح وكذا في سوا كان المبيع بيتا فوقه علو
او غيره الادار الملك فتسمى سراى نهر **كما**
يدخل في شرا الدار **الكنيف وبير الما والاشجار**
التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم
يصرح بذلك **لا البستان الخارج الا اذا كان**
اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكثر فلا
الا بالشرط زيلعي وعيني **والظلة لا تدخل**
في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه
الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار
تدخل كالعلو **ويدخل الباب الاعظم في بيع**
بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها
خانية **لا يدخل الطريق والمسيل والشرب**
الا بنحو بكل حق ونحوه مما مر **بخلاف الاجارة**
لدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع
لا غير **والرهن والوقف** خلاصة **ولو اقر بدار**
او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها
ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل
في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى
صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي
ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع
قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما
مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن

والصدقة

والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المص تبعا
للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق
على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى **باب**
الاستحقاق هو طلب الحق **الاستحقاق نوعان**
احدهما **مبطل للملك** بالكلية **كالعتق** والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة **وثانيهما ناقل له** من شخص الى
اخر **كالاستحقاق به** اي بالملك بان ادعى زيد
على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن **فالناقل**
لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب
بطلان الملك **والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من**
تلقى ذو اليد **الملك منه** ولو مورثه فيتعدى الى
بقية الورثة اشباه **فلا تسمع دعوى الملك منهم**
للحكم عليهم **بلا دعوى النتاج ولا يرجع** احد من
المشترين **على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل**
ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك
واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشي قليل
او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له برجوعه عليه فلبايعه
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه
ولو حكم للمستحق فصالح المشتري له يرجع لانه
بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع
الفصولين **والمبطل يوجبه** اي يوجب فسخ العقود
اتفاقا **ولكل واحد من الباعة الرجوع على**
بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو او ضاكذا فلا
على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع
الثمنين اذ بدل الحر لا يملك **والحكم بالحرية الا**
حكم على الكافة من الناس سوا كان ببينة
او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
اشباه **فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا**
العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل **واما الحكم**
بالعتق **في الملك المورخ فعلى** الكافة **من وقت**
التاريخ ولا يكون قضا **قبله** كما بسطه منلا
خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر
الكتب عنه خالية **واختلف في القضا بالوقف**
قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك
اخر ووقف اخر **وهو المختار** وصححه العمادي

صلية

وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح
وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع
المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق
باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة
والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق
كافة الناس لكن لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي
والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار
بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره
بني لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما فبني بالاقرار
الا عند الحاجة في البينة او لي فتح نهر فلو استحقت
مبيعة ولدت عند المشتري بالاستيلاده ببينة
يتبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح
زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت
الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري
لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد
بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة للمستحق
كما مر في باب دعوى النسب وان اقر بها اي بالامة
لرجل لا يتبعها ولدها لا يأخذها وحدها والفرق
ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر
له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد
نعم لا ضمان بهلاكها كز وايد المغصوب ولم
يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى
الملك لعين او منفعة لما في العنوي طلب نكاح
الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها
لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف
ستحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل
كثيرة ستجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه
اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجا المدعى
عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل
للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل
لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق

ان التناقض الخ

وكذا

وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر
حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
يعرف مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض
والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني
ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع
عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع اذا
ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارهنّي فاني
عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب
الضمان في ضمن العقد عقد المعاوضة لا الوثيقة
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف
ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر
الكتاب اشترى شيا ولم يقبضه حتى ادعاه
اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع
والمشتري للقضا عليهما ولو قضى له بحضرتهما
ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع
ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع
تمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل
العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند
الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة
فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه
البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها
كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك
لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقا
دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين
العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع
عند الاستحقاق فلو استولد مشتراه مع علم
غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام
الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع
للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع
ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو
وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه خلاف
ما اذا لم يقر لانه محتمل خلاف النص لا يحكم

القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي
كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على
نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه
ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم
في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر
وسجلات وصكوك لان المقصود منها الزام الخصم
بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم
للقاضي ولذا الزم اسلامهم ولو الخصم كافرا

مطلب

ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على
شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي
ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في
المستحق والتقييد مستفاد من جواب المسئلة امران
احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني
عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة
المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره
به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها
ان استحق شيء منها لفوات سلامة البدل
وقيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها
لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي
اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو
صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم
فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا
الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل
الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر
فلتنظر وفي المنظومة المحبية [illegible] تتمة
منها

• لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع
• بالثمن الذي له قد دفعا • الا اذا البايع ههنا ادعى
• بانه كان قديما اشترى • ذلك من ذا المشتري بلا امترا
• لو اشترى خرابة وانفقا • شيئا على تعميرها وطفقا
• ذاك يسوي بعدما اكملها • ثم استحق جل ما بها
• فالمشتري في ذاك ليس راجعا • على الذي عنه الملك بايعا
• ولا على ذا المستحق مطلقا • بما الذي كان عليها انفقا
• وان مبيع مستحقا ظهرا • ثم قضى القاضي على من اشترى
• به فصالح الذي ادعاه • صلحا على شيء له اداه
• يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن

وفي

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن
لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان
الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو حفر
بئرا او بنى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم
استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم
يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة
الجرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري
فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع
يفسد البيع ولو حفر ابيارا وطواها يرجع
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا اشترطاه فسد
وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع
بقيمة القنطرة لا بنفقة حفر الساقية
وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة
ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع خلا
يرجع بقيمة جص او طين وتمامه في الفصل
الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى
كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم
يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين
فاستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشتري
وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا
خيار ولو استحق العبد او البقر لم يرجع بما
انفق ولو استحق ثياب القن او برذعة
الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن ولكن خير المشتري
فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير
كان قضاء على جميع الباعة وللكل ان يرجع على
بايعه بالثمن بلا اعادة بينته لكن لا يرجع
قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى
ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن
كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا
فللكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين

في الفه فتكبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه
منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على
المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة
ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع
الدار من الشفيع لبطلان البيع **باب**
السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا
بيع اجل وهو المسلم فيه **بعاجل** وهو راس المال
وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح
ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم
بكسر اللام **ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة**
مثلا المسلم فيه والثمن راس المال **وحكمه**
ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن
والمسلم فيه لف ونشر مرتب **ويصح فيما**
امكن ضبط صفته كجودته ورداءته **ومعرفة قدره**
كمكيل وموزون وخرج بقوله **مثمن** الدراهم
والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا
لمالك **وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس**
وكمثري ومشمش وتين **ولبن** بكسر الباء **وآجر**
بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصته
ومذروع كثوب بين قدره طولا وعرضا **وصفته**
كقطن وكتان ومركب منهما **وصنعته** كعمل الشام
او مصر او زيد او عمرو **ورقته** او غلظه **ووزنه**
ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت
قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد
من بيانه مع الذرع **لا يصح في** عددي **متفاوت**
هو ما تتفاوت ماليته **كبطيخ وقرع** ورؤوس
ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا
جاز كيلا ووزنا نهر **ويصح في سمك مليح** وما لح
لغة رديئة **وفي طري حين يوجد وزنا وضربا**
اي نوعا معينا **لا عددا** للتفاوت **ولو صغارا**
جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى
لا في حيوان مطلقا خلافا للشافعي **واطرافه**
كرؤوس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية
ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا
ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح **وجواهر**

وخرز

وخرز الاصغار ولؤلؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به
ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى
وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر
لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير
رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ
راس ماله **ولحم ولو منزوع عظم** وجوزاه اذا
بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه
قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح
مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف
انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره
بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا
بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما
ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه
الثاني في الماء قربا للتعامل فتح **وبر قرية** بعينها
وتمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة
او نخلة او قرية **لبيان الصفة** لتميزه
كقمح مرجي او بلدي ببخارى لا لتعيين الخارج
العرف فتح فالمانع والمقتضي
ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها
لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد
الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة
جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون
في تلك السنة شيء ام لا **قلت**
بكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه وعليه فما
معتمد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح
كما لا يخفى **وشرطه** اي شروط صحته التي تذكر
في العقد سبعة **بيان جنس** كبر او تمر **و** بيان
نوع كسقي او بعلي **وصفة** كجيد او ردي **وقدر**
ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط **واجل واقله**
في السلم **شهر** به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم
في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت
وبعضه في وقت اخر **ويبطل** الاجل **بموت**
المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم
فيه **من تركته حالا** لبطلان الاجل بموت
العاقد المديون لا الدائن ولذا اشترط دوام
وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته

وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره
كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا
ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد
راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد
باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم
في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى
في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي فوجب
بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه
فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع
وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة
التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء
في مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفا
حتى لو اداه في محلة منها برئ وليس له ان
يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها فلو شرط
حمله الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم
يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما
لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ
لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه
حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد
ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه
يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط
قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما
وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج
الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث
يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان
براس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه
على الصحة لا شرط انعقاده بوصفه فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى
المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة
وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم
الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا
وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق
به وعدها العيني نقلا للغاية سبعة عشر وزاد

وزاد المعم وعدم القدرة على تحصيل المسلم
فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم
مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا
والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع
ونصف عيني شرح حال كون المائتين مقسومة
مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا
نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في
حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة
النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد
الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدا احماد نانير
او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف
للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم
فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة
وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان
اقالة اذا قبل وفي المشتري اقالة بعض السلم
جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم
اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم
الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر
الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك
حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه
فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف
حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه
في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم
ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب
السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل
مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر
بقبضه لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم
اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه
ففعل فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي
المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله
في ظرفه اي في ظرف رب السلم بغيبته لم يكن
قبضا اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية
او امر المشتري البائع بذلك فكاله في ظرفه
ظرف البائع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف

رب السلم

المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول
في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم
فيه وجعلهما في ظروف المشتري قبض بامره لتبعيته
الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون
قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم
امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت
قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت
فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه
قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب
الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن
فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز
الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف
البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة
من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع
بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو
الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه
تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج
خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول
لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا
في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره
الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي
ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا
في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه
بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينته
المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا
فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة
باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال
فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه
تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه
اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة
وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين
المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع
بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو

ولو اشترى جارية بالف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة
لان المعقود عليه في البيع انما هو جارية ولا يبقى
بعد هلاكها فلا يصح الاقالة ابتداء ولا يبقى انتهاء لانعدام
محله وهذا بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الاقالة
وتبقى بعد هلاك احد العوضين لان كلا منهما
مبيع فيه هداية

مطلب والقول لـ
ومن اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه
شرطت لك رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا
فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار
الصحة لان المسلم فيه يربو على راس المال هداية

كان

ولو كان عمل ما التزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا
للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع
الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين
له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار
الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية
المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل
فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان
ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال
كعلى ان تفرغ عنه غدا كان صحيحا فرع السلم
في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى
لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان
النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب
في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجي
في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم
والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود
والكرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهى

باب المتفرقات من ابوابها

ونحو في الكنز مسائل منثورة وفي الدرر مسائل
شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من
خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح ولا قيمة
له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قيمته
وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع
اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع
الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد
والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور
علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع
بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد
والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع
بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية
فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره
فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجاز
اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع
اجماعا لا صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته

قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع
فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا
يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ
والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر
كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز
في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز
وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز
ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية
والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان
المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي
كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز
بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع
الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد
كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم
وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت
حتف انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير
وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي
الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما
او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على بيعه ولو
المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام
القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده وبيعه ثلثه
ولو اعتقه او كاتبه جاز فلو عجز اجبر ايضا ولو دبره
او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه
مسلمة ولو كان ذلك حرام فرع من عادته
شرا المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره
وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم
مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان
وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها
قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه
فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو
انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في
قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا
لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم
يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر
للمشتري فمن اشترى شيا منقولا اذ العقار

لايبيعه

لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض
ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة
انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه
اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي
او مامونه نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل
يمسكه للغايب وان نقص تبعه البايع
اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع
على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه
وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه
الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع
حبس المبيع لاستيفا الثمن فكان مضطرا بخلاف
الموجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيا
بالف مثقال ذهب وفضة تنصفانه اي
بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما
لعدم الاولوية وفي بيعه شيا بالف من الذهب
والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود
فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة
دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم
لزم من كل جنس ثلث كر وهذا قاعدة في
المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب
واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل
ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة
تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدراهم
ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر
ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته
تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه
يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف
الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة
لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية
والصرغتمشية ونحوهما فقيمة درهمهما نصفا
وافاد المص ان النقرة تطلق على الفضة والذهب
وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد
من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمارات
القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره لمعرفة

خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي
ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا
به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفق او
انفقه فلو قائما يرد اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال
ابو يوسف اذا لم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده
استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره
للفتوى ابن الكمال قلت ورجحه في البحر
والنهر والشرنبلالية فبه يفتى ولو فرخ او
باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي اي
انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان
للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح
الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه
او مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه
غيره لم يملكه نهر وكذا اشل ما امر صيد تعلق بشبكة
نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا والا بان كفت
لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع
عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار
من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب
له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد
والخروج اليه الا اذا اجاءه بعدول وصك فليس
له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته
امرأته فكله له المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة
كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء
قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد
اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة
شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق
بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما
سواء لا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل
بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله
مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم
انه اكتسب الحرام من زي ثوبه لا يجوز اخذه
اخذه ما لم يقل حتى رى لنا اخذه من اراد باع
الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم

مطلب
باع الاب

يجز

لم يجز بيعها استحسانا قال الاسير اشتري او فكني
فشراه رجع بما ادى لانه اقرضه ولو قال بالف
فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخلص
لا شراء شرى دارا او دفع وتاذى جيرانه ان
على الدوام منع وعلى الندرة يتحمل منه شرى
لحما على انه لحم غنم فوجد لحم معز له الرد
قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن
له اخيرا ومن هذا الخبز فوزن لم يخير شرى
بذرا خير بقنيا فاذا هو بذر بطيخ او شرى بذر
البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قائما رده وان
مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب
الزجاج فدفع له قدحا ينظر فوقع منه على
اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا القدح شرى
شجرة باصلها او قلعها من الاصل ضرر
بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر
به البائع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن
القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا
فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع
حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه ليستظهر
اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين
غشه او كان ظاهرا يرى وقال ابو حنيفة
في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى
لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني
في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين
وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا
بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهم كلها
لا ينقصها حتى يعدها شرى بالدراهم الزيف
ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى
شيئا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند
لم يجز لجهالة الاجل باع وقفا او ارضه بشرط
خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج
من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا
شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار
جاز البيع وله حصة من الثمن وان لم يرض

مطلب
شرى دارا

كذا

لم يجز بيعه قيمته درهما وقال انفقه فان جاز والا
فرده على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا
بخلاف جارية وجدها عيبا فقال اعرضها او
بعها فان نفقت والا رده ها فعرضها على البيع سقط
الرد قال ابو حنيفة اذا اوطى رجلا امته ثم زوجها
مكانه فللزوج وطيها بلا استبراء وقال ابو يوسف
استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو
اشتراها كما سيجي في الحظر والكراهية الملتقط

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه ههنا
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال
يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض
ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات
كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في
اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق
يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات
بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في
الدرر والكنز واجارة الوقاية **البيع** ابطلقه
بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد
والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار
بشرط ورؤية **والاجارة** الا في قوله اذا جاء
راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح
بمعنى عادته وقوله لغاصب داري فرغها
والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجي في متفرقات
الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ **والاجازة**
بالزاي فتقول البكر اجزت النكاح ان رضيت
امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح
تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق
اجازته بالشرط فحر قصرها على البيع قصور
كما وقع في المنح **والرجعة** قال المص انما ذكرتها
تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو
خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا
لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن
تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود
ومهر ولو له زوجة امة على صحة نكاحها بعد طلاقها
فتبطل بالشرط بخلاف النكاح **والصلح عن مال**

بمال

مطلب

بيان من التعليقات

بمال ذرر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق
حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء حق
المنكر ولا يجوز تعليقه **والابراء عن الدين** لانه
تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او
علقه بامر كائن كان اعطيته شريكي فقد ابراتك
وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو
لوارثه على ما بحثه في النهر **وعزل الوكيل والاعتكاف**
فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقها بالشرط
وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر
والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر **والمزارعة
والمعاملة** اي المساقاة لانهما اجارة **والاقرار**
الا اذا علقه بمجي الغد او بموته فيجوز ويلزمه
للحال عيني **والوقف** والرابع عشر **التحكيم** كقول
المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى
فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه
الفتوى كما في قنية الخانية وبقي ابطال الاجل
ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا
الحجر على ما في الاشباه **وما يصح ولا يبطل بالشرط
الفاسد** لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون
على ما عد المص تبعا للعيني وزدت ثمانية **القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصا** كجعلتك وصيا على
ان تتزوج بنتي **والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة** كوليتك بلد كذا
مؤبدا اصح ويبطل الشرط فله عزله بلا جنحة
وهل يشترط لصحة عزله لمدرس ابده
السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى
بعضهم بذلك واختار في النهر الاطلاق الصحة وفي
البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب
الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة
زيد صح التقليد والشرط **والكفالة والحوالة**
الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل
فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما
عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان
هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه

فللحجر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان
الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابة
على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كا حرون
خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
لهذا الولد مني ان رضيت امراتي والصلح عن
دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفاء
بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود
والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة وكفالة درر والحبس والحجر على
الماذون نهر والغصب وامان القن اسباه
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه
بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شا
فلان فيعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها
ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط
الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو
مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها
كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج
وصلاة والتوليات كقضا وامارة عيني
وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم
الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام
في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر
هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابراء عنها علائي وما تصح اضافته
الى الزمان المستقبل الاجارة والفسخ ضمنها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر
وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان
مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى
المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابرا عن الدين لانها تمليكات
للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط
لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني

النفس

الفاسد

المفتى به

المفتي به **باب الصرف** عنونه بالباب
لا الكتاب لانه من انواع البيع **هو** لغة الزيادة
وشرعا **بيع الثمن بالثمن** اي ما خلق للثمنية
ومنه المصوغ **جنسا بجنس او بغير جنس** كذهب
بفضة **ويشترط** عدم التاجيل والخيار و**التماثل**
اي التساوي وزنا **والتقابض** بالبراجم
لا بالتخلية **قبل الافتراق** وهو شرط بقائه صحيحا
على الصحيح **ان اتحد جنسا وان** وصلية **اختلفا
جودة وصياغة** لما مر في الربا **والا** بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا **فلو باع** النقدين
احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه
اي المجلس **صح و** العوضان **لا يتعينان** حتى لو
استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار
اليه في العقد واديا مثلهما جاز **ويفسد الصرف
بخيار الشرط والاجل** لاخلالهما بالقبض **ويصح
مع اسقاطهما في المجلس** لزوال المانع وصح خيار
رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط
الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما
لا يصح التصرف في ثمن الصرف زفوفا فرده ينتقض فيه فقط
لا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه
حقا لله **فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها** قبل قبضها **ثوبا** مثلا **فسد بيع الثوب**
والصرف بحاله **باع امة تعدل الف درهم
مع طوق** فضة في عنقها **قيمته الف** انما بين
قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على المحلى اوانه من
جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق
لا القيمة فقدر ما يقابل به والباقي بالجارية
بالفين متعلق بباع **ونقد من الثمن الفا او
باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع
سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر** فباعه
بمائة ونقد خمسين فما نقد **فهو ثمن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما** تحريا
للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف
لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا
ولو زاد خاصة فسد البيع لازالة الاحتمال

فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح
في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان
لم يخلص الا بضرر بطلا اصلا والاصل انه متى
بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد
من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او
اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض
فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض
واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري
لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك
احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت
ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا باقرار
فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم
جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر
الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم
يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له يأخذه
البائع من المشتري ويسلمه له ان لم يفترقا
بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز
فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل
العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ
المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض
لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها
وان قبله فله الخيار لتفرق الصفقة
وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم بصرف الجنس
لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده
بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
وصح بيع من عليه عشرة

دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه
منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس
العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة
مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع
الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة
الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه
فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا
وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر
في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم
عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان
كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره
بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا
وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط
التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصور لعدم
التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش
او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين
ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين
به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق
العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا
فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض
بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان
راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما
والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب
الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم
يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الحاوي لقصور
واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار
ين اشترى شيئا به اي بغالب الغش وهو
نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم
للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس
فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت
او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى
رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان
تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت

في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة
وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف
خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم
اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل
فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ
العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع
اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد
بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع
على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت
قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله
ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار
الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيده بقوله
قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي
متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها
فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد
البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم تعين كالنقد المص
وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على
المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت
واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى
بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما
ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيا بنصف
درهم فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به
وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا ثلث
درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس
او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح
للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال
اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة
لنصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح
ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا
ومما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل
حال وهو النقدان صحبته البا او لا وقوبل بجنسه
او لا والثاني مبيع بكل حال وهو كالثياب

والدواب

والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه
كالمثليات فان اتصل بها البا فثمن والا فمبيع
واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع
والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك
العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد
بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير
الصرف والسلم لانهما وحكم المبيع خلافه
اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه
وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند
المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب
في بيع العينة وتاتي في متفرقات الكفالة وبيع
التلجئة وتاتي متنا في الاقرار وهو ان
ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجي اليه لخوف
عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت
عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعن
قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه
ينعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله
الثاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة
وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو
برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو
تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على
التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به
والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على
الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو
تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا
عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة بالمواضعة
وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته
ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه
الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن
المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام
بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده
وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح
المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان
بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ

مطلب بيع الوفا

فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو
بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان
المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو
الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو
هنا والمص في باب الاكراه وابن الملك في باب
الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط
بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم
يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية
ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه
وفاء ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته
حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان
ورثة كل من البايع والمشتري تقوم مقام مورثه
نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه
لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع
به **قلت** وفي فتاوي ابن الحلبي ان صدرت
الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو لغيرنا
وحينئذ فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول
مدة التواجر انتهى فتنبه **قلت** وعليه
فلو مضت المدة وبقي في يده فاتفقا على لزوم
الاجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف
في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان
البيع بات او وفاء او هزل فالقول لمدعي
الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا **قلت**
لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا
استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع
بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفا
بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة
العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك
لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف
ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا
قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال الشروط فيها

من البيع

من
البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه
صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق
على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن
افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من
خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول
على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز
وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد
الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
قلت ورايت في زواهر الجواهر معزيا في
واقعات الضريري رجل في يده دكان
فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامر القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر
الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له
خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في
السكان ان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه
وان شا اجازها ورجع بخلوه على المستاجر
ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به
والا يومر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها
بالامر معاوضة انتهاء **هي** لغة الضم وحكى
ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثلث
الفا وشرعا **ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل
في المطالبة مطلقا** بنفس او بدين او عين
كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة
تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد
تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه
محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو
وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم

مطلب
والحاصل الخ

يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول
به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم
تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما
لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل
كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها ضمانا ليس
دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على
الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا
واهلها من هو اهل التبرع فلا تنعقد من مجنون
ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان
يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء
محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال
بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي ولا
من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا
في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له
المولى ولا من مكاتب ولو اذن له المولى ط
والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه
وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل
ايضا والنفس او المال مكفول به ومن
لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع ○
وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم
وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة
ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة بحر
وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه وبنحو
مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة
انهم لو تعارفوا الطلاق اليد على الجملة وقع
به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع
ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته
او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل
او قبيل به اي بفلان او عمرو او جميل بمعنى
محمول بدائع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا
او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية
تاتارخانية وتبطل لا تنعقد لعدم بيان المضمون
به انه نفس او مال كما نقله في الخانية عن
الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب
لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال

الطالب

ط اولها صح

الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت
بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف
انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره فراجعه
كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته
على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة
بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه
او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن
لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة
فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم
ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام
مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى
يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال
برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا
برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر
الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر
واشباه قلت ونقله في لسان الحكام
عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن
الواقعات انه يصير كفيلا انتهى لكن يقوى
الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب
بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى
وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على
انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله
اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالب
لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال ○
كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح
بخلاف البيع لان مبناها على التوسع
فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره
فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره
فبها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو
ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب
عيني وابن الملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب
به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب
زيلعي زاده في البحر او ببينة اقامها الكفيل
مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن

ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي
الكفيل عليه ان خصمه غايب غيبة لا يدري مكانه
في موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه
الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة
معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والاحلف
انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا
بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل
من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل بالنفس
بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم
ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته
ويجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل
نطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب
بل وارثه او وصيه نطالب الكفيل وقيل يبرا
وهبانية والمذهب الاول ويبرا بدفعه الى
من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته
سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت
التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ويبرا
بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة
او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه
ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا
لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند
الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه
عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن
لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا
المصر جاز ابن ملك وكذا يبرا الكفيل بتسليم
المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم
وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله
اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه
يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول
كل واحد من هولا سلمت اليك عن الكفيل
درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا
يبرا ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف
اي ات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم
يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او

مرض

اومرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب
او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب
في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين
لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح
ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو
ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد
شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب
طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه
درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان
لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على
الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا
في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها
وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية
وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب
منه القاضي وكيلا ولا نصدق الكفيل على الموافاة
الا بحجة ادعى على اخر حقا عيني او مائة دينار
ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفية لتصح
الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل
بنفسه وان لم اوافك به غدا فعلي اي فعلي
المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي
التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى
عليه وتصح الكفالتان لانه اذا ابين التحق
البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة
بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له
اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام
السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال
فليحرر ولا يجبر المدعى عليه على اعطا الكفيل
بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر
في قود وحد قذف وسرقة جاز اتفاقا ابن
كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز
نهر قلت ويجيء انها لا تصح بنفس حد
وقود فليمكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى
يشهد ان مستوران او واحد عدل يعرفه
القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع
وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم

كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر
الملازمة والحبس ولو اعطى برضاه
كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز

شاهد
م

احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان
قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها
لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب
باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي ياخذ كفيلا
باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع
مكاتبه وما دونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت
المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد
اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين
فقط انتهى بالتزام الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل
النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي
ولا ليتيم انا وصيه ولا للوقف انا متوليه فحينئذ
يبرا الكفيل اشباه و**اما كفالة المال فتصح**
ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال **دينا**
صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان
قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية والا في
مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط
بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان
للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده
بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو
لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليقرا دين
صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف
وتصح به و**الدين الصحيح هو ما لا يسقط الا**
بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط
الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج
للابراء الحكمي ابن الكمال **فلا تصح ببدل الكتابة**
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى
رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء
قيد اخر **بكفلت** متعلق بتصح **عنه بالف** مثال
المعلوم ومثال المجهول باربعة امثلة **بما لك عليه**
وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان
الدرك **وبما بايعت فلانا فعلي** وكذا قول
الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا
مادامت الزوجية قائمة **وبما غصبك فلان فعلي**

وما

وما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما الشرطية
لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل
القبول اي ولو دلالة فلان بايعه او غصب منه
للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في
كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني [illegible]
والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل
قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب
وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك
من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته
او قتلته فانا كفيل فانه باطل كقوله ما غصبك
اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمى
انسانا بعينه **او علقت بشرط صحيح ملايم**
اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه
شرطا للزوم الحق **نحو** قوله **ان استحق المبيع**
او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل
ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول
جاز بخلاف ان اكلك سبع **او شرطا لامكان**
الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين
وهو بمعنى قوله **وهو** اي والحال ان زيدا **مكفول**
عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت
الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء **او**
شرطا **لتعذره** اي الاستيفاء **نحو ان غاب زيد**
عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط
التي يجوز تعليق الكفالة بها **ولا تصح** ان علقت
بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر
لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال
وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم
لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح ايضا **بجهالة المكفول عنه** في تعليق
واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان
او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه
صاحب الحق **و لا بجهالة المكفول له** وبه مطلقا
نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه
جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ
بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف

على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا
ضامن فاكله الذئب لم يضمن ونحو ما ذاب اي
ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال
للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين
المعنى او ما ذاب عليك للناس او احد منهم فعلي
مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص
لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة
معينة مستاجرة له وخدمة عبد مستاجر لها
اي للخدمة لانه يلزم تغير المعقود عليه بخلاف
غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا
بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو
بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو
هلك المستاجر فلا شيء عليه ككفيل النفس
وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا
على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه
فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا
لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى
الثمن والا فهو امانة كامر ومبيعا فاسدا وبدل
صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها
تصح في الاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها
ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا
قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس
العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى
درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة
الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان
الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم
هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل
بما لفلان على فلان حال غيبة الطالب او
او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فكفل به مع غيبة الغرماء جاز في الصورتين بلا
قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال
لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح
الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه
توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر

الغريم

الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره
وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة
وقيد بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم
لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد
موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر
نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء
فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو
من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل
او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن
ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به
بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد
موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس
على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت
السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة
بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت
الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح
كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه
لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه
ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما
الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما
ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة
المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان
الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع
ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو
بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا
لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي الى قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز
كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص
مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه
ولو بشراء ان قدر والا فرد الثمن كان كالدرك
عيني فائدة متى ادى بكفالة فاسدة
رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال وتطرق
لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما
ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه

السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره
اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي
وهو غير صبي وعبد محجور بن ابن ملك رجع
عليه بما ادى ان ادى ما ضمنه والا فبما ضمن
وان ادى ازيد لملكه الدين بالاداء فكان
كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني
وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس
فيرجع عادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه
الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية
ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يؤدي
الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ
رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم
الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى
يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل
بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله
والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه
اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا
احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه
فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا
برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرا فقط
لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخره
اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل
النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم
كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة
المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل
الآن اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل
للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل
عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه
يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل
لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه در
قلت وفي فتاوي ابن نجيم اجله على
الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي
فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل
فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق

لي عليه

لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل
لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل
بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع
لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما
لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على
الاصيل به اي بموته ولو ماتا خيرا الطالب
در ر صالح احدهما رب المال عن الف الدين
على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة
فاذا اشترط براءتهما او براءة الاصيل او سكت
برئا واذا اشترط براءة الكفيل وحده كانت فسخا
للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فبرا هو وحده
عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف
يرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل
بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر
رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على
شيء ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا
يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه
يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع
الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة
بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب
للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت
بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل
لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف
في الاول اي برئت فانه جعله كالاول اي الي
قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية
وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا
للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان
اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله
مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في
البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة
الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج
واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر
ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق فيقيد بكفالة

المال لأن في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية
لا يسترد الأصيل ما أدى إلى الكفيل بأمره ليدفعه
للطالب وإن لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه
عن الأداء لو كفيلا بأمره والا عمل لأنه حينئذ
يملك الاسترداد بحر وأقره المصنف لكنه قدم
قبله ما يخالفه فتحرر وإن ربح الكفيل به طاب
له لأنه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء
فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه أمانة خلافا
للثاني وندب رده على الأصيل إن قضى الدين
بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما
لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب
للأصيل الأشبه نعم ولو غنيا عناية أمر الأصيل
كفيله ببيع العينة أي بيع العين بالربح نسيئة
ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه
أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من
الإعراض عن مبرة الإقراض ففعل الكفيل ذلك
فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لا على الآمر
ولا شيء على الآمر لأنه إما ضمان الخسران أو توكيل
بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له
أو بما قضي له عليه أو بما لزمه له عبارة الدرر
لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض أريد به
المستقبل كقوله أطال الله بقاءك فغاب
الأصيل فبرهن المدعي على الكفيل أن له على
الأصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر
الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للأصيل
وإن برهن أن له على زيد الغائب كذا من
المال وهذا الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل
فقط ولو زاد بأمره قضي عليهما فللكفيل الرجوع
لأن المكفول به هنا مال مطلق فأمكن إثباته
عملا فصح ما تقدم وهذه حيلة إثبات الدين على
الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع
مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين
فيقضي به على الكفيل والأصيل ثم يبرأ الكفيل
فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه

في الفتح



في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لمبيع
كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك
كتب فيه باع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا فإنه
تسليم أيضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم
قضي به أو لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك
بيع مطلق عما ذكر أو كتب شهادته على إقرار
العاقدين لأنه مجرد إخبار فلا تناقض ولم
يذكر الختم لأنه وقع اتفاقا باعتبار عادة ثم قال
الكفيل ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب هو
حال فالقول للضامن لأنه منكر المطالبة وعكسه
أي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة إلى شهر
مثلا إذا قال الآخر هو المقر له حالة لأن المقر
له منكر الأجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وقال
وخاف الكذب أو حلوله بإقراره أن يقول
أهو حال أو مؤجل فإن قال حال أنكره ولا حرج
عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق
المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن إذ بمجرد
الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر
وصح ضمان الخراج أي الموظف في كل سنة وهو ما
يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به
أي الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف
ما أطلقه في البحر وجوز الزيلعي الرهن في كل
ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك
لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب
ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة
كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الأكار
فله الرجوع على مالك الأرض وعليه الفتوى
صدر الشريعة وأقره المصنف وابن الكمال
وقيده شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعا
فلو مكرها في الأمر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره
الأكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل أجر
وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي
وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة
الوالي أو قال الأسير ذلك فخلصه رجع بلا
شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا

كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول
لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير
شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا اخططا المص
على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب
من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير
ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر
شريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة
بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح
بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل
ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمان المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا در وتمامه في الاشباه ومر في
المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة
هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من
السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء
او ابراء ولو في الكفيل بالنفس برده اليه ما
في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب
بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته
وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع
اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا
شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراجية
والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل
للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا
بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال
لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت
وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب
ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت
فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على
صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع
دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق

مطلب والاصل ان المغرور الخ

فقال

فقال رددت على الذي اخذت منه بري ولو قال
طالب عز يمي في مصر بكذا فاذا اخذت مالي فلك
عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط
وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن
للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان
الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه
فليحرر فايدة ذكر الطرسوسي في مؤلف
له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال
لا تجوز الا لعمال بيت المال مستندا بان عمر
رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك
حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه
اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم
وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته
الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا
توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على
خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها
اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنا الاماكن
فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان
عرف خيانتهم في وقف معين رد المال
اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي
التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل
ولو فرضنا ان الدين واحد قلت وقدمنا
انها حيلة تاجيل القرض وسيجي ان للمديون
السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه
ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر الامراة
طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه
الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون
لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديوني مراده السفر ۔ واجل الدين عليه ما انقضى
وطلب التكفيل قالوا يلزم ۔ عليه اعطا الكفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ۔ اذا اراد حبس من كفله
لانه قد كان ذا لاجله ۔ حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ۔ لا شك ان الدين في الحال

مطلب وافتيت الخ

حل

اخرها عنها فكذا لانها كالمركبة بالنسبة اليهما والبسيط مقدم على المركب طبعا ووضعا

عليه فالوارث ان اداه لم يرجع به من قبل ما التأجيل ثم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل
كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف
لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع
بنصفه لادى الى الدور در وان كفلا عن رجل
بشيء بالتعاقب بان كان على رجل الف دين فكفل
عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم
كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع
وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما
رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا
او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل
بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الطالب
الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان
وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين
لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى
يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا
وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه
لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها
صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه
المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الآخر لا
لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا
بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه
كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك
وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه
اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته
والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو
كفل مؤجلا تأجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه
فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها
بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا
فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد

يبرئ

برئ الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد عن مولاه بدين
مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا
عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه
ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها
غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا
على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو
كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة
لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلناه وقالوا
فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء
الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن
مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المصنف
متنا في شرحه والله اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وهل توجب البراءة
من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن
محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس
وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال
عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال
محال به والحوالة شرط لصحتها رضا الكل بلا خلاف
الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار
شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما
شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية
لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل تشترط
ضرورة والا لا وارادة بالرضى القبول فان قبوله
في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع
لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال
او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما وانما تصح
وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في
الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه
من غنيمة محرزة لا تصح وكذا الحوالة المستحق بمعلومه
في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين
وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة
ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح
كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى
ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد

لان المحتال لو وهب الدين من المحيل او ابراه منه بعد الحوالة لم يصح ولو في الدين ... ذلك في النهر

وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعاً بالقبول من
المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة
حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال
عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه
الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال وللمحيل
او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل
وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه
اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعده
فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل
وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح
طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال
به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت
بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين المحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة
ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال
المحيل للمحتال احلتك على فلان بغير وكلتك
لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة
يستعمل في الوكالة احاله بماله عند زيد
وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه
صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد
الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف
المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه
وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة
ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة
المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان
المحتال اسوة للغرماء المحيل بعد موته بخلاف
الحوالة المطلقة كما بسطه صدر وغيره باع بشرط
ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع
بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح لانه شرط
ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى في المال في
الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على
المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل
موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور

فساد

فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل
مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز كما
لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره
ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء
ولا يصح تاجيل عند ها فلو قال ضمنت بما لك
على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر
انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل
عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة
بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على
المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم
تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس
فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو
ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه
مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال
بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال
الضمان على المحيل صح ونطالب ايا شاء لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة جاسته وفيها
عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال
وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان
المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة
ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا
فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم
فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املأ صح
سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت
ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه
جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال
بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة •
كتاب القضاء لما كان اكثر
المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها
بما يقطعها وهو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل
غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة
على ما نظمه ابن الغرس فقال •
اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق

مطلب وكرهت السفتجة

ونشرها ماعرفه ابن الغرس في الفواكه البدرية بانه الالزام
في الظاهر على صيغة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا انتهى

حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق **واهله**
اهل الشهادة اي اداها على المسلمين كذا في
الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز
تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي
في التحكيم **وشرط اهليتها شرط اهليته** فان كلا منهما
من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة
على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم
القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال **والفاسق
اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد** وجوبا ويأثم
مقلده كقبول شهادته به يفتى وقيده في القاعدية
بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى
الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب
قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا
يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا
ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه
فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع
التساهل في قضاة زماننا في وجود العدالة
ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة
والعدالة **العدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا
كانت دنيوية** ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره
يعقوب باشا **فلا يصح قضاؤه عليه** لما تقرر ان
اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي مصر
شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال
وكذا لا يصح للعدو ولا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح
الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو
القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه
لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس
جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين
في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذاك وابرم
واختار بعض العلما وفصلا • ان كان بالعلم فحتم يبطلا
وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي
والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عن
الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من

تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد
على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص
كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن
خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته تبطل
قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم
انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي الا المخاصمة
نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة
وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك **والفاسق لا يصلح
مفتيا** لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل
قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير
من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله
في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة قا
ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا
كما بسطه المص **وقيل نعم** يصلح وبه جزم في الكنز
لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط
اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته
ونطقه فيصح افتا الاخرس لا قضاؤه **ويكتفي بالاشارة
منه لا من القاضي** للزوم صيغة مخصوصة لحكمت
والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من
يسمع الصوت القوي فالاصح القضية بخلاف الاصم
وينبغي القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح
من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح **ويأخذ القاضي
كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر
والحسن بن زياد** وهو الاصح منية وسراجية وعبارة
النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار
قوة المدرك والاول اضبط نهر **ولا يخير اذا لم
يكن مجتهدا** بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه
المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب
وسيجي وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع
قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا
في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا **واذا
اختلف مفتيان** في جواب حادثة **اخذ بقول**

افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي
الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه
شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما
رآه صوابا لا يقضي الا ان يكون غيره اقوى في الفقه
ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال
وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع
رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر
شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا
في ولايته على الصحيح خلاصة ويفتى بزازية اخذ
القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم
بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم
او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم
لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل
شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى
المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن
قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان
لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق
باخذها او بغيرها اه وحصصها لانها المعتمد استحق
العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى في ابن
الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر
لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه
وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر
وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم
الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة
لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره
على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فصح
تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في
ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي
بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى
ايضا فلابد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما
دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين

العلم

العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين
المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت
وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه
ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه
في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه
القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل
من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية
والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم ويختار
المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا
جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانية وكره
تحريما وكره التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف
اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان
تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا
والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك
عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم
على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في
الحرمة فقبه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره
مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق
فيحرم فلو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج
واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع
قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم
الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني
السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في
احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت
احدا في قيد الا رجلا مطلوبا لمحق بدم ونفقته من ليس
له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت
عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق
والا نادى عليه بقدر ما يتقصى برئ ثم يطلقه بكفيل
بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في
الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي
اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا

مطلب واجرة المحضر

وشهادة الفرد لا تقبل خصوصًا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يتردد والبد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا ابدا ذوا اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني بتسليمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا اشتراط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تاترخانية ومفاده انه ليس للامام بقبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما اهدي الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشاه اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية في السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته اليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى ومضافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما

لذهابه

لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم اميل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء

فروع

في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاترخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء هل يصح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي القنية متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا ه

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا في التهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وكسرها موضع التخييس وهو التذليل يقول علي رضي الله تعالى عنه

الا تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميرا كيسا •

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده انه لو رأى له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته

قوله بلا ايغار في الصحاح الوغرة شدة توقد الحر ومنه قيل في صدره علي وغر بالتسكين اي ضغن وعداوة وتوقد من الغيظ اه

قوله المراد من النهي الحبس اه

لا يحبس معه لو هي الحابسة اه وهو الظاهر وفي الملتقى
يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج
لجمعة ولا فرض بغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو
كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى
ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج
بكفيل والا لا به يفتي والا يخرج لمعالجة وكسب
بل ولا يكتسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم
ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث
اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه
او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط
ما يفوت بالتاخير الى خلف اشباه قلت
وزاد ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد
تأديبا وتطيين باب الحبس في العتق يذكر ولا
يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول
الى حبس اللصوص وهل يطين الباب الرائي
فيه القاضي بزازية ولا يجرد ولا يؤاجر وعن
الثاني يوجر لقضاء دينه ولا يقام بين يدي
صاحب الحق اهانة ولو كان بسلعة اوقاضي فله
ملازمة ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر
الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند
عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب
مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف
رحمه الله تعالى تبعا للقاضي اي قارئ الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا القاضي اهـ
وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه
في مكان اللصوص ونحوه فرع في المحيط يجعل
للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق
للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل
حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره
والا يثبت ببينة بل باقراره لم يعجل حبسه بل
يامره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي
وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه
الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية
والجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى

لانه اذا اثبت بالبينة ربما يتعلل ويقول ما علمت ان له علي دينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتأتى ذلك في الاقرار انتهى

قلت

قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في
اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون
الاولى فليكن توفيق ويحبس المديون في كل
دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع
وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض
ولو لذمي والمهر المعجل وما لزم بكفالة ولو
بالدرك او كفيل الكفيل وان انكروا بزازية لانه
التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى
قاضي خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى
بحر فليحفظ نعم عمم في الاختيار بدل الخلع
هنا فليحرر شرنبلالية وزاد ابن الشحنة انه يحبس
ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة
لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو نيف وثلاثون صورة
بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق
حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب
وزوجة قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي
نفقات البزازية يحبس في النفقة المفروضة بالاجماع
هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم
بعدم الحبس في بدل الخلع اهـ يمينه ما لم يثبت غناه
فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس ببدل
مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول في النهر
فرع لا يحبس في دين موجل وكذا لا يمنع
من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر
معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وفيه
في الكفالة اذا ادعى المديون الفقر اذ الاصل
العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي
قدرته على الوفاء ولو باقراض او بتقاضي غريمه
فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح
بل في الشهادات الملتقط قال ابو حنيفة
اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه
وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا
وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر
وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما
يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه
بطلبه وان نكل خلاه واثره المصنف وغيره

وبالاقرار حبسه

خطأ

قال قول المديون

قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد
قنية ثم بعد حبسه للامراء لو حاله مشكلا عند
القاضي والاعمل بما ظهر بحر سال عنه احتياطا
لو جوبا من جيرانه ويكفي عدل بعينه واثنين
واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل
به والا لا انفع الوسايل بحثا ولا يشترط لفظ
الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار
قمستادي قلت لكنها بالاعسار النفي وهي
ليس بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسايل
قنية واعتمده المص فان لم يظهر له مال خلاه
بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا
كان الداين غايبا فلا يحبسه ثانيا للاول
ولا للغرما حتى يثبت عندهم عسارته وفي
القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين
اطلاقه قبل تفليسه فولي الامام القضا به
حتى لا يعيد الداين ثانيا فرع احضر المحبوس
الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان
علم قدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي
الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه
الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي
في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يوما
او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة
ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار حبسه
اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو
بثمن قليل بزازيه وسيجي تمامه في الحجر
ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه
نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر المراة
لملازمتها قنية فرع لو اختار المطلوب
الحبس والطالب الملازمة فلبحر الهداية
يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية
الكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر
قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهان على
افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه
عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه

رايه كما مر فان علم اعساره قبلها او الا اشهر فليحفظ
وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
لان اليسار عارض والبينات للاثبات لو بين
سبب اعساره وشهد وابه فتقدم لاثباتها
امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية
ان لم يبينوا اعتمدنا عليك فقبلت والا لم يمكن
قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة
متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر
لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله
لدينه عند هما وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد
حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته
وولده اذا ادعى الفقر وان قضي بها لانها ليست
بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو
برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس
اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان
ينفق عليها او على اصوله لما مر وظاهر
تقييدهم لكن ما مر عن الاشباه لا يحبس
المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى
وتستحق حبس الولي بدين الصغير ا يحبس وان
علا لا بدين فرعه بل يقضي القاضي دينه
من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع
عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض
نايبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شيت
او دلالة كجعلتك قاض القضاة والدلالة هنا
اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف
لا العزل وفي الدلالة يملكهما بقوله ول من شيت
او استخلف من شيت فان قاضي القضاة هو
الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف
المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض
للاذن دلالة ابن ملك وغيره منلا خسرو
قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض
العبارات وقدمنا في الجمعة نايب القاضي المفوض
اليه الاستنابة نعطى لا العزل نايب عن الاصل
وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله بعزله
القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل

والاعتمده المص

حضر القصم والاوجه

نعم

وقوله ... فيحبس احبائه ... ولا يحبس ... لو ابى

اصل ص

٢ وماذكره ...

وَكل وَكذا لا ينعزل ايضاً بعزله وَلا بموته وَلا
بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وغيرهم
في الوكالة وَاعتمده في الدرر وَالملتقى وَالبزازية
وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى
المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن
الغرس لمخالفته للمذهب ونايب غيره اي غير
المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه
القاضي صح قضاؤه لو اهلاً بل لو قضى فضولي
او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود
حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول التفويض
في القضا فرع وَفي الاشباه وَالمنظومة
المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح وَلو حكم
بنفسه لم يصح وَلو عتق فقضى صح بخلاف
صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض نفذه الحكم
وَدخل الميت والمعزول وَالمخالف لرأيه لانه
نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم اخر ولو
اثباتاً اذ حكم نفسه اذ لك كذلك ابن كمال
نفذه اي الزم الحكم وَالعمل بمقتضاه لو مجتهداً فيه
عالماً باختلاف الائمة فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه
وَلا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وغيره
لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وَكانه تيسيراً
فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم
حاضر وَالا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير وسيجي
اخر الكتاب وَانه اذا ارتاب في حكم الاول
له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافذ
زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد نفاد فوائد
زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المقضي
المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعاً من
انه يقتضي به فاذا حكم حنفي بموجب المدبر كان
معناه الحكم ببطلان البيع وَلو قال الموثق
وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان
نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر
الا ما عري عن دليل مجمع او خالف كتاباً لم يختلف
في تاويله السلف كمتروك التسمية او سنة
مشهورة كتحليل بلا وطئ لمخالفته حديث

العسيلة

العسيلة المشهورة او اجماعاً كحل المتعة [illegible]
لاجماع الصحابة على فساده وَكبيع الولد على الاظهر
وقيل ينفذ على الاصح وَمن ذلك ما لو قضى بشاهد
وَيمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة
على من ادعى وَاليمين على من انكر او بقصاص
بتعيين الولي وَاحداً من اهل المحلة او بصحة
نكاح المتعة او المؤقت او بصحة بيع عبد
معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين
او بصحة طلاق الدور او بقاء النكاح كامرأة بابه
وقضا عبد وَصبي مطلقاً وَقضا كافر على مسلم
ابداً او نحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة
المرضعة لا ينفذ في الكل وعدّ منها في الاشباه نيفاً
وَاربعين وذكر في الدرر لا ينفذ سبع صور منها
لو قضت المرأة بحد وقود وسيجي متناً خلافاً
لما ذكره المص شرحاً والاصل ان القضا يصح في موضع
الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلاً
لا للثاني وَهل اختلاف الشافعي رضي الله عنه
[illegible] الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت
[illegible] تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو
برهن على موت ابيه بيوم كذا ثم برهنت امرأة
ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح وَلو
برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها
بعده لا تقبل وَكذا جميع العقود وَالمداينات
الا في مسئلة الزوجة التي منها ولد فانها تقبل
بينتها بتاريخ متاخر لما قضى القاضي به يوم
القتل اشباه وَاستثنى محشوها من الاول
مسائل منها ادعاه ميراثاً فلا يسمع تاريخاً
برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب
موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه
منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين
لم تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع
النزاع وَالموت من حيث انه موت ليس محلاً
للنزاع لم يلتفت باثباته بخلاف القتل فانه من
حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وَينفذ القضا
بشهادة الزور في العقود كبيع وَنكاح وَالفسوخ

كالقالة وطلاق لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك
المرأة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة
ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان
بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن
ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم
الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف
ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا
كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة
او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث
لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي
ونكاح الفتح **قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه**
اي مذهبه مجمع وابن كمال **لا ينفذ مطلقا**
ناسيا او عامدا عندهما وعند الائمة الثلاثة **وبه يفتى**
مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي تقضي من ليس مجتهدا
كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ
اتفاقا وكذا ناسيا عندهما وكذا لو قيده
السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا
خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت
بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف • لمذهبه ما صح اصلا بأسطر
قلت واما امر الامير فتى صادف فصلا
مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية
وغيرها فليحفظ **لا يقضي على غايب ولا له** اي
يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر **الا بحضور نايبه**
اي من يقوم مقام الغايب **حقيقة كوكيله ووصيه**
ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي
يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي
فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى
الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع
الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد
الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا
احد شريكي الدين واجنبي بيده مال يتيم وبعض
الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في
بابه **او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي** خرج

المسخر

المسخر كما سيجي **او حكما بان يكون ما يدعي على**
الغايب سببا لا محالة فلو اشترى امة ثم
ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب
واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال
انه طلقها وزال العيب ابن كمال **لما يدعي على**
الحاضر مثاله **كما اذا** ادعى دارا في يد رجل
و**برهن** المدعى **على ذي اليد انه اشترى**
الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم **على ذي**
اليد الحاضر كان ذلك **حكما على الغايب**
ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من
المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة
ذكرها في المجتبى نيفا وعشرين **ولو كان**
ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على
الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق
عتقه بتطليق زوجته لو برهن على التطليق
بغيبة زيد **لا** يقبل في الاصح **اذا كان فيه**
ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق
طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم
ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب
ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان
ويبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه فتقبل
ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهر هذه معلقة
بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة
بالطلاق ومن اراد ان لا يبرئ في حيلته ما في
دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب
طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها
بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا
يحتاج الى اعادة البينة اذا احضر الغايب
ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو
في باب خيار العيب **وقيل لا** ينفذ ورجحه
غير واحد في المنية والبزازية ومجمع الفتاوى
وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا
قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على

المسخر يجوز الا للضرورة وهي في خمس مسايل ٥ اشترى بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغريم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل تتمته ويكتب الصك ندبا بالحفظ لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يتقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له در وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قالت تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه

مطلب لا يقرض الاب

ويقولوا

ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى الباشا وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان والحاصل كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وفي معين الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان السلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع فانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب شيخي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يؤديه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدمنا شرحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فتامل فتنبه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح لا انظهه الشارع فيفهمه المهتم نعم البعض نقلته وينقض بيعا من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح النقض

ويحبس في دين على الطفل والد • وصي وللتأديب بعض تقويروا •
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب • وعبد لمولاه كعكس وحبس
لنفقة العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه
للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان
من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية قوله
وفي غير جنس الحق يحبس سيد • مكاتبه والعبد فيه يخير
وفي حجرها •
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر •
على الدين اذ بالكتب ما هو معسر •

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم
فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم
بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول
الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل
لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا
وشرطه من جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء
كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي
التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق
او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ
كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف
الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم
عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي الى الملتقى
حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد
لم يجز اجماعا على الجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار
او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية
على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح
وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد
احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما
ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة
ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا
يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية
ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو
حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما
والزم الشريك يتعدى للشريك الغائب لان
حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى
برده ليس للبائع رده على بايعه الا برضا

البايع

البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتحكيم
ثم استثنى الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهد
فيه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين
المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم
ويكتم وظاهر الهداية ان يجيب بلا تحكيم
فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما
لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث
يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما
على المحكوم به وامضى القاضي حكمه ان
وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع
خلافا وليس له اي المحكم تفويض التحكيم الى
غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح
خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم
ابتداء بلزومه بشرطه ولا يغضبه لانه لم
يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل
عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد
انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد
بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة
فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره
وكذا المراد حكم بقوله الهداية وينبغي ان لا
يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد
بغيره قوله والمرأة تقضي الخ القاضي يكتب
الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا في غير
حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم
حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ
وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة
التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا
كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان
لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب
وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته
ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رأيه وان

كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو تنقل
الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس
بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم
عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب
اليهم بعد عنوانه في باطنه والعنوان يكتب فيه
اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان
العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي
عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به والثاني
بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في الوجيزة
عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله
اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام
شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على
فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم
اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب
حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه
لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق
به البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسار
وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به
قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام
بين القاضيين كالشهادة على الشهادة وعلى
الظاهر وجوزه الثاني ان بحيث لا يعود في
يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل
وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل
القراءة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل
ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية
الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف
ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل
خلاصة لا يبطل بموت الخصم اياكان لقيام
وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل
بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه
خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما
ذكره بنفسه ثمه فتنبه واعلم ان الكتابة

كتاب القاضي

مطلب في الكتاب ...

واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية بحر

بعلمه

بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها
ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا
اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف
وقود وتعزير قلت فللامام قيد كما
قدمناه في الحدود لندرته لكن في شرح الوهبانية
للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه
مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة
لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر
السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق
وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه
الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي
من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام
ملك الخليفة الجمعة وقيل يقبل من قاضي
رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده
المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه
من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد
كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت
الخطاب جواهر الفتاوي وفيها لو جعل الخطاب
للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة
تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر
البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح
ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح
فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف
ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت
فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده
فمات وترك انها تستحق وظيفة الشهادة وفي
الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة
جواز كونها نبية لا رسولة لبناها على
الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض
اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله خلاف شرح عيني والخنثى كالانثى
بحر واعلم انه اذا دفع للقاضي حادثة اولو
فاناب غيره فقضى نايب القاضي له او لولده
جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده
القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية

بفتاوى

لو

كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فللحفظ ويقضي النايب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهد وابه عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضا القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو حي يحرر •
وبعد وفاة ان خلى عن نصيبه • بميراث مقضي به فيقرروا •
ويقضي لوقف مستحق لريعه • بوصف القضا والعلم الاول اظهر

هذه مسائل شتى اي متفرقة وحواشي اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى الجمع بلا رضى الاخر اعتدا عنده وهو القياس بحرو قالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع ثمنه ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بناه وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة ينشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور للاستغناء والزيغ عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لاحق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال

يمنع

يمنع الصورة

زائغة غير نافذة | زائغة نافذة | زائغة مستديرة

زائغة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وفيما لو اشكل هل يضر ام لا قد حرر محشي الاشباه المنع على مسئلة السفل والعلو انه لا يمنع اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا بعدها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا او هل اشترط كون الكلامين

عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني
عرلان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي
بكذا او بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف
كما لو ادعي اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه
ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان
قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى
قال ولو ادعي الملك لنفسه اولا ثم ادعي الوقف
عليه تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل
ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر
الاخر ان اجاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع
الخصومة واقترن تركه بفعل يدل علي الرضا
بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود
جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها
بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح
فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن علي النكاح يقبل برهانه بخلاف
البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه
بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعي انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان
اسم الدراهم يعمها بخلاف ستوقة لغلبة غشها
وكذا لو ادعي انها ستوقة لا يصدق ان كان
البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا لانه بيان
فانما يصدق في المفصول لا الموصول ولو اقر
بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفي
حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا
لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف
غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال
اقر بدين ثم ادعي ان بعضه قرض وبعضه ربا
وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين
وسيجي في الاقرار قال لا خر لك علي الف درهم
فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شي للمقر له
الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق

لواحد

لو ادعي انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له
منه المال ثم ان الكفيل ادعي علي المديون انه كفل عنه بامره
وبرهن علي ذلك يقبل عندنا ويرجع علي المديون بما كفل
لانه صار مكذبا شرعا بالقضا كذا في المنح الفاتح

ومنه ايضا ما لو ادعي تزوجها فانكرت ثم اقامت
البينة علي النكاح قبلت ولا يكون انكارها تكذيبا
للشهود وفي البيع لا يقبل ويكون تكذيبا للشهود
كذا في الاختيار منح فرع في البزازية ادعت
الطلاق فانكر ثم مات لا ترث مطلب الميراث اهـ

عيابرده بيت المال
والنبهرجة ما يرده
التجار الا
والستوقة
ما غلب
غشها

مطلب
اقر بدين ثم ادعى

لواحد ومن ادعي علي اخر مالا فقال المدعي عليه ما كان
لك علي شي قط فبرهن المدعي علي انه له عليه الف وبرهن
المدعي عليه علي القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضاء
اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح
الا في المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه
لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه
دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن علي
قول المدعي انا مبطل في الدعوي او شهودي
كذبة او ليس علي شي صح الدفع الخ وذكر في
الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثنا كما
يقبل لو ادعي القصاص علي اخر فانكر المدعي عليه
فبرهن المدعي علي القصاص ثم برهن المدعي عليه
علي العفو او علي الصلح عنه علي مال وكذا في
دعوي الرق بان ادعي عبوديته شخص فانكر
فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه
يقبل ان لم يصالحه ولو ادعي الايفاء ثم صالحه قبل
برهانه علي الايفا بحر وفيه برهن انه له اربعمائة
في اقرار عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر
ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوي ملتقط وكانه
لانه لما كان المدعي عليه جاحدا فدفعه غير
مقبول له في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم
بان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رأيتك لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة
قد يتاذي بالشغب علي بابه فيامر باوضاء
الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتي لو كان ممن يعمل
بنفسه لا يقبل نعم لو ادعي اقرار المدعي
عليه بالوصول او الايصال صح درر في اواخر
الدعوي لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار
بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعي علي اخر
انه باعه امته فقال الاخر لم ابعها منك
قط فبرهن المدعي علي الشرا منه فوجد المدعي بها
عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري
بري اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع
للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق

سقط لان فيها
خمسة اقوال وسندكر
في فصل دفع الدعاوي

قوله ما لم يصالحه محل هذه المسئلة عند قوله وسيجي لو ادعي علي اخر مالا
قال في البحر وقد يكون المدعي عليه لم يصالحه لسكوته عنه والاصل
العدم اما اذا ثبت ان صالحه علي شي ثم برهن علي الايفا والابرا
لم تسمع دعواه كذا في الخلاصة اهـ منح

قطع من الفروق المبنية بفتح القاف فسكون الطا المشدده
وهذا اشهر لغاته وقد تحذف الطا المضمومة وقد تضم القاف
اتباعا لضمة الطا المشددة والمخففة وجا قطا بسكون الطا
مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات

ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند
ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لا حتى قال انه زوجه
ابوه وهو صغير ولم يعلم خلافا له يبطل جميع
ما في الصك اي مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا
اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح
واتفقوا ان التزوجة كانا صل السكوت وعلى
ايضا انه للكل في جمل عطفت بواو وعلقت بشرط
واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة
كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول
استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين
اثنتا عشرة فالهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين
او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث
وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت
فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا عما
فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي
فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته
قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسئلة
جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما يصلح حجة
للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت
عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا
بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب
اوقاته **فرع** ومع الاختلاف في كفر الميت
واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال
المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله
هذا ابن دائني فقط بالوارث لانه لو اقر انه
وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن اخر له لم يفد اقراره اذا كذبه
الابن الاول لانه اقرار على الغير وضمن للثاني
حصته ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة
قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا
نعلم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر
وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا
لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم

يقضي

يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال
الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه
ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ
المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في
يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او
لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا اعادة
البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منه ديونه ثم
انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر
والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار
المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى
انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا
انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع
ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال
مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال
الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه
قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر
قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع
ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم
يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه
شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت
كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك
وان لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا
علم الوصي فيصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم
الوكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة
والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو
من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية
او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد
بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم
يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد
شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض
ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد
شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط

في الشاهد وقيد في البحر بالعزل التعدي وبما اذا لم
تصدقه ويكون الخبر عن المرسل ورسوله فانه
يجعل مخبرا مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه
وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح
ولو الجبة عبدا لدين للغرما واخذ المال فضاع
عنده عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه
لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام
وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب
الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع
على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر
القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل
القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة
عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على
الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال
رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي
الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان
الهالك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة
لما امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب او جلد
فعل به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي
الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه
في زماننا و في العيون وبه يفتي الا في كتاب
القاضي للضرورة وقيد بقوله لو عدلا عالما لانه لو كان
عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط
صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا
عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة
الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا
لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال
الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على
الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا
وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله
لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل
بخلاف المال اقرار بزازية صدق قاض معزول

بلا يمين

بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به
اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد
ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت
قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او
بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة
معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن
زيد على كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون
مبطلا صدر شريعة فرع نقل في الاشباه
عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي في
بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر
في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية
كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ
الاجر به كنكاح صغير لانه واجب عليه
وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة
فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما
وتمامه في شرح الوهبانية وفيها قال رحمه الله
وللمفتي اخذ الاجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر
وخص ببعض لانعدام معتبر وفي عصرنا فالقول الاول يشهر
ويجوز للمفتي على كتب خطه على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود
هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات
حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز
كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة
في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة
وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت
حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته
لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون
شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة
العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة
المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط
الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة

[هامش: مطلب فرع نقل في الاشباه]

[هامش: تعالى]

منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعي
عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر
بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة
ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم
او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه
معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه
يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا
اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين
حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه
فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود
شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه
وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكذا ان
لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه
ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر المص
الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر
لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر
وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه
بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد
لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان
لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ
الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم
تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز
الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المص
ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله
تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة
عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته
بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بائنا
وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره
شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه
وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم
لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر
وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح
فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر

ستر

ستر فالاولى الكتم الا المتهتك بحر والاولى ان يقول
الشاهد في السرقة اخذ احيا للحق لا سرق رعاية
للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم
ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين
ولا حد ولو شهد ابعتقه ثم اربعة بزناه محصنا
فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان
قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه
ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر
لا انثى لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم
رجلان الا المعلق فيقع ولا حد بحر كما مر وللولادة
واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث رة
عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح
قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في بلية
حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ
ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا
او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال
صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان
المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا
قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان
ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما
الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا
يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال
وتوابعها من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ
المضارع بالاجماع وكل ما اشترط فيه هذا اللفظ
كطهارة ما ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة
لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل
من لم يطعن عليه في بطن وفرج ومنه الكذب
لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو
قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع
منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا
ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان
وحادثة وقول مجتهد حتى لا ينفذ قضاؤه

باتوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قوله في المرد
الصادق تقول الثاني جرو ضعفه الكمال بانه
تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف
وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة
الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو
لو عينا لا دينا وان على غايب كما في نقل الشهادة
او ميت فلابد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي
ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف
بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر
غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه
وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال
عن شاهد بلا طعن من الخصم الذي لم يرجع
اليه في التعويل لم يصح فلو كان عما يرجع اليه في
التعويل الا في حد وقود فعنده يسال في الكل
ان جهل حالهم سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف
زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى
بالسر جاز مجمع وبه يفتي سراجيه ولا يزكي قول
المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار
دريعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية
فهو بعبارة جواب عن التعديل بالجمود ولان الاتيه
عن التعديل بالجمود ابن كمال والتعديل من
الخصم الذي لم يرجع اليه في التعويل لم يصح
فلو كان مما يرجع اليه في التعويل صح بزازية والمراد
بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم
اخطاوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا
اوهم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي
باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر
عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر
التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف
ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت
ولا ينقض بما مر عن الاشباه والشاهد له ان
يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي
فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون
مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم

قوله لانهما كانا في القرن الرابع هذا انما هو ان القرن خمسون سنة
كما نقله الاخضري في شرح السلم عنه اقوال فيصح
كونهما في القرن الرابع لان الامام مات سنة مائة
وخمسين وابو يوسف سنة مائة
واثنين وثمانين ومحمد سنة
مائة تسعة وثمانين
كذا في كشف الغطاء
عبد القادر
اه

وعن يشهد بالبيع او بالاخذ والاعطاء لكونه بيعا حكما
لا حقيقة ما ذكره الزيلعي والمراد الثاني مع جواز كل منهما
لانه يتعين الشهادة بالتعاطي لما في البزازية وفي
بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا
بالبيع جاز ويشترط بيان الثمن في الشهادة على الشرا
لان الحكم بالشرا بثمن مجهول لا يصح كما في البزازية اه

يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه
ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل
بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل
درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة
اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي
هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى
جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد
لا ينبغي للفقيه كتب الشهادة لان عند الاداء
يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين
بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر
كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين
مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى
قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول
على هذا التصحيح لان قاضي خان من اجل من يعتمد
على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب
الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح
الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا
المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط
وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيد في النهاية
بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز
وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة
وخالفه في تنوير صدر الشريعة وقولهم ولا بد
من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل
على الاظهر يفهم الشهادة بقضا القاضي صحيحة
وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف
بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة
كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في
الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية
العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد
والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان
احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد علم

حيث قال سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي
لا يسع له ان يشهد على شهادته اذا لم يشهد

مطلب
في كفى عدل واحد

ابن وهبان منها احد عشر فقال

وتقبل عدل واحد في تقوم ... وجرح وتعديل وارش يقدر

وترجمة والسلم هل هو جيد ... وافلاس الارسال والعيب يظهر

وصوم على ما مر او عند علة ... وموت اذا للشاهد ابن يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانا
ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون
سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط
عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر
الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم
يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي
لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه
ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه
بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية
منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول
بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل
وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله
هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والاقبح
شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها
الا شيا من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة
عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو
المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية
بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له
ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ولا يعبر عن
نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به
انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا
ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية
اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد
للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر
او قالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح
خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير
ان يقول لا نشهد لانا سمعنا من الناس اما لو قالا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل

قوله والسلم بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم نبه الشارح

قوله ظاهر الرواية

وصححه

وصححه شارح الوهبانية وغيره

باب

القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول
شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح
لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا للبحر
باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب
بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه
وتعطيل وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين
وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض
يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف
انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم
يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم
جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في
الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا
بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة
كاليهود والنصارى والذمي على المستامن
لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه
على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف
داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل
من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف
الدنيوية فانه لا يؤمن من التقول عليه كما سيجيء
واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت
الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال
الاخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام ومن
مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر
كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها
قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل
يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال
قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته
ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر
والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال
وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا
لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال
وعتيق لمعتقه وعكسه الا للتهمة لما في الخلاصة
شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف
بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق

قوله الا في خمس مسائل الاولى اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم
فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية فانها تقتل ... الثانية
اذا شهدا على نصراني بعين اشتراها من مسلم ... الثالثة
اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى ... في الخانية ... ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد
له كافران انه عبده قضى به ... والبدائع اشباه

وَلا اخيه و عمه ومن محرم رضاعًا او مصاهرةً ١١
اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية
وَفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل
لو عدلا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على
وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها
على مسلم قصدًا او في الاول ضمنا وتقبل على ذمي
ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم
بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا
تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر
مسلما حقا للميت وفي النسب شهد ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم حقا وهذا استحسان
وجنه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا
اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم
كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين
في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر
قضاة العهد والوكلاء المتعلقة والصكاك
وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين
حتى حل لعن الشاهد لشهادته غيرهم اولى فتح
وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له
عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع
لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي
بحرفة لائقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا
فلا مروة له لو دنيئة فلا شهادة له لما عرف
في حد العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمى
اي لا تقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما
لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع
خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا
بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا ومبعضا
وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان
تحملا في الرق والتميز وادبا بعد الحرية ولو
لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار
واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر
حال الاداء شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده
لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا الاربعة

3 قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير ان كان العامل مثل عمر بن
عبد العزيز ونحوه يجوز شهادته وان كان مثل يزيد بن معاوية
ونحوه لا تقبل شهادته الله عيني رديه قال الشافعي
امرا عظيما فاصطبرت له وقت فيه بامر الله يا عمر
وكان اولا عاملا بالمدينة ثم ولي الخلافة بعد ذلك

قوله وكذا بعد الابصار المطلق يقتضي انه اذا تحمل اعمى واداه بصيرا
يقبل وليس كذلك لما تقدم من ان شرط التحمل البصر واما الحكم في الثلاثة
الاخيرة صحيح فانه اذا تحمل فرا او فاسقا او حال الزوجية واداه
بعد الاسلام او التوبة او الطلاق مع انقضاء العدة ح ١٥١ ح

عبد

عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال
الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهوا ومحدود
في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه
نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون
الا ان حد كافرا في القذف فيسلم تقبل وان ضرب
الكثر بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد
حد فعتق لم تقبل او بتم الحدود ببينة على صدقه
اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به
كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب
تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور ولو عدلا لا تقبل ابدا
مطلقا لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة
تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان
فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع
في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع
عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم
لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية
لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن
في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم
انتهى فليحفظ عند الفتوى وقد مناقبول
شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة
لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين
في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها
ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت
خانية لعلمه مما منع الزوجية عند القضاء لا تحمل او
اداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد
لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله
الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام
في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة
الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد
بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو

قال في الاشباه شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في زناها
وقد قذفها كما في حد القذف وفيها اذا شهد على اقرارها بالزنا امه
لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي
يقول اذا زناها في النكاح كما في شهادات الخانية ١٥١ ح

مطلب ولد الـ[illegible]

من شركتهما لانها تهمة من وجه في الاشباه للخصم
ان يطعن بثلاثة برق وحدو شركة وفي فتاوى
النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم
بزيادة الخراج انتقبل ما لم يكن خراج كل ارض
معينا او لاخراج الشاهد وكذا اهل قرية
شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا
اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير
نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا
تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف
المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره
مشاهرة او مسانهة او الخادم او التابع او
التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر
نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى
قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت
اى الطالب معاشه منهم من القنوع لا من
القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر لا
له ومخنث بالفتح من يفعل الردي وترد واما
بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه
خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة
رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما اذا ما
عليه لتظهر عند القاضي كما في مدمن الخمر
الشرب على اللهو كره الواني ونائحة في مصيبة
غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها
تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها
وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب
للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال
عكس الشرع لا صله فتقبل له لا عليه واعتمد
في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم تفسق بسببها
قال والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه
في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو
العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه
او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى
المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه
بتركه ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته
على مثله ولغيره والحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم

قال

قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما
يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه
كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فورية
او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع
بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب
بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة
او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام
الدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح
وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس
فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا تقبل
الاشراف من اهل العراق لتعصبهم وتقبل المص
عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب
ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا
بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا
الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو
شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد
بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية ويشهد
واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص
في اجارة معينه معزيا للبزازية ومختصره انه
لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين
والوكلاء المتعلقة على ابوابهم ونحوه في فتاوى
مويد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية
بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا
الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم
اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف
ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها
يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن
الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير
الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما
قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا
يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر
شريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان
لعدم مروته وكذبه غالبا كافي والطيور

الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حامه
بغيره فلا لاكله الحرام **والطنبور** وكل لهو شنيع
بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن
شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا
فحش بان يرقصون به خانية لدخوله في حد
الكبائر بحر **ومن يغني للناس** لانه يجمعهم
على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي
يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه
لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية
وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ
وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس
كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا
ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر
الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال
ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس
الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان
لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف
يسقط عدالته **او يرتكب ما يحد به** للفسق
ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره **او
يدخل الحمام بغير ازار** لانه حرام **او يلعب بنرد**
او طاب مطلقا قامرا ولا اما الشطرنج فلشبهة
الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال **او يقامر
بشطرنج او يترك به الصلاة** حتى يفوت وقتها
او يحلف عليه كثيرا **او يلعب على الطريق او
يذكر عليه فسقا** اشباه او يداوم عليه ذكره
سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج **او ياكل
الربا** قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها
شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره
له في الكل بحر فليحفظ **او يبول او ياكل على
الطريق** وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف
عورته ليستنجي من جانب البركة والناس
حضور وقد كثر في زماننا فتح **او يظهر سب السلف**
لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور
عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم

والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة
بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج
والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف
ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين
منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير
وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن
ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة
واقبلها ممن يتبرا منهم لانه يعتقد دينا وان
كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت
شهادتهما استحسانا كشهادة دايني الميت
ومديونيه والموصي لهما ووصيه لثالث
على الايصا **وان انكر لا** لان القاضي لا يملك
اجبار احد على قبول الوصية عيني **كما لا تقبل
لو شهدا ان اباهما** الغايب **وكله بقبض ديونه
فادعى الوكيل او انكر** والفرق ان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف
الوصي **شهد الوصي** اي وصي الميت **بحق للميت**
بعدما عزله القاضي عن الوصاية وبنصب غيره
او بعدما ادركت الورثة **لا تقبل** شهادته للميت
في ماله او غيره **خاصم اولا** لحلول الوصي محل الميت
ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان
كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف
الوكيل فلذا قال **ولو شهد الوكيل بعد عزله
للموكل ان خاصم** في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله
لا تقبل اتفاقا للتهمة **والا تقبل** لعدمها خلافا
للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي
كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته
فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب
خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما
وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم
في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير
ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية
وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب
بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله

متعلق بشهادة

فرع الزيلعي هناك على الاصلين مسئلة الوكيل المذكورة هنا
وزاد مسئلة الشفيع اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل
شهادته بالبيع والا قبلت اهـ

على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله
عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت
عنده مما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على
الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة
وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة لهم في ذلك
بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع
وشروحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث
كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر
الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت
بشيء معين لوارث بالغ تقبل بلا زيادة ولو
شهدا في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم
تقبل اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله
تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا
بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة
بلا اخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا
اعتمده المص تبعا لما اقره صدر الشريعة واقره
منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل
من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها
تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام
الواني وعزمي زاده المنلا انه وكذا القهستاني
حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه
الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان
عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله الزيلعي
على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على
شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة
او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة
او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
فلا تقبل بعد التعديل بل قبله در واعتمده
المص وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار
المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او
بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم

انهم

انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني
او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن
المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه
او انهم زنوا او شربوا او سرقوا مني كذا او بينة
او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه
او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي اي والمدعي
مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم
ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل
لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه
او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة
والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه
لم يقبل على ان لا يشهدوا علي زورا وقد شهدوا
زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصور لانها حق الله او العبد فمست الحاجة
لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي
ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال
اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا
وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة
الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي
وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الكمال
وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله
الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل على الظاهر
احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او
النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء
مقتول بينة على ان زيدا قتله وجرحه واقام
زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء
المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم
بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت
امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة
الصحة در خلافا لما في الوهبانية اما بدون
البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة

كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل
اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل
او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحته
او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي
يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازيه
وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع
ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم
يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده
المص وابنه وعزمي زاده فروع بينة
الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية
وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة
وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالشهود لمن
اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا
شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار
بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد بها آخران او شهدا
بالملك في المحدود وآخران بالحدود او شهدا على
الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد
آخران انه المسمى به ولو شهد واحد فقال
الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم
كل بشهادته وعليه الفتوى شهادة الذمي
المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها
خمسة اخرى معزية للبزازية باب
الاختلاف في الشهادة مبنى الباب على اصول
مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد
لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى
ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته
من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى
وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها

لتوقفها

مطلب بينة الفساد اولى

قوله الا في مسئلة الاقالة كما لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا كذا في بيوع الاشباه اهـ

ومنها ان الشهادة بالاكثر من المدعي باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه حموي

لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق
الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم
فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا لم توافقها لا تقبل وهذا
احد الاصول المتقدمة ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدا
به بسبب كشراء او ارث قبلت لكونها بالاقل مما
ادعى فتطابقتا معنى كما مر وعكسه بان ادعى الارث
ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى
في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة
الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين
مسئلة نحو مبسوطة في البحر وزاد ابن المص
في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها
خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن
واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة
ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت
لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا
فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل
ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول
جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع
والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل
قنية الا اذا اتحد اللفظ كشهادة احدهما ببيع
او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار
به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه
يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار
كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف
شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به
بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة
محيط وشرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة
احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى
المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او
ابراء ابن كمال وكذا في الدين وفي العتق تقبل
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين

قبلت صح

بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت هذا في غير دعوى حم

له واخران هذا الهقيات على العبد الواحد الذي
ادعيا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا
سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد
بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة
ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف
باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد
ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات
العقد كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة
للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى
الموجر لو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح
النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا
لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث
بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا
بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني
ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب
يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك
ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان
سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث
وهو قول الشاهد لا وارث له او لا اعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا
فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي
وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهد ابيد
حي سواء قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول
لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت
ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية
الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد
المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر
انه كان بيد المدعي بغير حق يكون اقرارا له

وان ادعى الآخر كالمولى
مثلا فكدعوى الدين
اذ مقصودهم المال فيقبل على الاقل ان ادعى
الاكثر كما مر صح

باليد المفتى به ثم جامع الفصولين **فروع**
شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت
بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه
حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها تقطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة
قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي
ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به
مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين
الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما
الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين
الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه
بحر قلت وفي النهر ما في معين الحكام من
ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات
وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا
في الماضي وشهدا انه في الحال لم تقبل في الاصح كما
لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين ه

باب الشهادة على الشهادة

مقبولة
وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في
حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد
مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور
الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله
القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله
عن الخانية عنهما وهو خطأ والصواب ما هنا
او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث
يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير
واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى
واقره المص او كون المراة مخدرة لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها
لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز
لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص
في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي
قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما
مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا
وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل
ولو امراة لا تغاير فرعي هذا او ذاك خلافا للشافعي

مطلب في دين الميت

وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو
ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي
سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي
ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات
والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول
الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى
السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في
القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع
لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم
تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين
صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان
سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا
لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية
وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في
القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة
الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر
خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله
عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله
الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم
او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا
قبلت شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات
شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله
الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي
لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي
برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو معترفا
لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك
البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها جدها
ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام
اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه

خلافه

خلافه ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف لكنه
قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على
شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا
شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل
شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء
ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه
شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا
او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته
بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير
وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه
مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان
يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان
رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر
اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا
لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل
وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت
به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع
شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه
فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه
السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى
بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند
غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين
وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء
بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف
فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية
لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم
اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرح تكملة
وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما

نقدا ما لم ينقد وتضمين المباشر لانه كالمجاني
الفقد فمن المدعى المال او لا به يفتي حرر وبزازية
وخلاصة وخزانة المفتيين وقدمه في الوقاية
والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال
لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول
وان دينا فكالثاني واختاره القهستاني والعبرة
فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع
احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة
لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان
رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة
من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع
النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا
عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن
راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف
بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي
المدعيه وهو المتكلم عزمي زاده ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على
المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف
ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا
ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء
ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع
او زاد لو الشهادة على المشتري تحقق الاتلاف
بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو
في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين
ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع
بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن
الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى
سنة وايا ما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة
المفتيين وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا
نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو
شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها
واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف
المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة

ولو

ق

ق

ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق
قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن
شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا
القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان
اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق
اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته
ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية
قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان
قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى
يودي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولاء
لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود
وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان
تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان
ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية
قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص
الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم
يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو
لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن
شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم
لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد
الفروع على شهادتنا بل او اشهدناهم وغلطنا
وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع
لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد
الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو
رجع الكل ضمن الفروع فقط وضمن المزكون
ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم
عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر
وضمن شهود التعليق قيمة العتق ونصف المهر
لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط
خلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحده
على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع
لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبتها ان كلا

من الشاهد والوكيل ساعٍ في تحصيل مراد غيره
التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام
حكيم بن حزام بشراء الاضحية وعليه الاجماع وهو
خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى
الطلاق قال الشهيد وبه نفتي وخصه ابو الليث
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه
وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر
وزواهر الجواهر وشيخنا ان به يفتى واعتمده في
الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا
يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية
ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او
عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى
وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض
النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي
لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار
نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه
بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف
على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل
عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل
مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا
خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او
خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم
حلالا ببيع صيد وان امتنع عن الموكل لعارض
النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا
محجورا لا يخفى ان الكلام الآن في صحة الوكالة لا في
صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصد تبعا
للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل
ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد

بوضا

برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة
وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي
وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه
للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا
مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد
السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال
كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم
يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير
حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية
بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من
الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه
بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن
الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية
ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات
الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل
امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان
من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا
في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق
عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى
الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق
به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن
ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب
بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه
العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا
فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل
ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق
بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد
منه مما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة
الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق
الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك
يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب

الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به و لكن
بما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب
موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك
المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله
يعني لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه
الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم
عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض وشركة
ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا
محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان
كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم
للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل
وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا
ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع
المقاصة بدين الوكيل لو وحده وبدينهما لو كان
خلاف وكيل بتيم وصرف عيني ومثله اي مثل
الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا
علاقة بقبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم
يكن عليه دين لانه للغرما بزازية فروع
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر
والتوكيل بقبض القرض صحيح قنية باب
الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان عمت
او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة
النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي
جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة
كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا
لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح
بما يليق بحال الامر زيلعي فراجعه وان لم
يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا عبد او دار
جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا يعم
او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا
والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي
ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمى
ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل

مطلب فرع التوكيل الخ

يسمى

من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ و مشوي
وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا
للعرف كما في اليمين و في الوصية له اي لشخص بطعام
يدخل كل مطعوم ولو دوابه حلاوة كسكنجبين
بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع
في يده لتعلق الحقوق به ولو لوارثه او وصيه
ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا
فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل
بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله
امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم
بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا
لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن
دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع
ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان
للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو
وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي
لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده
كيده ولو هلكت بعد حبسه والمبيع فيهلك
بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة
الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا
للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في
صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل
القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما
اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد
صحة التوكيل بهما وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة
فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى ما لا يساوي
ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله
بشرا شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها
لنفسه صح منية والفرق في الوهبانية ضرالموكل

لا اشتريه لنفسه ولا للموكل احتراز بالاولى عند غيبته
حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع
الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة
عيني وان يشترا شي بغير عينه فالشرا للوكيل
الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي بمال
الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو
توافقا انها لم تحضره فعلى وابيانه زعم انه اشترى
عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل اشتريته
لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم
فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا
لاخباره عن امر يملك استينافه وان مات والحال
ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا
فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان كان العبد
غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور
ان الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا
لهما قال بعني هذا العمرو ففعل فانكر الامر
اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه
عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته اقراره بتوكيله
بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره اي بالشرا
فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده
الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم
على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد
الثمن للعرف امر بشرا شيئين معينين او غير
معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم
يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة
يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر لا لو
اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا
بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا لو امره بشرايهما بالف
وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشترى
الباقي من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل
الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما
يشترى بمثله الاخر ولو امر رجلا مديونه بشرا
شي معين بدين له عليه وغيبته او عين البايع

صح

صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم
بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل
المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم
الامر وينفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما
وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او
يصرفه بنا على تعين النقود في الوكالات عنده
وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي
امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره
بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر
الاجر المستاجر بمرمته مما استاجره مما عليه
من الاجرة وكذا لو امره بشرا علف بسوق
الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة
لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل المؤجر كالموجر
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة
لا يجوز وبعد الوجوب قبل على الخلاف الخ فراجعه
ولو امره بشرايه بالف ودفع الالف فاشترى
وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه
وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان
قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن
كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل
بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه
تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع
الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين
قاله المص تبعا للدرر بحاصر قلت لكن
في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في
اربع فالنية نتنبه وان كان قيمته الف
يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم
المبيع المامور وكذا لو امره بشرا معين من غير
بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان
صدقه بايعه في الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا
لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف
ولو اختلفا في مقدار الثمن فقال الامر
امرتك بشرايه بمائة وقال المامور بالف
فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان

عبارتها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه
في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي
من الوكالة وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان
الثمن منقودا او فيما اذا كان بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل
وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق الا ان كان المبيع قايما
بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الا من اول الوكيل في الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل

المامور لانه الكل اشباتاً او لو امره بشرا اخيه فاشترى
الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول
له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل
ان الشرا متى كان لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور
بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد
عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ
به خانية ولو امره عبد بشرا نفسه الامر من مولاه
بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاوه
لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل
اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف
للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف
اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق وعلى المشتري
الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح
بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فتتعلق احكام
الشرا فلذا قال ولو شرى العبد نفسه الا العطار
صح الشرا بحر كما صح في حصته اذا اشترى الابن من مولاه
ومعه رجل اخر وابطل الشرا في حصة شريكه بخلاف
ما لو اشتري الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح
فيهما بنوع الحاشية من بحث الاستحقاق والفرق
انعقاد البيع في الكل لا الاول لان الشرع جعله
اعتاقا ولذا ابطل في حصة شريكه للزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتري
نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان
ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد
به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل
كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار
وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر
فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد
باشره مقترنا باذن المولى درر فرع
الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس
كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو
بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر فصل
لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف
والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة

وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا
اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم
بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من
القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراوه باكثر منها
اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز
اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك
وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا
من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة
وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف
كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع
من وجه شرا من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة
لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى الرجل ليبيعه
لها ويتعين النقد به يفتي خلاصة وكذا في كل
موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف
ونفذ ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة
فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومبنى
على الامر شا يتعين الا في بعه بالنسيئة
بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت
وتقدم انه لو خالف الى خير في ذلك الجنس
جاز والا لا اذا انها تتقيد بزمان ومكان لكن
في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل
في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل
لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير
البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود
او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم
جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضرة
فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة
الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا
بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته
فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر
الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن
في يده او توي المال على الكفيل لان الجواز

قال صاحب النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق
في الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل
والمكفول عنه مفلسين قلت المراد بالتوى توى يتفاق الى الاخذ والا
ويمكن يحصل بالرافعة الى الحاكم براة الاصل عن الدين بالكفالة وحكم
بعد بالرهن على الاصيل برؤية مفلسا شرا لانا نكون القاضي مالكيا و
بموت الكفيل مفلسا الى حين

الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن
سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس
كخبز ولحم وبروجين لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة ولو فلسا واحدا عيني بحر وبنايه وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان
باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان
ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به
خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما تتعيب بالشركة
والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على
وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا
يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر
ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل
في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه
بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق الامر في [illegible] وفي المضاربة
صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
معا كوكلتكما بكذا او حين ولو الاخر عبدا او صبيا
او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف
الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط رأي
الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى
قبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين
وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما
عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه
على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحرره
ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة
وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف
استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم
امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة
بخلاف قبضها ولو الهبة وقضاء دين بخلاف اقتضائه
عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة
والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه
الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا

في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه
والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر
عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة
الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده
ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل او فاديته
لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها
على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه
متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب
او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا
لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه
ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة
واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله
اوفى وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضى
الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل
حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة
الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضا
الا اذا وكل في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع
الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية
الخانية الا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله
صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول
له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود
درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في
التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به
فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل
غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني
بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق
حقوقه بالعاقد على الصحيح الا انهما ليس بعقد نحو
طلاق وعتق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه
بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية
وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك
خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل
الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف
متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر او التفويض

مطلب
الوكيل لا يجبر الا في مسائل

فهو اي الثاني وكيل الامر وح فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزل لان بموت الاول كما في القضا وفي البحر
عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع
ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف
اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع
ما شئت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا
لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل
وكالة عامة مطلقة مفوضة انما علك المعاوضات
لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر
الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك
امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا
يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز
تصرفه في حقه وح فاذا باع عبدا او مكاتب او حر
او حربي عيني مال صغير الحر المسلم او شري
واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة
لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير
الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك
الايصا ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي
وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي
ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ
ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان
لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام
الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري
الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير
خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب
الا اذا قيد القاضي بنوع تتقيد به وفي الاب يبيع
الكل عادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه
لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف
وكيل او وصي واب فلو ضمن القاضي او امينه
ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلاف غيرهم
وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال
اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل

مطلب في الولاية

بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة
والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ
الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد
الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا
بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة
اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال
وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما
اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة بل لا
يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض
الدين يملكهما اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل
الداين ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا
كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة
واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها
مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم
يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته فلم يصر
وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا
لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم
[illegible] على الاينا فقضي عليه بالدين وقبضه
الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفا
للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما
يرجع على الموكل لان يده كيده ذخيرة الوكيل
بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه
يجبر عليها لعقد الالتزام وكله بخصوماته واخذ
حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت
الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر
وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا
بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي
دون غيره استحسانا [illegible] الوكيل به اي
بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن
بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى

الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جايز
الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر
بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به
عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل
بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل
توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه
كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده
لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون
بابرائه نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه
اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال
عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم
يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية
بخلاف كفيل النفس والرسول وكفيل
الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث
يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة
اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت
لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع
عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه
فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا
لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره
ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب
فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الادا
بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان
باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن
مثله خلاصة وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا
كان قد ضمنه عند الدفع لعدم ما يأخذه الداين
ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة تجوز بها
الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك
على اني ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب
للختن عند اخذ بنته اخذت منك على اني ابرائك

من مهر

من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب
فكذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة
بعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له
ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع
عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة
كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
وان برهن انه ليس له بوكيل او على اقراره بذلك
او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما
اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد
الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات
الموكل او ورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو
هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر
بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين
وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور
خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد
لبقائها لما امر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك
وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على
الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية
منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك
الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا
بد من التلوم عليهما فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر
ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم
يبرهن ودعوى الايصا كالوكالة فليس لمودع
ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي
ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ من حصته
فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم
ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقرار
بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي
الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف
الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين
خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى
البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا

اقرار بملك الغير لانه
اليه لانه ما دام حيا كان في دعوى البيع خلاف
من اهله فلا يصدق ما له بعد
مسئلة دعوى الارث لانه لا يبقى
موته فقد اتفقا على انه مال الوارث لئلا
يذهب المال الا الى مالك ا ه

فسخ لا يبطل النقض خلاف ما مر خلافا لما اذ لو رد ها
الوكيل على البايع بالعيب بحضر الموكل وصدقه
على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح
لان القضا اعتمد دليل بل الجهل بالرضا ثم ظهر خلافه
فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهله او بنا
او العقضا الدين او الشرا او التصدق عن الزكاة اذا امسك
ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد
الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا
بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره
فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تصرفها
لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه
ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان
الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية وفيها
في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا فيتصدق
فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا
وصي انفق من ماله وهو الحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي
كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة
بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل
في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة **فروع**
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر
صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللآخر
ان يسلم من ربعه في زيته وحصره وليس له ان
يوكل به من يجعله بجعل امينا على القرية يامره
بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا
لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يبيح بيعها
وتمامه في شرح الوهبانية **باب**
عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة
كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم
بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة
على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شا ما لم
يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم
كما سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق
على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه
فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما

الحكمي

مطلب
وصي انفق الخ

تتمة

اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو
عزله قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط
به يفتي شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل مشافهة
به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا
مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او
كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضا
اذا قال الرسول ان الموكل ارسلني اليك لابلغك
عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل
فلا بد من احد شطري الشهادة عدالة او عددا
كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى
صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على
على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي
بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق
وعتاق وبيع ماله وبشرا شي بغير عينه كما في
الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا
يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسه
الا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك
عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا
لتعلق حقه به كما مر الا اذا اعلم به بالعزل المديون
فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون
دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله
برئ وبعده لا لانه دفعه لغير وكيل ولو عزل العدل
الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي
به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة
بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس
منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه
لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي
لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عني وتوكل
الوكيل بعد القبول بحضر الموكل العنت توكيلي
او انا بري من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل
بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول
الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشي فقد عزلت
تهاونك فجعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا
ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه
الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف

الرواية وتقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي الرواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا اولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف اشتركا وخيرا ان كما في الاختيار وعزمي وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب كما لا تعود بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما اذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وغيرهما وما عداها من الغير اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم اولا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وحفظ وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما

وكلا

وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو جدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برا من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية قال

ولو قال اعط المال قابض خنصر ... فاعطاه لم يبرا وبالمال يخبر
وبيع وشرى بالنقد او بيع حاله ... فحالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب الدين والخصم يخبر
ولو قبض الدلال ثمن المبيع كي ... يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها التانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية هذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى

مطلب ونه يرغب فالخيار للمدعي الخ

عليه خلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان
كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى
بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة
على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف ولو
الولاية لقاضيين فاكثر على السوا فالعبرة
للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى
عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر
مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل
قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر
حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس احد
والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف
في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط
المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها
اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا
او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي
عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل
المميز ولو صبيا او مأذونا في الخصومة والا لا
اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس
القضا وحضور خصمه فلا يقضى على غائب وهل
يحضر بمجرد الدعوى او يحث ببينة بنزله
نعم والافتى ببرهن او حلف منعه ومعلومية
المال المدعي اذ لا يقضى بمجهول ولا يرد المدعي
منه وبه الا يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونه
ملزمة شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان
عبثا وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة
لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف
النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني
وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف
بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها
دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم
سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه
بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة
عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسنحققه

إن بالمصرح

وسببها

وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات
فلو كان مما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي
انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او
محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره
ان امكن فعلى الغريم احضاره لتشار اليه
في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته
ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة
وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها
او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث
القاضي امينه ليشار اليها والا يمكن باقية الكتفي في الدعوى
بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين
كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه
او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو
لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على
الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل
مرة وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما صح
دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة
يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما
في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى
العين لا الدين فلو ادعى قيمة شي مستهلك اشترط
بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة
ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان
الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو
الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط
الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية
وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي
مكان الايداع سوا كان له حمل او لا وفي الغصب
ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من
بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين
قيمته يوم غصبه على الظاهر عادية ويشترط
التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة
عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا

عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين
حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم
المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص
فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو
ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا يقبل
لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط
باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها
اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد
لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي
باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار
في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان
المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار
بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض
لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة
يده ثم هذا الشرط على اطلاقه لو ادعى العقار
ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى
الشرا من ذي اليد فلا يشترط بينة لان دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا
بزازيه وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه
ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغني
عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه
دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه
لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب
الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر
سببا لم تسمع واذا ذكره ففي السلم اما انه
المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر ملخصا
ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول
انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصح
صحتها لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها
او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي
وان لم يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه
اليمين في جميع الدعاوي الا عند الثاني في اربع على

ما في

الدر المختار

وقف محمد سلك جامعه

ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب
في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه
لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر
او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة
عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت
لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء
انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف
فتنبه تحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان
يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل
لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة
ليمين ولا لنكول عند غير القاضي فلو برهن
عليه اي على حقه يقبل والا يحلفه ثانيا عند
قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عند
قاض فيكفي درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف
حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم
ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم
لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على
مدع لحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين
بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه
وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او
محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته
لان الخصم لا يحلف مرتين فلا يحلف الشاهد لان
لفظ اشهد عندنا يمين ولا تكرار لليمين لانا
امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان
القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع
من اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج
في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب
احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له
بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح
فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي
عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي
حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت

وعلم انه من غيراقة لجزيه وطرش في الصحيح سراج
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط
القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه
ترجيحا قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا
فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد
ان لا يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله
ماض درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها
في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول
عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع
قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف
بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا
لحينه اخذ به الا يمتري احد انه قاتله شك فيما
يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه
ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب
على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة
لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة
لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين
المدعي عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول
خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة
ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل
انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر
كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال
بلا سبب فحلف اي المدعي عليه ثم اقامها حنث
في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا
لطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين
عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه
لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا
وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم
ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي و رجعة
جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره
احدهما بعد المدة و استيلاد تدعيه الامة
ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب
بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس

مطلب
وتقبل البينة الخ

وولا

وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل
وحد و لعان والفتوى على انه يحلف المنكر
في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق الامومية
الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به
التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف
ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان
علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه
فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف
السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع
وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير
كما بسط في الدرر وفي الفصولين ادعى نكاحها
فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية
لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة
تجري في الاستحلاف لا الحلف و فرع على الاول
بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب
الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه
ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح
اقراره على الاصيل فيستحلف ح كالوكيل
بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله
في الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره
يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع
وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في
البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية
الاشباه والنظائر وزاد عليها سبعة اخرى
في زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر لابن
المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل
غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك
لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه
بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد
او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات
مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب
تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على

البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس
درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال
المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على
البتات كمودع ادعى قبضه رده وفرع على قوله
وتعليق على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق
الشراء له على شراء زيد ولا بينة حلف خصمه وهو
بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر
كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم
القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن
الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها اي الدين
والعين الوارث لنفسه بغيره حلف المدعى عليه على البتات
كموهوب ومشترى درر وحلف جاحد القود اجماعا
فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او
يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت
وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال
خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر
وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو
حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة
عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى
الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة
المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن
هروبه بحيث تحفظه من خصمه ولو وجيها
والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة
ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني
وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه
بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب
الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازم
او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر
حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه
او يسخر رفقاءه لو ادعى المدعي برازيه قال
لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم
برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان
عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة
اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت
بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل.

خانية

خانية وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل.
قائله محمد كما في العمادية وعكسه عن ابن الملك
وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع
او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح
القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر
وافرع المص ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم
استحلفني اي ذلك قبته واليمين بالله تعالى
لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلفه
بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحمد
لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى
تاترخانية لان التحليف بهما حرام خانية
وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى
عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر
كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه متفرع على
قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما
فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فايدة بحر
واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه
لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا
على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا
على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم
قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام
المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي
يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي
وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى
وتعيين بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار
فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف
كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن
التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود
الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ
على المسلم بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي
فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله

الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو
اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى
لانه يقر به وان اعتقد عبد غيره وجزم ابن
الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت
وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه ان نعم كذا
وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا
ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان
عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه
او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها
بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع
على الحاصل اي على صورة انكار المنكر فيحلف
بقوله اي بالله ما بينكما نكاح حاصل قائم وما
بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده او قيمتها
او بدله او هلاكها وما هي بائن منك الان متعلق
بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله
ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي
عليه ايضا لاحتمال طلاق واقالة الا اذا لزم
من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة
دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق
حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي
قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى
عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه
ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة
الجوار اولا واعتمده المصنف وكذا اي يحلف على
السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد
ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه
لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد

الكافر

الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل
والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير
متكرر درر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا
عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن
اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت
بدليل الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده
ابدا لانه اسقط حقه وتقيد بالفدا او الصلح لان
المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال برئت
من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله
التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف
للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز
لعدم ركن البيع درر **فرع** استحلفه
خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم
وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت
ولو ادعى مالا فقال اني قد حلفت بالطلاق اني
لا احلف فليحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا
اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في
قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة
وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات
وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم
برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري
لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور
الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر
فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر
تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ
بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا
لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة
او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على
النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما
او طلبهما لانه لا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما
بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى
الاخر بالقضاء والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل

متصودًا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الرق فالقول
المشتري في انه الرق ولا تحالف كما لو اختلفا في
وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او
خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع
ولا تحالف ظهيرية و قيد باختلافهما في ثمن
ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام
العقد نحو اجل وشرط ورهن او خيار او ضمان و في
و قبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال
زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا
بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه
بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في
يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان
وينفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو
مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما و يرد
مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن
بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم
والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري قيمته
سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه
عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري
بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
اصلا فحينئذ يتحالفان هذا تخريج الجمهور
وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري
ولا في قدر بدل الكتابة لعدم لزومها و قدر
راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم فان اختلفا اي المتعاقدان
في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد
البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا و لم
يرده المشتري الى بايعه بحكم الاقالة فان رده
اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا
اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام
البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج بان كان كقيمته او اقل وان كان
شاهدا لها بان كان كقيمتها او اكثر فبينته اولى
لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد

لكل

لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب
مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا
ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع
ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون
اول اليمينين عليه ظهيرية وحكم بالتشديد
اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية
بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كقيمته او
اقل وبقولها لو كقيمتها او اكثر وبينهما لو بينهما
اي بما بينه وبين دعويه ولو اختلفا اي المؤجر
والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة
قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين
المستاجر لو اختلفا في البدل و المؤجر لو في المدة
وان برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستاجر
في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر
الزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض
من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول
في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة
فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان
ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير
يجامع او ذمية مع مسلم قيام النكاح او لا في بيت
لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد
لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو
ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما
صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع
ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهر من
درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها
وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف
ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد
الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها
خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها
بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما
فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك
الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن
البصري الكل لها وهي المسبعة و عد في الخانية

منتبعة اقوال ولو احد هما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت امة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق وكذا الوارث اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في الشرح رجل معروف بالفقر والحاجة صار رسم ... وعلى عنقه بدرة وذلك بدار رجل فادعاها ... عرف باليسار وادعاه صاحب الدار ... المعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه ... وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل ... في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحد ممن يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيع الدقيق والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب والاخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطار ابل واخر راكب ان كان على كل متاع الراكب فكلها له والقايد اجير وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

فصل

في دفع الدعاوي لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعي منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه

او اجرنيه او وهبنيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن حفظ العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او افرد والعديد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول الستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع او دعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالة الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية وان قال

المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك اي بعينه فلو بوكيله لم
تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن
لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال
اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا
لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضا على الغايب باقراره
وهي مخمسة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا
قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه
فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا
الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد
لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك
الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي
الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح
ولا المدعي رهنا او شرا اما المشتري فخصم لكل
فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس
الثاني [illegible] للمدعي [illegible] تحليف مدعي الايداع
على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم
وتمامه في البزازية وكل بنقل امة فبرهنت انه
اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى الخ
ملتقى

باب دعوى الرجلين

تقدم
حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب
كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو
قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر
وقال ذو اليد هو لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره
تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين
فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى
للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله
لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره
المص ولو برهن خارجان على شي قضي به لهما
فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع
لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف
المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت

يثبت

يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته
اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته
بها هذا اذا لم يورخا فاذا ارخا فالسابق احق بها
فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية
قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان
اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان
مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان
خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه
اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا على شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن ان شا او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه
وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر
كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعى
شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه
من الآخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا
او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو للذي
وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد
لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصفه
والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع
قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد
الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما
فقط فالمورخة اولى ولو اختلف المملك استويا
وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح
فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا
لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا
الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سوا فيتنصف
وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او
يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق
قيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او
صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره
في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا

لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون
ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق
من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق
لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق
وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ
من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك
مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف
عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر او وقت احدهما
فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو ا
الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد
ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو
شهدوا بيده تقولان يزا زيه فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على
سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج
لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوهما
ولو عند بايعه در غرر والبراهين من الخارج اجماعا
الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة
او اجارة ونحوها في رواية در او كان سببا
يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه
او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل
وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل
من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي
اليد على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا
وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد
يقضي للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار
منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا
در ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح
عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح
بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا
حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
والاخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر

بطريق

بيان الأيدي

بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل
بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر
فينتصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق
العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من
اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة
اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان
مسئلة ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة
وسعاية وجناية رقيق المنازعة اجماعا وهو
مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده
والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة
الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد
بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول
عنده والمنازعة عندهما وهو جنس كما بسطه
الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل
عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين
او ذمة شايعا فعولية اذ ثمرا او لا احدهما شايعا
وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا
معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ
وهي لذي اليد اذا ارخا او ثبتا دفعا لتنصف بالقضا
ويقضى به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى
احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا
قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول
وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة
في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضى لمن
وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر ولو
لم يؤرخا قضى بها لذي اليد وانما ان
في ايديهما او في يد ثالث او كانا خارجين
فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح دلت
ومنذ اذا ادعى بما وقع في الكنز والدرر والملتقى
فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد
والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد
تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في
اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل
كذا في نسخة المص وفي نسخة والعقل عبارة
الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول

دبطريقا ٩٩

نصفا

وان لم يوافقها بان خالف او اشكل فلهما
ان كانت في ايديهما ٩٩

الحال احرار لا انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق
من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن
في السرج ممن رديفه وذو حملها ممن علق كوزه
بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق
به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب
وطرفه مع آخر لا هدبته اي طرته الغير منسوجة
لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا
فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما
وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيانا والحائط
لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع
بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو
من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى
لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك
لانه حينئذ يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازقة
او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع
على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا
ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع
الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع
وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق
الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه
في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع

مطلب واما حق الخ

وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو
وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط
لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت
كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما
نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا
فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي
الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما
فيتنصف ولو برهنا عليه اي على اليد احدهما او
كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود
تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان
هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان
يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر
عن نفسه اي يعقل ما يقول بان قال انا حر فالقول

له

له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان
لغيره ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يبيعه لاقراره بعدم
رق فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

مطلب فلو كبر

لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة
الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون
اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو
بخلافه والاول اقوى لسبقه واستناده
لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال
وسيتضح بيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه
استحسانا لان العلوق بها في ملكه ومبنى النسب
على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت
استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع
ويرد الثمن ولكن اذا ادعاه المشتري قبله
يثبت نسبه منه لوجود ملكه وامسها باقراره
ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها
ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع او بعده لا لان
دعوته تحرير والبائع استيلاد فكان اقوى كما
مر وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت
الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه
البائع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن
وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام
والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه
ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا
ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح
من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان
ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف
ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان
ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه
رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها
في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت
الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع
وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه
وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره

على الصلاح بتي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر
ان صدقه فكذلك كالاول لاحتمال العلوق قبل
بيعه والا لا يلتفت ولو تنازعا فالقول للمشتري
اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث
شرنبلالية باع من ولد عنده وادعاه بعد
بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في
ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا
الحكم لو كانت الولد او رهنه او اجره او كاتبت
الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه
فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف
الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين
يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري
ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية
الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراهما
حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فيقتصر
عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وفي جامع
استقاط دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن
عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد
افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره
عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم
يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته
خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته
حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال
لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح
نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا
حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة
العمادي كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي
وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا
اما عاد الابن الى التصديق لبقا اقرار الاب
ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل
واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على
الغير **فرع** لو قال لست وارثه ثم ادعى انه
وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في
النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم
يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل

في شرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري
ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر
لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما
بلا تصديق المشتري ح ح

لثبوت

لثبوت النسب باقراره وان لم يشهد الاعلى خصم هو
وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر
رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله
اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع
اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه
من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل
للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه
ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن
فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك
وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو
ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا
والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه
يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه
للعيني فليحفظ قال زوج امرأة لصبي معهما
هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو
ابنهما ان ادعيا معا والا فمن سبق ابن كمال
وهذا لو غير معبر والا فان كان معبرا فهو لمن
صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه
منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم
المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة
معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق
فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر
اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة
فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات
الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع
كما مر فارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه
فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته
قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو
كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض
اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة
في الصورتين كما يرجع بثمنها على بايعها وكذا

لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري
الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب
وغيرها لا بعقره الذي اخذه منه المستحق للزومه
باستيفا منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق
مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات
القضا ويجي في الاقرار فروع التناقض
في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم
ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز
للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى
العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا
علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث
دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى
ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة
ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق
عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على
حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي
يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى
سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي
اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر
قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت
وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي
مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة
صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف
على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان
قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته
فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب
لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا
ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا
من وجه فيرد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون
دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال
فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال
مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير لزمه تسليمه
الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على

نفسه

على نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم وجود الملك
وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه
ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او
ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح
اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا
لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين
في يده والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا
والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا
لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي
معين بنا على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار
يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار
ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتدا
هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه
هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا
اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف
الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال
واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند
العامة وللوجه الثاني وهو الانشا لو رد
المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا
لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو
اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر
ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه
بينة قال البدايع والاشبه قبولها واعتمده
ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك
الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد
المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا
لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد
او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة
كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم
ومغمى كمجنون وسيجي السكران ومر المكره
بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به
لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة
كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله
لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه

الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا لو فحشت جهالة ال
المقر له ان فحشت كقوله واحد من الناس علي كذا
والا لا كقوله لاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على
البيان لجهالة المدعي بحر نقله في الدرر لكن
باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان
ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما
لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر
لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه
لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة
ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن
النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار
وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصحح في مال
عظيم لو بينه من الذهب او الفضة من خمسة
وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ
من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير
مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال
عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها
كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير
او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع
وكذا دريهم درهم على المعتمد ولو خمسه لزمه
مائة وفي دريهم او دراهم عظيم درهم والمعتبر
الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره
بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو
فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها
فمائة وواحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد
الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس
زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا
يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو
اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان
غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه
يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره
بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي
او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف
جميع مالي او ما املكه له او له من

مالي

مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو
عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة
فلابد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار
والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان
هبة ولا يرد ما في يدي لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي
فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده
الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا انتهى للاضافة تقديرا بدليل قول
المص اقر لاخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم
لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا
او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك
فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه
او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته
لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار
له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان
كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما
لو ادعى الاستهزاء لم يصدق ولا اتزن مثل
اتزن الخ وكذا اتحاسب او ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك
لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان
كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا
لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء
او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال
بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب
مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا
مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا
وافتح لي باب داري هذه او جصص لي داري
هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني
سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه
بالعبد والدار والدابة كما في قال أليس لي
عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان
قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف

لا على دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى
جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه
بالنفي والايما بالراس من الناطق ليس باقرار
بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر
وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه
في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا
واشار بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين
كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل
عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة
الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل
وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند
الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده
انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في
تاجيل ولا اجارة لانه دعوى بلا حجة وحلف
المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود
فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان
السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول
للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقراره بالكفالة
بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في
كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة
اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا
الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر
والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه
لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض
بخلاف ابرايه عن جميع الدعاوي ثم الدعوى
بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل
الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية
ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال يعني
هذا كان اقرارا وان قال ابتيع هذا لا بوكيده
مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه
ليس باقرار بعدم ملكه وله على مائة ودرهم
كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة

لانها

لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب
خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة
اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة
فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله
لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد
وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم
في درهم در قلت ومفاده انه لو قال
دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم
لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه
حلقته وفصه جميعا وسيف جفنه وحمايله
ونصله وبحجلة بحاجيم بيت حرير يستور
وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة
او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في
منديل او في ثوب تلزمه الظرف كالمظروف
لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة
ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم
المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا
لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى
على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة
وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق
ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا
وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية
وما بين الحايطين فلذا قال وفي له كر حنطة
الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية
الثانية ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة
دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عنه الى حنيفة
لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحايط
الى هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر وصح
الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت
الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة
ولدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو
الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك
عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة

حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب
ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا
يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه
فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي
فان ولدته حيا لاقل من نصف حول لمدة اقر فله
ما اقر وان ولدت جنين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف
الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك
الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان
فسر بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض
او ابهم الاقرار فلم يبين سببا لغا وحمل محمد
المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة
واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن
مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير
في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة
ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل
الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار
لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن
فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه
منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة
على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة
فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا
بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي
الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون
باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك
اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع
داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب
وحل للصكاك ان يشهد الا في حد او قود
خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار
مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين
المدعى به على مورثه وجحد الباقون يلزمه
الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح
مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا

للضرر

للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين
كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه
باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على
الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس
آخر بلا بيان السبب لزمه المالان الفان
كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب
او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند
الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك
والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا
كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي
الشهود أفي موطن ام موطنين فهما مالان ما لم
يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر
ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه
يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر
فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا
[illegible] الشرنبلالية

باب الاستثنا

وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل
من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل
له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة
وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء
له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي
بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال
بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس او سعال
او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه
للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم
يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا
الا كذا او نحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون
بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا ممن
استثنى بعدما اقر صح استثناؤه ولو الاكثر
عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم
كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على

المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع
بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا
ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه
كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء
او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق
الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهندا وتم الكلام صح
الاستثناء وكذا الثلث مالي لزيد الا الفا والثلث
الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء
لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع
ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني
والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس
والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين
وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة
درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه
استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي
مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او
اكثر لا يلزمه شيء فحرر واذا استثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله
علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما
فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا
كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي
مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا
لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء
الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن
كان مت فانه بحر بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة
هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد
لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله
المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء
البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء
الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي والعرصة
لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء

حتى

حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله
تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو
فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف
له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة
صفة عبد وقوله موصولا باقرار حال
منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين
العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر
لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين
العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله
ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن
خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة
او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع
الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو
قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة
مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره
ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع
تلجئة هي ان يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه
على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل
ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف
درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال
على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا
لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة
الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا
وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم
مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا
اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف
ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي
الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا
وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة
استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال
لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدك

بلا تعد وقال الاخر بل اخذته مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هذا الالف لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يلزمه للثاني شي لانه لم يقر بايداعه وهذا اذا كانت معينة فان كانت غير معينة لزمه لكل الف كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كلها ولو كانت بعينها فهي الاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا لزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بري خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي

وسيجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بالاثر عمرو ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في مصنفه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او معاينة قاض قدم على ما اقربه في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل لما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر ونحوه فيما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين متصلا او منفصلا للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة متصلا وبعكسه لو وديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صح قضا لا ديانة فيرتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين

قوله بالاثر عمرو وهو ما روي عنه انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات فلا تدرك بالقياس فيحمل على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولان قضا الدين من الحوايج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحايل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرما والكسب من حوايجه اه منح

مطلب بطلان اقرار

اودين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية
لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية
الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته
اوهي له صحت الوصية واما عندهما فيرث الكل
فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية
وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له
فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او
نائبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي
فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او
غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه
او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لو قوعه لمولاه
ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض
الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض
وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره
للاجنبي تجرد سيجي عن الصيرفية بخلاف الاقرار
اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز صورته
ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث
موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه
منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا
حق لي قبل ابي اوامي ومن الحيلة في اقرار
المريض لوارثه ومنه هذا الذي الغلاني ملك
ابي اوامي ومن الحيلة كان عندي عارية
وهذا احيث لاقرينه وتمامها فيها فليحفظ
فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه
يوم ثم الحال بتسليمه الى الوارث فاذا
مات برده بزازية وفي القنية تصرفات المريض
نافذة وانما ينتقض بعد الموت والعبرة لكونه
وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر
لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه
الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد
كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله
فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب
باسلامه او بموت الابن لان ارثه بسبب قديم

لاجديد

مطلب والحاصل ان الاقرار للوارث

اقراره ع

لاجديد بخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها
ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت
وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنته
الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله
اي للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت
ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح
الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفية
ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح
خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول
نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل
التصديق ثبت نسبه مستندا الى وقت
العلوق واذا ثبت بطل اقراره له ما مر ولو لم
يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا
للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه
اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين
وهو من لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى
لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية
وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها
فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان
طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ
ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار
واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق
وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد
هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج
لتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر مريضا
واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت
هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق
المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع
كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى والرجل
صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال
في البرهان وان علا قال المقدسي وفيه نظر
لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح

لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة
المتقدمة في الابن وَصح بالزوجة بشرط خلوها
عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا
وَاربع سواها و صح بالمولى من جهة العتاقة
ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي المعتق
والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الاصل ان الاقرار الانسان على نفسه حجة لا على
غيره **قلت** وما ذكره من صحة الاقرار
بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الكنابي في فرايضه ان الاقرار بالام
لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب للآباء
لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح
انتهى وَلكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت
كالاب فليحفظ وَ كذا صح بالولدان شهدت
امراة وَلو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبالفراش شمني وَلو معتدة جحدت ولادتها
فحجة تامة كما مر في ثبوت النسب او صدقها
الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه
وَ صح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا
معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره
فصار كالواعاه منها لم تصدق في حقها الا بتصديقها
قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فحرر
وَ لابد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان
لا يعبر عن نفسه لما مر من انه في كالمتاع وَلو
كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه
لان الحق له وَصح التصديق من المقر له بعد موت
المقر لبقاء النسب وَالعدة بعد الموت الا تصديق
الزوج بعد موتها معتدة لانقطاع النكاح بموتها
وَلهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وَان
اقر رجل بنسب كالاخ والعم والجد وابن الابن
لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين
كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وَكذا لو
صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق
ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام
من النفقة وَالحضانة وَالارث اذا تصادقا

فيه حمل على غيره لم يقل من غير ولاد
في الدرر لعناده بالجد وابن
الابن فارجع

عليه

عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما
فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا
لا قريبا كذوي الارحام وَلا بعيدا كمولى الموالاة
غني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا
يزاحم الوارث المعروف وَالمراد غير الزوجين
لان وجودهما غيرمانع قاله ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي
اي وَان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل
المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت
النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق
نصيب المقر وَلم يثبت نسبه لان اقراره
مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ
بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى
وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا
صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وَان ترك
ابنين وَله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر لان اقراره ينصرف
الى نصيبه وَللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم
ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل **قلت**
وَكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه
هنا يحلف الحق الغريم زيلعي **فصل**
في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر
فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي
حنيفة فتحبس المقرة وَتلازم وَان تضرر الزوج
وَهذه احدى المسائل الست الخارجة من
قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى
الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا
من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له
حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة
الفتوى وَلم ارها صريحه وعندهما لا تصدق
في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي
ان يعول على قولهما افتاء وَقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها
ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنه عن

مطلب
لكن نقل المص

نفسه

ان

زوجها كما ونفقت عليه مرارا حين ابتليت بالنقصا
كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرده عليه
انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق
الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح
و على حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل
الاقرار وما في بطنها وقت احرار لحصولهم قبل
اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر
بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه
فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه
وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا
فيرث الخلاء والباقي كما في الشرنبلالية المقر له
فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر
ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة
له ولو جني عليه يجب ارش العبد لكونه كالمملوك
في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع
لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف
فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او
نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق
او قرن بها البر فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه
كلام تام خلاف ما مر لانه لا يصلح للابتدا فجعل
جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته
يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال
هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجدها
واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه
ندا او شتم لا اخبار بخلاف هذه سارقة او
هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث
ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف
وبخلاف يا طالق وهذه المطلقة فعلت
كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من انشائه
شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول
در اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع
محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اتم عليه الحد

في سكره

كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر الحق او الحق بر الى اخره فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق صح

في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه في
سعدي افندي في باب حد الشرب الا في حد
على ما هنا مما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا
وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه
مكرها لا يعتبر بل هو كالاغما الا في سقوط
القضا وتمامه في احكامات الاشباه المقر له
اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد
بالرد الا في ست على ما هنا تعالى اشاره
الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة
والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله
ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد
والطلاق والرق فكلها لا ترتد وتزاد
الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات
قضا البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين
من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد وابرا المديون
بعد قوله ابريني فابراه لا يرتد فالمستثنى
ثمان فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى
صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط
لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط
ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد
والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق
لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح
احد الورثة وابرا ابرا عاما او قال لم يبق
لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت
الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من
التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه
تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية
ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما
قبضه على ان الابرا عن الاعيان باطل
وح فالوجه عدم صحة البراة كما افاده ابن
الشحنة واعتمده الشرنبلالي وستحققه في الصلح
اقر رجل بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى
ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه
ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان
كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها

مطلب تسمع دعوى الابراء

الشرنبلالي انه لا ينبغي بهذا الفرع لانه لا عذر لمن
اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول
ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها
انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر فقد تبين
اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح
ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح
انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول
ونصف بالاقرار اقر المشروط له بالريع او
بعضه انه ريع الوقف يستحقه فلان دونه
صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه
ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا
المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف
وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط
لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى الامام
لا يؤاخذ رافعها بما فيها من اقرار وتناقض
لما قدمنا في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا
اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في ظني او
فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا
للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو
قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا
من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى
الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط
ذلك من نسخ الملتقى الشرح وصوابه وادعى
الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه اي
المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه
الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا
الضمير يستعمل في الواحد والظاهر يخبر بفعله
دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا
فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا
لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى
ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر
فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر
لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية
في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح
رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الابن
لنفاذه من الكل الكل من المجمع

فروع

اقر

اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق
بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع
يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية
الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه
باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم
لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء
العام لانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه
قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا
فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل
النقل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة
اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح
في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه
و في الوهبانية
اقر بمهر المثل في ضعف موته فبينته الا بها من قبل يهدر
واشهاد بيع فيه للسمعة ابطلن وفي التتمة من ذلك الراي يعقد
وللسر الا تشهد مقرا بعقده ولو قال لا تخبر فخلف يسطر
ولو قال الملك في الذي كان مشتبا ومن قال بعد املاك اخر مقطر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عنده فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان
انكار المقر سبب للخصومة المستدعية
للصلح وهو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد
يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب
مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم
فيتم بلا قبول عناية وسيجيء وشرطه العقل لا البلوغ
والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه
عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو
فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه
معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح
عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال
كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه
او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض
عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف
وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث
وكذا الثاني لو قبل الدفع للحاكم لا حد زنا
وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول

من المدعي عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه
اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما
يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه كالبيع بحر
وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك
في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار
او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن
مال بمال وح تجري فيه احكام البيع كالشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه
يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما
استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته
من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا
وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى
كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها و حكمه كاجارة
ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى
دار فيشترط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا
كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل
في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة
عن جنس اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران
اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وح فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار
لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته
فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه
واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين
ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له
بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب
في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي
ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من
المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن
الغرض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى
في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع
فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان
اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره

أو مع سكوت ح

وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له
اي المدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي
مع اقرار او انكار وهذا لو البدل مما يتعين
والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن
كذا النسخ المتن والشرح وصوابه على بعض
ما يدعيه اي عين يدعيها الجواز في الدين كما
سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت
معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم
يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة
صحته ما ذكره بقوله او بزيادة شي اخر
كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا
عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى
الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا
شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في
العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام
وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم
الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء
عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى
عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له
اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما
الصلح على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى
الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به
اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من
الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح
الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار
وبمنفعة و عن دعوى الرق وكان عتقا
على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا
الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة
رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد
الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل
باختياره ترك دعواه فليحفظ و عن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا
ولا يطيب ولو مبطلا وتحل لها الزوج
لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها
لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه

مطلب
وقولهم الابراء

في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وإن
قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه لأنه ليس من التجارة فلم يلزم المولى
لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد
عتقه وإن قتل عبد له أي للمأذون رجلا
عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لأنه من تجارته
والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على
أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه
بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده أي الصلح
على أن قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده
أنها أقل بحر ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
الموسر الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز
لأنه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح
الأولى على أكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء
بالقيمة فإنه لا يجوز لأن تقدير القاضي كالشارع
وكذا لو صالح بعرض صح وإن كانت قيمته أكثر
من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية
العمد مطلقا ولو في نفس مع إقرار بأكثر من الدية
والأرش أو بأقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا
تصح الزيادة لأن الدية في الخطأ مقدرة حتى لو
صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس
لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي أحدها
يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد
فتلزم الدية في الخطأ وسقط القود لعدم
ما يرجع إليه اختيار وكل زيد عمرا وأما الصلح
عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه على آخر
من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لأنه
إسقاط فكان الوكيل سفيرا إلا أن يضمنه
الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من
الوكيل عن مال بمال عن إقرار فيلزم الوكيل
لأنه حينئذ كبيع أما إذا كان عن إنكار يلزم الوكيل
مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا أمر صح
إن ضمن المال أو أضاف الصلح إلى ماله أو
قال على هذا أو كذا أو سلم المال صح وصار متبرعا

في الكل

في الكل إلا إذا ضمن بأمره عزمي زاده وإلا يسلم
في الصورة الرابعة فهو موقوف فإن أجازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلا بطل
والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام الخمسة
كالصلح ادعى وقفية أرض ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب
له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله
صاحب الأجناس لا يطيب لأنه بيع معنى وبيع
الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة
والصلح بعد الشراء والأصل أن كل عقد
أعيد فالثاني باطل إلا في ثلاث مذكورة في
بيوع الأشباه الكفالة والشراء والإجارة
فلتراجع أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح
عن إنكار أن المدعي قال قبله قبل الصلح
ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على
الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله
قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص
وهو مقيد لإطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى
البزازية أنه لو ادعى الملك بجهة أخرى لم
يبطل فتحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن
تصحيحها مجرد حر وفي الأشباه أن الصلح
عن إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد إلا في
دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر
الشريعة آخر الباب وأقره ابن الكمال وصرح
في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح
عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق
وضع الجذوع على الأصح الأصل أنه متى توجهت
اليمين نحو الشخص في أي حق كان فافتدى
اليمين ببدل ثم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى
بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح إن
كان بمعنى المعاوضة بأن كان دينا بعين

ينتقض بنقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان
لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعني استيفا البعض
واسقاط البعض فلا يصح اقالته ولا نقضه
لان الساقط لا يعود قنية وصيرفيه فليحفظ ولو
صالح عن دعوي دار علي سكني بيت منها ابدا او
صالح علي دراهم الي الحصاد او صالح مع المودع
بعد دعوي الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث
سراجية قيد بعدم دعوي الهلاك لانه لو
ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانية
ويصح الصلح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع
باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده علي اصل
الدعوي لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم
علي انكار اذا صالح علي بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تسمع ولو
طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا وجزم بالاول
في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية
مقدما للاول طلب الصلح والابرا عن الدعوي
لا يكون اقرارا بالدعوي عند المتقدمين وخالفهم
المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب
الصلح عن المال والابرا عن المال فانه اقرار
اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او
زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه

فصل في دعوى الدين

ودرر الصلح
الواقع علي بعض جنس ماله عليه من دين او غصب
اخذ لبعض حقه حط لباقيه لا معاوضة
للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن الف حال علي مائة حالة او علي الف مؤجل
وعن الف جياد علي مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم علي دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان
صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل علي نصفه
حالا الا في صلح المولي مكاتبه فيجوز زيلعي او عن
الف سود علي نصفه بيضا والاصل ان الاحسان
ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف لي عليك
علي انك بري من النصف الباقي فقبل واداه
بري

بري وان لم يؤده ذلك في الغد عاد دينه كما كان
لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها
هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه
ابرا مطلق والثالث وكذا لو صالحه من
دينه علي نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري
مما فضل علي انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه
صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه
علي ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادي الباقي
في الغد او لا لبداءته بالابرا لا بالادا والخامس
لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او
اذا او متي لا يصح الابرا لما تقرر ان تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه
وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتي
تؤخره عني او تحط عني ففعل الدائن التاخير
او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن
ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعي
الفا وجحد فقال اقرر لي بها علي ان احط منها
مائة جاز بخلاف علي ان اعطيك مائة لانه رشوة
ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها
مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبي الدين المشترك
بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة
او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك
اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر
فيه ان شا او اتبع الغريم كما يأتي وح فلو
صالح احدهما عن نصيبه علي ثوب اي علي
خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر
نصفه الا ان ضمن له ربع اصل الدين فلا حق
له في الثوب ولو لم يصالح بل اشتري بنصفه
شيا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف
بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقا حقه
في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن
نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم
ان كان للمديون علي احدهما دين قبل وجوب
دينهما عليه حتي وقعت المقاصة بدينه السابق

مطلب الدين المشترك

لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون
عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله
المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب
والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح
عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان
يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به
كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت
في الشركة صالح احد الشريكين سلم عن نصيبه
على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الآخر
نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين
قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين
مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل

في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة
وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او
اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها
له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل
صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر
لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه
عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك
الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين
عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية
وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا
لو انكروا ارثه لانه ليس ببدل بل لقطع
المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو
شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته لانه
تمليك الدين ممن عليه فسقط قدر نصيبه
عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين
تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر
حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا
واحالهم بالقرض على الغرما ويقبلوا الحوالة وهذه
احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا

من تمر

من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن
ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها
ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح
اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار
شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة
جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر
فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير
مكيل او موزون في يد البقية من الورثة
صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها
في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها
لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم
ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة
الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين
بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت
او يوفي من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا ان
يقسم قبل القضاء للدين في غير محيط
ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة
لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر
الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية
فلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا
واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي
على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم
غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى
قدر ميراثهم تقسم بينهم وقيده الخصاف
بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح
احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر
في صك التخارج ان في التركة دينا ام لا فالصلح
صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى ثم تعتبر
بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى
في الموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمنا
من مسألة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين
لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح
المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان
حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد

ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان
هو المعتمد كذا في البحر قلت ومما في البزازية
انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية •
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز •
وما يدعي خصم ولا يستنور
وصح على الابرا من كل عايب •
ولو زال عيب عنه صالح يهدر •
ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز •
ولو مودع كالاجنبي نصور •

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز

وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك

اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم
يدخلا في التعميم وَلم ينص المالك عليهما فيملكهما
وَاذا استدان كانت شركة وجوه ح فلو اشترى
بمال المضاربة ثوبًا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة
بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك
الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو
قصر بالنشا فحكمه كصبغ وَان صبغه احمر
فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك
كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالها وَلو لم يقل
اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبًا وانما قال
احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا
يدخل في اعمل برايك بحر وَلا يملك ايضا تجاوز
بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك
لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد
العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك
عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي ثم قيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال
واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح
بالنهي صح والا لا فانه فعل ضمن بالمخالفة وكان
ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد
للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض
اعتبارًا للجزء بالكل وَلا يملك تزويج قن من مالها
ولا شرا من يعتق على رب المال بقرابة او
يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك
عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر
لي عبدًا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها
وَلا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في
المال ربح هو هنا ان يكون قيمة هذا العبد
اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ
فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع
الشرا لنفسه وَان لم يكن ربح كما ذكرنا صح
للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد
الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتوق في قيمة

نصيب

نصيب رب المال وَلو اشترى الشريك من يعتق
على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على
المولى الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه
للصغير وَالمأذون اذا اشترى من يعتق على
المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا
بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه
الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدًا
مساويًا له اي للالف فادعاه موسرًا فصارت
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه
اي خمسماية نفذت دعوته لوجود الملك بظهور
الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف
وربعه ان شا المالك او اعتقه ان شاء
وَلرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين
المدعي وَلو معسرًا لانه ضمان تملك نصف قيمتها
اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وحملا اياه
تزوجها ثم اشتراها حبلى منه وَلو صارت قيمتها
الفا بنصفه صارت ام ولد وضمن للمالك
الخمسماية لو موسرًا فلو معسرًا فلا سعاية
عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب
اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل
الثاني ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع
ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة
فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وَان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول
وَللاول الربح المشروط فان ضاع المال من
يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا
ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من
الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط وَلو
استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة
فان عمل حتى ضمن ضمن رب المال ان شا ضمن
المضارب الاول راس ماله وَان شا ضمن الثاني
ولو اختار اخذ الربح وَلا يضمن ليس له ذلك
بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد

قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط او قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثل المضاربة من شئ او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه وما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شئ للاول لجعله كله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لنفسه ثلثه صار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك وان صح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع مضارب او مع رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي

ان شرط

ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا فالمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه اخف له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ ح يعمل بالاجرة وان لا ربح لا يجبر لانه ح متبرع

مطلب بخلاف احد الشريكين

و يؤمر بان يوكل المالك عليه لانه عن العاقد ح
فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب
يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي
وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع
استؤجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم
قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة
للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة
من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا
الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل
فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر
مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم
الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا [illegible]
المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة
للمضارب **فصل** في المتفرقات
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه
تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك
بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك
المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت
ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه
وان صار عرضا لا لان النقض صريحا لا يعمل
فهنا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان
بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب
ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار
بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه
اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك
كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء
ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه
على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم
يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ
مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله

وما لها

وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق
بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع بحر ونفي الزائد
على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها
له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ
المالك قدر ما انفقه المضارب من راس
المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل
شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه
يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه
اي المضارب فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه
ويقول البايع قام علي بكذا وكذا ايضم الى
راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل نهاية لا نفقه ما انفقه على نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف
شرى بالفه بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البايع العبد
غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك
الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال
المضاربة امانة فتنافيا وباقيه لها وراس
المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة
ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط
لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة
الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب
والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال
الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال
بالف عبدا او شراه رب المال بنصفه رابح
بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم
جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو
شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد
رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه
على المضارب على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك
ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة

بالعقد اللتساني كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب
العقد اقاله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالنصف
عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن
لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم
وثم اي كلما هلك دفع اخر الى غير نهاية ورأس
المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثابتا
بعد استيفاء الامانة معه الفان فقال للمالك
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض
للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان
الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب
المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته
وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة
بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال
وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد
الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال
هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب
المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي
عليه التمليك والمالك منكر واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما
بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا
واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب
العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص
فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب
ضمنهما على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو
وقتت البينتان فيقضى بالمتاخرة والا فبينة
المالك **فروع** دفع الوصي مال الصغير
الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي
بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل

لامثاله

مطلب
لان القول لـ...

مطلب
فروع دفع المال

٣٨٢

لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيه مات المضارب
ولم يوجد مال المضاربة فانه يعود دينا في تركته
وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح
في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال
وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح ويجي
اخر الوديعة وفيه لو شري بمالها متاعا
فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد
المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه
لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك
راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك
على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا
نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن
حصة الهبة انتهى **قلت** والمفتى به انه
لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في
الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على
المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف
قول الوهبانية
او اودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمسة

كتاب الايداع

لاخفاء في اشترا
معه ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة
من الودع اي الترك وشرعا **تسليط الغير
على حفظ ماله صريحا او دلالة** كان انفتق
زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه
ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه
دلالة بحر **والوديعة ما ترك عند الامين**
وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره
وركنها الايجاب صريحا كاودعتك **او كناية**
كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا
الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة
بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى
وهو متيقن فصار كناية **او فعلا** كما لو وضع
ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو
ايداع **والقبول من المودع صريحا**
كقبلت **او دلالة** كما لو سكت عند وضعه فانه

ك

عبارته فان قلت ما الفرق بين الوديعة والامانة قلت الفرق
بينهما من وجهين احدهما ان الوديعة خاصة بما ذكرنا والامانة
خاصة بالوقوع في يده شيء من غير قصده بان هبت ريح بثوب
انسان والقته في حجر غيره وحكمهما مختلف في بعض الصور
لان في الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة
لا يبرأ بعد الخلاف الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون
فتشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستاجر
والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما وضع
للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايران والكرد
صاحب النهاية بعد نقل الاول عن الامام بدر الدين الكردري
اذا علمت ان الامانة اعم علمت جواز حملها على الوديعة لانه
حمل الاعم على الاخص وهو جائز اهـ

بنوال ولالة لو وضع ثيابه في حمام بمراى من الثياب
وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان
ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما
في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو
قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن
الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون
المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع
الآبق او الطير في الهوى لم يضمن وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع
صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا
ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع
وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب
قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت
الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا
سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث
الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان
واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني
باطل به يفتى خلاصة وصدر شريعة وللمودع
حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن
معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده
المميز وجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن
خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة
لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه
اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة
وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه
عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد
بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا
لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها
بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة
وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن
الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او
الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن
فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه
دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر
ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي

الدفع

صدره ليس على المستعير غير المغل ضمان والغلول
والاغلال الخيانة الا ان الغلول في المغنم خاصة
والاغلال عام فان قيل ذكره في غريب الحديث
انه قول شريح وليس بحديث مرفوع قلت
اجيب بانه مسند عن عبد الله بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولانه شرع بحكمها
لحاجة الناس فلو ضمنا المودع امتنع
الناس عن قبولها وفي ذلك
تعطيل المصالح اه منح

اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه
اي الغرق بحينه اي بدار المودع والا يعلم وقوع
الحرق في داره لا يصدق الا ببينة فصل بين
كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق
ولو منعها الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته
فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما
لوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على
الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجز
او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها
ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به
رجلا فله المنع من الدفع الا ان نعلم انه ترك
الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح
جواهر ما لو اودعت امرأة كتابا فيه اقرار منها
للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه
منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من
المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه
يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه
يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا
علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده
سوالا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل
ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ
كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في
عشر عليها في الاشباه منها ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة
لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه
اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت
فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على
القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر
وقيده مونته بحتا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن
لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن
وردها حينه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاضي

مطلب وضمن مونته مجهلا

بقية

مات مجهلا اموال اليتامى زاد في الاشباه عند
من اودعها لابد منه لانه لو وضعها في بيته
ومات مجهلا لا يضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع
غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على
المعتمد تنوير البصائر في الحفظ والسلطان
اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا
وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد
لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية
ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا
وخلافه غلط قلت واقره محشوها
فبقي المستثنى تسعة تحفظ وزاد الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد
ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين
لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون
وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي
وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد انها
كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو
الصبا فان كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما
ثم ماتا بعد البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح
الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم
ناظمنا على بيتي الوهبانية بيتين فقال وهي

وكل امين مات والعين تحضر •
وما وجدت عينا فدينا يصير •
سوى متولي الوقف ثم مفاوض •
ومودع مال الغنم وهو المؤمر •
وصاحب دار القت الريح مثلما •
لو القاه ملاك بها ليس يشعر •
كذا الاب والجد وقاض ووصيهم •
جميعا ومحجور فوارث يسطر •

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او
مال آخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز
الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف
مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح
تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه
برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه

مجتبى

الدر المختار

مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت
بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي
ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا
ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد
مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن
الكل لخلطه ماله بها فلو تأتى التمييز او انفق ولم
يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما ضمن
ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض
واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها
او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال
التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن
من نيته العود اليه اشباه من شروط النية
بخلاف المستعير والمستأجر فلو ازاله لم
يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل
ببيع او حفظ او اجارة او استئجار ومضارب
ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة
ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين
اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه
العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في
عوده الى الوفاق فالقول له وقيل للمودع
عادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود
الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن
مجمع وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها
فلو سأله عن حالها فجحدها ثم هلكت لم يضمن
بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت
الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها
وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله
وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن
بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب
الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من
يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه
من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها
بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها
فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها
لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه

مطلب والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله

خلاصه وبحر

لا يتم الرد اختيارا وقيد بقوله لمالكها لانه لو
جحدها الغير لم يضمن لانه من الحفظ فاذا انتهت مدة
الشروط لم يبرا باقرار الا بعقد جديد ولم يوجد
ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن
عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل
الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او
ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى
هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك
فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية
منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود وان علم والا فيوم
الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى
لم يضمن خانية وللمودع السفر بها ولو لها حمل
درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف
عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من
السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله
لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز
ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة
صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي
البحر الاستحسان لا فكان هو المختار ولو
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين
ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو
دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع لا فيما
لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر
ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في
هذا البيت فدفعها اليها لا بد منه او
حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت
بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم
يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن
مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك
بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال
المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها
وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه
يصدق لانه امين ناجية وفي المجتبى القصار
اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه

فكلاهما

فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر
المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك قلم بها
فتضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على
الاول ان لم يعلم انها الغير والا لم يرجع
انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا
شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان
علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني
والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه
الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه
اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف
اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف
لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم
يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال احمل الي
الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى
اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه
التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت
وكذبه فلان في الدفع وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية
قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت
على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله
لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها
او دفنتها في داري او موضع اخر فانه يضمن
ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت
من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه
في العمادية

فروع

هدد المودع او الوصي
على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه
او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس
او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو
عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه
فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد
رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى
فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض

في وديعة
لف
انه قال قد ضاعت فيصدق انها ضاعت ولكن منك يعني لو تعدي
او قال قد وقعت فيصدق انها وقعت ولكن منه احسن موقع

فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك
حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف
مبتغى قال وكذا لو وضع السراج على المنارة
وفيها أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات
الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك
ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للتسعير
اخذه وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له
الا الوصي والناظر اذا عملا فعلم منه انه
لا اجر للناظر في المسقف اذا اهمل عليه
المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف مقترضا ومقارضا • ومن القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع عما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحده • يصح ويستحلف فقد يتغير
وتارك في قوم لامر صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعثك لم • يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما هي تنتثر

قلت يعني لو سده مرة فنحته الفار واخذ
لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا
وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة
عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون
الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف
اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع
مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول
ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية

المستعار

المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض
لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجوازها
اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة
العين لا تفضي للمنازعة لعدم لزومها ولو قالوا
لو اعلف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد
اما كسوته فعلى المعير ومتى اذا طلب في
الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه
من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا
لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح والمعتك
ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم
المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك
ثوبي او جاريتي هذه او حملتك على دابتي
هذه اذا لم يرد به غشيتك وحملتك الهبة لانه
صريح بتقييد العارية بلا نية والهبة بها اي مجازا
واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا
مجانا او داري مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي
بطريق السكنى وداري لك عمري مفعول
مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييزه
اي جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم
لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه
ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار
امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله
اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها
معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع
المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل
نعم الا اذا اشترطه وقت البيع قلت وبالقيل
جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده
محشوها في تنوير البصائر ولم يتعقبه
ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن
بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط
عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا
ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة
فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار
بخلاف العارية على المختار واما المستاجر

مطلب في الايداع

مطلب وفيها نعم

قوله وان اشتركا في الامانة اي فكانت الوديعة كالمفرد والعارية كالمركب والمفرد مقدم على المركب فاشار الى الامرين وجه المناسبة والتقديم اه

فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالود
وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا
لغيره بدون اذن سوا قبض او لا فقال •
وما لك امر لا يملكه بدو • ن امر وكيل مستعير وموجر
وكوبا ولبسا تبعهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشرة
وهو المساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر
فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير
للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه
بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق
بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت
عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك
المرتهن ان يرتهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع
الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير
اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر
الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا
ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف
ان عين فان اختلف لا للتفاوت وعزاه في
زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي مثل المعار
الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع
لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن
استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد
يحمل ما شا ويعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق
واما فعلا او لا تعين مرادا او ضمن بغيره ان
عطبت حتى لو البس او اركب عينا لم يركب
بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق
المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شا اي وقت شا لما مر وان قيد
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر
نفعا لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة
بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود المتقارب
عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها
فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه

لغيرك

قرض

لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين
الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد
فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح •
عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى
الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبنا
والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع
متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما
الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة
مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع
قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص
البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى المدة
المضروبة ويعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر
واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل
ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل
مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر
وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع
الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام
اشار الى الجواز في المعنى نهاية ومونة الرد
على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها
بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية
ومونة الرد على المعير الا اذا استعارها ليرهنها
فتكون كالاجارة زمن الخانية وكذا الموصى
له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا الموجر لو
والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول
المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال
والا فمونته لمستاجر ومستعار على الذي اخرجه
اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
ومنية فعني بالرجوع مجتبى وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في
الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت
قبل قبضها بري لانه اتى بالتسليم المتعارف
بخلاف نفيس كجوهر فخلاف الرد مع الاجنبي
اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد

بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك
الاعارة من الاجنبي به يفتي زيلعي فتعين حمل
كلامهم على هذا وخلاف رد وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار
ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني
ارضك لازرعها فيخصص لبلا يعم البنا ونحوه
العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا
استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو
اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها
ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلد
صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة
والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين
يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا
لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله
لعدم البدل وكذا القاضي والوصي تلخص
من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما
كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه
واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية
عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره
انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين
الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر
يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة
فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به
مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة
كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت
لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب
المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم بعني من الاولاد والفقرا

مطلب ادعى ايصال الامانة الخ

وامثالهما

وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف
المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف
لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من
مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده
قلت وقدمر في الوقف عن المولى ابي
السعود واستحسنه المص وافتى به
فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له
في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل
بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته
وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها
اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه
بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب
الضمان على الميت وموضعها مثل المقبوض
فلا يصدق وكالة ولوالجية قلت وظاهره
انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل
وفي القنية بعضهم انه يصدق في حق نفسه
لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية
فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية
ليس للورثة الرجوع على العارية كالاجارة
تنفسخ بموت احد مامات وعليه دين
وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم
بالحصص استاجر بعيرا الى مكة يغلي الذهاب
وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها
عليه استعار دابة للذهاب فامسكها
في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استقرض ثورا فاعاره عليه
الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار
ارضا ليبني ويسكن واذا اخرج فالبناء
للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى
والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض
فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة
وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة
البدل والحيلة ان يوجر الارض سنين

معلومة بيد المعلوم ثم يامره باداء الخراج منه
استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم
رضى صاحبه قلت والا يأثم بتركه الا في
القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب
قنية الوهبانية •
وسفر اي امكاحه مستعير • يجوز اذا مولاه لا يتأثر
وفي معاياتها •
واي معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان التصور
ومن واهب لا يجوز رجوعه • ومن مودع ما يسع للمال •

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر
هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا
تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم
العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير
من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها
الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب
دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي
قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن
ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب
عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب
الدنيا راس كل خطيئة نهاية ومحاسنها
وضو لحاسته قال عليه الصلاة والسلام
تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير
ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب
بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول
كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم
صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان
اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا
وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل
بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه
تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك

على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية
لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اي
جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته
لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك
فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون
قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا
بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها
مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا
للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان
شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال
هبة سكنى او سكنى هبة بل يكون عارية اخذا
بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تمليك
الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتملهما اعتبر
النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني
الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق
الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالا
يجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده
لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث
بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس
فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده
به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان
امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض
فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم
تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا
لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي
الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة
لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح
بلا قبض والعاشر البدل في السلم ولو نهاه عن
القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان
الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض
الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب

بجاب

مشغول لا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك
الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه
او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح
وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كلا منها شاغل الملك الواهب
لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه
لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط
تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة
المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله
قلت وكذا الدار المعار والتي وهبتها
لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها
في يد الزوج فصح التسليم وقد عززت بيت
الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها * متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع
الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار
مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده وتصح
في محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا
به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها
لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه
او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل في عامة
الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية
عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار
فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه
شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه
وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن
الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على
خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى
اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية
احكام المشاع وسنحقق الرجوع في الهبة
الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية
بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها

الملك

الملك بالقبض فلا يحفظ والمانع من تمام القبض شيوع
مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا
فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن
لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا
وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق
البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق
اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة
فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة
وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر
في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال
المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب
ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه
معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو
بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل
ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر
واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه
وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو
كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب
لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما
وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب
عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى
فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض
وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد
ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم
تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية
وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع
وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ
حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته
لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي
اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر

مطلب ثياب البدن عارية

التمرتاشي ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه
للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه
والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله
سراجيه وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر
التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان يأكلا من مأكول
وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير المأكول
لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان
بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب
او معارفه فللاب او من معارف الام فللام
قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب
او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة
وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها
لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ
انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها
بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي
الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة
لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد
به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي
البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو
وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم
وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله
ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع
القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب
في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة
فالتفويض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح
قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته
عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي
الزفاف لا يصح لعدم الولاية ووهب اثنان
دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين
لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتمله
كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو
وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه
صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة

لجواز

لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا وان تصدق
بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة
للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو
واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني
هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها
وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما
ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم
لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال
لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا
لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم
ولذا لو وهب نصفهما جاز مطلقا تجوز هبة
حائط بين داره ودار جاره لجاره وهبة
البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف
الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان
الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض
اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان
كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع
اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه
خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع
ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان
عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد
ومنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه يعني
الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في
نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة
وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ
لكن في الخانية ما يخالفه واعتمد القهستاني
فليحفظ لان الساقط لا يعود كبناء وغرس
ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد
في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن
وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر
صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام
عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن
او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه
وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوهما

وفي البزازية صح

والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو
اختلفا في الزيادة ففي المتولد ككبر القول
للواهب وفي نحو بنا وخياطة وصبغ للموهوب
له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى
ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع
الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة
فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام
حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني
لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف
فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب
الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي
نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق
وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها
منح المختار والميم موت احد العاقدين
بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين
في يد الوارث فالقول للوارث ونظم المصنف
ما يسقط بالموت فقال
كفان دية خراج ورابع • ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها • بموت لما ان الجميع صلات
والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم
الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه
عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو
ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو
لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط
فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع
ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض النسخ
المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز
للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله
ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما
الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني
عن هبته خمرا وخنزيرا اذ لا يصلح تملكها
من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض
الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي
لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب
شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين

صح

مطلب وفي الجوهرة

صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين
والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى
ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه
بالطحن وكذا الوصبغ بعض الثياب او لت
بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه
ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك
الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض
من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع
اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن
الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال
عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب
التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان
كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر باداء به مثبتا للرجوع من غير
اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان
ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضا
دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه
عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق
علي بناء داري او قال الاسير اشترلي فانه
يرجع فيهما بلا رجوع كفالة خانية مع انه
لا يطالب بهما بحبس ولا بملازمة فتامل
وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا
ابتداء فكذا انتهاء لكنه يتخير لعدم سلامة العوض
ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط
فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل
نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع
في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة
لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة
كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان
قائما ومثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته
ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما
لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه
نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون

ن

شرط صح

مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعد ذلك او لم
او من صرح به غير و فروع المذهب مطلقة كما مر
فتدبر والخامس خروج الهبة عن ملك الموهوب
له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع
سواء كان بقضاء او رضا المانع الاسبيجابي ان الرجوع
فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق
بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع
الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع
وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا
عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى
الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها او صارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة
والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب
له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع
خلافا للثاني والواو جيم من غير نقيصة فلذا
الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية
خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط
الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود
الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام
كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع
خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو
وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته
لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده
ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لابد للمجوز
اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته
فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا
لا يرجع شمني اذا ان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه
رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي
ولعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا
على الاصح لان الهبة لهما وقعت منع الرجوع بحر
فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم نقبضاه
له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع در والهاء

هلاك

هلاك العين الموهوبة في العين ولو ادعاه
اي الهلاك يصدق بلا حلف لانه ينكر الرد
فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر
انها ليست هذه خلاصة كما حلف الواهب
ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ
ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب
خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او
حكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن منعه بعد
القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او
رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل
واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا
لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع
في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب
رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف
الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق
المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا
[illegible] مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب
على العقد اثر في المستقبل لا بطلان
اثره اصلا والا لعاد المتصل الى ملك الواهب
برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له
على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع
السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا
الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا يجوز
الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض
لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما
اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون
لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر فيه بطلان
الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت
العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة
والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير
كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه
في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض
المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في

فی العوض منه ویبطل العوض بالشیوع فیما یقسم
بیع انتهاء ترد بالعیب وخیار الرؤیة ویوخذ
بالشفعة هذا اذا قال وهبتك علی ان
تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو
بیع ابتداء وانتهاء وقید العوض بكونه معینا
لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فیكون هبة
ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا
شرط الاستبدال بلا اشتراط عوض لم یجز وان
شرط كان كبیع ذكره الناصحي وفی المجمع واجاز
محمد هبة مال طفله الصغیر بشرط عوض
مساو ومنعاه قلت فیحتاج علی قولهما
الی الفرق بین الوقف ومال الصغیر ٥
فصل فی مسائل متفرقة وهب امة الا
حملها او علی انه یردها علیه او یعتقها او یستولدها
او وهب دارا علی ان یرد علیه شیئا منها ولو معینا
كثلث الدار او ربعها او علی ان یعوض فی الهبة
والصدقة شیئا منها صحت الهبة و بطل الاستثناء
فی الصورة الاولی و بطل الشرط فی الصور الباقیة
لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط
ولا تنس ما مر من اشتراط معلومیة العوض
اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها
لم یصح لبقاء الحمل علی ملكه فكانت مشغولا به
خلاف الاول كما لا یصح تعلیق الابراء عن الدین
بشرط محض كقوله لمدیونه اذا جاء غد او ان
مت بفتح التاء فانت بري من الدین او ان مت
من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا
فانت فی حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة
وتعلیق الا بشرط كائن فیكون تنجیزا كقوله
لمدیونه ان كان لی علیك دین ابراتك عنه
صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري منه او
فی حل جاز وكان وصیة خانیة جازت العمری
للمعمر له و لورثته بعده لبطلان الشرط
لا تجوز الرقبی لانها تعلیق بالخطر واذا لم تصح تكون
عارية ستثني لحدیث احمد وغیره من اعمر عمری

فهي

فهي لمعمره في حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا
فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا
هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا
للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد
الاسترداد واراد هي الاسترداد ايضا
يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو
استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من
استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن
عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول
اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن
يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى
الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية
لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا
ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى
الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط وتمليك
الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث
حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك
غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ
ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد
الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز
ولو كان وكيلا بالبيع فصولين ولیس منه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه
في كتاب الدين عارية حيث صح اقرارا لكونه
اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه
في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها
قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة
لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس
عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة
تصرف الامام منوط بالمصلحة البزازية اعطى
ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء
لمن كتب اسمه الى اخره والصدقة كالهبة
بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة

ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني
لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا
فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول
للواهب خانية **فروع** كتب قصة الى
السلطان يساله تمليك ارض محدودة فامر
السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها
ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس
القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم
السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت
زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض
غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان
تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه
على ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف
فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه
هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر
الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح
اكلها فيه ان كان ثريدا او نحوه مما لو حوله الى
اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فلا الا ان يكون بينهما
انبساط يباح ايضا والاذن دعا قوما الى
طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة
اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهر
لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا
ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلة
الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها
ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية
على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراء ذي نصف يصح المحرر
على جحدها او تركه ظلمه لها • اذا وهبت مهرا ولم يوف يخير
معلق تطليق بابرا مهرها • وانكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه • فابرا يوخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححوه • وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن
بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه

كالشايع

كالشايع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية
عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض
المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه يرده
لا بتركه الا بطلقها حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم الهبة
لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة **هي** لغة
اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا
يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا **تمليك
نفع** مقصود من العين **بعوض** حتى لو استاجر
ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين
يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم
او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه
له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها
منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجي
وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع **صلح اجرة** لانها
ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا
يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة
بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي **وتنعقد باعرتك
هذه الدار شهرا بكذا** لان العارية بعوض
اجارة بخلاف العكس **او وهبتك** او اجرتك
منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة
معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة
وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة
وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم
ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم
والا لا **ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت** وان
طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر
بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية
ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في
الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه
والحيلة ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد سنة
بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي

لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط
الواقف مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفع
فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة
قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال
الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع
وليحفظ **فلو اجرها المتولي اكثر لم تفسخ** الاجارة
وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه
فسد في كله فتاوي قاري الهداية ورجحه المصنف
علما بانه انفع للوسائل واما فسادها فيقع كثيرا
من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر
ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي
على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر
في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة
بالاولى لان كلا منهما عقد جديد قلت وقد يوا
سراية الفساد في باب البيع الفساد بالفساد
القوي المجمع عليه فيسري لجمع بين حر وعبد لا
الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع
بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد
الطاري فتنبه **ومن حوادث الروم** وصي
زيد باع ضيعة من تركته لدين على الهالكة
ثم ظهران بعضها وقف مسجد هل يصح البيع
في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف
بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامله
وفي جواهر الفتاوي اجرها ثلاث سنين
وكتب في الصك انه اجر ثلاث عقود كل عقد
عقيب الاخر لانفع للاجارة وهو الصحيح وعليه
الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى
قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت
وسيجي ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر
المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل
بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد
العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل
ويعلم النفع ايضا ببيان **العمل كالصباغة
والصبغ والخياطة** بما يرفع الجهالة فيشترط
في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت

او الموضع

مطلب في صلح الخانية

او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية
و يعلم ايضا **بالاشارة كنقل هذا الطعام الى
كذا** واعلم ان **الاجر لا يلزم بالعقد** فلا **يجب تسليمه**
به **بل بتعجيله او شرطه** في الاجارة المنجزة
اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل
اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى
برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح
وهبانية للشرنبلالي **او الاستيفا** للمنفعة
او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه
ثم فرع على هذا بقوله **فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن** لوجود تمكنه من الانتفاع
وهذا **اذا كانت الاجارة صحيحة اما في
الفاسدة فلا** يجب الاجر **الا بحقيقة الانتفا**
كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج
الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في
الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد
للاستغلال والمستاجر في البيع وفا على ما
افتى به علما الروم كذلك محل تردد فليراجع
وبقوله **ويسقط الاجر بالغصب** اي بالحيلولة
بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب
لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب
قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو
غصبت في بعض المدة فبحسابه **الا اذا امكن
اخراج الغاصب** من الدار مثلا **بشفاعة
او حماية** اشباه **ولو انكر ذلك** اي الغصب
الموجر وادعاه المستاجر **ولا بينة له
حكم الحال** كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول
الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله **ولا يعتق
قريب الموجر لو كان اجرة** لانه لم يملكه
بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا التسليم
المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع
فلو سلمه العين الموجرة **بعد مضي بعض المدة**
الموجرة **فليس لاحدهما الامتناع** من التسلم
والتسليم في باقي المدة **اذا لم يكن في مدة الاجا
وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها** اي

ع

كَ

في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى
وحو ابنيتها زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد
الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله
خير في فسخ الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو
سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان
امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه
قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح
لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح منه فيه ولو
اختلفا حكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر
ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح
وافتح الباب فهو تسليم والا لا بسطه المص
وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم
وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين
وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ وسلم
فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله
اثر وما لا اثر له فله الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر
وان وصليه عمل في بيت المستاجر ثم لو سرق
بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر
بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثم خاط
الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه
رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق
ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو
الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف
فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا
خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا
للمضمرات المفتى به نعم وقال المص ينبغي ان
يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية معزيا
للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب
الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من
التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه
جوهرة فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير
فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم
لعدم التعدي وقال الائمة الثلاثة يضمنه ولا اجر
وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق
قبله لا اجر له ويغرم انتقا قال القهستاني بحر

ودخل

ودور وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر
سوا كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا
اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق
لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير
المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط
من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك
بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر
وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك
قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ
بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة
والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام
الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن
للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها
فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن
للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شي
من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب
اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي
جعل بعضه على بعض ونقوله بما يغني ان كان
نموذجا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر
فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده
ومشرجا عندهما زيلعي فروع الملبن
على اللبان والتراب على المستاجر وادخال
الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او
صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل
على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر
على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها
ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار حبسها لاجل الاجر وهذا المراد
بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء
مجردا ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني
فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب
والطحان والخياط والحفاف وحالق راس
العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح
مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر
موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر

انتسليم حكما وتضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر
غاية وان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي
ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح
وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فلهم حبس
لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان
الغصب وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار
ان شا ضمنه قيمتها اي يدلها شرعا محمولة
وله الاجر وان شا غير محموله ولا اجر جوهرة
واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل
بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظير.
فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة
وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره
افاد بالاستيجار انه لو دفع الاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط
العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل
وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب
شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة ونحوه
على ان يعمل اطلاق لا تقييد مستصفى وله ان
يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات
بعضهم فجا بمن بقي فله اجره بحسابه لانه
اوفى بعض المقصود عليه وقيد بقوله لو كانوا
اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر
مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله
اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت
المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله
استاجره حملا لا يصال قط اي كتاب او زاد
الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته
اي زيد او غيبته لا شي له لانه نقضه بعوده
كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره
ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى
فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان
دفع الغلط الى ورثته في صورة الموت او من
يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب
الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا
في الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن تعقبه المحشون

وعولوا على اللزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن
عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب تضمنه
والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم
يوصله اليه لم يجب له شي لانتفا المعقود
عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه
متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف
لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل
على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا
حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتي بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلما فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى
حاوي قدسي مات الاجر وعليه ديون حتى
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو
العين في بيع ولو بعقد فاسد اشباه احق
بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة
المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي
بهلاك بيد المستاجر لانه ليس برهن من كل
وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوى.
فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر
تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت
وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على الاول لكن الا فسخ
صحتها باجر المثل ولو ادعى رجلا انها بغبن
فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها
كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا
وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت
اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة
اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي
فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة

مطلب متولي ارضها

عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة
من [illegible] وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر
المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان وان
لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم
عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس
فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر
لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند
راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته
مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره
وانما تؤجر تضم عليه الزيادة كالزيادة و بها
زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان
يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم
تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا
للصغرى قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه
الناظر الى اخره انه يتملكه لجهة الوقف جبرا
على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع
والاشتراط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر
والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل
المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى
مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم
يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون
بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له
على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين
منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دين رفع
الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ
بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او
باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن
فتكون فاسدة فيؤجرها اجارة صحيحة اما من
الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر
ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي

بينة

فيها

مطلب قلت الخ

بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان
الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا
ينقض ذلك وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما
يكون خلافا فيها اي في الاجارة **تصح اجارة**
حانوت اي دكان **ودار بلا بيان ما يعمل فيها**
لصرفه للمتعارف **و** بلا بيان **من يسكنها** فله ان
يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي **وله ان يعمل**
فيها اي الحانوت والدار **كل ما اراد** فيتد
ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره
ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد
وان ضر به يفتى قنية **غير انه لا يسكن حدادا**
بالبنا للفاعل والمفعول **حدادا او قصارا**
او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك
في عقد **الاجارة** لانه يوهن البنا فيتوقف
على الرضا **ولو اختلفا في الاشتراط فالقول**
للموجر كما لو انكر اصل العقد **وان اقاما البينة**
فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلا
وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد
ضررهما او لو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان
انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل
التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما
سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في
مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح
فيها شيا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ
الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح
خلافه فتنبه **و** تصح اجارة **ارض للزراعة**
مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع
فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي
فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق
ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه
الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان

امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا دتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتي بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك اولا فتاوي قاري الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البنا او الغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجراهما لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوهما باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية

قال في

قال في البحر وبهذا انعدم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقوله اوقاف في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في البقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع فيترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوي ابن الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضا او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا او شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شا ويتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت فعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر

ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل

اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن
الدار كما في الغاية لانه مع العمامة ممتنع ومثله في الحكم
كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما
لا يختلف به بطل تقييده به كالو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد
غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر
له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل
ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها
او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه
حمل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف
من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن
النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون
وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا
فالكل بكل حال كالو حمله الراكب على عاتقه
فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه
في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك
صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن ولعل
المراد ان الرجل لا يوزن بل ان يسال اهل
الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن
الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو
ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع
الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف
القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع
وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر
والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم
المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده
في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن
الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه
فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها
ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر
فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على

المستاجر

على المستاجر لانه هو المباشر عادية وان حملاه
معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا
في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء
كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا
لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر
ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة
كذا في شرح الملتقى قلت وما في الخلاصة هو
ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا
لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة
وان حمل ربها الدابة اولا ثم المستاجر ضمن
نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من
الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق
مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن القيمة
لزم على المستاجر زيلعي ووجب عليه كل
الاجر اي الاجر للحمل والضمان للزيادة
نهاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى
فلو من غيره ضمن الكل كالو حمل المسمى وحده
ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا
للاجر اذا اسلمت لظهور وجوب المسمى فقط
وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا
تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق
مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد
الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير
بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه
بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف
وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام
لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر
الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي
واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية
عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما
زاد على التاديب وضمن بنزع السرج
ووضع الايكاف سواء وكف بمثله او لا

في الاسراج بما لا يسرج مثله الحمار ضمن جميع
قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن
الا اذا زاده وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن
لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم
مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام
وعدمه غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك
وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه
الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر
مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم
يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر
لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر
بالبر ما انقص من الارض لان الرطبة اضر من
البر ولا اجر لانه غاصب الارض انما استثنى كما يجي
قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن
ويجب الاجر وضمن بخياطة قبا وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو
حكم الاجارة الفاسدة وكذا لو خاط سراويل
وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح تنقيد
الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان
شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
الصبغ فاحشا لا يضمن بالصباغ وان كان
فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة الثوب
ابيض خلاصة

فروع قال للخياط
اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا
ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه
قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو
قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن ترك الحمال
في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة
او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة
وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع

متاعه

متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو
ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع
غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج
وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا
من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل
وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى اخر
ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح
كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام
كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع
واعاد الحمل لمحله الاول يجب لا اجر له
وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما
الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه
ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه
سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل
له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع
العمل هل له الاجر قال لا استاجر دابة
ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري
الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك
استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين
البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته
مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر
حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال
انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية
ويسقط في وقت العمارة مثلما •
• لو انهدم بعض الدار فالهدم يحزر
وخالف في قدر العمارة امراء •
• تقدم فيها قوله لا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق
على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة
فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار
سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها
المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت
لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر
قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله

مطلب
ولا تنفسخ بها

اربد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا
مانع من لزومها فتامله ويجي في فسخها ما يفيد
تقييده استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة
فان شرط حطه قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن
والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين
خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب
الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة
لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه
الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها
باجرة اجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند
تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر
وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ
مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة ان يوجرها
لاخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى وتنعقد
الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثاني حاشية

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود **ما كان مشروعا باصله**
دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا
لا باصله ولا بوصفه **وحكم الاول** وهو الفاسد
وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما
ابن كمال **بخلاف الثاني** وهو الباطل فانه لا اجر
فيه بالاستعمال حقايق **ولا تملك المنافع بالاجارة**
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد
فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد
الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها
ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول
نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه
المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جاز ويجي **تفسد**
الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل
ما افسد البيع مما مر **يفسدها** كجهالة ماجور
او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف
دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج
ومونة رد اشباه **و** تفسد ايضا **بالشيوع** بان
يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة

من غير

من غير شريكه او من احد شريكيه ابتغ الوسايل
وعادية في الفصل الثلاثين واحترز **بالاصلي**
عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل
ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما
او بالعكس ونحو الحيلة في اجارة المشاع كالو
قضى بجوازه **الا اذا اجر** كل نصيبه او بعضه
من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه
الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده
العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني
شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت
وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم
وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم
قسم وسلم جاز لم يجز ويفتى بجوازه لو
البنا لرجل والعرصة لاخر فصولين من
الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه
و تفسد **بجهالة المسمى** كله او بعضه كتسمية
ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها
المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير
الاجر مجهولا **و** تفسد **بعدم التسمية** اصلا
او بتسمية خمر او خنزير **فان فسدت بالاخيرين**
بجهالة المسمى وعدم التسمية **وجب اجر**
المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى
لا بالتمكن **بل باستيفا المنفعة** حقيقة
كما مر **بالغا ما بلغ** لعدم ما يرجع اليه ولا
ينقص عن المسمى **وان** تفسد بهما بل بالشرط
او الشيوع مع العلم بالمسمى **لم يزد** اجر
المثل **على المسمى** لرضاهما به **وينقص عنه**
لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر
دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان
سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر
على ما اذا اجهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان
في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى
كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي
استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر
المثل بالغا ما بلغ فتامل **فان اجر داره**

تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة
لم يرد فعليه لتعلمه للمدة أجر المثل بالغا ما بلغ
ولتفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر
بكذا اصح في واحد وفسخ في الباقي لجهالتها
والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه
تعين ادناه فاذا اتم الشهر فلكل فسخها بشرط
حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر
سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا
وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر
اخراجه حتى ينقضي الا بعذر زيلعي ولو عجل الاجرة
شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي
الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال
المانع واذا اجرها سنة بكذا اصح وان لم يسم
اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى
ان سمى والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد
حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم
الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة والا فالايام
كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي
بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اخذ اجرة الحمام
لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال
عليه السلام ما راه المومنون حسنا فهو عند الله
حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود
كما ذكره ابن حجر وجاز بناوه للرجال والنسا
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب
اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه
كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه .
ويكره للمرأة دخول الحمام في قول وقيل الا المريضة
او نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت
وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة
وقدمنا في النفقة والحجام لانه عليه الصلاة والسلام
احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه
منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين
لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم
التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط

ما سمى ح

وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها
خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا
يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي
معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارة
او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم اقرارهما لا يفسخها
لان قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر
فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا
ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي
ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي
طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه
لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد
من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل
الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه
ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله
لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او
غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان
الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية
لا اللبن والتغذية بخلاف ما لو دفعته الى
خادمتها فارضعته او استاجرت من ارضعته
حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على
الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها
لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها
بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح
الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث
ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي
ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات
مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر
المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة

ويجلس به بيتي ويجير على دفع الحلوة المرسومة
من مما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القرآن
سميت بها لان العادة اهدا الحلاوى ولو
دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف
الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت
في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل
في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان
وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر
اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا
منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف
هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب
عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص لا
عموم لها فلا يخصص عنها شي بالعرف كما زعمه
مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا
كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند
الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح
لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم
او على ان يفرغ منه اليوم جازت اجماعا او
ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري
انهارها العظام او يسرقنها لبقا اثره بعد
الانفصال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد
او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما
يجي ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله
فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط
يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام
مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا
لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن
فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى
لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض احد تابعه
الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود

عليه

عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شي
من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او اي شي يزرعها
فسدت الان يعمم بخلاف الدار لوقوعه
على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى
الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو
لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله
فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان
اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم
حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن
لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة
فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا
قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا
فسخت الاجارة رفعا للفساد لقيامه
استاجره اي الحمار ثم جحد الاجارة في بعض
الطريق وجب عليه الاجر ما ركب قبل الانكار
لا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود
صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند
محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي
الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله
الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا
كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد
لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس
باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر
ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر
المثل باستيفا النفع كما مر لفساد العقد
استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت
لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت
وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو
اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى
صيرفية
فروع
استاجر امرأته لتخبز
له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية
اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر

خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها لتنوير
البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال
قاضي خان بنا الفتوى على صحتها لتغير حاله
في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية
وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى
لعموم البلوى مضمرات **باب**
ضمان الاجير الاجرا على ضربين مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه
او يعمل له عملا غير مؤقت كان استاجره
للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا
مشتركا وان لم يعمل لغيره **او موقتا بلا**
تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم
كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري
وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا
لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج
صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل
لا المنفعة **ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل**
كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال
وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف
المحل مجتبى **ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط**
عليه الضمان كالمودع لان شرط الضمان
في الامانة باطل **وبه يفتى** كما في عامة المعتبرات
وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب
خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح
على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن
وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر
بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر
في تنوير البصائر نعم حين عمت مدينة في وسط
البحر او البرية ينبغي اجارة بالجبر **ويضمن ما هلك**
بعمله كتخريق الثوب من دقه **وزلق الحمال وغرق**
السفينة من مده جاوز المعتاد او لا بخلاف
الحجام ونحوه كما في عمادية والفرق في الدرر
وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة
فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة

فتنبه

مطلب جاز اجارة الماء

فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع
او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم
يتجاوز لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها
حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها
فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع
لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه
معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
فليحفظ **ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن**
غرق في السفينة او سقط من الدابة
وان كان بسوقه او قوده لان الادمي
لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية
لاذنه فيه **وان انكسرت في الطريق** ان
شاء المالك **ضمن الحمال قيمته في مكان حمله**
ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه
وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زاحمه
الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما **ولا ضمان**
على حجام وبزاغ اي بيطار **وفصاد لم**
يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه
وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها
بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله **فلو قطع الختان الحشفة**
وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة
لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي
عضو كامل كاللسان **وان مات فالواجب**
عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين
احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن
النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على
وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه
الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية
وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد
قال له غلام او عبد افصدني فقصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر
وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل

عمن قصد نائما او تركه حتى مات من السلان
قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير
الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى
باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان
استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا
الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره
فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص
ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر
ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة
ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه
تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا ضمان عليه
في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا
اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على
هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي
ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق
وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد
في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وزمانه في الاول كذا الحق الملتقى
ملحقا ولم يشرحه ويستفيح قال شيخنا
الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون
الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه ومكانه كان سكنت عطارا فبدرهم
او حدادا هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين
والعامل كان سكنته عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت
الكوفة فبدرهم او البصرة فبدرهمين والحمل
كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا الترديد بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة
لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير

مطلب
ولا ضمان الخ

الزمان

الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي
الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاط بعد
غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى
المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر
او كانونا في الدار المستاجرة واحترق
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا
ان جاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد
نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده
بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه
شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها
لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع
الوديعة حال الغرق وقالا ان كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه
التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب
ايضا للغلات وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم
الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس
للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها
فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله
فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك
عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف
كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته
فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته
عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن
قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم
لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي
له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد
محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده
بعد الفراغ صحيحا استحسانا ولا يضمن
غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي
اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند
ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجر الغاصب
لان الاجرة لا لمالكه وجاز للعبد قبضها

او صبي ع

مطلب
كسروقي الما

لوآجر نفسه لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد
عناية فلو وجد مما مولاه قائمة في يده اخذها
لبقاء ملكه بكسروق بعد القطع استاجر عبدا
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة
وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق
العبد او مرضه او جري ما الرحى حكم الحال
فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه
كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر
والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي
الخلاصة انقطع ما الرحى سقط من الاجر بحسابه
ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال
والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص
والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر
وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع
معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة
كان القول قوله بشهادة الظاهر والا لا
وبه يفتي زيلعي وينبغي ان يكون ابعد العلما اما فتيله
فيحال الان اختيار فروع فعل الاجير في كل
الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه
الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعمد فضمنه هو
عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم
يصدق والاجر واجب قلت وكذا امال
اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو
ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية
برواية عدم سقوط شيء حيث قال
اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت

لزم

لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان
يزرع فلا اجر عليه باب
فسخ الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا
بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي
وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد
القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب
كخراب الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع
ما الارض وكذا لو كانت تسقى مما السما
فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم
تنفسخ على الاصح كما مر في الجوهرة لو جا
من الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شا فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع
بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو
استاجرها بغير شربها فانقطع ما النهر
على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع
قليلا قليلا وترجى منه السقي فالاجر واجب
وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفروا
وقد حلوا اسقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس
لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي
بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد
ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط
دار وفي المجتبى لو انقطع ما الرحى والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه
لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله
الموجر او انتفع بالمختل سقط خياره لزوال السبب
وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البنا على رب الدار
وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها
ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان
يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك
وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح بير
الما والبالوعة والمخرج على صاحب الدار
لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه
فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج

٧ كل

ان ابى ربها خانية اي الا اذا رابها كامر وفي الجوهرة
وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر
دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما
لو عقد عليهما صفقة واحدة قلت وفي حاشية
الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد
وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف
على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه
وموت عرس او اختلاعها استوجر لطباخ لطبخ
وليمتها و بعذر لزوم دين سوا كان ثابتا
بعيان من الناس او ببيان اي بينة او اقرار
و الحال انه لا مال له غيره اي المستاجر لانه
يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة
تستغرق قيمتها اشباه و بعذر افلاس مستاجر
دكان ليتجر و بعذر افلاس خياط يعمل بماله
لا بابرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله
و بعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في
نصف طريقه فله نصف الاجرة ان استوى بالصعوبة
وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية
بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه
ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت
وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل
الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو
استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي
القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر
دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر
فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله
عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث
لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم
المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما
يجب الاجر بتخليتها و بخلاف ترك خياطة
مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في
الصرف لامكان الجمع و بخلاف بيع ما اجره
فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر

ويوقف

ويوقف بيعه الى انقضا مدتها هو المختار لكن
لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية
وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو
الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن
فسخه وينفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت
احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا
عقدها لنفسه الا لضرورة كموت في طريق مكة
ولا حاكم في الطريق تنفسخ الى مكة فيرفع الامر
الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا
او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب
ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا
خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه
وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا
شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر
الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه
يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم
وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر
فسكت يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو
سكن المستاجر بعد موت الموجر هل
يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة
وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا
يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا للا
لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى
او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما
والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك
وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين
لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجارة
ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل
الرضا بالبقا انشاء عقد اي لجوازها
بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه
المستاجر والمرتهن والمشتري احق
بالعين من ساير الغرما لو العقد صحيحا ولو

ستغلال

مطلب في حاشية الا

فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدهما لغيره
لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار
اذا مات فتبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل
فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة
المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت
هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على
ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا
وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا
يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه
شيخنا بانه غير مستقيم كما ذكره الكرخي ايضا
لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان
ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان
الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والقائل
به مستغفر انتهى والله اعلم ووصي واب
وجد وقاض ومتولي الوقف للمستحق له
والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت
درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع
غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية
قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق
المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب
المعتمد كما قاله المص في حاشيته على الاشباه
ولذا قال في الاشباه بعد اربع اوراق
لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف
الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم
ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ وفي فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر
الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة
في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا
رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة
فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا

تنفسخ

قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية
والعمادية ثم قال الله ...

لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده
فتنبه وفي النتف الواقف لو اجر الوقف
بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل
لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية
وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا
تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين
او موجرين في حصته اي حصة الميت لو
عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي
فرع في وقف الاشباه تخلية البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح
تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب
للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه
وبينها او يرسل وكيله او رسوله احتيا
لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل
محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع
فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن
من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا
والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق
حصايد اي بقايا اصول قصب محصود
في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله
ارض بيت المال المعدة لحط القوافل
والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد
قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق
الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه
بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه
الفتوى قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض
غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة
ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة
ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه
فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه حيث يضمن الواضع اذا تلف
به شي اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال
اذا تلف بذلك الموضوع شي سوا تلف به
وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا
لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن

الواضع اذا اتلفت به شي وهو في مكانه وكذا
بعدما زال الى موضع اخر كما لو وضع جمرة في الطريق
ثم اخر اخرى فتدحرجت ضمن بالاجرة صاحبه
وان زال عنه بالريح وسيل لا يضمن الواضع
بعد اصول الصدر في هذه المسائل كما حققته
في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع
جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن
لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس
له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضع
الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج
السيل الجمر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد
الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة
فخرج الشرار الى الطريق فاحرق شيئا ضمن ولو
لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره
فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب او قعد
خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط
مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع
فهذا بوجاهته يتقبل وهذا بحذاقته يعمل
كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى
مكة وله المحمل المعتاد ورويته احب وكذا
اذا لم ير الوطاء واللحاف وفي الولوالجية
ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها
ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري
والابل الة وجهالتها لا تفسد قلت فما
يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب
الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم
استأجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه
رد عوضه من زاد ونحوه قال الغاصب داره
فرغها والا فاجرتها بكل شهر كذا فلم
يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته
رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه

ولكن

ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في
الاشباه السكوت في الاجارة رضي وقبول
فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او
قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت
لزم ما سمى يعني لو سكت ثم لما طالبه قال لم
اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا
لا عملا بالظاهر للمستأجر ان يؤجر المؤجر
بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما
من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به
يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى
بالاجارة للمالك الصحيح لا وبيانه قلت
وصححه قاضيخان وغيره وفي المضمرات
وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة
الاصح نعم واقره المص ثمة ونقل هنا عن
الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد
ما استأجر بطلت والا فلا فليكن التوفيق
تامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد
الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية
وكله باستئجار عقار ففعل الوكيل وقبض
ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة
اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر
على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع
الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل
تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة
ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا
لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع
وان طلب الامر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة
لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده
يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا
يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب
الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز
لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على
كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا

الكلب او بي احترازا عن القتل والقال وصيانة
لما الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضا
الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب
شهادته جاز وكذا المفتي لو اخذ اجرة البلادة عشرة
وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه
وفيها استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر
جاز ان يبين له قدر الكاغد والخط وكذا
المكتوب المستاجر لا يكون خصما للمدعي
الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى تكون
على المالك العين بخلاف المشتري والموهوب
له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع
المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا
والامارة والطلاق والوقف حال كون
كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل
كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع
لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان
تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابرا الدين وقدمنا في
متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم
يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا الا والعين
في يد المستاجر للحفظ استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر
لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة
المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم
يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف
المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت الو
بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل

والكل

والكل في الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة
اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لازمة
للعاقد وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم
ببيان الاجرة والمدة استاجر شيئا لينتفع به
خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا
لزم الاجر وان كان دابة امسكها ولم
يركبها لم يلزم الاجر العذر بها اخطا الكاتب
في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شا
اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ
منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من
المسمى الصيرفية باجر اذا ظهرت الزيادة
في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
ان دللتني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى
لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا
اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره ليحفر
عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في
خمسة كان له ربع الاجر اكمل من الاشباه
وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة
قلت وفي حاشيتها عن اقولهما وهو المختار
شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز
لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية دار يك
لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها
ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة
المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان
عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البنا
وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف
وبه يفتى ومنه اجارة بيوت مكة وكره اجارة
ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ... كما التري اذا ارضها ليس توجر

ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ... يقلبه لو راح ليس يخسر

ومن قال قصدي ان اسافر فافسخن ... فحلفه او فاسال رفاقا ليذكر

ويفسخ من ترك التجارة ما اكتري

ولو كان في بعض الطريق ومؤجر
له فسخها لو مات منهما معين
والملحق بيعقوب وبالضعف يذكر
وإيجار ذي ضعف من الكل جائز
ولو أن أجر المثل من ذاك أكثر
ومن مات مديونا وأجر عقاره
تولاه للمستأجر الحبس أجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للإجارة أن في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره
الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف
سمي به لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة
وشرعا تحرير المملوك يدا أي من جهة الأدب
حالا ورقبة مالا يعني عند أداء البدل حتى
لو أداه حالا عتق حالا وركنها الإيجاب
والقبول بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه
وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما
قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما
لا كونه منجما أو مؤجلا لصحتها بالحال
وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر في الحال
وثبوت الحرية في حق اليد والرقبة إلا
بالأداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية
مطالبة البدل في الحال إن كانت حالة
والملك في البدل إذا قبضه وعوده للملك
إذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل حالا
حال أي نقدا كله أو مؤجل كله أو منجم أي مقسط
على أشهر معلومة أو قال جعلت عليك ألفا
تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا فإن
أديته فأنت حر وإن عجزت فقن وقبل العبد
ذلك صح وصار مكاتبا لإطلاق قوله تعالى
فكاتبوهم والأمر للندب على الصحيح والمراد
بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر
فالأفضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب
نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له
في التجارة ولو أراد منعه ليس له ذلك كيلا
يبطل على العبد حق العتق وتمامه في الشارحانية

وإذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه
حتى يؤدي كل البدل لحديث أبي داود المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم
المولى العقر إن وطئ مكاتبته لحرمته عليه أو جنى
عليها فإنه يغرم أرشها أو جنى على ولدها
أو أتلف المولى مالها لأنه بعقد الكتابة
صار كل منهما كالأجنبي نعم لا حد ولا قود على
المولى للشبهة شمني ولو أعتقه عتق مجانا
لإسقاط حقه وفسد إن كاتبه على خمر أو
خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين
جاز أو على قيمته أي قيمة نفس العبد لجهالة
القدر أو على عين معينة لغيره لعجزه عن
تسليم ملك الغير أو على مائة دينار لترد
سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر
فهو أي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا
فإن أدى المكاتب الخمر عتق بالأداء وكذا الخنزير
لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت
يعني قبل أن يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم
أنه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من
الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه
ولو كاتبه على ميتة ونحوهما كالدم بطل العقد
لعدم ماليتهما أصلا عند أحد فلا يعتق بالأداء
إلا إذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد
وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط أي لا
نوعه وصفته ويؤدي الوسط أو قيمته ويجبر
على قبولها وصح أيضا من كافر كاتب قنا كافرا
مثله على خمر معلومة أي
مقدرة ليعلم البدل لماليته عندهم وأي من المولى والعبد
أسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها المعلق
عتقه بأداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته
كامرو صح أيضا على خدمته شهرا له أي للمولى
أو لغيره أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين
قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع
لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة
بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لأنها مبادلة

بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط
في صلب العقد فتفسد لتشبهها بالبيع
انتهى لانه في البدل نحوا هو الاصل باب
ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب
البيع والشرا ولو محاباة بيسير والسفر وان
شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة
عبده والولا له ان ادى الثاني بعد عتقه
والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده
لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو
بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا
التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع
ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفسه منه وتزويج عبده لتنقصه بالمهر
والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في
رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على
الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى
اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة
الاولاد لا غير ولو اشترى محرما غير الاولاد كالاخ
والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة
لم يجز بيعها لتبعيتها لولده ولكن لا تدخل في
كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه
ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها جاز له
ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا
اشترت بعلها عزان لها بيعه مطلقا لان
الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه
اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان
ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه
تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج
المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل
في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان
تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امراة زعمت
انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فلمستحق له اخذه
بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وحصا المغرور

بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو
اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم
ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت
وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه
لدخولها في كتابته لان الاذن بالشرا اذن بالوطي
ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق
اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كالحر والمأذون
كالمكاتب فيها في الفصلين واذا ولدت مكاتبة
من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على
كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت
نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها
لانها مملكة رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او
مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد
وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شا او سعى في كل
البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو
دبر مكاتبته صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى
في ثلثي قيمته ان شا او في ثلثي البدل بموته
اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى
مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على
الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا
مريض كاتب عبده على الف الى سنة مات المريض
والحال ان قيمته العبد الف درهم ولم تجز الورثة
التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي
البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى
اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة
تنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة
والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير
فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب
عبدك فلانا الغايب على الف درهم على اني
ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على
هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الالف

عتق العبد بحكم الشرط وكذا الولم يقل ان اديت
فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي
في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه
متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار
مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل
عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي
وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد
الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة
والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا
جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل
من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشي لعدم
التزامه وقبوله الكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها
ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر
الحاضر او مات الغايب حصته حالا او الا رد
قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان
كانت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها
وقبلت صح استحسانا لما مر وان ادى ممن ذكر
لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول
الى اخر ما مر **فرع** كاتب نصف عبده
فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته
وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه
ناخذ حاوي قدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما
لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ
في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده
وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه
بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له
بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف
عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها
فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها
الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني
صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما
فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم
تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول

لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد
الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه
بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر
الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها
فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها
والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وهي ام ولد له وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت
اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع**
عبد لرجلين دبر احدهما ثم حرره الاخر
غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شا او استسعى
في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال
سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم
في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه
برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له
الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها
مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض
المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه
المكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل
لم تنفسخ وتودي كتابته من ماله وحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم
بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها
والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك
مالا وترك ولدا ولد في كتابته واوفا بعيت
كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه
المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته
ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا

بينهما و اما الابوان فيرد ان للرق كامات وقالا
ان ادبا حالا اعتقا و اما اشترى المكاتب ابنه
فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر
كامر و كذا ابرئه لوكان بمعنوا اى المكاتب و ابنه الكبير
كاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد
ضرورة اتحاذ العقد فان ترك المكاتب ولدا من
حرة اي معتقة وترك دينا يفي بدلها فجني
الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة
ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا
تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع فيه بالدين
لان في العين لا يتاتي القضا بالالحاق بالام الا بعد
الوفا في الحال ولو قضى به بالولا لقوم امه بعد
خصومتهم مع قوم الاب في ولاية هو اي القضا
بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده
وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقة
فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك
صدقة ولنا هدية كما في وارثه تحقيق فقير مات
عن صدقة اخذها و وارثه الغني وكما في ابن سبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة
وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له
بخلاف فقير اباح لغني اوهاشمي عين زكاة اخذها
لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد ولا علم
سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب ولم
تعجيز به بما جنى فعجز بيع فيه لانتقال الحق من الرقبة
الى قيمته بالقضا فيتعدد بالعجز ان جنايات
المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته
ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه
قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية
خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم
عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل
الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته
بعده اذ اجالته وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح
تاجيله الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة
في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء

فعجز فان شا المولى دفع العبد
او فدي لزوال الا نع بالعجز وان
قضي به عليه حال كونه مكاتبا صح

اذا مات الطالب ويودي المال الى ورثته
على نجومه لاجل الدين صح

اقتضا

اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس و الاخر في اخر
لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز
بعد موت المولى عاد رقيقه مكاتب تحته امته
طلقها ثنتين فملكها لا تحل له ان يطاها حتى
تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا
عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز
المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما
كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب
احدهم مجتبي وفيه كانت عنده بمنزلة فعجز
احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم
بكتابة الاخر لم يصح فان غاب بعد ما المرد ورد
وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فروع
اختلف المولى و المكاتب في قدر البدل فالقول
للمكاتب عندنا و لا يجبر المكاتب في دين مولاه
في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية
ثلث وفي عتاق الوهبانية

• في غير جنس الحق يحبس سيد
• مكاتبه والعبد فيها مخير
والاولاد لزوجين حرا لمولى ابيهم كمن للام معبر
توفي وما وفي فاما الميت • من الولد يسعى والحي يحضر
اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت
على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما
يسعى مطلقا

كتاب الولا

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي
وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر
بولا العتاقة او بولا الموالاة زيلعي ومن اثاره
الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا اعلم ان
الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح
سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق
لان بالاستيلاد والارث القريب يحصل العتق
بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فخرج
على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق
ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد
او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او

دنيا او مباحية تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو
شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق
امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل
من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل
الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو
ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر
والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول
ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها
لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا
لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب
قبل موت الولد او بعده جر ولاء ابنه الى مواليه
لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة
فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون
حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له
مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي
لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم
نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء الولد
لمواليها النبوة ولا العتاقة حتى اعتبرت الكفاءة
في العجم ولا الموالاة والمعتق مقدم على
الرد ومقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة
النسبية لانه عصبة سببية فان مات
المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فماله
لاقرب عصبة المولى الذكور وسنجمعه في بابه
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث
المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره
انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه
في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها
اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا
ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا
ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا
المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض
الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا
ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب

فيتوارثون

فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو
مسلما لا يرثه وله يعقل عنه وبهذا اتضح فساد
القول بان الولاء هو الميراث حتى لا ينتقض
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا
خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا
مسلمين لا يرثه خلافا للثاني فكان له ان
يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم
في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه
بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما
فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه
له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن
كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى
يستحق الولاء او لا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى
منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقه
التاجر كفو لمعتقة التاجر العطار دون الدباغ
الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق
في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان من
... ان فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو
عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام
وعصبته خلافا للثاني **فصل** في ولاء
الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او
والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر
وسيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا
جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو
شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل
باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى
العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا
عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي
الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضر الى غيره
ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه
او عن ولده لا ينتقل لتاكيده ولا يوالي معتق
احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم
ولدت بمجهول النسب يتبعها المولود فيما
عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشا

مطلب الام اذا كانت حرة الاصل

والولد منها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له
اب و عقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول
النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره
اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا
والثالث ان لا يكون له ولا عتاقة ولا ولاء الموالاة
مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون
عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل
والارث واما الاسلام فليس بشرط فيجوز
موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي
وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية
كما بسط في البدايع وفي الوهبانية
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمثوبة يوجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر
للاب ان شاء الله من غير ان ينتقص من اجره
الابن شيء وكذا الصدقات والدعوات لابويه
وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينتقص من
اجر الابن شيء مضمرات

كتاب

الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه
وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل
معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب
منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير
الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه
و الثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع
ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث
كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه
وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف
يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون
الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون
المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه
كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره
بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين

الاعلى

الاعلى المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين
بخلاف حبس يوم او قيد او ضرب غير شديد الا الذي
جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ
ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا
بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن
بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته
الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي
يعدمان الرضى والرضا شرط لصحة هذه
العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق
الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا
وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمته قيمته
وقت الاعتاق ولو تعسر ازاحدي لانه ملك بعقد
فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ
للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره
نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه
لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه
ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع
الهزل ينعقد فاسدا لا يملك ابطاله وما يصح يصح
فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا
يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه
يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز
بالاجازة القولية والفعلية و الثاني انه
ينتقض تصرف المشتري منه وان تداولته
الايدي و الثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة
في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان
بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم
المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه
يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته
فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل
صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى

مطلب وان تداولته الايدي

اشباه وَ لو اكره البايع على البيع لا المشتري وسلم
المبيع في يد ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد
و البايع المكره له ان يضمن ايا شا من المكره
بالكسر و المشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني
جاز لما مر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن
المشتري الثاني مثلا لصدور ثمه ملكه فيجوز
ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن
على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات
حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول
لزوال المانع بالاجازة فان اكره على الكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي
بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في
اكراه غير ملجي نعم لا حد للشرب للشبهة
وان اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح
ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل
اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به
وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم
لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول
الاسلام او في دار الحرب كما في المحيط كما قدمناه
في الحج و ان اكره على الكفر بالله او بسب النبي عليه
السلام مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه
مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت
امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية
ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل
وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجرا المحرم
ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم
وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل
ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص
الاجرا بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير
الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا
ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار
بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن
رب المال المكره لان المكره بالفتح كالآلة

لا يرخص

لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح
بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر
لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية
فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي
عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو
اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس
بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر
ولو طاوعته لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية
وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي
لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل
من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد
في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له
لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم
ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص
بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد من حرمة الزنا
لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا
لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه
ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان
لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلا
وفيئه فيه اي في الايلا بقول او فعل واسلامه ولو
ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية
من التفصيل فقياس والاستحسان صحته
مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب
المرتد و توكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه
من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه
والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع
الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل
ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها
ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها
في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه
ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال
لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع
على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل
شفعته و لا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان

فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له
استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه
فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة او بقتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل
بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على
ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص
من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها
او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة
خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل
كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر
المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول
من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم
بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح
الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها
بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه
خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة
من المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت
ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي
زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف
منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت
منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى
ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح
منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره
باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ
وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن
واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية
فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه
المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا
عنده المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة

في الاخذ

في الاخذ عند غيبة الامير ورسوله فليحفظ
فروع اكره على طعام نفسه ان جائعا
لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره
لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني
قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست
بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول
ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي
تركناك وان قلت نبي قتلناه وسعه
لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي
لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت
لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها
لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال
معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية
وان يقل المديون الى مرافع لتركى فالاكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا
وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان
الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر
عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ
فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع
اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك الا انه اخر لعتقه
لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم
القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز
كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق
صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما
الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما
واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره
في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر
الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد
وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية
في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر
كما سيجيء في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين
وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك
والشراء جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله

في اللغة مصدر حجر عليه اذا منعه فهو محجور عليه فقولهم المحجور
بتعليله كذا على حذف الصلة او على اعتبار الاصل فانه الاصل
حجره ثم استعمل حجر عليه كذا في القهستاني اه ملخص

ما طلبها نه وان اتلفوا اي مولا المحجورين شيا
عقلوا او لا درر شيا متقوما من مال او نفس
ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد
العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور
مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف
ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما
اعير له وما بيع منه بلا اذن وتستثنى من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر على مكلف
بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان
يصرفه في بنا المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه
عندهما وتمامه في فوايد شتى من الاشباه وفسق
ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل
الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط
عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس
وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة
به اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلى قولهما
المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا
الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها
الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا
يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة
وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من
الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد
اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه
الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا
باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة وصح تصرفه قبله اي قبل
المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه
وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل

طلبه

طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قال
شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع
حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد
المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا
قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من
دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا
عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما
للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري
ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر
بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا
ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما كمال
استهلكه اذ لا حجر في الفعلي كما مر افلس ومعه
عرض شراه فقبضه باذن من بايعه
ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه
وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير
اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن
وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي
عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر
والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان
جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضا قاض اخر فروع يفتى بالحجر
على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية
ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي
ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على
السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه.
اشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي اقراره قبل حجره. فمن يدعيه وقته فهو اجدر.
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا. تود فما اذا امر بعد يحجر.

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام

قوله ولو باع والقاضي اجاز بيعه ولو باع المحجور عليه واجاز
القاضي بيعه لكن قال للمشتري لا تدفع الثمن الى المحجور عليه
فنالقاو دفع ... القاضي ... الخ

والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد منهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينتقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح الا بالبينة وبعده تصح

كتاب الماذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا يثبت عن العبد الماذون في غير باب التجارة كما سيجي واسقاط الحق المسقط هو المولى لو الماذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولو خصص بنوع كان اذن في نوع عمه اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد

راه

الاولى اسقاط العبد فان الحكم في الصبي والمعتوه كذلك

راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجح في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ما راه او سكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبلا ان يصير ماذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيشترى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة او اقل منها فاو وبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لاستيفاء ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة ويقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا يقبل يعني لا يقبل على مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان

لعل الفرق ما ذكره في باب الفضولي من ان الشراء اسرع نفاذا فتامل

عا

منه صح

الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضى على
المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على
المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو
شهدوا على اقرار العبد تحق لم يقض على
المولى مطلقا وتمامه في العمادية وباخذ
الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك
عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر
نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو
عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد
فان اقراره لهم بالدين باطل عنه خلافا
لهما در رو لو بعين صح ان لم يكن مديونا ومبائنة
ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده
انه لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال
وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيا
وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمرأة ان
تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير
كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى
لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة
بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط
التجار ويحابي ويوجل بجتبي ولا يتزوج الا باذن
ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج
رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا
يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه
وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان
يجيزه المولى الى اخر ما مر ولا يقرض ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس
او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه
ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص
وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين
وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها
امثلة الاول كبيع وشراء واجارة
واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب

وامانة

وامانة تجحد بما عبارة الدرر وغيرها جحدها
بلا ميم ونفقته وعقر وجب بوطئ مشترية بعد
الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين
الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه
ولم يستسعاه ايضا زيلعي ومفاده ان
زوجته لو اختارت استسعاءه للنفقة
كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة
بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه
بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور
المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه
بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين
او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا افيد للكسب والاتهاب لكن يشترط
حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ
بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة
قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن
فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا
ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيا واودعه
عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه
لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين
بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب
المولى بما بقي من الدين زائدا عن كسبه
وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولاه اخذ
غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما يعني
لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة
دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها
بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر
عليه فينسد باب الاكتساب ويتحجر
ان علم هو تتمة لدفع الضرر عنه والاكثر اهل
سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم
يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى
في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك
علم اكثر اهل سوقه لانتفا الضرر وفي البزازية
باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين
صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا الصحة

قوله ولا يشترط علم غيره لان اهل سوقه غير المولى باذنه او اعم

البيع وان عليه دين لاما لم يقبضه المشتري
لفساد البيع وهل للغرما فسخه ان ديونهم
حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابرا العبد
او ادى المولى وتمامه في السراجية **وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه** وكذا بجنون الماذون
ولحوقه ايضا **بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم
احد به** لانه موت حكما **و** ينحجر حكما **باباقه**
وان لم يعلم احد لجنونه **ولو عاد منه** او افاق
من جنونه **لم يعد الاذن** في الصحيح زيلعي وقهستاني
وباستيلادها بان ولدت منه وادعاه كان تحجرا
دلالة مالم يصرح بخلافه **لا ينحجر بالتدبير وضمن
بهما قيمتهما فقط للغرما** لو عليهما دين محيط
اقراره مبتدا **بعد حجره ان ما معه امانة او
غصب او دين عليه** لاخر **صحيح** خبر **فيقضيه
منه** وقالا لا يصح **احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحرير مولاه** وقالا يملكه فيعتق وعليه
قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا
العبد المعتق ثم يعتق يرجع على المولى ابن
كمال **ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم
يعتق** ولو ملكه لعتق **ولو اتلف المولى ما في
يده من الرقيق ضمن** ولو ملكه لم يضمن خلافا
لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه **وان لم يحط
دينه بماله ورقبته صح تحريره** اجماعا **وصح
اعتاقه** حال كون الماذون **مديونا** ولو
بمحيط **وضمن المولى للغرما الاقل من دينه
وقيمته** وان شاوا اتبعوا العبد بكل ديونهم
وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما ككفيل مع
مكفول عنه **وطولب بما بقي** من دينهم اذا لم
تف به قيمته **بعد عتقه** لتقرره في ذمته وصح
تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان
من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع
شرح تكملة وفي الهداية ابتدا ولو كان الماذون
مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق
الغرما لم يتعلق برقبتهما ولو اعتقه المولى

باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي **و** الماذون
ان باعه سيده باقل من الديون **وغيبه المشتري**
قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان
لهم فسخ البيع كامر **ضمن الغرما البايع قيمته**
لتعديه **فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض**
مطلقا او بخيار رؤية او شرط **او بعده بقضا
رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد**
لزوال المانع **وان رد بعد القبض بالرضا
فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على
القيمة** لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق
غيرهما **وان فضل من دينهم شي رجعوا
به على العبد بعد الحرية** كامر **او ضمنوا مشتريه**
عطف على البايع اي ان شاوا ضمنوا المشتري
بالثمن على البايع **او اجازوا البيع واخذوا الثمن**
لا قيمة العبد **وان باعه السيد معلما بدينه**
يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتتحقق المخاصمة
ويسقط خيار المشتري لا الغرما **فللغرما رد
البيع** ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن
دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة
فاما ان ترتفع او ينقض البيع ابن كمال وقال
المص هذا اذا كان الدين حالا او كان البيع
بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فا
نافذ لزوال المانع **وان غاب البايع** وقد قبضه
المشتري **فالمشتري ليس خصمهم** لو منكرا
دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كامر **ولو
بقلبه** بان غاب المشتري والبايع حاضر
فالحكم كذلك اي لا خصومة **اجماعا** حتى يحضر
المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او
اجازة البيع واخذ الثمن **عبد قدم مصرا وقال
انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى**
فهو ماذون وحينئذ **لزمه كل شي من التجارة
وكذا الحكم** لو اشترى العبد **و** باع **ساكتا
عن اذنه وحجره** كان ماذونا استحسانا للضرورة
التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح
فيجعل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد

اي بقضا او رضا
اي مطلقا قبل القبض او بعده بقضا او رضا
فلا نعلم تاخير قيد الاطلاق اليها اه ح
ويرجع المشتري بالثمن اه ح
للبيع
الاسب ان
يقول اي الماذون
حال كونه اه ح

مطلب وتصرف الصبي الخ

المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي وبه اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة انه لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد في الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر

فروع

لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كما ذون در المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف

المراد بالوالي من اليه تقليد القضاء بدليل قول صاحب الهداية بخلاف الشرط لانه ليس له تقليد القضاء ١٥ ط ح

قوله

قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى • ابوه يصح الاذن منه فيتجر •
وضمن بعقوب الصغير وديعة • وعليه يفتي به حيث ينكر •
ولو رهن المحجور او باع او شرى • وجوزه المولى فيما يتغير •

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت وهل يخفى ان ما هو تبرع ابتدا ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشي مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما احتج قبلا ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فتمر تم ببستان مغصوب لا يضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك

بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد
فهو ضامن وان سلم بحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم
يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه
الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة
والغرم هالكة ولغير من علم الاجزاء فلا
اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه
وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان
الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي
غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه
ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها
من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر
بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت
وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير
تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت
القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو
بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم
انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه
برأ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة
او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا
للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك
وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد
في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة
اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وفي
ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط
بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن
نجس قيمي فيجب قيمته يوم غصبه وكذا كل
موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودر

مطلب الا اذا اجاز

اي الثاني والثالث وقول الامام منح الغفا
وقول الثاني اعدل الاقوال وافتى كثير
من المشايخ بقول الثالث اه

ودبس

ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطر
لان كلا منها يتفاوت بالصنعة والابضع السلم
فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة
والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي
المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل
مثلي وفي الاشباه الغنم واللحم ولو نيا والاجر
قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف مما يجب
التنبيه معزيا للفصولين وغيره وكذا الصا
والسرقين والورق والابرق والعصفر والصرم
والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل
مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة
اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من كيل
وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى
وفي الصيرفية صب ماء في الحنطة فافسدها
وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء
لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن
المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب
الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى
والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد
له مثل في الاسواق سواء بلا تفاوت يعتد
به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ
فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب رد
العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل
والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم
الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم
عليه بالبدل من مثل او قيمة ولو ادعى الغاصب
الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك
اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان
فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك
اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة
وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نقص
المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما
يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك
في يده بآفة سماوية لغلبة سيل لم يضمن

مطلب الغنم واللحم الخ

بوت
هو الجلد كما في جامع اللغة

وان الفتوى في غصب منافع
الوقف بالضمان اه

خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف
ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى
في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وفي
فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها
ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض
انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم
الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه
يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى
فليحفظ قيل تامله الاشتروشني وعماد
الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار
يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار
الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا
وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد
هذه الثلاث واذا انتقص العقار بسكناه او زرعه
ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر
وصححه في المجتبى وعن الناطفي مثل بذره وفي العمدة
هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى
كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع
الاشجار ولو قطعها رجل اخر او هدم البناء ضمن
هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره
فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا
ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله
وان استغله فنقصه الاستغلال او اجره
المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق
بما بقي من الغلة والاجر خلافا لابي يوسف
كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان
الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه
اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشرا
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني
يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين
بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة
اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق
وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها

ونقدها

ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتي
والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو
بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوي النوازل
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي
في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما
وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء كما لو اختلف
الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب
وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه
اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسكها
بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي
اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه
كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا
عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره
او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث
يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن
بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل
انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء
او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو
رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا ابتلعه حلالا لا في رواية وحراما
على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة
بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره
ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن
بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر
انية والبنا على ساجة بالجيم خشبة
عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر
منها اي قيمة الساجة تملكها الباني بالقيمة
وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس
او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر
راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت
المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار
او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد

التشبيه في بعض الوجوه والا فبايع في المتن
ان المالك لم يامره بالقطع اه

بزال بالاحق كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم
قال ولو ابتلع لولوة فمات لا يشق بطنه
لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها
في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق
لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن
الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي شرح
الوهبانية انه الاصح فليحفظ بني لو كانت قيمة
الساحة والبنا سوا فان اصطلحا على شي
جاز وان تنازعا بيع البنا عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن
البزازية بني لو اراد الغاصب نقض البنا
ورد الساحة هل له ذلك ان قضي عليه
بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال
بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحديد
درهما ودينارا او انا لم يملكه ويرده لمالكه
مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها
مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو
قطع يدها او قطع طرف دابة غيره ماكولة كذا
في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد بل مبنا
قلت قوله غير سديد غير سديد لثبوت
الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار
ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى
كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف
طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا
خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين
وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي
خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع
ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير
لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة
او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت
ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت
حاصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها
خير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها
بلا شي لانه تابع مستهلك ولو كان مكان

اي مع الساحة بدليل
قوله على قدر مالهما
اه

لان الادمي يبقى منتفعا به بعد قطع
الطرف بخلاف الماكول انه مح
وقوله بخلاف الماكول الاول
التعميم في هو مقتضى كلام
الشارح بقوله قلت الخ
وربما ان هذه العلة لا
تكون فارقة لان الحيوان
ربما ينتفع به بعد قطع
طرف منه الخ فتدبر
اه

الغصب نقرا بوزنها فضة فلا رد للتعيبها ولا
رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه
فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس
في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد
لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن
له قيمة بنا او شجر امر بقلعه اي مستحق
القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به
اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا
الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج
للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في
الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال
فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة
للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان
او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا
ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر
في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق
مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه
كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى
وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم
ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت
اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا وقت
اتصاله بملكه لامتزاجه بالما مجتبى رد غاصب
الغاصب المغصوب على الغاصب الاول
يبرا عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد
غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب
فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا
كان ثبوت القيمة معروفا بقضا او بينة
او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في
حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم
غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ
بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني
له ذلك سراجية والمالك بالخيار ضمن
ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك
تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية

ويعرف النقصان بان ينظر بكم يشترى قبل
استعمالها وبكم يشترى بعده فتفاوت
ما بينهما نقصانها في التبيين اه

الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان
اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال •
كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع
اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة

فروع

استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار رضيع لاطفا حريق وقع في البلد فانهدم شئ بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو ولو سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت اجرى النهر في مال غيره بلا اذنه ولا اثر الا في مستقبل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية •

وغاصب شئ كيف يضمن غيره • ولم يسر له فعل بما يتغير
وغاصب نهر حل لمنه شربه • ويحكي تم نهر طاهر لمطهر •

فصل

غيب بمعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي •

ونقل

ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة • اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن اوقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى او دونه على الاصح ~~عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر~~ الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الزيلعي نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب عنه له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفي به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء فهو الصحيح اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستولدها ضمنت الغصب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها

انما اقتصر عليه لان المودع لما وجد منه التعدي صار بمنزلة الغاصب فلذا لم يتقيد عليه ثانيا

او دونه على الاصح قاله في الغاية فالاولى ترك قوله وهي اكثر

مطلب في زوائد المغصوب

اي ان ضمنها وادعاه في الدرر

لان الحرة لا تضمن بالشبهة بخلاف الغصب الصحيح

لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب
غير مضمونة الخ لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر
المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب
اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب
وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في
مسئلة سكنت امه مع زوجها في دار بلا اجر
فليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه
معزيا للوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا
سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن
القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد
وتبدل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت يمكن حمل
كلام القنية على قول المتقدمين بعدم اجرته
واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب
الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة
واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه
الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من
التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا
فعليهما غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما
افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية
ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر
اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان
يسكن قدر شركه قالوا وعليه الفتوى او معدا
اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل واجره ثلاث سنين
على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة
له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد
البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم
المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا
يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت
ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه
لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت
رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه
ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه واخبر الناس
صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان
فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد

الشركا

الشركا في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه
اما في الوقف اذا اسكنه احدهما بالغلبة بلا اذن
لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا اسكنه
المرتهن ثم بان للغير فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد
ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية
وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة
كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان
اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا
ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في
حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام
او مامورهم يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا
الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة
ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراهما اي الخمر منه
اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه
فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى
وضما اتلف ذمي خمرة ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء
عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم
خللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة
له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه
به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك
مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح
الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في
الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير
والخل ملكه ولا شيء عليه للمالك خلافا لهما
ولو دبغه به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب
حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن
كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن
بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر
ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو
وضمن آلة اللهو القيمة لا المثل باراقة سكر
ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها

للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه
يعني لو اجارا الغاصب احدهما تعالى
المستاجر المسمى

كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى
ملتقى ودرر وزيلعي وغيرهما واقره المصنف واما
طبل الغزاة زاد في خلاصة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا
كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة
طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب
قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب
ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر
لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنهما للتقوم
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طائره فذهبت هذه
المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه
والحال انه لا يندفع بلا رفع الى السلطان او سعى
بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم تقال انه
وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في
هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة
بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير
حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر

مطلب وبه يفتى

ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات
الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران
من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى وفي
المحيط انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح
لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب
لندوره وتمامه في باب السرقة امر حر عبد
غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف
مال مولاك فاتلفه لا يضمن الامر والفرق ان
بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله
في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا
للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف
بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا
او الامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير
سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر

ورجع

ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان
ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال
ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان
هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال
اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم
ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله
في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره
لا ضمان عليه انه لا يصير به غاصبا كقوله
لعبد ارق هذه الشجرة وانثر المشمش
لنا تاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال
لنا كلا انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله
كله في نفعه غلام حالي فصاد وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فعرج بالاول فمات
من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد

ولذلك الحكم في الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد

عمادية **فرع** غصب عبدا ومعه مال
المولى صار غاصبا للمال بل قالوا ضمن ثيابه
تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي
الوهبانية

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها
ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة
تقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم الـ
بقيته والمجموع منه يحصر

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخف التي
اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه
ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في
استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبته
تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم
وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري
بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا

سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل
لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر
قلت وانما جزم به ابن الكمال في اول
باب ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق
القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي
وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين
عند وجود شرطها وسببها وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين
وصفتها ان الاخذ بمنزلة الشرا فيثبت بعد
البيع فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار
روية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو
فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او
بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلس
اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف
على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم
قبل الاخذ كما حرر منلا خسرو وتجب
الشفعة لا الملك خلافا للشافعي للخليط
في نفس المبيع متعلق بتجب ثم ان لم يكن
او سلم له اي للخليط في حق المبيع وهو الذي
قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب
والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله
كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ فلو عاما فلا شفعة بهما بيانه
شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم
منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب
الشفعة فلو النهر عاما والمسيلة بحالها
فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق
ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة
اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك
السكة فهو خليط كما مر وواضع جذوع على
حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في
نفس الجدار فشريك مليقي قلت لكن قال
المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار

لايتقدم

لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا
المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة
وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة
الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذه اسقط
بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله
فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن
بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع
حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو
كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين
الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا
يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا
فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم
اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول
قضي له بنصفه ولو فوقه بكله ولو دونه
منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل
الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد
الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم
يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق
الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه
لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه
ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين
النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت الشفعة
اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي
فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها
وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة
اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه
يكره وستحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب
من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم
لا وبطلت منوا المختار ولا شفعة في الوقف ولا له
نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة
والبزازية ولعل لاسقاطه قاله المص قلت
وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني
على اخذه بنفسه اذا بيع ففي النتف حق
الشفعة يبنى على صحة البيع انتهى فمفاده
ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه

مطلب
وصح بيع دور مكة

دما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع
بجواره او كان بعض المبيع ملكا او بعضه وقفا وبيع
الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان
امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه
المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور
وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب
المواثبة اى المبادرة والاشهاد فيه ليس
بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع
لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن
ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير
وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب
او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم
يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم
بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول
اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بدار
كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل
الشريك في نفس المبيع فمره بتسليم الدار الي
هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة
لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا او اكثر
لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتي
وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان
اخرها شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني
دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره
بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال
القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع
به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها

ملكه سأله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان
اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة
الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف
الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع
قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب
الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه
ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس
الدار ليقبض ثمنه ولو قبل الشفيع اي بعد
القضا واما قبله فتبطل عند محمد لعدم
التاكد ذكره الزيلعي اذا الثمن فاخر لم تبطل
شفعته والخصم كالشفيع المشتري مطلقا
والبايع قبل التسليم الاول بعينه والثاني
بيعه ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره
ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع
لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي
القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن
عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع
الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده
ولا يثبت للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
المشتري البراة منه دون خيار الشرط والاجل
اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام
الا في ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن
منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا تحالف
وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة
ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه
بلا قبضه فالقول له اي للبايع ودفع قيمته
للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول
للمشتري وقبله تحالفا وا اي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ
الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض
يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا
هبة البعض الا اذا كانت بعض بعد القبض

اي بعد ما... الشفيع... الاجل يعطي... الثمن... (ه ح)

فاذا استحق المبيع بعد البنا فلا رجوع للشفيع
على المشتري لانه كالموهوب له والمالك القديم
كذا في الاشباه ١٥ ه ح

ت

اشتراه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل
المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ
بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم
ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعها
بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا
قيمته وفي الشرا عقلي ولو حكما كالخمر في حق
المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا القيمي
بالقيمة ففي بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع
كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا
بثمن مؤجل ياخذ بحال او طلب الشفعة في
الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على
المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم
يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند
حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع
والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون
البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت
الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ
بقيمتهما المامر لو كان الشفيع مسلما لمنعه
عن تمليكها وتملكها ثم قيمة الخنزير مثابة
مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها
بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة
قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم
او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري
عناية وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس
مستحق القلع كما مر في الغصب قلت واما لو
دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير
خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد
الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه
بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى
المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري
قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان الارض
فان الشفيع له ان ياخذها مع قيمة البناء
والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني وعن
الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس

او

اوتركه وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما الغير
فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما
ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى
الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي
وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا
لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم
بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة
البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور
بخلاف المشتري وياخذ بكل الثمن ان خرب
او جف الشجر بلا فعل والاصل ان الثمن يقابل
الاصل لا الوصف وبهذا اذا المرتبق شيء
من نقض او خشب فلو بقي اخذه المشتري لانفصاله
من الارض حيث لم يكن تبعا للارض فسقط
حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار
يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي
قلت فلو لم ياخذه المشتري كان هلك
بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم
حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها
شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت
الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا
قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن
قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت
بعض الاصل زيلعي وياخذ بحصة العرصة
من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد
الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم
الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف
انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي
كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض
له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه
لزوال التبعية بانفصاله وياخذ بثمرها
استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا
وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده وان جذه
المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك

بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته
من الثمن في الاول اي اشتراها بثمرها وفي الكل
في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة
للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية
لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع
اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيها
وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع
وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند
الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى
من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها
ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا لا يحكم
منية وبزازية **فروع** اخر الشفيع ايجاب
الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع
بخلاف سبت اليهودي كما ياتي شرى ارضا
بمائة ثم رفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع
بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم على
قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى
قيمة التراب الذي باعه فانهما سواء ولو كما
كانت فالجواب لا يتفاوت وقيل للمشتري
ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي
وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع
ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها
ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت
وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب
دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين
دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل
حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ
الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار

مطلب
فروع اخر

ملك

ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم
يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى
مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير
لا يمكن قسمته (ذي علو) بالسكون ما ارتفع
بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص
على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا
بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما في
ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا
الرملي لا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط
ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
بعضها اي الدار بمال لان معنى البيع تابع فيه
ولو حاباها في حصة المال او دار بيعت
بخيار البائع ولم يسقط خياره فان
سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار
في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت
الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان
سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبتت
الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه
المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت
الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط
كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة
لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض
بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد
بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدا
وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق
بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس
بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت
لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الآخر يجوز
وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى
له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري
او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك آخر
فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا

شفعة للجار فلا مع وجوده لا شفعة لمن باع
اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن
الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار
الرغبة عنها لا فيها باب ما يبطلها
يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب
في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد
عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر
ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط
او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى او وكيل
بطلبها اذا سلم الشفعة واقر على الموكل بتسليمه
الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند
القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة
وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها
صلحه منها على عوض اي عن المشفوع لما
ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته
بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف
القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف
الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من
الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ
بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا ۝
للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها
موت المشتري لبقا المستحق ويبطلها بيع
ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا
علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا
او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط
الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب ويبطلها
شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله
اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني
بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن
دونه ولا يبطلها اذن استاجره او ساومها
بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه
عقد الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما مر

اتفا

اتفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما
يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة
ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له
اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه
ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا
الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه
بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف
لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل
تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا
ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم
الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو
سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر
للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك
وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم
بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له
تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله
تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية بو
زاده معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن كثير
ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك
والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن
بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في
الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم
معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشتر

الربا وجهل قدرها ومنع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة در قلت ونحوه في المثمرات وينبغي للشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشتري دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن متفرقات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه يخالف للاولي وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوي كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتريها منك ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيدنا الشراجيه بما اذا كان الجار غير محتاج اليه وفي [illegible] محشي الاشباه وبعكسه ومتوا الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناه كثيرا فلم نجدها اذا اشتري جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بل اما ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشتري دارين او قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشترك

والاخري

والاخري بالجوار شرح مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشتري نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشتري اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بنقضها او غيره فله اي للشفيع الثالث نقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري

فروع

باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها اشتري لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتدبره ولو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة لان الابرا العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة

ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا في الشفيع
خيران شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك آخر
الجار طلبه لكون القاضي لا يراه اخو معذور
يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا فلت يوخذ منه ان اليهودي
لو طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته
فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا
دينيا واقعة الفتوى قاله المص قلت
وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع
على المشتري انه احتال لابطالها علف وفي
الوهبانية خلافه قلت وستذكر ان
ابن المص في حاشيته للاشباه ابن بما لا مزيد
عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز
له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع
عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون
ظالما والا كان ظالما اسيا على عدد الروس
العقد والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة
لمرتد عناية صبي شفيع لا ولي له ابطل
شفعته وان نصب القاضي قيما يطالبه
جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غايب
فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى
الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض
مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة
له من الثمن حينئذ مويد زاده معزيا للواقعات
الحسامي وفي الوهبانية •
ويأخذ فيما يشتري لصغيره • اب ووصي للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دار بيعتا • ولو غير جار في التفرق اجدر
وما ضر اسقاط التحيل مسقطا • وتعليقه في النكر اشكل

كتاب القسمة مناسبته
ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب
الشفعة او يقسم هي لغة اسم للاقتسام ◉
كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب شايع

يقسم

له في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد
طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل
به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا
نحو حايط وحمام وحكمها تعين نصيب كل من الشركا
على حدته وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو
اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ
عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي
وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى
الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي
والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي
اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته
بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت
لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الجانبين مكيلا او موزونا
بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه تنفذ القسمة ان سلم حظ
الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع
امر الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه
للدهقان او لاهلاك الباقي عليهما وان بحظ
نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة
كما قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر
عليها اي على قسمته غير المثلي في متحد الجنس
منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم
فيجبر لما فيه من معنى الافراز على ان المبادلة
قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في
الشفعة وبيع ملك المديون لوفا دينه ونصب
قاسم برزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط
وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا
حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم
يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد
الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما فتقيد
بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر
الانصبا اجماعا وكذا ساير المون كاجرة

الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح نجم زاده ع
الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها ففعلى
الخلاف لكن ذكر في الهداية بلفظ قيل وعامة
فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا
عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة
ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت
برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها
حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي
اذا بلغ او وليه هذا لو ورثه ولو شركا بطلت
منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر شريعه
فلا فرق في النقلي بين شرا [illegible] او ارث وملك
مطلق قلت ومن النقلي البنا والاشجار
حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت
فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او
ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا
يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
وعندهما يقسم باعترافهم كما في الصور الاخير
ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما
باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار
محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا
وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير
او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا
للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل
الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن
وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين
ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا
مشترين اي شركا بغير الارث وغاب
احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما
عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة
الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل
او الغايب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضا

على

على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر عنهما وقسم
المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد
القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل
وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها
المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت
لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن
لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه
قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها
لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة
لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا
الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا
يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كالا يقسم
الابل ودقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها
ولا الحمام والبير والرحى والكتب وكلا في قسمه
ضرر الا برضاهم كما مر ولو اراد احدهما البيع
وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك
وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن
ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق
ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات
كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ
كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز
ولا لا اجانية دار او حانوت بين اثنين
لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما
لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك
امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع
ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها
في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد
فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما
كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس
ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه

مطلب
دار وحانوت

ويقوم البناويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويلقي
جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر
واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة لعقار
او منقول الا برضاهم فلو كان ارض وبنا تقسم
بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة
بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية
رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في
الاختيار فتم واحدهم مسيل ماء او طريق
في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا
واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقينا مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعله كما اسقط
الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضه
قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر ممر
الثور يلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل
واحد منهم جنلحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما
دونه لان قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا
على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلالية
ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار
على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار
متساوية وصلية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة المتبع
بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالسرنجة
على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني
سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك
والعلو لاخر فوم كل واحد من ذلك على حدة
وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتي انكر بعض
الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد
القاسمان بالاستيفا لحقه يقبل وان قسما
باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد
لا لانه فرد ولو ادعي احدهم ان من نصيبه
شيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر

بالاستيفا

وعلوهم مشترك
والسفل لاخرهم

بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق
الا ببرهان او اقر الخصم او نكوله فلو قال الا
بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل
الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ
شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف
وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من
ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه
تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر
المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كل طائفة
فادعي احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه
وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان
اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان
كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت
وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض
معين من نصيبه لا تنفسخ القسمة اتفاقا على
الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ
اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه
لا تنفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه
يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا
او نقض القسمة دفعا للضرر للاستيفا قلت
بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من
نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت
وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة
لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفرد وهذا ما الذكر
ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذمم الورثة
او يبقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع
ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم
في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف
القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت
بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها
المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا
لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ
لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر
من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان

مطلب
ظهر دين في التركة

اقربه لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض
الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه
في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا
في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي
سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام
على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية
اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم
الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم
تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما
اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له
ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق
الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد
الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع
البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم
البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل
النقض فلو اقتسموا واحدة واحدة ثم
تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة
في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة وبيع
نسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة
او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت
الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه
بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد
الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت به جزم بالقيل
في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية
ولو تهايئا في سكنى دار واحدة يسكن هذا
بعضا وذا بعضا او هذا اشهرا وذا اشهرا او دارين
يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا
يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا
والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك
صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا
اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا
بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا

بموتهما

ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم
بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا
في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته
عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين
او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب
بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة
لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها
ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي
نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا
لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز

فروع الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ
الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان
ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على
هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء
امتعة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ
الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره
ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء
وقت البناء التصرف في ملكه وان نقضوا
جازه في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي
المجتبى وبه يفتى وفي السراجية المشتري على
المنع قال المص نعد اختلاف الافتاء ينبغي
ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية
وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره ۞ فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل محل واحد ۞ ولا حجر فيه قبل القسم يعتبر
وما للشريك ان يعلي حيطه ۞ وقيل التعلي جائز فيعمر
وممنوع قسم عنده من مشارك ۞ من الرأي قاض نحو جزء يقسم
وبتوفير الجدار اخر باذنه ۞ ويمنع من نقلها الى قبل يخبر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ۞ وخذ قيمة ان لم يخذ الحجر

مطلب
فروع الغرامات

ضا

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعاً
عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة
ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها
كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة
وقياساً على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة
متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش
اليها احدهما غالبا وتصح في بلادنا فتصح بلا بيان
مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى
مجتبى وبزازية واقره المص وذكر رب البذر
وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه
باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط
العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا
عن حظ العامل جاز استحسانا و بشرط التخلية
بين الارض ولو مع البذر والعامل و بشرط الشركة
في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط
لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع
خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع
العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي
الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب
للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود
او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع
الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد
او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب
البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص
تبعا للصدر وعزى لكنز اعتمد صاحب الملتقى
الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل
لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر
لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر

او العمل

او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة
وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر
لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر
او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم
العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما
احدها و الثلاثة الا الاخر فهي اربعة و اذا كان من
احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة
ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء
للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر
من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل
القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون
للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على
الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل
العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان
كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل
العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من
المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا
شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة
للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر
مثله لعذره وتفسخ المزارعة بدين محوج
الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا
نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق
حق الغير المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت
المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع
كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل
ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل
او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء
دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها
بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج
بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة

ويكون الخارج بينهما نصفين ولا شيء للعامل على رب الارض اجر ارض شركة فيه وان العامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط واذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا قرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر وكذا لو كشفت بدون محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس وتنقية على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح به الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب يضمن الزرع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيهما كما مر وسيجيء في بيان الامانة تضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت

الارض

الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما

فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا اذا اخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحو ذلك وجب ذلك جرت بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع الى القاضي وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا نقض لها دفع الارض المستاجرة من الاخر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز العمل منح المصنف قلت وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لانها نيئة فصار حفظه عليهما قلت قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر القاضي فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

وباجر ارضا لليتيم وصحح مزارعة ان كان ما هو ابذر
ولو قال ابذر الارض مني مزارعا له الغرس او بعد الحصاد ...

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم

مطلب لو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه

المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف
لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا يمكن
هنا كخروج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشيا
فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر
بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة
تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة
باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع
بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم
بوقته عادة وحينئذ يقع على اول ثمر يخرج في
اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها
ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك
السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة
فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها اولا تبلغ
صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت
المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت
فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك
الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمر على
ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه
المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان
ذكر اذ لك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض
مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه
يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز
يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان
يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما
نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها
ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت
لشرطها الشركة فيما انتهوا بعمله وتصح في الكرم
والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول
واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي
بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة
غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد
انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا
بيضا مدة معلومة ليغرس وتكون الارض

والشجر

والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود
قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر
والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر
قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض
ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين
مثلا بشي قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة
نبتت الزرع بنواة رجل والقيها في كرم آخر
فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا
قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض
غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر نيّ هذا اشارة لصورتي
الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم
ورثته عليه اي شاؤا حتى يدرك الثمر وان
كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع
لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم
العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا
للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة
العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت
مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شا
عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا
عن العمل او كونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك
كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده
كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا في الكل والاصل ان ما كان
من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده
كحصاد عليهما كما بعد القسمة فكل محفوظ دفع
كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على
النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه
شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال
دما للمساقاة وان يساقي عنه • وان اذن المولى له لتنكر

أسقاط دفع الشجر لمن يكمله مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه ح

الذبح النادر بها ... وتقدير ... بلا ... الحمد ...

وفي معاياتها
واي شياه دون ذبح يحلها واي المسابقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال
للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة
اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح
فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه
الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة
وقد حل المتردية والنطيحة وحل ما لم يذك
ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة
الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع
وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين
الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه
الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو
مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى
الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها
اي للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف
وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر
ودج ويجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى
في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج
اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر
الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر
قصب او بمروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح
بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان
كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى
المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية
حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا
ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع
وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره
كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب
وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه

الى

بمجرى النفس على الصحيح
والمري وهو ...

مطلب
فصيد الحرم الخ

الى القبلة لمخالفته السنة وشرط كون الذابح مسلما
حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم
لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا
او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح
فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة
او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف
او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي
ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو
ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية
بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على
ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح
حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد
بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك
تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا
حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى
غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد
رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا
لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب
حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه
ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف
لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف
حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام
موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم
القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله
اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله
او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو
عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث
يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا
ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب

ان يقول لبسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه
يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني
وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه
الصلاة والسلام بالواو ولو سمي ولم تحضره
النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء
الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل
كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه
لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وغيرها وتشترط
التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد
او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش
اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب
التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين
احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة
بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على
التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية
ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل
باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم
والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا
حد الشفرة يقطع الفور بزازية وحب نحر
نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها اي الحكم
في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها
لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد
مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم
كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه
كان تردى في بير او ند او صال حتى لو قتله
المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح
الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر
على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصران
من النقد ربما لو ادرك صيد حيا او اشرف
ثور على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم
يجد الة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة
النسفي قوله
ان الجنين مفرد بحكمه • لم يتذك بذكاة امه

مطلب
قلت ونقل المصر...

تحذف

تحذف المصران ونحالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه
السلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام
على التشبيه اي كذكاة امه وحمله بدليل انه
روي بالنصب وليس في ذبح الام امناعه الولد
لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد
بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه
اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي
ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل
عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات
هي صغار دواب الارض واحدها حشرة
والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها
حلال او البغل الذي امه حمارة فلو البقرة
اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما
والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل
موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا
باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا
وعند الثلاثة تحل والسلحفاة برية وبحرية
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث
قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع
السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه
غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من
اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن عرس
والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه
الرخمة وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش
لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك
الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو
طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه
الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من
فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل
كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء
او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة
وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي
سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء
وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف
انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة

مطلب
ولو متولدا في ماء نجس

لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان
الكبد والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع
الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب
يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله ومنها
اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا
الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته
عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك
ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ونطيحة
والتي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشيا
تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله
تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل ويجي في الصيد
ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان
ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها
اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها
اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت
لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح عين وفم
ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا
ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا
كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان
قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال
زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة
بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف
كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة
وقد غير المص عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد
فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا
لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من
العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وسمية
ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم
لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام لله
والفارق انه ان قدمها ليا كل منها كان الذبح
لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم

ومتردية صح

يقدمها

وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان
لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية
وشرح وهبانية قلت ... وفي صيد المنية انه
يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب
الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية
عن الذخيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر • وتفصيل اسمعيل ليس بكفر

العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة لا حكما
لانه مطلق فينصرف للكامل كما حققه في تنوير
البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل
الاستثنا فتامله كميتة كالاذن المقطوعة
والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في
تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل
اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة
غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر
وحررناه في الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لحم البغال امها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر
ولو نزى كلب فوق عنز فجاءها • نتاج له راس ككلب فتنظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها • وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا • فعنز والا فهو كلب فيطمر

وفي معاياتها

واي شياه دون ذبح يحلها • ومن ذا الذي ضحى ولا ام ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح
ايام الاضحى من تسمية الشي باسم وقته وشرعا
ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر
كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها
الوقت الجزئي وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه
في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم
لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه

بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب التصدق بعينها او قيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر بيسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعل او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال الصغير ولكن كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم

اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه بتبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بان فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في التتارخانية ولو تعمد الترك نسي اول وقتها لا يجوز الا بعد نزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلوا ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة

ما اكل وتفتقر عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه
بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها
غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها او لا
فالمراد بالقيمة شاة تجزي وصح الجذع ذو
ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط
بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز
والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله
المصنف فروع الشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل
من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز
افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى
من الابل افضل حاوي وفي الوهبانية ان
الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله
اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الاضحية اذبح
يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا
ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها
فالافضل ذبحها وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
ولو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد
ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال
بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب
وان عن اعسار ذبحها يتابيع ويضحي بالجماء
والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من
السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية
بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز
لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة
البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق
القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب
العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل
بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى •
مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء

بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن
لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت
زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها او ما يبس
ولا الجدعاء مقطوعة الانف والمصرمة اطباؤها
وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية
لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج
شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة اي
التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة
ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها
مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا
لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه
بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا
الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت
فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني
وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة
وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل
استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها
بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع
قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او
مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم لان
الاراقة لا تتجزى هداية لما مر فروع ولو
ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للا
احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين
وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف
كل شاته بعينها واصطلحوا على ان يأخذ كل واحد
منهم شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب
الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة
ولا يتصدق صاحب العشرة بشي وان اذن
كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأته ولا شي
عليهم كما لو ضحى اضحيته غيره بغير امره بتبيع
ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث
وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها

بنفسه وبامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله دُرَر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو ويبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبي ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيد من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جز تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبي ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه عمدا دل عليه قوله غلط او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قاله ابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره فرق ونوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالا وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجعه كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه لا ولو ~~اكلا او لم يعرفا ثم عرفا~~ قيمتها حيته كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب

ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان

وهو

وهو الذبح فيقع في غير ملكه فيقع قلت وظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع اوجب اضحيته عليه السلام سودا تدرعتر الضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العبد لعدم قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبي شري اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا يتصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبيح لا بد للحل فيه	ان ينادي بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالتعريض فانا	لا نراه نزرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه	من فقيه مرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنا	ن فنكرا الذكر شرطا كا
ذاك ذبح قصاب وضع اليد	مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان	يذكر الله جل عن تشبيه

وفي الوهبانية وشرحها قال

نوديه

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد • اخل بسم الله فالشاة تهجر
وان اشترى منها ثلاثا ثم لا تنتفي • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وهل تشترى الشاة للعيران تر • يصح خلاف العكس والعود يخير
ولو قال سوداء فغير صح لا • اذا كان في قرنا عينا بغير
بتثنية ثم من بعد العشر الزموا • وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعز من بالامر الزم نصوصها • والاكل منها وهذا المحرر
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها • وعزا بن في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبتها ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ماامنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح • والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة الموكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العقاب كترك السنة الموكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى •

الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم

بجزكا

يجزكما في الملتقى وغيره قلت وفي المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتنها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلها وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله

نتنت

مناسبته

يامن باصله

لا باس به مجتبى وغيره ومر ما حرم في الدرر فليحفظ
واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن
والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما
يرجع للبدن واما التزين بحلى باواني متخذة من
ذهب وفضة وسرر كذلك وفرش عليه من
ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة
حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه
كما يانى ويكره الاكل في نحاس وصفر والافضل
الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته
خزفا زارته الملائكة اختيار ولا يكره ما ذكر من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي
وحل الشرب من اناء مفضض اى مزوق بفضة
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى
مفضض ولكن بشرط ان يتقى اى يجتنب موضع الفضة
بفم قيل وبيد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء
المضبب بذهب او فضة والكرسى المضبب
بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله
اى المفضض في نصل سيف وسكين او قبضتها
او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الفضة
والذهب وكذا الكتابة الثوب بذهب او فضة
وفى المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر
والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف
في المفضض اما المطلى فلا باس به بالاجماع
بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء
مستهلك لا يخلص فلا عبرة للون عينى وغيره
ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت
اللحم من كتابى فيحل او قال اشتريته من مجوسى فيحرم
ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر
مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز وقبل قول الكافر في الحل
والحرمة يعنى الحاصلين في ضمن المعاملات
لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعى ويقبل
قول المملوك ولو انثى والصبى في الهدية سواء
اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء
كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيل

مطلب حل الشرب من اناء مفضض بشرط ان يتقى موضع الفضة اه

في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى
صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو
نحو زبيب وحلوى لا ينبغى بيعه لان الظاهر
كذبه وغناسه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها
كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز
الشراء منه ان غلب على الراى صدقه كما مر
وسيجى اخر الحظر وشرط العدالة في الديانات
هى التى بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر
عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في
خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم
يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا
غلب على رايه صدقه وتوضا وتيمم فيما اذا غلب
على رايه كذبه كان فهو احوط وفى الجوهرة وتيممه
بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا
غلب صدقه على كذبه فاراقته احب قهستاني
وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل
اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لفسلا
مسلم في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل
بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف
الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة
وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى
وبالعكس والتساوى لا الا لعطش وفى الثياب
يتحرى مطلقا دعى الى وليمة وثمة لعب
او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على
المائدة لا ينبغى ان يقعد بل يخرج معرضا
لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر
صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى
ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه
شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان
يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر
اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق
الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن

مطلب

كمال وفي السراجية وقلت المسئلة ان الملاهي كلها
حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال
ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في
القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية
استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام
لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه
عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق
تكره انتهى او لتغلظ الذنب كما في الاختيار او
للاستحلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك
ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به
كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث
نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد
نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته
على الملتقى

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه **على المذهب** الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس
الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع
عم به البلوى **او في الحرب** فانه يحرم ايضا عنده
وقالا يحل في الحرب **على الرجل لا المرأة الا قدر
اربع اصابع** كاعلام الثوب **مضمومة** وقيل
منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم
جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية
وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم
من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس
شبرنا يرخص فيه **وكذا المنسوج بذهب يحل
اذا كان هذا المقدار** اربع اصابع **والا لا يحل** للرجل
زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين
او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة
عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث
اصابع لا بأس به ومن ذهب يكره وقيل لا

يكره

مطلب فائدة

الدر المختار

لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت
وبهذا اثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا
من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في
عرض الثوب قلت ومفاده ان التكفيف
في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم
منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية
وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير
العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال
المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد باربع
اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به
في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه
الرواية وما ينسج على الرمح فانه حلال ولو
كبيرا لانه ليس بلبس وبه حصل التوفيق **ولا
بأس بكلة ديباج** هو ما يسدل على الحجلة ابريسم
شرح وهبانية **للرجال** الكلة بالكسر
البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس
ونظمه شارح الوهبانية فقال
وذكر في المجتبى ان الديباج في النوم جائز وفي قنية والمستوذا
ويكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح
وقيل لا بأس بها **وكذا تكره القلنسوة وان
كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق
قبته واختلف في عصب الجراحة به** اي
بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين
بيته بالديباج ويتجمل بأواني ذهب وفضة
بلا تفاخر وفي القنية تحسين اللفيفة لف
عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها
لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم
للخدر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية
عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير
لانه تبع وفي التتارخانية عن السير الكبير
لا بأس بازرار الديباج والذهب وفيها
عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب
من الفضة ويكره من الذهب قال الواني وهذا
مشكل فقد رخص الشرع في الاكفاف والاكفاف
قد يكون من الذهب انتهى **ويحل توسده وافتراشه**

شه

والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو
الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه
خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره
بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام
بالاجماع شرح مجمع وحل لبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما
يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي
المعتبرة دون السدى اه قلت وفي الشرنبلالية عن
المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل
لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح
اعتبار اللحمة لا يعلم من العزمية بل في المجتبى ان
اكثر المشايخ اتفقوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز
صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم
واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندي
وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب
فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو ولو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما الخالص
فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى وفي الاشباه ولم
ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره
ما كان ظاهره قزا او خط منه خز وخط منه
قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا
كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله
قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره
شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر
على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء
ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب
الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن
صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي
المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي
فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب
ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم

ومنطقة

ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم
يرد به التزين وفي المجتبى اجل استعمال
منطقة وسرجها من ديباج وتكة حل اذا لم
يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد نسيج
ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس
وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم
الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها
كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق
وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر
ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت
كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها
لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى
الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز
من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار
الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده
اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض
فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت
ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم
الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول
الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير
السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي
افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة
وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة
تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه
واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية
بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره
ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم
لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل
تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع
التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل
في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل
ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد
صبيح الوجه وقد مر في الصلاة والاولى

في المجتبى م

تنكر الرجل لدلالته على ان الثاني عين الاول وكذا
الكلام فيما بعده قهستاني قلت وقرينة المقام
تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر
لعورة غيره باذنه لم يأثم قلت وفيه نظر
ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي
غير باذنه لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين
سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة
ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج
المجوسية والمكاتبة والمشتركة والملوحة
الفرد محرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية
مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر
اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى
فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث
النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا
بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر
والساق والعضدان ان امن شهوته وشهوتها ايضا
ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر
كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي
والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع
الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره
ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه
وما حل نظره حل لمسه مما مر من ذكر او انثى
حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها
لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال
عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل
عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا
يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن
سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس
وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ
ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة
اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها ان امن ومتى جاز المس جاز
سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها
والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام

الا

الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت
عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباح
الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية
معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست
او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا
انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني
ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله
مس ذلك اي يحل نظره ان اراد الشراء وان
خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا
وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة
لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين
السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر
من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها
فقط للضرورة قيل والقدم والذراع
اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبدها
كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم
يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها
اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك كمحرمه
فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها
فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام
وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة
قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب
لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو
عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وكذا
مريد شرائها ومداواتها ينظر
الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ
الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة
وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة
من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل
لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة
من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها
فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا
كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا

للقهرمات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر
الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه
قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر
عانته وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها
وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه
النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي
الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سوا
كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من
الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى
ان من جوزه نظر الى قلة التجربة والديانة وجاز
عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذنها اي باذن
حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان
ذكره ابن سلطان

باب الاستبرا

ومن ملك استمتاع امة بنوع من انواع
الملك كشرا او ارث وسبي ودفع بجناية وفسخ
بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع
ليخرج شرا الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشتراة
من امراة او عبد ولو عبدا مكاتبا ومأذونا
لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا او من محرمها
عن رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفلا
حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال
وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي
صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه
بطل الاستبرا بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين
وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة
يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي [illegible]
فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة

حصلت

حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها ولا بما يعتد
بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد
البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد
المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض
في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء
صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب
شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام
ملكه الان ويجتزى بحيضة حاضتها وهي
مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية
او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبرا
فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة
لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة
اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة
اي اذا ردها الغاصب خانية والمستاجرة
وفك المرهونة لعدم استحداث ولو اقال
البيع قبل القبض لا استبرا على البائع كما لو باعها
بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها
عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده
وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا
لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها
بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه
زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة
الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها
لعدم حل وطئها للبايع وقت وجود السبب
ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم ان
البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها
به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع
اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له
للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن
ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشرا وذكر
وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها
البايع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل
الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو
بعده فلم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة

او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده او بيده
يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة
ويقبضها او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد
قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة
التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان
زبيدة حلفت الرشيد ان لا اشتري عليها جارية
ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب
له نصفها فلم تنقطع او يكاتبها المشتري بعد الشرا
والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق
بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله
المص عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية
عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها
قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
شرح ومحاذية مواهب الرحمن فلم ار القيد اه وله
فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا
لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن
لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا
وهذه اسهل الحيل تاترخانية له امتان لا يجمعهما
نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبلا او وطي احداهما
حلاله وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة
الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر
ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي
كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احداهما عليه
ولو مع فعله كالاستيلاء كذا رغبها ابن كمال
بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح
لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة
ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف
تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا
يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في
شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة
المرأة عند لقا او وداع قنية وهذا لو عن
شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية
وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد
البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه

وكذا

وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان
عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه
في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة
قديمة متواترة لقوله عليه السلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية
والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد
جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم
انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي
في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله
عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر
ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة
في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد في جانب من الفراش قال
عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل
في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة
في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية
عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين
اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله
عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع
وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا
كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة
والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب
الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل
في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه
فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او
شرا الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي
قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم
والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص
عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين
والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى

وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه و يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا او الوداع كما في القنية معتمما للقبل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارى بين يدي العالم وسنحى نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه

فان

فان الله اكرمه **فصل في البيع** كره بيع **العذرة** رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع **السرقين** اي الزبل خلافا للشافعي **وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها** في الصحيح **كما صح الانتفاع بمخلوطها** اي العذرة لا بها خالصة فقدم على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم **وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر** لصحة بيعه **بخلاف دين على المسلم** لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه **وجاز تحلية المصحف** لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد **وتعشيره ونقطه** اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اعداد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم واداب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شي في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز **وجاز دخول الذمي مسجدا** مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام **قلنا** النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان

مطلب الحرمة تنتقل

مسئلة على بيع بسورة براءة اهـ

رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس
ما في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة
المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز
خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الادمي فحرام
قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام
وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة
للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو
لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره
طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم
مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه
السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز
اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
انتهى وقدمناه وجاز رزق القاضي من بيت
المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل
وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه
واهله في كل زمان ولو كان غنيا في الاصح وهذا
لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء
طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت ومحل [illegible]
فيه كلام المتاخرين بحر وجاز سفر الامة
وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا
في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد
وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد منه للصغير
منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم
وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز
اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط
على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره
فيه وما في متننا ما ينافيه فتنبه وكذا للعم
عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير
نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا
فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض
ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من
الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم
انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل

مطلب وجاز شراء ما لا بد منه للصغير

بعد

بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل
المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن
اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله
في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني
معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف
بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل
الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة
في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي
والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت
وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ
توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه
او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية
بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة
اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها
اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة
على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع
بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال
الشافعي وبه يفتي عيني وقدمنا في الشفعة وفي
البرهان في باب العتق ولا يكره بيع ارضها
كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب
الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن
في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل
الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية
قال قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة
في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم
في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم
انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

مطلب بخلاف بيع امرد

ايام الموسم ويقول يا ملائكة لا تتخذوا البيوت كم •
ابوا با لمنزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ
وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو
سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجرا
واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره
كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه
النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره
الاطلاق وقيل بلا دخوله على الحريم لو سنه خمسة
عشر وكره اقراض اي اعطا بقال لخباز وعنه
دراهم وبر الخوف هلاكه لو بقي بيده يشترط
لياخذ متفرقا منه بذلك ما شا ولو لم يشترط
حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية
لانه قرض جر نفعا وهو بقا ماله فلو اودعه
لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط
ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتقاني
قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد
وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا
نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية
ونظمها شارح الوهبانية فقال •
ولا باس بالشطرنج وهي رواية • عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب
والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه
السلام كل لهو المومن حرام الا ثلاثة ملاعبته
اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه
وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد
يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق
خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح
المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر
وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك
ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به
وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع
لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه
انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية
معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي
لاحد ان يدعو الله الا به والدعا المأذون فيه

المسلم

المأذون

المأذون به ما استفيد من قوله تعالى ولله •
الاسما الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي
احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك
او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق
تعالى ولو قال آخر بحق الله او بالله ان تفعل
كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله
درر وفي المختارات قال ابن المبارك سال
بوجه الله او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه
شيا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرا القرآن
ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن يصلي ويعصي
فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر
والدعا قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية
وكره احتكار قوت البشر كتين ولوز وعنب
والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله
لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان
لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب
ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره
بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه
وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام
على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله
وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال
غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله
الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا
بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد
آخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب
منه عادة كره وهو المختار ولا يسعر حاكم لقوله
عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل
الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلا
وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب
الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول

يعني بما يحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم
ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز
لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم
قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير
وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى
ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر
عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي
ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر
حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات
ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب
والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب
له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع
فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب
وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح
الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم
واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها
ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع
الفتاوى وفي المختارات سيبت دابته وقال
هي لمن اخذها لم ياخذها من اخذها وكره
في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على
الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمي
وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى
والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل
شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من
اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة
لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح
في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لا انه
يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله
البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد
والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول
الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة

من جانب

من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين
لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما
بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا
لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه
وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه
الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا
درر والمجتبى والمصارعة ليست ببدعة
الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا
جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية
المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن
والسباحة والصولجان والبندق ورمي
الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف
على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد
واللعب بالخاتم وكذا حل كل لعب خطر
لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد
لحية وحل التفرج عليهم حينئذ وحديث
حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب
والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد
الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة
على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر
ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب
فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة
وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه
تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا
كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه
عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم ير رمدا
عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه قلموا
قلموا اظفاركم بسنة وادب • يمينها خوابس يسارها
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح
الغزنوية روى انه صلى الله عليه وسلم بدا
بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى

والبثر

اوضب

الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكره الغزالي في الاحيا وجها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي مواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين يوم له عن النبي عليه السلام وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل **ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة** والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت وما حلق راسه ففي الوهبانية قال وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر **ورجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل** لانه متعدي وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه ولو ملتحيا وتمامه في الدرر **واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه** وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه **لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب** ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبته مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة

ولسواء

ولسوا اعتقاد وتحذير من امنه والشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية **وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل** وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز **وبغمز العين والاشارة باليد** وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال عليه السلام اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه السلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به **وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية** ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر **ويسلم** المسلم **على اهل الذمة** لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما يكره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح والكثير المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام

في

خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف قال وعند التعميم مخصوص
بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤوا
اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم
أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه
رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل
آخر وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء
على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن أن
يقال إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة
التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو
سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا
بأس بالرد ولكن **لا يزيد على قوله وعليك**
كما في الخانية **ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر**
لأن تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا أستاذ
تبجيلا كفر كما في الأشباه وفيها لو قال لذمي أطال
الله بقاءك إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدي
الجزية ذليلا فلا بأس به **ولا يجب رد سلام
السائل** لأنه ليس للتحية ولا من يسلم وقت
الخطبة خانية وفيها وإذا أتى دار إنسان يجب
أن يستأذن قبل السلام ثم إذا دخل يسلم أولا
ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم أولا ثم يتكلم ولو قال
السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره
ولو قال يا فلان أو أشار لمعين سقط وشرط
في الرد وجواب العاطس إسماعه فلو أصم
يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى
ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لأنه من
أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته
وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي
رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر
التاتارخانية ترجيح عدم السقوط ويسلم على
الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد
الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس
على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد
السلام ولو قال لآخر أقرئ فلانا السلام
يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق

مطلب على الفور

لو معلنا

الدر المختار

لو معلنا وإلا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة
كآكل أو شرعا كمصل وقارئ ولو سلم
لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد
الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا
وأنه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو
دخل ولم ير أحدا يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين **فرع** يكره إعطاء
سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب
الناس في المختار كما في الاختيار ومتن
مواهب الرحمن لأن عليا تصدق بخاتمه
في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة
وهم راكعون **أحب الأسماء إلى الله عبد الله
وعبد الرحمن** وجاز التسمية بعلي ورشيد
وغيرهما من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا
غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا أولى لأن العوام يصغرونها عند
النداء كذا في السراجية وفيها **ومن كان اسمه
محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم** لأن قوله
عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قد نسخ لأن عليا رضي الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفية أبا القاسم **ويكره أن يدعو
الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه**
انتهى بلفظه وفيها **يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع**
وزاد أبو الليث في البستان وعند قراءة
القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند
التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا ومحبة **للعربية فضل على سائر الألسن وهو
لسان أهل الجنة من تعلمها أو علم غيره فهو
مأجور** وفي الحديث أحب العرب لثلاث
لأني عربي والقرآن عربي ولسان أهل
الجنة عربي وفيها **تطيين القبور لا يكره في
المختار** وقيل يكره وقال البزدوي لو
احتيج للكتابة كيلا يذهب الأثر ولا يمتهن
لا بأس به ذكره المص في آخر باب الوصية للأقارب

مطلب يكره تمني الموت

وتقدمناه في الجنائز **يكره تمني الموت** لغضب او ضيق عيش **الا لخوف الوقوع في معصية** اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة **لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ** كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في الكافي فقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النسا **ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي** ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره **ويكره الذكور والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك** سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف **جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطيها** لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبر ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه **كما حل وطي من زفت اليه وقال النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني** ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يتصدق

قضا

مطلب

قضا ليقضي القاضي بحثه الترجيع بالقران • والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقول احسنت ان لسكوته يحسن وان لنللا القراة يخشى عليه الكفر في المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكر على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكلام منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ما جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الاشباه القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذاك حسن الجمل مشاركة اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز لعسر لذي الحرمان يا خذ غير حصته وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد مالا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد

دِيني او دُنيوي لابد له منه فلا باس به تغني •
بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح
في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران وتستحب
القراءة عند الطلوع والغروب لا باس للامام
عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتيم
البقرة والاخفا افضل قراءة الفاتحة بعد
الصلاة جهرًا للمهمات بدعة قال استاذنا
لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة
لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على
دينه والنبي عليه السلام كان يعطي الشعرا
ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من
الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة
للامام يحسن ومن السحت ما يوخذ على كل
مباح كملح وكلا وما ومعادن وما ياخذه غاز
لغزو وكشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر
وواشمة ونحو ذلك كمن قيل له يا خبيث
ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب
الحد وتركه افضل كره لون الصائم المتطوع
اذا سئل اصائم حتى افطر فانه نفاق او حمق
من له اطفال ومال قليل لا يوصي يتصدق من صلى
او تصدق يراي به الناس لا يعاقب بتلك
الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعمم
الزاهدي للنوافل لتوهم الريا لا يدخل
الفرائض عزل الرجل على هيئة عزل المراة
يكره يكره للمراة سؤر الرجل وسؤرها له
له ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر
لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز
الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح
ويمنع من الوضوء منه وفيه حمله لا يحمله ان
ما ذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحيا
حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض
لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال

تعالى قال

تقل الخزامون الاما من الجنتي وفي الوهبانية قال •
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم • واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغمز خادم • ومن شانه تو براقنا والواشر
ويستوقف معتاد المرود جامح • ومن علم الاطفال فيه يعزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز • وفي غير اهل العلم بعض يعزر
وحوز نقل الميت البعض مطلقا • وعن بعضهم ما دون ميلين يخطر
وللزوجة الشمس لا فوق شبعها • ومن ذكرها المعهود للحج يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها • وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة • لوالده من عاقل الام تحضر
وفي يوم عاشورا الكره كحلهم • ولا باس بالمعتاد خلطا وتوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز • لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره • وما جاز في الاحرار والاب
والتوب من ذكر القران استماعه • وقالوا اتوا ان الطفل للطفل
وذكر رسلك باح الذكر اولى من الصلاة تنفلا ودرس العلم اولى والنظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه • لا علام ختم الدرس حين يقرر ◉

كتاب احيا الموات

تعلقه بما سبقه ان فيهما يكره وما لا يكره الحياة نوعان
حاسية ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا
لبطلان الانتفاع به واحياوه ببناء او غرس
او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا
غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم او لذمي
فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها
فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها
ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع
وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى
العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع
بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما
في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل
القرية به وبه قالت الثلاثة قلت •
وبظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى
ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورة
عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب
من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ
ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا

بامر
يحضر

خ ولا ذمي

اذنه ومن الومستامنا فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا
ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني
ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق
بها في الاصح ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء
جوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين
طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي
منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها
ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها
وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير
لا بمجرد التحجير ولو كربها او وضع عليها
المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم
يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس
للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من
المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي
اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح
والكحل والقار والنفط والآبار التي لا يحتاج
بالاستنباط والسعي وفي المستنبط بالسعي
كالماء المحرز في الظرف فيملك للمحرز والمستنبط
وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار التي يشترك
فيها الناس زيلعي يعني التي لا تملك بالاستنباط
والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة
لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا
فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان
لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ
وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا
يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم
الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في
رسالة احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم
بير الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير
كبير العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد
والعطن مناخ الابل حول البير اربعون
ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستين

وفي

وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق
اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني
لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه
للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما
ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة
فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية
وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها
في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا
اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف
وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في
ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه
الخاص فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب
على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا
لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود
اليها ولم يكن حريما للعامر جاز احياؤها
وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة
وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك
الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة
ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو
حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر
ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى
باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول
الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء
تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا
بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى
بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه
لو هدم جدار غيره فللصاحب ان يؤاخذه بقيمته
لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم
من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق
ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت
الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين
ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين
وفي الاختيار مفوض لرأي الامام اي لو باذنه
والا فلا شيء له ذكره البرجندي وحريم شجر

مطلب
وفيه لو هدم جدار

يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب
فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عوده
دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك
حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم
يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير
لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه
ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب
وهو ارفق ملتقى وهو ارفق شرح ملتقى وقدره ابو
يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني
معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو
كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله
حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف
في نهر مملوك له مسناة فارغة تلزقها ارض غير
صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب
الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له
حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين
ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا
الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع ⊙

فصل الشرب لغة نصيب الما
وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارعة
والدواب والشفة شرب بني آدم والبهايم
بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز بانا
او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم
كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز
ولا احراز لان قهر الما يمنع قهر غيره ولكل شق
نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر
بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم
يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوا لا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي
ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها
من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له
فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره
حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا
باذنه والحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة

شجرهم

الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه
ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل فله
ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان
يجد ما يقرب به فان لم يجد يقال له اي لصاحب
البير ونحوه اما ان تخرج الما اليه او تتركه لياخذ الما
بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه
لان له حينئذ حق الشفة لحديث احمد المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وحكم الكلا
كحكم الما فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي
ولو منعه الما وهو يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر
رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان
فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار
نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان
يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان
كالتعزير تحا في وكري نهر اي حفر غير مملوك من بيت
المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شي
يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا
للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر الابي
منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون
ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم بري
من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره
بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفة
ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب
بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر
فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه
لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم
يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له
مجراه في هذا النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى
هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او
الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه

نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف
الطريق لانهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته
بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء
و دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت
القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها
الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور
الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى
ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق
بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم
من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم
وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق
مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى
دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار
التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع
لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا
يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك اي ببيعه
واخويه ولا يصلح ان يكون بدل خلع وصلح عن دم
عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها
لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك
بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل
نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضي دينه
وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه
اليها فيبيعهما برضا ربها فينظر لقيمة الارض
بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما
لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا
ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا

معتادا

معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى
وفي الزيلعي وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه
واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن
على ما قاله اسماعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن
من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه
في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية
وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم
ولو تصدق بمثله يحسن لبقاء المال الحرام فيه
بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا
سمن بها انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان
تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب
والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه
في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ
بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس
يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة
واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر
الفتاوى قلت ويعتضد الحكم بصحة بيعه فليحفظ
قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد
انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه
بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا
فافهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه •
وفي الوهبانية •

وساق بشرب الغير ليس بضامن • وضمنه بعض وما مر اظهر
ومما جوزوا اخذ التراب الذي على • جوانب نهر دون اذن تعزر
ولو حفروا نهرا او القوا ترابه • فلو في حريم البئر بالنقل •

يومر

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة
انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى
بالزبد اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه
قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير
وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر

مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله
تعالى انما الخمر والميسر الاية عشرة ادلة على
حرمتها مبسوطة في المجتبي وغيره وهي نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم
الانتفاع بها ولو لسقي دواب او في الطين او
نظر للتلهي او في دوا او دهن او طعام او غير
ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة
فلو زاد فسكر حد مجتبي ولا يجوز بيعها لحديث
مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد
شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب
غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد
فيما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالني ذكره
الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية
والمجتبي ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما
قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضد
بنقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة لا
يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت
ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز
تخليلها ولو بطرح شي فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب
المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره
بقوله وقيل ما طبخ من ما العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره وبقي في التسمية
لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا
على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة
رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي
بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا
بطلا البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير
الجربان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول
كذا قال المص كالخمر به يفتى والثالث السكر
بفتحتين وهو النى من ما الرطب اذا اشتدت

وقذف

وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النى
من ما الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد
الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام
اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف
حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه
اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال
القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على
السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة
السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة
وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انه
انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا
يكفر مستحلها لان حرمتها باجتهاد والحلال
منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا
اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب
للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب
ما يغلب على ظنه انه يسكر فحرام والثاني
الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل
سوا طبخ اولا بلا لهو وطرب والرابع المثلث
العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ما العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد
به استمرا الطعام والتداوي على طاعة الله
ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر
مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون
قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة
هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم
الجواز عدم الحل قاله المص وتضمن هذه الاشربة
بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز
فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا
لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما
يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة
من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره

مطلب
واختار في الهداية

واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل
ونظمه
وفي عصرنا فاختر حدوا وقوعا طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروي وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق الوهبانية عن البزازية وقال
محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا
ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في
الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو
عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد
القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند
محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بالاخلاف
والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك
اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية
حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ
على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا
جمع دباة وهي القرع والحنتم جرة خضراء
والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير
الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره
شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط
بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره
كالخمر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه
يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي
ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل
ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون
حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد
عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا
في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون
حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره
ان من قال بحل الحشيشة فهو زنديق مبتدع
بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله
قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه
على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر
عن ابن حجر المكي انه حرام صرح بتحريم جوزة

البنج

مطلب والتتن الذي حدث

الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم
قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث
وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشر بعد
الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له
فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر
تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر
عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما
اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة
الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما
اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم
النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته
الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر
وممن جزم بالحشيشة شارح الوهبانية
في الحظر ونظمه فقال
وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور
هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية
وستقرر هنا في اثناء المسائل الا للمحرم في غير الحرم
او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه
قال المص وانما زدته تبعا له والا فالتحقيق
عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب
وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب
الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة
لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها وان وجد
المفلس او غيره خاتما او دينارا مضروبا
بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم

ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة
كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع
اليد او حكما بالتهيئة كنصب الشبكة لصيد
لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى
في مفازة على حطب غيره لم يحل ولم يحل للملتقط
ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات
ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدم ما في
الذبايح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية
التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع
على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد
بدب واسد اذ لم قابليتهما التعلم فانهما
لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب
لخسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها
ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز
بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال
ان النص ورد فيه فتتبعه وبه يتبين قول
القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم
والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة
على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما
علم ذي ناب ومخلب وهو بترك الاكل اما
التشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ولو ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ونحوه وشرط جرحهما في اي موضع
منه على الظاهر وبه يفتى وعلى الثاني يحل
بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال
مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال
ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان
ممتنع اي قادر على الامتناع بقوايمه او جناحيه
متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البير
او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور وانما
قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل
صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع
بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير
معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم

عليه

علية وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله
ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف
ما اذا اكمن واستخفى كالفهد اي كما يمكن الفهد
على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد
خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها
كما بسطه المصنف ٣ فان اكل منه البازي اكل
لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب
ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا
يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد
تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل
وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا
بترك الاكل ثلاثا او بما صاده قبله لو بقي
في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر
فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال
ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه
فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم
يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب
اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب
وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او
خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو
شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لاكله
حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه
ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس
الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او
الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح
ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية
ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة
وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد
متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال
موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا
يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي

٣ عبارته منها ان يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه
حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف
ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير
اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه
وهو يقول هو المحتاج الي فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل
نفسه فيما يفعل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب
بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان
يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول
الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل
ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان لم يتمكن
من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما يعمل لغيري وهكذا
ينبغي لكل عاقل اه

بملكه ح

كما ياتي فتامل

وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا
فلو تركها حرم وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما
يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما
وروي اكثر يحمع امام قدارها وهوما لا يتوهم
بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر هاهنا حتى لو وقع
في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها
كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة
مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه
الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي
الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم
وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول
الشافعي قال المص في منحه ومتن الوقاية
اشارة الى حله والظاهر ما عنعنه انتهى
قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية
في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي
كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض
بعرضه وهو سهم لا ريش له يمضي لا صابته
بعرضه ولو لراسه حدة فاصاب بحده
حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها
بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة
حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل
مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى
وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع
في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا
ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي
اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون
الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله
كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل
اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو

اوجه

ارسله

ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل
اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا
كصيد رمى فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو
خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه
فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا
ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع
عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين
اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور
بخلاف ما لو الاكثر مع راسه للامكان المذكور
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي
لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه
عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار
قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته
كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه
لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع
شره وكله مشروع لاطلاق النصوص في القنية
يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى
ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه
يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر
اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية
عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير
ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية
يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه
سمع حس انسان او غيره من المملوكات
كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل
بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى
اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال

مطلب
وهذا اصح

الصايد صح

الا اكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره
لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم
غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه
فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا
والعبرة حال الرمي فيحل الصيد بردته اذا
رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء عليه
اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيء قبيل كتاب
الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا
فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يؤكل
لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه
وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز
تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع
في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد
شاته مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها
ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك
في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله
تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه
فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى
فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم
بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله
المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة
بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني
محتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها
بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن
شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية قال

وما مات لا تطعم كلبا فانه • خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز • واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه • كقشر لرمان رماه المقشر

وفي معاياتها

واي حلال لا يحل اصطياده • صيود وما صيدت ولا هي تنفر

كتاب

الدر المختار

وقف محمد بيك [illegible]

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل
المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي
بحق اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن
يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان
كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين
كاف الا استثناء لان العين لا يمكن استيفاؤه
من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة
وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا
فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء
وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير
لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع
عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن
حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا
لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر
مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون
بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم
افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح
في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن
والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها
فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة
والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما
توهمه في الاشباه لمخالفته المنقول كما حرره
المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين
ليس بمضمون كذا في القنية والاشباه فان
هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا
دينه حكما او زادت قيمته الدين صار
مستوفيا والفضل امانة يضمن بالتعدي
او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن
بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء
كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك

في الاصح

بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله
حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس
جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد
حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين
معا فاذا مات احدهما المرتهن يبقى رهنا زيلعي
ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء
كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر
وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه
كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح
الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن
الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد
في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك
وسيجيء اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه
فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن
فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولا
يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه
امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين
الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يؤتمنه
شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه او لا نشر
سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب
دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان
لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم
دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم
بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل
القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره
اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وبعد الحلف
اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا تحليف
في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره
ابن الشحنة وقال نظما

وزاد نعم ما لم يحضر الرهن اذ يكن ۞ بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم او لا دون دعوى مرتهن ۞ هلاكا وعند في النهاية يذكر

ولا

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن
قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن
حتى يقبضه لانه بذلك وحينئذ اذا قبضه
اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام
المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم
الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف
من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على
المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في
الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها
وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه
وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره
وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في
خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه او لا وبه يفتى
برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره
الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا
انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه قلت ولكن جرت العادة ان
في زماننا يلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان
فيهما بناء على مسئلة السيف الاتية فليحرر
لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن
امراة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك
فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي
ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة لان
الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين
لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق
اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس
خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى
بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين فتقاصان
قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان
الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل
ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجلا

يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل
الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه
لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه
وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه
لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على
الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه
لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن
لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه
له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن
قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده فعلى ان
او رد جزء منه كمداواة جرح الى يد اي الى يد
المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على
الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن
وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جنايته
وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا
الا اذا امره القاضي به ويجعله دينا على الآخر
فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح
بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن
الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا
للثاني ومتى مسئلة الحجر يليق قال الراهن
غصبته من هذا وقال المرتهن بل هو الذي رده
عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف
ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه
فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن
ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل
قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية
يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق آمنا
كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا
الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن
في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف
ما في فتاوى التاتمتين ولعل ما في العدة قول
الامام وما في فتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية

فرع

مطلب يجوز له السفر به

فائدة

فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه
قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه
بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما
فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كالامر
مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم
اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا
في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره
والمتعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر
فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر
ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ
قلت بل ولا وعليه لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى
في ملكه او يعود في ملكه وعلى كل يكون رهن
المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر
فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية
المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها
من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري
بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن
المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت
ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين
وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة
عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين
لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع
الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على
نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء
بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر الا الثمر
والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى
اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع
قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز
رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها

مطلب فائدة

اوالدار بما فيها جاز مُلتقى لانه صار اتصال المجاورة
وَفي القنية رهن دارًا والحيطان مشتركة بينه
وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال
السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا
رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف
ثم لما ذكر ما يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال و لا بالامانات كوديعة وامانة
و لا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن
به باطل بخلاف الكفالة كما مر و لا بعين مضمونة
بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد
البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب
بالثمن و لا بالكفالة بالنفس و لا بالقصاص
مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطا
لامكان استيفاء الارش من الرهن و لا بالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او
المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن
اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك
مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك
صدر شريعة وابن كمال و لا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن
خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمنها اي المسلم
مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان
لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة
بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان
الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات
وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع
في يد البايع وعين غير مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع
له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك
هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما
وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا
كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان
اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين

فان لم

فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض
على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا
فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين
مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون
وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا
لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا
قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما
المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم
العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك
ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن
برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه
وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم
فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن
بدين كائن عليه عبدا لطفله لان له ايداعه
فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي
كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا
هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة
وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان
ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في
الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير
عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير
بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا
عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه
لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين
كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل
محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع
وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا والذكية ميتة
وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك
ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين

ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف
جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه
وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا
لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس
ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد
في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة
درر وصدر شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه
صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم
وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط
رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه
وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما ينبي عن الرهن
والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو
كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه
هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه
لانه حينيذ يصح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر ولو كان
المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز فابطا المشتري
وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراوه ولو باعه
بازيد يتصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عبدا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل
واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو
مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف
فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله
مسيلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته
لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله
رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما
بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين
عليهما صح بكل الدين وبمسكه الى استيفا كل
الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع

في يد

في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين
له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف
البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن
لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين
على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي
كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله
رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا
يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينيذ
فهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم
يورخا فان ارخا فان صاحب التاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما فان ذو
اليد احق لترجيحه بسبقه ولو مات راهنه اي
راهن العبد مثلا و الحال ان الرهن معهما
اي في ايديهما [illegible] اي وليس العبد معهما فان الحكم
واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما مر صح كان
في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه
استحسانا لانه لا شيوع بالموت استيفا والشايع
يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن
رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون.
قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا
عادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا
والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها
كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك
مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس
فله اخذه مكان حقه قضا عن دينه واقره
المص دفع ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا
وكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل
ان يختار احدهما سراجية فروع غصب
الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع
مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال لعرضه
فهلك لم يضمن حاوي ومنه المصحف الرهن
في صندوقه ووضع قصعة ما للشرب فانصب
الما على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة
والمودع لا يضمن شيا قنية الاجل في الرهن يفسده
سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا حضر

وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره
للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في
متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن
بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية
الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان
في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد
قبل ان يرتفع جاز له ان يبيعه **باب**
الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته
في زعم الراهن والمرتهن **اذا وضعا الرهن على**
يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما
منه ولو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به
فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه
قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل
جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا
وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن
المرتهن او وكل **العدل او غيرهما ببيعه عند**
حلول الاجل صح توكيله **لو** الوكيل **اهلا لذلك**
اي المبيع **عند التوكيل والا** يكن اهلا لذلك
عند التوكيل **انفسخ** الوكالة وحينئذ **فلو وكله**
ببيعه صغيرا لا يعقل **فباعه بعد بلوغه لم**
ينفذ خلافا لهما **فان شرطت** الوكالة **في عقد الرهن**
لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن
للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة
من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت
بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر
الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على
ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف
الوكالة المفردة والثالث انه **يملك بيع الولد**
والارش والرابع **اذا باع بخلاف جنس الدين**
كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف
الوكالة المفردة والخامس **اذا كان عبدا وقتله**
عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف

مطلب فيما تخالف

المفردة

المفردة ستعلق بالجميع **وله بيعه بغيبة ورثته**
اي ورثة الراهن **كما كان له حال حياته البيع بغير**
حضرته اي حضرة الراهن **وتبطل** الوكالة **بموت الوكيل**
مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه
خلاف جواب الاصل **ولو اوصى الى اخر يبيعه**
لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة
ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى
الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر
الوكيل على بيعه كما هو الحكم **في الوكيل بالخصومة**
اذا غاب موكله وأباها فانه يجبر عليها بان
يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع
القاضي دفعا للضرر **وان باعه العدل**
فالثمن رهن كالمثمن **فيهلك كهلكه فان**
اوفى ثمنه بعد بيعه **المرتهن فاستحق الرهن**
وضمن **فان** كان المبيع **هالكا في يد المشتري ضمن**
المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ **صح**
البيع والقبض لتملكه بضمانه **او ضمن المستحق**
العدل لتعديه بالبيع **ثم هو** اي العدل **يضمن**
الراهن وصحا ايضا **او** ضمن **المرتهن ثمنه** الذي
اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه
بدل ملكه **ويرجع المرتهن على راهنه بدينه**
ضرورة بطلان قبضه **وان كان الرهن قائما**
في يد مشتريه **اخذه المستحق من مشتريه ورجع**
هو اي المشتري **على العدل بثمنه** لانه العاقد
ثم يرجع هو اي العدل **على الراهن به** اي بثمنه
واذا رجع عليه **صح القبض** وسلم الثمن للمرتهن
او رجع العدل **على المرتهن بثمنه ثم** يرجع **هو**
اي المرتهن **على الراهن به** اي بدينه زاد هنا
في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة
بعد الرهن رجع العدل على الراهن قبض سوا
قبض المرتهن ثمنه او لا **فان هلك الرهن عند**
المرتهن فاستحق الرهن **وضمن الراهن قيمته**
هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة **يرجع**
على الراهن بقيمته التي ضمنها الضرر **وبدينه**
لانتقاض قبضه **فرع** في اللؤلؤ الجيد ذهبت

عين دابة المرهن يسقط ربع الدين ويجي ٥

باب التصرف في الرهن والجناية

عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع
الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة
الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه
لا ينفسخ بفسخه في الاصح و اذا بقي موقوفا
فالمشتري بالخيار ان شا صبر الى فك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا
اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه
الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل
اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف
ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني
فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه
الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الهبة جاز البيع الاول
لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في
محله بخلاف غيره من هذه العقود اذ لا منفعة
للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال
المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح
اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق
الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن
حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا
اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا
حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان
كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي التدبير والاستيلاد سعى كله في كل حال
الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد
ملك المولى وان اتلف الراهن الرهن فحكمه
حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه
اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف
قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما
مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض

او الرهن ح

مطلب واما ضمانه على المرتهن

لانه

لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته
اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه
تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد
الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا
لم يلزم الكفيل شي لخروجه من الرهن نعم لو
كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان
الكفيل تاترخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن
احق به من سائر الغرما لبقا حكم الرهن ولو
اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا
كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن
من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما
باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية
وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها
فلو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن
اسوة الغرما وان اذن الراهن للمرتهن في
استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان
يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين
لبقا عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل
والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ
ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال
المرتهن في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول
للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا
على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده
الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب
الرهن يوما فجا به المرتهن متخرقا وقال تخرق
في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته
فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر
الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد
من الضمان **فروع** رهن الاب من مال
طفله شيا بدين على نفسه جاز فلو الرهن

مطلب ولو اختلفا في وقته

قيمته اكثر من الدين تهلك بثمن الاب ضمن قدر الدين
دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته
والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند
الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ويرجع
الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه
مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضا الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز
صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن
اولى وصح استعارة شي ليرهنه فيرهن بما
شا اذا اطلق ولم يتقيد بشي وان قيده بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان
خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير
او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى
خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من
ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير
المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان
ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن
كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند
المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب
مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن
لقضا دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله
مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا
لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله
للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على
القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى بان ساوى
الدين القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان
اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المص فلهذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال
متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان
استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه
امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا

للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر
او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا
عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو
اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بماله
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول
للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد
الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة
الرهن شرح تكملة ولو مات مستعير مفلسا
مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا
برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه
وابى المرتهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به
اي بالرهن وفا والا لا يباع الا برضاه اي المرتهن
ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن
بقضا دينه بنفسه ورد الرهن ليصل لكل
ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله
كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير
اخذه اي الرهن بعد قضا دينه كمورث فان
طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان به وفا
بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر والله اعلم
ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة
كجناية المرتهن عليه وتسقط من دينه اي دين
المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره
فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط
بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه
شي والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي
دينه لكن لو اعور عبده يسقط نصف دينه
عنه قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما
على الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل
اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس
دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد
وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص
منه ويبطل الرهن جانية وعبارة القهستاني
وشرح المجمع ويبطل الرهن كجنايته اي الرهن
على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة

في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على المال
يباع كالوجني على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين
الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها
اي المائة قضا لحقه ولا يرجع على الراهن بشي
كونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين
فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا
فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه
اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض
المائة قضا لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان
الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي
في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو
قتله عبد قيمته مائة فدفعه افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني
مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء
افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب
لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى
ترك التنويع اولى الرهن خطا فداه المرتهن لانه
ملكه ولم يرجع على الراهن بشي ولا يملك ان يدفعه
الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى
المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه
وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن
او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد
فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك
مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه
الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا
او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن
او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر
ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية
مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره

عام

عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت
في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع
رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند
غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولم
رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو لم يكن له الا
الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين
الميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف
لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة
كما كان لان المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر
لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه التنوير
فان انتقص شي من قدره سقط بقدره والا
فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا
قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون
الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتدبر فماتت
بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة
كان للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل
يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي
درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود
البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن
يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به
ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم
عاد يعود الدين والرهن خلافا لزفر ونما
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر
والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه
وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو
بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا
الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن
ويكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين
الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع
الفتاوي واذا هلك النما المذكور هلك مجانا

مطلب في معين المفتي

فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الانفكاك مح

لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما اي ولوحكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته بما اكل منه فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم الاكل حقيقة وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل بخصيص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شي من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا وأباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا الو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كما كل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد ابن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من

الراهن

الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا ان اجره لا قبل فلو اجر وحصلت المنفعة فالاجر له ام للراهن قال له ان اجر بلا اذن وان بالاذن فللراهن ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكروم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كامر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شي وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الماء من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتبينه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب عوض مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين بهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا للاولى فتنبه فرع عبدا بالف فدفع عبدا اخر

رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى
الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط
الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا
بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من
راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا
او صالح عنه ليس عن دينه على شي لانه استيفا او احال
الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه
معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى في صورة ايفا راهن او متطوع او شرا
او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين
لانه في معنى الابرا بطريق الاخراج اعداية وشباده
عدم بطلان الصلح وان الدين ليس بالاكثر من قيمة
الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر
الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن
بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو
تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين
لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه
فتكون المطالبة باقية بخلاف الابرا فانه
يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن
الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في
العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم
الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا
وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به
مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز
كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي
كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا
ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شي
بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن
الدين ولو مات وله غرما فالمرتهن احق به مما

مطلب
بخلاف الفاسد

في

الدر المختار

جواب الثاني
لانه قطع المنفعة
وهي كالولد والعبد
فانه يلزمه نصف الدية
او القيمة لانه لم يبق فيه
الدية الكاملة

الجواب انها النفس قال الله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى
كل نفس رهينة بكسبها عند
الله تعالى

وقف محمد بك جامعه

فرع رهن الرهن باطل كما في الرهن الصحيح
حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها
قال واي رهن لا يرام انفكاكه وعجبيه لو مات بالموت يشطر

كتاب الجنايات

مناسبته ان
الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة النفس
والمال وسيلة للنفس فتقدم ثم الجناية لغة اسم
لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل
بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة
بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف
القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود
ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا
فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول
عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي
موضع من جسده بالة تفرق الاجزا مثل سلاح
ومثقل لو من حديد جوهرة ومحدد من خشب
وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله
ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل
الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحترق العروق
اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية
قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به
القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حد يد
غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد
وفي المجتبى واحما التنور يكفي للقود وان لم
يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا
اصابت المقتل ففيه القود والا فلا فليحفظ
وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه
البنية كخشبة عظيمة عمد وموجبه الاثم فان حرمته
اشد من حرمة اجرا كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف
القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي
فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن
الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة
معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الجانبة
لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان
عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يتعمد ضربه

بغير ما ذكر اي بالابرة الاجر او لو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لهما وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجي تفسير ذلك • لا القود لشبهه بالخطا نظرا الالة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد و الثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا • فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف الى اخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية • وقاصد شخص ان اصاب خلافه • فذا خطا والقتل فيه معذر • وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص ان ابقي دما منه ينهر • و الرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة و الخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا او واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر ولا ذلك يوجب حرمان

مطلب
وكذا

الارث

الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا عمدا اي القتل بسبب لعدم قتله وقال الشافعي بالخطا في احكامه فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن و يفيق قتل في افاقته فقتل فان جن بعده اي مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا الرواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القود انتهى و بشرط انتفا الشبهة كولد او ملك او اعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر و بالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما قوله • خذوا بدمي هذا الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه على عمد • ولا تقتلوه انني انا عبده • ولم ار حرا قط يقتل بالعبد • فاجابه بعض الحنفية رادا عليه • خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه • ولم يخش بطش الله في قاتل العمد • وقودوا به جبرا وان كنت عبده • ليعلم ان الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى

يعني تتبعه المص رحمه الله على عادته قلت وبعض
عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع بالاصل
وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه
ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا
ولو انا ثامن قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم
وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد
بولده وهو وصفه معلل بالجزئية فيتعدى
لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا
لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب
في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل
العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح
زيلعي وجوهرة وسيجيء في العاقل وفي الملتقى
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد
عندنا خلافا للشافعي برهان ولا السيد بعبده
اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على
ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد ملك بعضه
لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى
يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا
جوهرة وعليه حمل ما في الدرر معزيا للكافي وما
في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب
الى الفقه نعم لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا
مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر
واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض
فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده
فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب
وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا اجابة
لعتقه العهد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث
وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم
يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء اولا او ترك

وارثا

وارثا ولا وفاء فله القصاص لتعينه وفي اولى الصور
الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على
ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة
على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب
ام امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت
المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على
ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة
ثبوته للابن ابتداء ارثا عند ابي حنيفة
وان اتحد الحكم بما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى
المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد
السبب لهما ويقتل بقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك
بين الصفين لما مر انه من الخطأ وانما اعاده
ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة
ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في
صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته
قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم
فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم
وان لم يكن بينهم فكيف بمن تزيا كان
المعلم لو تشكل بما يباح قتله لحية فينبغي الاقدام
على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل
والله اعلم ولا قود الا بالسيف وان قتله
بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي
المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جامع
المضمرات حيث قال والتخصيص باسم الحديد
لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح
والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام لا قود
الا بالسيف وفي السراجية من له قود قاده
بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او نوع
اخر عزر وكان مستوفيا حمل على ان مراده
بالسيف السلاح والله اعلم وللاب المعتوه
القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح
بالاولى لا العفو مجانا وقطع يده اي يد المعتوه
وقتل قريبه لانه ابطال حقه وله الصلح ويقيد
صلح بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل
منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه

قاله الزاهدي ح

انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح
لمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو
لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل
فقط فقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا
لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه
فيما ذكرنا وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا
لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه
كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح ه
ولنا انه اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير
فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي
فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص
عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كامر والدية على عاقلته اي القاتل في
الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد
قتل الاجنبي كنت امرته بالقتل ولا بينة له
على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي لانه خلاف
من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال
رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبي
يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق
بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو
القاعده وظاهره انه حق الولي يسقط راسا
كالوفات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض
الاولياء لم يضمن شيا وفي المجتبي والا ...
بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم
ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية
في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتله عمدا فقتل
ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما اشكل
على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء
المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام
المطلوب بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات
بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين
الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة
على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم

يقتلني

يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للمجمع
الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا
السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي
او الناس قبلت بينته وفي الدرر عن المسعودية
لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت
جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جرح قال
قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه
قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو
قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن
اخر انه جرحه خطا قبلت لابتنائها على حرمانه
الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه
حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة
فشرب ومات فكالاول لانه شرب باختياره
الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والا
ستتابة وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين
... ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه
اجماعا كما نقله المص عن المجتبي والا يصبه حد
بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية
الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح
في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر
لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح
اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه
جرى ابن الكمال وفي المجتبي ضرب بسيف فخرق
السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة
كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو
ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا
وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد
يقاد به مجتبي بخلاف قتله بموالاة ضرب
السوط كما سيجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل
سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر
وفيه ربط رجلا [illegible] قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية جنبه غير عبارة الوقاية

مطلب سقاه سما حتى مات

ستقفار

في اغمده

وبعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية
وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في
الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية
وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب
وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه
وفي الاول غرق بطرحه في الكافي قطع عنقه وبقي من
الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود
فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة
النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا
في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديد وقطع
اخر عنقه ان توهم بقاه حيا بعد الشق فالقاتل
قاطع العنق والا فالقاتل الشاق وعزر القاطع
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
بتنص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء
منه وقدمنا انه لو عفي المجروح او الاولياء قبل
موته صح استحسانا وان مات شخص بجرح نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في
ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل
الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين
وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر
في الدنيا لا العقبى حتى ياثم بالاجماع فصارت
ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول انه مكلف
ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد
والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله
لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب
قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال
كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة
الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على
المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره
الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع
الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده
ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل
من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره

لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين
سيفا فقد اطل دمه ولانه دفع الصائل واجب

فقتله

فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله
الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان
في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف
وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله
الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال
تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا
السيف له ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه
غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب
البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام
قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر
شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر
له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل
قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول
معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا
والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم
ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل
الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه
بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم
التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي
ولم يخرج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ
يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص
منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم
قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت
لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله
بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح
لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود
لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني
او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا
يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف

فقتله يقتص و في فتاوى ابي الليث عليه دية ابنه وفي اقطع يده فقطع درعه يقتص وفي شجّ ابني فشجه لا شي عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود و بطل الصلح بزازية

مطلب فروع هبة القصاص

فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق في الاشباه وغيرها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح العفو عن القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله تعالى اعلم

باب القود فيما دون النفس

وهو كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر من يده اكبر

منها اتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل و المارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى وليسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني اقود في فقء عين حولاء وكذا في انواع العين في كل شجة تراعى وتتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا المتاعر تقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المصنف في المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان تتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويوجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يوجل الصبي فلو مات في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف يجب حكومة عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب انتهى وتحققه

١٧ البالغ

ولا توخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عند ثاني في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص ولا ينتظر البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط

قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وعلله
في المحيط بقول الامام وبعضه قال ابو حنيفة ان
قطع الذكر ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه
اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ
الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا
وسيجي مالو قطع بعض اللسان وجب
القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع
لامكان المماثلة وان استقصها لا يقتص مجتبى
وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة
عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني
عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن
وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف القاطع
والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب
والارش كاملا قال برهان الدين هذا اذا كان الشلا
ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود
فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى
وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا ويسقط القود
بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا
وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند
الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من
الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر
الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور
الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما بالسوية
فبدله كذلك وتقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة
لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا
كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون
اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما
اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك
واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع
بلام العهد فانه لو قتل فرد احمم احدهم ابوه

اومجنون

او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع
اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي وان حضر
وليهم فان حضر ولي واحد قتل به وسقط عندنا
حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل
كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا
سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا
سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا
قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في
المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها
المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها
على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع فللاخر عليه اي على
القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست
كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا
احدهما قبل استيفا الدية فللاخر القود وعند
محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا
لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره
على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله
المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي
بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه
ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من
الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا
انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه
اقرار بالدية على العاقلة انتهى فقد برع اذ قد
اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة
والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا
صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا
لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان
يصدقوه وكذا اقر به القهستاني في المعاقل
فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى
اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني
الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه
فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها

عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك
فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة
فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك
لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الآخير فان
لسعته مع سقوطها فورًا من غير مهلة فعلى الدافع
الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورًا الا يضمنه
دافعها عليه ايضًا فاستصوبوه جميعًا وهذه من
مناقبه رضي الله عنه صيرفيه وفي مجمع الفتاوي قال
المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى
وهي ان كلبا عقورًا وقع على آخر فالقاه على الثاني
والثاني على الثالث والله اعلم

فروع

الزحمة او عثر بها في الطريق فلدغت رجلا فهو
الا اذا تحولت ثم لدغته ووضع سيفا في الطريق
فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته
على رب السيف وقيمته على العاثر ثم وضع
سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد
عليه ضمن والا لا وقال في البدائع الفقهاء لان
الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه
واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب
عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه
وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها
ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ
مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا
قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما
ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته
فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط
من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح
الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير

فروع

صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها
فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو
اعطى سيفا عصى او سلاحًا او امره بحمل شيء او
كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو
اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل لا صبي
على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به
فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع

ضمن

مطلب دخل بيته

ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقًا تاجيه

فصل

في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين
او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والآخر خطا تخلل بينهما
برء اولا فيوخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في
خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب
فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما
علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا
صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه مائة
سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي
اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برئ من
التسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل
جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد
تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة
وبداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر
ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي
جواهر الفتاوي رجل جرح رجلا فعجز المجروح
عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
ومنها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان
وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته
على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر
انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا
للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج
ومن قطع اي عمدًا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح
في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني
عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا
ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا
لو شج او جرح فعفي عن قطعه او شجته او جراحته
فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما
قلنا انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس فلا يضمن شيئًا وحينئذ فالخطا

يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى
العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي ثم ظن انها على
القاطع فقد اخطا قطعا ومناه ان عفو الصحيح
لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من
كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال
والشجة مثلها اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امراة
يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق
وكما الملتقى وغيره كان اولى فتامل فنكحها المقطوع
يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها
الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر
مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة
بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل
وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا تقاص لما
ان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان
الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان جلت
وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة
في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول
المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل الحكم
ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها
لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر
مثلها والباقي وصية لهم اي العاقلة فان خرج
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط
ولو قطعت يده فاقتص له ثم مات المقطوع الاول
قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف
لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه
وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف
قال المص ولو مات المقتص منه فدية على
عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه
بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان
والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه
ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن

الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما
لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب
التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه
وان قطع ولي القتيل يد القاتل و بعد ذلك عفا عن القتل
ضمن القاطع دية اليد لانه استوفي غير حقه لكن
لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي
للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب
يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا
واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف
ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب
باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع
من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة
ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص
لشرح المجمع العيني قلت وهو ما في الاشباه وغيره
لما قدمناه وفي ديات المجتبي الزوج والوصي
كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة
وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة

فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية
وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة
حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش
الافضاء لا العقر حاوي قدسي قطع الحجام لحما من عينه
وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية
سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير
من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه
وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل
يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما

مطلب فروع ضرب امراة

لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل
على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم **باب**
الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة
القتل **القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة**
من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي
الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله
تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه **وقالا بطريق
الارث** كالدين انقلب مالا ونمرة الخلاف فيما افاد
بقوله **فلا يصير احدهم** اي احد الورثة **خصما عن البقية**
في استيفاء القصاص من غير خلاف لهما والاصل ان كل
ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن
الباقين وقام مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة
لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم
فرع عليه بقوله **فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع**
غيبة اخيه يريد القود **لا يعيد** اجماعا حتى يحضر
الغايب **لكنه يحبس** لانه صار متهما **فان حضر**
الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد
و في **القتل الخطأ والدين لا** يحتاج الى اعادة البينة
بالاجماع لما مر **فلو برهن القاتل على عفو الغايب**
فالحاضر خصم لانه ادعى مالا **وسقط القود وكذا**
لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين
احدهما غايب فهو على التفصيل السابق **ولو اخبر**
وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما
عفو للقصاص منهما صلا بزعمهما وهي ربا عبته
فالاول ان صدقهما اي المخبرين **القاتل والاخ**
الشريك **فلا شيء له** اي للشريك عملا بتصديقه **ولهما**
ثلث الدية والثالث ان صدقهما **القاتل وحده**
فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط
فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل
اياه فوجب له ثلث الدية **ولكن يصرف** ذلك
الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه
صار مقرا لهما بما اقر به القاتل **وان شهدا انه**
ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
ولا احتاج الى الشاهد ان يقول انه مات من جراحته

والثاني انه كذبهما فلا شي
للمخبرين وللاخير منهما ثلث
الدية

بزازية **وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في**
المكان او في الآلة او قال احدهما قتله بعصى وقال
الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على
معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت
لان القتل لا يتكرر **وكذا** تبطل الشهادة **لو كمل**
النصاب في كل واحد منها لتيقن القاضي بكذب
احد الفريقين ولا اولوية **ولو كمل احد الفريقين**
دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض **وان شهدا**
بقتله وقالا جهلنا الة تجب **الدية في ماله** في ثلاث
سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو
الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد **وان**
اقر كل واحد منهما اي من الرجلين **انه قتله وقال**
الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما
ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها **شهادة**
لغت الشهادة لان التكذيب تفسيق وفسق
الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار
ولو قال الولي في صورة **الاقرار** الثابتة **صدقتما**
ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه
بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله
بخلاف قوله قتلتماه لان دعوى القتل بلا تصديق
فيقتلهما باقرارهما زيلعي **ولو اقر رجل بانه قتله**
وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي
قتله كل منهما كان له الولي **قتل المقر دون المشهود**
عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر **ولو**
قال الولي **لاحد المقرين صدقت انت قتلته**
وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل
عليه وحده **كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما**
كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما
كذب الاخرين وكذا حكم الخطأ في كلما ذكر
ذكره الزيلعي **شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم**
بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي لتبعية الدية بلا حق **او**
الشهود وحجوا اي الشهود **عليه** على الولي لتملكهم
المضمون الذي في يد الولي **و** الشهادة على القتل
العمد في هذا الحكم كالخطأ فاذا جاء حيا يخير الورثة

بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع
فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود
وهو ليس بمال وقالا يرجعون كما في الخطا ولو شهدا
على اقرار اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا
لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية
في الصورتين للعاقلة ان ظهر انه اخذها منهم بغير حق
والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول
وحينئذ فتجب الدية في ماله ويسقط القود للشبهة
بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا
تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة
بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل اليه بعد احلاله رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا
يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر
حالة الرمي لغز اي جان لو مات مجنيه فعليه نصف
الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة
باذن ابيه اي انسان يقطع اذنه يجب نصف
الدية ويقطع راسه نصف عشرها فقل جنين
خرج راسه فقطعه فتيه الغرة اي شيء يجب
باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الانسان
اسنانه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية
للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية
والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه
العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية
وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماس
منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي
اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطا
وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام
شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص

او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا
وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا
در

والمقادير

والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه
مسلم لانه مسلم تبعا في الجنين ودية المراة
على النصف من دية الرجل في دية النفس
وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا
والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا
للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن
واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم
في الاختيار وصححه الزيلعي وفي الشرح خبر
المبتدا او هو قوله الاتي الدية والانف ومارنه
وارنبته وقيل في ارنبته حكومة على الصحيح
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد
ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط
من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف
ولا قسمت الدية على عدد الحروف الهجاء
الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة
عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه
وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت
فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برئ
وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل
كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج
على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا
ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية
وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت
كذا روي عن علي وعند الشافعي فيهما حكومة عدل
واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل
تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر
وساعد وساق والعينين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيهما والاليتين
اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا لحرح المراة
من الحاجبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل
وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة
نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع
شفر بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية

اذا قلعها ولم تنبت وفي احد اشفارها ولو قطع
جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد
وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان
في كل دية كاملة جفنا او شفره وفي كل اصبع من
اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها
اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام
وفي كل سن خمس يعني من الرجل اذ دية سن المراة
نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون
دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه السلام
في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته
لو حرا او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت
تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس
بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت
بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها
وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد
نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين
ذكره القهستاني قلت وحينئذ فتكون دية
ولكبير وخمسا دية لغيره اما دية ونصف او ثلاثة
اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على
النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو
ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين
ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا
لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا
شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب
حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم
يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا
ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو
الطرش ويسمى بالوا الصمعة فالنجح او احد
هذا الفصل

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس
لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة
وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج
عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد

اي تخدشه

٧

اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع
ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي
تبضع اللحم اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم
والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم
اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة
التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ ولم يذكر ما بعد
للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا نعم
بالاستقرا بحسب الاثار انها لا تزيد على العشر
وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير
اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انتقص زينة
من غير قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت
جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ⊙
حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع
ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي
اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي
العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ
عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي
هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية
وغيرها وجزم به في الجمع وفي الخلاصة انما يستقيم
قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتى
به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول
الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة
بركات وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه
من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان
يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا الموضحة

وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ صح

نصف دية الكف صح

عمدا او مما لا قود فيه ليستوي العمد والخطا فيه لكن
ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح در ومجتبي
وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر
غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر فيقطع
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد
اجماعا كالا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة
بالاجماع وعزاه للجوهرة ملخصا ثم قال في المجتبي
ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر
ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه
كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف
دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا
الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها الف ونشر مرتب ولا شيء في
الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث
اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا اذ للاكثر حكم الكل
وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبقي لا
لا تصل يده الى قفاه فيقدر النقصان بوجه
من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا
واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي
او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع
فقط وسقط القصاص في فيهما وان خالف الدرر
ذكره الشرنبلالي ويجي متنا وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته
بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان
حكومة عدل فان علمت الصحة فكالبالغ في خطا
او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر
او قال لا اعرف صحته فحكومة ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية
لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانها
كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل
ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما
خلافا لهما ولا يقطع اصبع شل جارها خلافا
لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي

عمدا جرحه

من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا
قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر
باقيها بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ
والا فلو مما يري حال التكلم فالدية ايضا والا
فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء
فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت
على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما
لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت
شيئين فارش احد مما يمنع القود ويجب الارش
على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد
ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط القود للشبهة
وفي الملتقى ويستاني في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى قلت
وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح
تاجيل البالغ ليبرا لا سنة لان نباته نادر او
قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية
قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى
في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا
الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها
لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن
فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنه كسن
الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة
عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الدية
الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجه
او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له
اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش
الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه
من النفقة الى ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن
دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف
ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه
لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقد قدمنا
عن المجتبي نحوه وذكرهما روايتين فتنبه ولا
يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد

الصبي والمجنون والمعتوه خطأ خلاف السكران والمغمى
عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغت نصف العشر فاكثر
ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا الكفارة ولا
حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل
ولا تبدل وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب
سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ
ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله
درر وتحقيقه في المعاقل بهيمة حلوبة العدل
لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر
معزيا للتتارخانية **فصل** في الجنين ضرب
بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجئ
حكمها قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه
كامة علقت من سيدها او من المغرور وضمنه الغرة
على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المصنف
كيف لم يذكره ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية
او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة
غرة غرة الشيء اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا
وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة
درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين
كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه
الصلاة والسلام فان القته حيا فمات فدية
كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام
وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد
اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين
فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره
فليراجع وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط
وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد
ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا
ومات وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه
وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب
بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة
الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته

ولا

ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه
اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا
او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا رأس لانه انما
تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير
رأس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته
حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفا به والا فعليه اتمام
ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر
شريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين
سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا
فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات
بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة
تجب ديته وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين
عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج
حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي
القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ
وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما
ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه
وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا
صدر شريعة ولعلها ثم ما لم يستبن بعض خلقه
ومر في الحظر تعليلا اسقطته ميتا عمدا بدوا
او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن
او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت
امرأة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد
اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها
لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ
يجب للمولي الغرة لانه مغرور في الواقعات
شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا
فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة
ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما
نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب
فيه شيء سراجية **فرع** في البزازية ضرب

للامة صح

بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين
حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف
وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى
عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة
الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في
بطنها كان الضرب خطأ **باب ما يحدثه
الرجل في الطريق وغيره** لما ذكر القتل مباشرة
شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا
هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع
وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا
جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه
فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة
ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه
بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا
وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل
ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا اذا بنى
لنفسه بغير اذن الامام زاد في الاستغاثة ولم يكن
للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر
بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة و
السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود
في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا
لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ
وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا
اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم
الامثل فيما جعلها الا ان يجعل حديثا او في طريق
العامة وقديما او في طريق الخاصة برجندي فان
مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته
اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر
بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى
فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي
بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم
يأذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات
واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به
يعني خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان

في الداخل

في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه
فلم يكن تعديا وان اصاب به الخارج او وسطه بنزاهة
فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو
الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه
الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك
وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم
يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل
ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني كمن حمل
على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
اي جعل فيه حصى او بواري بن كمال او جلس
فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم فعطب به احد
كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء
لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء في المذكورات
مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون
غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس
فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد
حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا في
خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا
للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى
وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فناء حانوته
او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير
وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه
ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره
بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال
الامر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير
قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى
المستاجر استحسانا انتهى قلت وقدمنا تقدم
هو وغيره القياس مناوطا هو ترجيحه سيما على
داب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل
ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في
ملكه او وضع خشبة اي الطريق او قنطرة
بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة

فتعهد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجارة اذا لم يتعمد الواقع المرور وكذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحارى ولو استاجر رجلا اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فتقدمات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك المستاجر ينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما يحدث عنه مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب حادثة هي ان خلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كارا مني بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بير البغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته فان المصر والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجر كما يستفاد من كلام الجوهرة وعلى اطلاق الفتاوى على ما وقع من تعدد الاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم

فصل في الحايط المائل

مال حايط الى الطريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقته او حكما كالواقف والعتيم ولو حايط المسجد فنقض عاقلة الواقف وكالتيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه متكلف مسلم او ذمي يعني من اهل

الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا او مكاتب وان لم يشهد واشهد الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الحد ارضا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكره واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا على مالك ولو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بالحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبنا فعله كما مر وان مال الى دار انسان فالطلب الى من مالك او ساكن باجارة او غيرها لا المناخة لا ذي ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فصح تاجيله وابراوه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيره بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بني مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي

مطلب ولا ضمان

الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة
واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان الثلث
قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد
على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ
فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر
انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكهم
فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها
اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا له
بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا
لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل
ايضا يؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ
ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان
يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء او انتهاء وتقبل
فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على
التقدم لا على القتل **فروع** حائط بعضه
صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله
وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا
فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين
فالاشهاد يصح في الواهي اذ الصحيح حائطان احدهما
مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح
فاتلف شيئا كان هدرا حائط مسجد مال فالحائط
فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه
وحائط الوقف على الساكن على عاقلة الواقف
وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو
مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اراه احاعند
عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك ولا علية
مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فقرنا
بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت
مملوكة ولو الجنية

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او
كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو
حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن بها

الا في

الا في الوطء وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله
فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو
كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني
والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن
الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا
للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب
لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن
لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها
فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد
فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا
لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا
ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه
الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد
ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح
خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة
الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا
لا يعمل بانفراده والا فكما هنا اما في سبب يعمل بانفراده
فيشتركان كما يأتي في مسئلة نخس الدابة باذن
راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل
دية الاخر ان اصطدما وماتا منه لو وقعا على
القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين
فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه
هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا
فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها
في العمد ولو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما
لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب
دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموته بقوة
صاحبه فان تعاكسا فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الاخر وهدر دم من وقع على القفا
لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل

ولو كانا عامدين
وان وقعا على وجههما يهدر دمهما
لو وقعا على الوجه ... هدرا ولو
في العمد والخطأ ... وغيره
... العجم فالدية في مالهما ...
ولو كانا عامدين ... صح

بينهما لو تتح كل منهما على القفا فانا فديتهما على عاقلة
الناطح لتسببه بالنطح وعلى سايق دابة وقع
اداتها اي التها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد
قطار بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما في التسبب لكن
ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله
هذا لو السايق من جانب الابل فلو توسطها واخذ
بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب
وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان
قتل بعير ربط على قطار ساير بلا علم قايده رجلا
مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه
صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها
عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل
بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت
في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها
فما دامت في فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع
السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد
بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه اولا او
دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة
بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا
لا ضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء جبار اي
المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب
ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف
سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر
بمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود
بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا
اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن
هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان
نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه
في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا
في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه
هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطي في فور

النخس

النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر
وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب
او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عينيها يخير ربها
ان شا تركها على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها ولا
وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزور
ابله فايق الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم
الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان
اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا
مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال
الشافعي كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه
انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته
وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي
انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة
والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها
يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وكذا جميع البهايم الا لو قطع احدى قوايمها فانه
يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول
وان ماكول لاخر كما مر في الغصب لكن في العون
ان امسكه لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى وعرجها كقطعها فروع قال المصنف
عن الذخيرة له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
وانما الضمان فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني
ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور
فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المص ويمكن حمل
المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى
صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف
والا فلا كالحايط المايل على الادمي انتهى فيحصل
التوفيق قلت وقد وقع الاستفتا عمن له
نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل
من العنب ونحوه ام لا وهل يامر بتحويله عنهم
الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه
شيئا مطلقا اشهد واعلمه ام لا اخذا من
مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص

في معينه لكن رايت في فتاويه انه افتى بالضمان في
مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله
من ملكه فلا يؤمر به ذلك على ما هو ظاهر المذهب
واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله
اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي
الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه
حتى اكل الاصح ضمانه اذ خل غنما او ثورا او
فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن
ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية ٥

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدي الفن ثم جنى
فكالاول والا فقيمة واحدة ولو فدي ثم ثم وهكذا
بخلاف المدبر واخته فانه لا يجب الا قيمة واحدة
ويستنضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما
يفيد في النفس لان بعمد يقتص واما فيما دونها
فلا يفيد لاستواء خطاه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه او علم القاضي على
غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا ٥
شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان
شا بها فيملكه وليها او ان شا فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا
سقط بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف
لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن
البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم
يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد
وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار الاصل حقهم فبطل
حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان
الاصل عنده الفدا الا الدفع وافاد شارح المجمع
في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى
اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو
الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه
فان فداه فجنى بعد فهي كالاولى حكما فان
جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشها
فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او

وعلل القاضي لا باقراره اصلا
بدائع قلت لكن قوله صحح

الواجب
ح

استولدها

استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته و
الاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط
اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او
رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما بعسر فارا بقوله
ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر
عمدا او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح
وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل
او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون
خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها
اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني
اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت
ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين وان
كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها
الدين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها
فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية
لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل
زعم رجلان سيده حرره فقتل العبد المعتق
وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي لهم عليه
لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية
لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال
معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب
به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ
الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه
منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت هي لا بل وانا امة بعد العتق فالقول
لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون
القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها
من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة
فالقول له لاسناده بحالة معهودة منافية للضمان
عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا
ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي
الامر ابدا لقصور اهليته وان كان المامور

العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا
ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع
الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العبد ان كان العبد
القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص
منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها
انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد
لا توجب عليه شيا ويجب على المولى قيمة واحدة
ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفى احد ولي كل منهما
دفع السيد نصفه الى الحرين الذين لم يعفوا
او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود
وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب
العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع
نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر
خطا وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطا
ونصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع
اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة
عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل
كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للاخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه
انه انقلب بالعفو مالا لان المولى لا يستوجب على
عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه **فصل**
في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت
هي دية الحر او بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص
من كل من دية عبد او امة عشرة دراهم اظهارا
لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة
باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة
خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا
لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ
ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
در وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة
وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته
في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره

حييده شريك فات منه وله للعبد ورثة غيره عن
المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى
اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا
فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما
للسيد لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية
حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتها سوا
وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر
الاول فقيمة العبدين زيلعي قتل رجل عيني عبد
خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقو للقاتل
واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ منه
النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي
ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة يعتبر قيمتها
في حق المدبر وام الولد ومن الارش لقيام قيمتها
مقامها فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام
الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ
ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شي على
المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي
الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة
ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى
وقالا لا شي على المولى وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة
علم بالجناية قبل العتق اولا لان حق الولي لم يتعلق
بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر
فيما مر ما اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز
اقرار لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر
بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل
به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن
مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو
عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله
در **فصل** في غصب القن وغيره قطع
يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب
قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات
منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا
غصب عبد محجور فمات في يده ضمن لان المحجور

مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند
غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد
قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على
الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي
الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم
ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب
كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه
ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا
لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في
الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى
عند غاصبه فرد فغصب ثانيا فجنى عنده
كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة
ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف
على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا
حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به
بلا اذن وليه هذا الحر في يده فجاءة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب استحسانا التسبيبه بنقله
لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع
يغلب فيه الحمى والامراض ضمن ضمن الدية
على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها
قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا
ان مقيدا او لم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمكنه
من حفظ نفسه لانه بتقصيره كحكم صغير
ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده
حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية
كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما
فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر
ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته
ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف
ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت
في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية نظم
ومن ذا الذي ان مات يجني فما عليه اذا ما بالموت بشطر

كمن حمل

الدر المختار

أي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلته
الصبي قيمته

كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط
الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة
من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب
مثله او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا
فقتله فان اودع طعاما بلا اذن وليه ولم يكن
ماذونا له في التجارة فأكله لم يضمن لانه سلطه عليه
وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد
محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف
والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرض
ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك
الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه كما لو اتلفه قلت
وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع
وتمامه في العناية والشرنبلالية عن المنتقى مستدركا
على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى
القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله
تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص
مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت
حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر
ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب
كان او نصفه مع راسه في النصرة وان وجد في البدن
لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه
ولو مع راسه لا شيء لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل
واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم
كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه
القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت
ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان
كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان
اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى
على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى
بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي

بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية
ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث
سنين وكذا قيمة القن توخذ في ثلاث سنين
شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد
الولي تكرارها لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل
العمد اما الخطا فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا
يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على القتيل
او عبده قتل اقران ولو على غيره فصدقه الولي
سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في
في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل
عرفا من فاتت الحياة بسبب مباشرة الحي
وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد
او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان
الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن
والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف
ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه
الراس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية
لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه
كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب
وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه
فان ادعى الولي على واحد من غيرهم لان ابرا منهم
لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى
الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على
دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو
اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم
جميعا وان لم يكن مالكها معها لا بيدهم وقيل
القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل
لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا
وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية
والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة

وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل
وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب
بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما
وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت
منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما
منه او عبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون
صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى
التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع
منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى
التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا او يراعي حال
المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب فيه
القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو
موقوفا على ارباب معلومين لان الغرم للملك والولاية
كما افاده الكمال مستندا للولوالجية وفي البزازية قلت
وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ
فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك
لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد
بالولاية واليد المخصوص ولو لجماعة يحصون فلو
لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بل
تكون دية وجوبها في بيت المال فتامل والمراد
باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك
اخذها والظلمة فينبغي ان يكون المقتول فيها هدرا
لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني
فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب
الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال
يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية
وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية
ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهو
عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان
الغرم للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان
القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابه وسيجي متنا فتنبه
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وتدي
عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا لانا

ابي يوسف ملتقي والدية علي عاقلته ان ثبت انها
له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي
اي الدية والقسامة علي اهل الخطة الذين خط
لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون
السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم
مشتركون فان باع كلهم فعلي المشترين بالاجماع
وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي علي
عدد الروس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض
حتى وجد فيها قتيل فعلي عاقلة البايع وفي البيع
بخيار علي عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي
فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا
يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدِ عاقلته ولا
نفسه دون معللا بانه لا يمكن الايجاب علي الورثة
للورثة لكن فيه بحث لان التقرر ان الدية للمقتول حتى
يقضي منها ديونه وان لم يبق للورثة ثم الورثة
يخلفونه فيكون الايجاب علي الورثة للميت
لا للورثة كذا قيل قلت وتعليله بما كان هو
لنفسه ابدى فيخرج بالاولى لقوة الشبهة فتامل
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية تقدر علي
من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانها في ايديهم
كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك وفي مسجد محلة
وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال استنادا
للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص علي اهله
وسوق مملوك علي الملاك وعند ابي يوسف علي
السكان ملتقي وفي غيره اي غير المملوك والشارع
الاعظم مثل النافذ والسجن والجامع وكل مكان
يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد
منهم ولا الجماعة يحصون لا قسامة ولا دية علي احد
ابن كمال وانما الدية علي بيت المال اذ الغرم بالغنم
ثم انما تجب الدية فيما ذكر علي بيت المال
اذا كان نايبا اي بعيدا عن المحلات وان لم
يكن نايبا بل قريبا منها فعلي اقرب المحلات اليه
الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة
فتكون القسامة والدية علي اهل المحلة وكذا في

السوق

في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي
او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة
والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع
فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير
كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى
المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المص
وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب
الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر لو وجد
في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء
لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيد اذا كان
موضع انبعاث ما ثمة في دار الاسلام يجب
الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين
ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة
علي اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية
مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت
قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث
يسمع منه الصوت يجب علي المالك او ذي
اليد او علي اهل القرية او اقرب الاخبية يلعى
ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او
ملقى علي الشط فعلي اقرب المواضع اليه من
القرى والامصار ادرر في الخانية والاراضي
واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض
والقرى اليه والا لا يجامر وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلي
اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي
علي اولئك او يدعي علي بعض معين منهم فلم
يكن علي اهل المحلة شي ولا علي اولئك حتى
يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق
ويبري اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف
علي صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد
ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا
لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح
في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية

والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه
جريح به رمق فحمله آخر الى اهله فمكث مدة فمات
لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول
ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة
ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى
وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيلا في دار
نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة
وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور و
يفتى كذا ذكره منلا خسرو تبعا للمار رحمه صدر
الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال
لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فجعل كانه
قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة
انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار للورثة
فديته على عاقلتهم لانهم العاقلة انما يتحملون
ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة
بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه
ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه
ان قتلا اباه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا
له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار
كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومين
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره
اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على
المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي
ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه قلت
والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم
معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا
على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية
تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة
ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المص

مطلب وبه يفتى

بحثا

بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير
مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على
من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة
والفسطاط ان كانوا اي سائر اخا رجا قبائل
فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو
بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين
القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى
كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي
نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع
لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة
والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف
فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على
الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من
اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من
اهل اليمين ولو الجمه مزروع لو وجد في دار
صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي
حلف خمسين وبدى من ماله ولو تعاقلوا فعلى
العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر
ولم يدر من اين رماه منه فعلى اهل المحلة القسامة
والدية سراجيه وفي الخانية وجد بهيمة او دابة
مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر
او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على
عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لا من حلته
ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا
فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه
او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على
العاقلة ولا يحرم من الميراث كتاب
المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي
الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك
اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة
اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة
وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية
وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة

مطلب ولو مر رجل

٧ لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه صح

كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات
فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين
العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت
المال بقدر الحاجة مشاهرة او مياومة والعطا
ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره
وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت
القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان
قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا
وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول
المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر
هو به فتوزع العصابر وتقسم الدية عليهم
في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل
الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح
السنين بمعنى العطيات قهستاني المحيط وان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا
كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا
فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق
قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية
عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او بقتله
ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف
ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا
اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني
الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما
قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه
لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه
وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلدة كذا قضى
بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا
شي عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة

عليهم

عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة
في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني
لا ان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية
قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العا
جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا تعاطى على
صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على
نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك
فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة
وبقي هنا شي وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل
الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى تقضى
عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري
الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف
فليحرر وان جنى حر على نفسه عمدا او خطا جنى
على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل
اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا
ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا
لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم ولا يدخلون
على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا
بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة
يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين
كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل
عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت
المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية
وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية
شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم
من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم
يرجح وجوبها في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة
دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى قال وهذا
حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين
فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا
ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف
مطلقا ولو بعيدا او محرم ونحو برق او كفر
لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في
الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر

مطلب
قلت يوخذ

قلة

عن الفاطمي

قالة المعم لعدم تناصرهم وقيل لهم عو اقل لانهم
تناصرون كالاساكفة والصيادين والعرافين
والسراجين فاهل محلة القاتل وسنعقه عاقلته
وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وعن
خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل
في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا احزبه امر
قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير
البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم
بالحرف ثم بما قلته الخ فليحفظ واقره القهستاني
لكن حرر شيخ مشايخنا الحانوتي ان التناصر
منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل
واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحينئذ
لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال
والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان اي
جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في
باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق
الوصية وشرعا هي **تمليك مضاف الى ما**
بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني
بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه
تاخذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها
لحقه تعالى فتامله **وهي** على ما في المجتبى اربعة
اقسام **واجبة بالزكاة والكفارات** و**فدية**
الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني
ومكروهة لاهل فسوق **والا** **فمستحبة**
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة
منسوخة باية النساء **سببها ما هو سبب التبرعات**
وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز
من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف
لعتقه كما سيجيء **وعدم استغراقه بالدين** لتقدمه
على الوصية كما سيجيء **وكون الموصى له حيا وقتها**
تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه
فانه يسقط ايراد الشرنبلالية **وكونه**
غير وارث وقت الموت **ولا قاتل** وهل يشترط
كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان

دعنه

وعنه في الباب الاتي **و** كون **الموصى به قابلا للتمليك**
بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا
موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار
الثلث **وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما**
يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي
البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر
الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم
الصريح والدالة بان يموت الموصى له بعد
موت الموصي بلا قبول كما سيجيء **وحكمها كون**
الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في المعينة
فيلزمه استبرا الجارية الموصى بها **وتجوز بالثلث**
للاجنبي عند عدم المانع **وان لم يجز الوارث**
ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته
بعد موته فلا يعتبر اجازتهم حال حياته اصلا
بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
على عكس اقرار المريض للوارث **وندب باقل**
منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها كلا اي كما ندب تركها **بلا احدهما** اي غناهم
واستغنائهم لانه حينئذ صلة وصدقة **وتوخر عن**
الدين لتقدم حق العبد **وصحت بالكل عند**
عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم
ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصيته
بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى
في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو
له **و بدنانير او دراهم مرسلة لا** تصح في الاصح
كما لا تصح بعين من اعيان ماله له **وصحت لمكاتبه**
نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لانه الكل
وارثه **وصحت للحمل وبه** كقوله اوصيت بحمل
جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح **ان ولد**
الحمل **لاقل من ستة اشهر** لو زوج الحامل حيا
ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من
سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة
ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو
اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح

ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر
سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران
وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما
تمسكا في الاستحسان من وقتها اي وقت الوصية
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي
وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له
ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة
للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض
عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه عما
اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين
ولو الجنة قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى
وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما
وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه
وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده
بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم
للذمي وبالعكس لا حربي في دار الحرب ولو ان
المستامن كالذمي كما افاده الحلبي بحثا قلت
وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي
متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة
لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه
السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث
وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير
ومجنون واجازة المريض كابتداء وصيته ولو
اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز
بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن
له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى
له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته
او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية
ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها
بالنصف كان له الكل قلت وانما قيد بالزوجين
لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل
بردا او رحما وقد قدمناه في الاقرار معزيا

للشرنبلالية

للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل
بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان
لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له
الثلث بلا اجازة بقي الثلثان فلها ربعهما
وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم
يجز فله الثلث والباقي للموصى له و لا من صبي
غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي
وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز
استحسانا وعليه الفتوى وحمل اجازة عمر رضي
الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصيته
مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت
فثلثي لفلان لم يجز لقصوره ولانه لا يملكه
تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما
افاده بقوله و لا من عبد ومكاتب وان ترك
المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء
درر الا اذا اضاف كل منهما وعبارة الدرر اضافاها
الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى الى العتق
ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر
الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا
وعليه الفتوى درر وسيجي في مسائل شتى
وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها
بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما
تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو
بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه
كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل
اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب
او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء
في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف
عطف على بقوله صريح وعطف ابن كمال

كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه
بلا قبول استحسانا درر

ابن الكمال تبعًا للدرر باقٍ وعليه فهو اصل ثالث
في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده صريح
الدرر فيعتبر بزوال ملكه فانه رجوع عاد الملك
ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا اخلطه
بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا
بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في التبع
واعلم ان المعتبر بعد موت الموصي لا تضر اصلا
ولا بجحودها درر وكذا في وقاية وفي المجمع
به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه
الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله
كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها
بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية
اوصيت بها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد
فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع
عن الاول وتكون لورثته بالاجازة كامر ولو
كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين
بحالها لبطلان الثانية ولو حيا ثم مات
قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية
بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن
نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر
انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او
غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف
الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث
يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل
اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة
وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو
قرح في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة
ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن
ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت
ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد
بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت
وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة

مطلب
في المختار

واذا

ولذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي
وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث
عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة
على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة
والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون
الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن
الاضحية وتقدم العشر على الخراج وفي البرجندي
مذهب ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل
من الصدقة اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه
راكبا فلو لم تبلغ النفقة بلده تعالى احجاج
انا احج عنه بعض الكمال ماشيا لا يجزيه قهستاني
معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا
فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات
استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت
ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان
القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ والا من لا وطن له فمن حيث مات
اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق
عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد
الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث
ذا الملتقى مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من
مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فانه اوصيت
بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان
اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا
وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها
حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته
من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم
او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة
خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان
فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها
دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على
فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها

الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين
ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة
ثم الاضحية

مطلب
ان حج النفل ا[فضل]

ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز
ويبطل ببيعه ولو اوصى بسكنى دار لرجل ولا
مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا
وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له
ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث
للوصية خانيه ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه
لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وجلدها
لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن
لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان
يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس
وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز
النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه
وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا
المسجد وللقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة
جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بغلام يخدم المسجد
ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو
اوصى بثلث ماله لاعمال البر ايصرف ثلثه لسراج
المسجد السجن لا ان اصلاحه على السلطان اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام
فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي
وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته
ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل
ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت
وحمل المص الاول على طعام يجتمع لطالنايحات
بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني
على ما كان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلى
عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن
في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره
قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة
سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة
وقال محمد يصرف لوجوه البر قال اوصيت

لفلان

لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي
اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا
فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث
مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك
صحت وصيته ولو قال ان مت لا ابرأ [illegible] يدخل
المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعقلاء يدخل المتكلمون
في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف
للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة تنبيه
واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة
الوديعة سراج

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث
ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان
اوصى بثلث ماله لزيد فان اوصى لاحدهما بجميع
ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه
بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم
تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث
فينصف وقالا اربا عالان الباطل ما زاد على الثلث
فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة فيجعل ثلث
المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند
ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب
فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث
يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة
كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة اي المطلقة عن التقييد بثلث
او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل
بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي
بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا
وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب
ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت
عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار
كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى
ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف
انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه
وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين

ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا اتفاقا مجمع

كما

ونصف مع ابن واحد ان اجاز وثلثهم البنات والاصل
انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله
على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله
فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم
ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل
الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال
ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط
وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث
متقدما كان او موخرا الخ بالمنتقى وبهذا اندفع
سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي
سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اعيدت
معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
فلو متحد فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه
فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم
ان خرج من ثلث ما في جميع اصناف ماله
وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد
وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكذا الوصية
كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة
وضابطه ما يقسم جبرا كالثاني مما يختلف
الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله
دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف
من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين
يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه
ثلثه حتى يستوفي او يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو
وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل
ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره
وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج
المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة
الايجاب بخروجه بعينه ولا يسلم للاخر كل الثلث
لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان
وفلان ابن عبد الله ان مات وهو فقير فمات
الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي ونحوه
كنز واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية
ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر

ومتى

ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل
للاخر ذكره الزيلعي وبثلث الغنم لو قت موت
الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث
قال اوله ولو ولد بكر ثم مات ولده قبل موت
الموصي الى اخره لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا
خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار
حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال
بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة
بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين
زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي
الموصي فقير ودفت وصيته له ثلث ماله عند
موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لان
ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن به
عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع
من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت
لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها
ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها
ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها
الى الغنم بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة
من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة
له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم
له قيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي
امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا
لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان
قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد
وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام
وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد
اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى
مسكين واحد وقال محمد لا الا الى اثنين على ما مر فلا
يجوز صرفه للمساكين لاقل من اثنين عنده

والخلاف فيما اذا لم يشر الي المساكين فلو اشار
لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز
صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصي لفقراء بلخ فاعطي
غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوي خلاصة
وشرنبلالية ولو بمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر
اشركتك ~~اواد خلتك~~ معهما له ثلث كل مائة
لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا
المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل
ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق وجوبا الي الثلث استحسانا
بخلاف قوله كل من ادعي علي شيا فاعطوه لانه
خلاف الشرع الا ان يقول ان راي الوصي ان
يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو
قال ما ادعي فلان من مال فهو صادق فان
سبق منه دعوي في شي معلوم فهو له والا لا
مجتبي فان اوصي بوصايا مع ذلك اي مع قوله
لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث
لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والاصل
وان كان مقدما علي الحق الا انه مجهول وطريق
تعيينه ما ذكرنا فاخذ الورثة بثلثي ما اقروا به
والموصي لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم
ويحلف كل علي العلم لو ادعي الزيادة قلت
بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل
الثلث كله ام بقدر الوصايا بالعراره وبقي ايضا
هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع
ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له
نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل
لانهما من اهل الوصية علي ما مر ولذا تصح باجازة
الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه
ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه

اقرار

اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغي بعضه لغي باقيه
ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما
شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصي
بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة انفس
لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو
والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت
الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين
الرجلين الا ان يسامحوا او يسلموا ما بقي منها
فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي
الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية
بقدر الامكان ولو اوصي احد الشريكين ببيت
معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه
فهو للموصي له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صح
بقدر الشريعة وعزي بوجوب القسمة فلو قال
قسمه فان وقع الي احرم لكان اولي والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل
الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين
بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر
فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي
ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته
تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع
فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصي
بالزيادة علي الثلث او لقاتله او لوارثه فاجاز
الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا
علي التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل
الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة
~~وهي معهما فيكون مقرا بثلث شايع في كل~~
التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما
بدين علي ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين

على الميراث وبامته فولدت بعد موت الموصي ولدا
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له والا
يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبعة ازاحم
الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت
قبل القسمة وقبول الموصي له فلو بعدهما فهو
للموصي له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل
القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي
فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف
الذي هو انشا ويكون فيه معنى التبرع حتى ان
الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال
والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد
موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا
تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم
رمز حد التطاول سنة وفي المعتبر المبيح لصلاته
قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه
كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث
قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط
باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا
في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان
المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر
وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه
بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما
ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ
الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء
وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع
بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة
العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم

ولو

مطلب في المقعد

المريض كحكم

ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا
فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا
العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل
المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من
الثلث ويتقدم على الوصية فالقول للوارث مع اليمين
لانه ينكر استحقاقا في بكر ولا شي لزيد كذا نسخ
المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور
اولا غايته الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المص
اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من
ثلثه شي من قيمة العبد او تقوم حجة على دعوى
كان الموصي له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد
ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا
في الصحة ولا مال له غيره وصدقهما الوارث سعى
في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى
في شي وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعى
رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما
نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعلى في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى
وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في
الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جار من لصق به وقالا من
يسكن في محلة ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان
وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب
وصهره كل رحم محرم من عرسه كابائها واعمامها
واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحة
او معتدة من رجعي فلو من بائن لا يستحقه وان
ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في
عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره
القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره
بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني
ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام لما
تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث
قلت فليحفظ هذه الغاية وختنه زوج كل
ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب
ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته

وكل ذي رحم من ازواجهن فيلحقها في عرفهم وفي
عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم
فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا
ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج
البنت لانه المشهور **واهله زوجته** وقالا كل
من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان
شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص
قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى قلت
وجوابه في المطولات **واله اهل بيته** وقبيلته
التي ينتسب اليها وحينئذ **يدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام**
سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني
عن الكرماني **الاقرب والابعد الذكر والانثى
والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء**
ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون كما
في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه **ولا
تدخل فيه اولاد البنات** واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب الى ابيه
لا لامه **وجنسه اهل بيت ابيه** لان الانسان
يتجنس بابيه لا بامه **وكذا اهل بيته واهل
نسبه** كاله وجنسه فحكمه حكمه **ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها**
اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها **الا ان
يكون ابوه** اي الولد **من قوم ابيها** فحينئذ
يدخل لانه من جنسها در ر وكافي وغيرهما
قلت ومفاده ان الشرف من الام لا يعتبر
معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى
شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة **وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته** كذا النسخ قلت
صوابه لذوي **او لارحامه او لانسابه فهي
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان** قيل من قال للوالد قريب
فهو عاق **والولد** ولو ممنوعين بكفر او رق كما
يفيده عموم قوله **والوارث** واما الجد وولد الولد

فيدخل

فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار
ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في
الوصية اثنان كما في الميراث **فان كان له** للموصي
عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا **ولو
له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف**
وقالا اثلاثا **ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد
النصف الاخر الى الورثة** لعدم من يستحقه
ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما **ولو انعدم
المحرم بطلت** خلافا لهما **ولو لولد فلان فهي للذكر
والانثى سواء** لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل
ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات
لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة
فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل
ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون
اختيار **ولو لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين**
لانه اعتبر الوراثة **وشرط صحتها** اي الوصية **هنا**
اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب
فلان **موت الموصي لورثته** او لعقبه **قبل موت
الموصي** لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت
ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه
على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يقسم
بينهم للذكر كالانثيين كما مر **فلو مات الموصي
قبل موته** اي موت الموصى لورثته او عقبه
بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان
معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ⊙
ولورثته كانت الوصية كلها لفلان الموصى له
دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم
الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه
ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد
ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم
عقب لابائهم لا له **وفي ايتام بنيه** اي بني فلان
واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال
عليه السلام لا يتم بعد البلوغ **وعميانهم
وزمناهم وارامله** الارمل الذي لا يقدر
على شيء كان رجلا كان او امراة دبوسية قوله دخل

في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم
سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه
حينئذ يكون تمليكا لهم والا فالفقراء منهم يعطي
الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك
حينئذ فيراد بها القربة وفي بني فلان يختص
بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة
عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث
لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم
وهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى
الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية
باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم
ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم
يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم
وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت
وجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار
اوصى من له معتِقون ومعتَقون لمواليه بطلت
لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة
اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس
الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز
النفي وحينئذ فيقول لهم لو حلف لا يكلم موالي
فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي
بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف
عناية واقره المص الا اذا عينه اي الاعلى او
الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع
ويدخل فيها اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه
لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن
ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء
دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية
قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل
تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه
قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن
السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره
تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول

ببطلان

ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول
بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله
المص قلت وكذا ينبغي انه يكون القول بصحة
ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة
القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات
اما على المفتى به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا
وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر
في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه
الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم
يباشر فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح
المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة
في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه
من احياء تلك البقعة قال وحققته في الدرة
السنية في مسئلة استحقاق الجامكية

باب الوصية بالخدمة والسكنى

والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون
محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في
الوقف كما تستطلي الدرر وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى
له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث
تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية
بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على
الظاهر وتهايآ العبد فيخدمهم اثلاثا هذا
اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا
فخدمة العبد وقسمة الدار تعتبر بثلث جميع
المال كما افاده صدر الشريعة وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر
لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال اخر او
بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها
والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف
لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى
ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست
بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا
اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز والا للموصى له

مطلب

بالغلة استخدامه اي العبد اوسكناها اي الدار
في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين
وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد
الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك
مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث
والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه
وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة
الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته
ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا
يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره
المص في الزهر ولو اوصى بهذا العبد لفلان ٥
وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه
في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق
الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة
فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة
وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة لو
ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت
الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال انه
فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا
له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة
بستانه فان له هذه وما يحدث منه ابدا او لا
وان لم يكن فيه اي في البستان في المسئلة
بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة
فيتناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصي له
زيلعي وفي الغاية السقي والخراج وما فيه اصلاح
البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به
فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة
كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام
ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره
دخول ثمن الجوز ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها

لا يستحق

مطلب في الغاية الخ

الرقبه ح

٧

لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف
الثمرة بدليل المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا
ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا جعل
ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية
وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول
باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان ذكر
قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث
لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة
والصوف ونحو ذلك اوصى بثلث للمسجد لم
تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص
وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان
يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال
اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف
لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد
يخير الورثة فايهما شاؤوا اعطوا فصل
في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي
ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما
فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم لا
يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان
المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره
لانه حينئذ لم يصر محرزا خالصا لله تعالى
وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا
وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة
في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم
غير مسمين صحت عنده لا عندهما لانه
انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح
كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل
ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن
ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه
مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه
لا يستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله

كما مر

مطلب وجوزها محمد الخ

ولو اعتق عبده عند الموت اوه برب نقدم الكل لما
قلنا ولو اوصى له مسلم اوه مى جاز على الاظهر
زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة
المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما
شرح الجمع غاية والمرتدة في الوصية كذمية
في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله
هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت
كقوله يا كل منها الفقير والغني لان الكل الغني
منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح
لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت
الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي
وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنيا محصورين
حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف
بحر من منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي
على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث
ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة
لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز
صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية
للمساكين فانها تجوز للكل ورثته ولا اخدمهم
يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين
فلو منهم صغير او غايب او حاضر غير راض
لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين
لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى
لصلواته وثلث ماله دون على المعسرين
فتركها الموصي لهم عن الفدية لم يجز ولا بد
من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان
يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب
ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه
وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر
اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة
والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم
يطلب ثم بعد سنتين ادعى استمع ولا يبطل
بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار

بناءها

لا
فهو بمنزلة المسلم في الوصيه
لانا امرنا ببينا الاحكام
على ظاهر الاسلام وان
كان يكفر فهو بمنزلة ح ح

مطلب
جاز الوصي في

فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وتفت مبيعته
على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد وصي
اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا او اوصى
بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له
يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى
له على الورثة بشي لانه ظهر انه اوصى بمال
الغير **باب الوصي** وهو الموصى
اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل
عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا
يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته
ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام
خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه
فات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد
الوصية ببيع شي من التركة وان جهل به اي
بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس
بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه
بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم
قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله
بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره
وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم
اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية
فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ
الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد
وتاب الفاسق مجتبي وفيه فوض ولاية الوقف
لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي منها اي عن
الوصايا لزوال الموجب للعزل الان بكون
غير امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته
صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب
غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا وقالا
لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها
حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره
رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي
عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي
المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان

جاز القاضي وأثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله
والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن رجح
الافتا بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل
الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين
من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت
لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله
قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل
لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف
يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف
ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما
في الحكم كالوصيين اشباه وفي وقف القنية ومفاده
انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي
الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو
كان ايصاوه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد
قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول
صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي النهاية
انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا
وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف
او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من
بلدتين ينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين
لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من
القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى
فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير
معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا
السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب
له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية
فله ذلك ونصب القاضي لاخر لا يخرج الاول
الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة
زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد
مغصوب ومشترى شرا فاسدا او قسمة كيلي
او وزني وطلب دين وقضاه بجنس حقه وبيع

مطلب القول الصحيح

ما يخاف

ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو
يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو
نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح
وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي
او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج
الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه
غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي
الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا يبطل الوصية
الا اوصى لمن ان يتصدق بثلثه حيث شاء اه
انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف
ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون
الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى وياتي ووصي
الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه
وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح
قسمته اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة
كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث
ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع
قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ
واما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر
بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي
فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي
من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى
له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون
لانه افراز وفي غيرهما لا تجوز لانه مبادلة كالبيع
وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم
الوصي في الوصية بحج يحج عن الميت بثلث ما بقي
ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه
ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز
الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج
عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما
للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع

مما أوصى ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد
بعد هلاك ثمنه أي ضياعه عنده لأنه العاقد
فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال
محمد في الثلث يرجع قلنا أنه مغرور فكان دينا
حتى لو هلكت التركة أو لم تف فلا رجوع وفي المنتقى
أنه يرجع على من تصدق عليهم لأن غنمه لهم فغرمه
عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه
أي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه وصح
احتياله بمال اليتيم لو خيرا بأن يكون الثاني
أملأ ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه
من أجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو
الفاحش لأن الولاية نظرية فلو باع به كان
فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني
وهذا إذا ابتاع الوصي للصغير مع الأجنبي
وإن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه
فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا
لأنه وكيله وإن كان وصي الأب جاز بشرط
منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف
زيادة أو نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع
الأب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه وهو اليسير وإلا لا وهذا كله
في المنقول أما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي
على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي
القيمة وقع الشراء له وحينئذ ضمن ما دفعه
من مال الميت ولو الجبة وفيها لو دفع المال
إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك
فضاع ضمن لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع
إليه وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في
غير العقار إلا الدين أو خوف هلاكه ذكره عزمي
زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني
الأصح لا لأنه نادر وجاز بيعه عقار صغير من
أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة
الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة لا نفاذ

مطلب
أو لنفقة

لها إلا منه أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته
أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد
متغلب درر وأشباه ملخصا قلت وهذا لو
لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فإنهما لا يملكا
بيع العقار مطلقا ولا الشراء غير طعام وكسوة
ولو البائع أبا فإن محمودا عند الناس أو
مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي
في ماله أي اليتيم لنفسه فإن فعل تصدق
بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم وتمامه
في الدرر قلت وفي الأشباه لا يملك
الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل إلا في مسألة
الوصية ببيع عبد من فلان وفيها في الكلام
في أجر المتولي المتولي أجر مثل عمله فلو لم
يعمل لا أجر له وأما وصي الميت فلا أجر له على
الصحيح وهذا إذا عين القاضي للمتولي أجرا
فإن لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه
للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا في الوقف
وأما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثله جاز
انتهى وفي القهستاني معزيا للكرماني لو
كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر
وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل في
العمادية أن في بيعه للعقار روايات لاختلاف
المشايخ وجوز صاحب الهداية لأن فيه
استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وأن لغير الوصي
التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه
فيما علقته على الملتقى ولا يجوز إقراره بدين
على الميت ولا بشيء من تركته أنه لفلان إلا
أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو أقر
الوصي بعين لآخر ثم ادعى أنه للصغير لم تسمع
درر ووصي أبي الطفل أحق بماله من جده
وإن لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر
وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي
فإن له ذلك والله أعلم

فصل

في شهادة الأوصياء وبطلت شهادة الوصيين

لليتيم

مطلب
ووصي أبي الطفل

لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت
شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع
ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين
لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا
وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين
بعبد و الآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة
لاثباتهما للشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان
لرجلين بالوصية بعين الحر كالعبد وشهد
المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخرى
لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا
لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا
ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما
فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا
مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا
شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا
لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر ولو
يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث
لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما
ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على
الميت ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي
انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه
الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان
له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة
للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه
فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية واعلم
شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق
يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ
قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية
له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين

ويجيء

الدر المختار

ويجيء ما يفيد تقييده او قضى دين الميت الثابت
شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشر من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال
نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن
الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه
قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه
رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في
المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل
يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد ويكفي قول واحد
في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر
الى اخره في الدرر معزيا للخانية

فروع

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثنتي عشرة مسئلة علمها في الاشباه ١
ادعى قضاء دين الميت ٢ او ادعى قضاءه من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ٣ او ان اليتيم
استهلك مال الاخر فدفع ضمانه ٤ او اذن له بتجارة
فركبه ديون فقضاها عنه ٥ او ادى خراج
ارضه في وقت لا تصلح للزراعة ٦ او جعل عبده
الابق ٧ او فدا عبده الجاني ٨ او الانفاق على
محرمه ٩ او على رقيقه الذين ماتوا ١٠ او الانفاق
عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبته
ماله واراد الرجوع ١١ او انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة ١٢ او اتجر وربح
ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء
كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
بمنصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة
في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ
وصيته وزاد في الزاهر موضعين اخرين اشترى

مطلب ولا يكون متطوعا

الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي
وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير
ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزلهما
لجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان
ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع
ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن
مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما
ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي
تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه
وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك
كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى
تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل
من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة
وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية اعتبارها من الثلث
فلعله روايتان باع مال اليتيم او صغيره والمشتري
مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر
الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول
ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية
ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع
لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه
انه لم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير
ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركة ابيه ويبرهن
يسمح للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال
تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وله ان ينفق
في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا
فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة
في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم
يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه
للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه
يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي
يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد مال احد طفليه
للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير

من اجنبي

من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو
فاسدا فان باع عقارا لم يجز وفي المنقول روايتان
ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع
به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه
حينئذ ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع
سوا كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن
ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر
الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين
جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا
لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطؤه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن
الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد
على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ
فهو خنثى يؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام
قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج
فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف
بين صف الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة
تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته
او مثله ويكره ان تختنه رجل او امراة احتياطا
ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة
لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر
الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا
ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير
محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال
انا رجل او امراة لا يعتبر به في الصحيح لانه دعوى
بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في
الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل

قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني
عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا
فتنبه **ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم**
بالصعيد لتعذر الغسل **ولا يحضر** حال كونه مراهقا
غسل ميت ذكرا او انثى **ويندب تسجية قبره ويوضع**
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي
عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه
من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد مفيد
وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين
به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين **فلو**
مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان
وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة
وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة
له سهم من ثلاثة **لانه الاقل** وهو متيقن به
فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو
كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام
وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة
لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى ثمانية ولو كانت محروما على احد التقديرين
فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى
فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له
النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد
اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة
وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما
كان يحق ذكره فيه **قلت** وقد الحقت
غالبها بمحالها ولله الحمد **عرق مدمن الخمر**
خارج نجس هذه مقدمة صغرى
في شكلها كلام قد وعدتك به في اول نواقض
الوضوء **وكل خارج نجس ينقض الوضوء** ه
هذه مقدمة كبرى وهو مسلمة عندنا
فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في
الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه

فعرق

فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من
كان عرقه كعرق الكلب او الخنزير قال ابن الغرس
فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج
ظاهر فان المتن ولظهوره عولنا عليه
قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى
كيف يعول عليه مع غرابته لا يشهد له رواية
ودراية انه اما الاولى فظاهر اذ لم يرد عن احد
ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم
المقدمة الاولى ولشهادة بطلانها مسئلة الجدي
اذا اغتذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله
بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول
في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته
وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح **خبز وجد في خلاله خرء فارة**
فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز
ولا يفسد خرء الفارة **الدهن والماء والحنطة**
المطحونة الا اذا ظهر لونه او طعمه في الدهن ونحوه
لخبثه وامكان التحرز عنه حينئذ فائدة
السنن **الرواتب لا يصلي ولا يستفتح**
تقدم في باب الوتر **الدعوة المستجابة في الجمعة**
وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية
الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم
وحينئذ **فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير**
داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة **لف ثوب**
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته
على ثوب طاهر كذا الشيخ وعبارة الكنز على
الثوب الطاهر **لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس**
او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على
فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس فائدة
نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح
لان العبرة للقلب لا اللسان **من له حظ في بيت**
المال كالعلماء **ظفر بما هو وجه لبيت المال**
فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف
افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر

قدمناه قبيل كتاب الصلاة فلو نشر ثوبا
مبلولا على حبل نجس يابس ...

في يوم اخر فعليه لكل يوم واحدة ولو في رمضانين
على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول
صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز
قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين
في الصلاة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته
في باب قضاء الفوائت بتوفيق الله ر وعن بعضهم رايت
في البحر قبيل باب قضاء الفوائت بتوفيق الله ر وغيرهما
ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه والتعيين
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد.
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه
ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير
كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات
ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عن الاشباه
في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما
ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو
المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه
لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس
وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعماله
والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا
لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته
في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي
الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة
جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية
للجانبين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها
لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم
خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت
وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل
على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة الاكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة

الكثر

مطلب
ايما الاخرس كالبيان

الكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد
ذكية والا تحرى واكل مطلقا او مر في اواني المياه
اذا اختلط اكثرها بالنجس فلا يتحرى للتوضي بل
بل يتيمم ايما الاخرس وكتابته كالبيان باللسان
خلافا في معتقل اللسان وقال الشافعي هما
سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود
وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيها ذكر
معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت وقد مر
في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او اطلق
مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا
والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها
لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر
من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند
ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط
للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر
من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع
الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد الا انها تندرا بالشبهات لكونها حق الله تعالى
ولا في شهادته تا منية وهل يصح اسلامه بالاشارة
ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم
بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه
لا يكفر ومر في الصوم منع بعض الحجاج عذر في ترك
الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها فنشوز حكما كما حررناه في
باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله
فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان
يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون
ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف
ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام
ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي

اوقال لامته انا عبدك لا تعتق لانه ليس بصريح
ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية
على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يدي ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق
دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي
ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح
لاحتمال المواضعة قلت قدمنا عن منح اخرها
في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا
انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه
ملكا مطلقا اما لو ادعى الشراء من ذي اليد
واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده
لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط
في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه
فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء
ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب الحكم
لقاضي تلك الناحية لنا مر بالتسلم وقيل لا
يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي
ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او
بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء
لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا
قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول
له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية
زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه
قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم
يقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد
حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد
ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي
فلو برهن حق على اخر عند قاض فقضى ببرهانه

مطلب ان المفتى به الخ

بدون

بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي
بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير
كما قدمناه في القضاء افاده بقوله فلو رفع اليه
اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت
اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم
ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج
الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي
شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب
القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود
الاصل ومر في القضاء تقييده بارتيابه في حكم الاول
فافاد انه لو لم يرتب فيه لا يتعرض له قال
في الفواكه البدرية قالوا قضاء القاضي العالم
لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره
يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني
نقضه اذا ترتب بيع الفضولي على بيع باطل
او فاسد لا ينعقد في اول البيع عن الخلاصة
والبزازية والبحر جماعة قوما ثم سال رجلا عن
شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولم
~~...~~ لان النغمة تشتبه
فتنتفي الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان
دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا
مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره
ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه وامراته او غيرهما من اقاربه حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع
دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل
سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا
لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا ضمن
زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز
عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد
سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان
سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه

وهو لان الحاجة تشهد بهم علي بيعه لان الاقرار
كان سمعوا الكلام ولم يروه لا يصح
ولم يروه لا يجوز لهم
ذكر عليه

التنوير قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا
عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس
عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على
مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام
بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي
وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية
الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول
للزوج تعالى والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول
للمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده
شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان
القول للزوج وان جزم به شراحهم كالزيلعي وابن
سلطان بانه الاستحسان فتنبه فقد استظهر
ابن الهمام في اخر المهر تعالى وجه الظاهر ان الورثة
لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون لانفسهم في الزوج
ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
لانه يمين من جهته وكذلك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي تطرقته ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما
فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ
كلما تحقيقه بمنزل فيعتبر بدل الصلح شرط ان
كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير
او عن شيء اخر في الذمة والا يكون دينا بدين لا
يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين يتعين
لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال
المدعي لا بينة لي فبرهن او لو بعد حلف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه

مطلب
فالقول للورثة

اذا

اذا حلفت فانت بريء من المال الذي عليك فحلف
ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال
الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق
بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد بها او قال لا حجة لي على
فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا
قال ليس لي حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام
ولاية ذلك كذا في النهاية صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فلو عينه فكره الا ان ياخذ الثمن
طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه
لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس
بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها
زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم
يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا
ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم
بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال
من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ
بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب
جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق
دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن
لعدم تعديه اذ حفر في ملكه فكان تسببا ومر في
اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى
لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا
اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا
رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة
فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له
فالقول له لانه هو المالك كما افاده شيخنا وتقدم

مطلب
فيما لو قال اذا

في الغصب قال هذه وديعتي ثم اعترف بالخطا وصدقه في خطابه فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه باز قال آقاداته لا يثبت الا بالنزول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظية الا على الثبات التنقيبي وهل يكون تكرار اقرار بذلك ثبا تا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يمال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا تدفعه الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه فيه اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو استعمله فاشتغل بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية رمى سهما في الصحراء ليصيد به حمار وحشي وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني فوجده ميتا لا يحل اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرطان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

• فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم ثم المرارة والغدة •

وقال غيره

• اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال •
• فحاء ثم خاء ثم غين • ودال ثم ميمان وذال •

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القنية بخلاف الاب والوصي

والملتقط

والملتقط الا اذا انشد ها حتى ساغ تصدقه فاقرا منه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او المراد المشركين فانهم مشركون شرعا اذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال

• وهل قائل لا يدخل النار كافر • ولكنها بالمومنين تعمر •

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا لعجز البيت معنى اخر وهو ان عمارها اخرتها الغافلون بامرها وهم مومنون بعني البيت سوالا ان قال ابن الشحنه وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يتاول ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت وهذا مع وضوح وجهه تكلم فيه تكلف الاول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال وقد تمنى بنقله على نقيه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد المه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك الختان ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثني عشر وقيل العبرة

ايضا

لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته
ولم يرد عنهما شيء فلذا اختلف المشايخ وختان
المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة
وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون اكارم •
وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود يس خاتم •
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة
للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج
فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا تضر
بها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق
جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيه
نمل والقا القملة ليس بادب وجازت المسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض
للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا
ادخل محللا بشرطه كما في الحظر لا من احد
الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير
هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز
في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير
الانبيا ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع
وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي ولكن
وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا
لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق
ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال
صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة
للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلما والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز
عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال
الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي
وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي
الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد

تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير
لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك
يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر
وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم
اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي
ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبيه ولو شرى
فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد
الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا
باس بلبس القلانس غير حرير وكرباس
علمه ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه وصح انه
حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال
كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها زي
الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة
بقوله قل من حرم زينة الله التي وخرج عليه
السلام وعليه ردا قيمته الف دينار زيلعي
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم
درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله
في جهنم وهم اولو الامر على الصحيح الاصح وورثة
الانبيا بلا خلاف الخضاب لاجل التزيين
للنسا والجواري جائز في الاصح ويكره بالسواد
وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكئا
في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكئا
مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر
الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة
بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله
تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان
عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به
كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى قنيه

في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو
فليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون
الدين الموجل قبل الحلول او مات فحل بموته
فاخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التي جرت
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود
افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين
وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في آخر
الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما
ان يختم مرة

كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من
التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقرا لان الحق
اما للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا
وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي
فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه
وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه
الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير
واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى ولتعلقه
بالموت وغيره بالحياة او لتعلقه بالضروري
وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من
الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من
تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون
والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما
قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة بتجهيزه يعني التكفين من غير تقتير ولا
تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى
وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب
من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض
ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما
دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث

الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح
خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد
تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما
لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا
يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين
ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه
السلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل
الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث
ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو
للقاري من ولديه صيرفيه باحد ثلاثة برحم
ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل
اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة
اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي
الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا
عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال
وسبعة من النسا واثنان السبب وهما
الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي
فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية
لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة
السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنسا
من الولا الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم
بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولا
وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره
السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت
فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل
اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة
وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه
المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح
السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما
علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على
الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له
لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع
في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين
وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا

لمكاتب وكذا المبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو حر
يرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث
وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جني عليه
فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية
تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فحرر
والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا
بحرمة الابوة علمائنا وعند الشافعي لا يرث
القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول
ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين ⑤
اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل
قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا
خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها مات عن زوجته
حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت
ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا حقيقة كحربي
وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من داري
مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة
فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وقد بقي من
الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى
والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك
في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها
فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد
نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما
ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض
مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد
الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا
الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع
لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع
بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر
كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا
ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم

هافد

٨
والرابع اختلاف الدارين فيما بين
الكفار عندنا
خلافا للشافعي

يقتسمون

يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع
احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند
عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب
والجد ثلاث احوال الفرض المطلق وهو
السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب
المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع
البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه
الجد كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة خمسة في
الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن المهم في زوائد
اخرى من المنقولات ضمن الاب مهر ابنه فادى
رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد
فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال
السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او
من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو
مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع
الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا
لام او لاب ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن
ثابتات اي صحيحات كالمذكورات فان الفاسدة
من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجي والسدس
لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة
الثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع
الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين والسدس
للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند
عدم من يحجبها الى السدس كما مر ولها ثلث
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا
وذلك في زوجة وابوين وام فلها حينئذ الربع
او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي
ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن
والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا
الزوج لانه لا يتعدد فصل

في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره نحو
العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته
الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد
الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي
جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة
واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله
الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا
سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا
واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء
ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم
لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا
قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى ثم جزء
جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه
كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم
ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب
الدرجة يرجحون عند التفاوت بابوين واب
كما مر بقوة القرابة […] ومن كان لابوين من
العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت
تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب
لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا
في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت
فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال
ويصير عصبة بغيره البنات [7] وبنات الابن
بابن الابن وان سفلوا او الاخوات لابوين
او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف
والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما
كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم

نخ

[7] بالابن

شرع

ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات
مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم
المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل
كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان
في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه
ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه
ميراث الاخ لابوين وتختم العصبات بالعصبة
السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على
الترتيب المتقدم لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن
مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب
السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو
للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث
وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه
السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث وهو ان كان فيه شذوذ لكنه تاكد
بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما
نبه السيد واقره المص ثم شرع في الحجب
فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال الستة
الاب والام والابن والبنت اي الابوان
والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال
ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم
غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي
فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب
الاقرب ممن سواه الابعد لما مر انه يتقدم
الاقرب فالاقرب اتحد السبب ام لا والثاني
من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث
مع الابن الا ولد الام فيرث معه لعدم استغراقه
للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل
لا يحجب عندنا اصلا والمحجوب يحجب اتفاقا كما مر
الا انه يحجب بالاب ويحجب ام الام وكالاخوة
والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان

ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان
ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن
والاخت لاب والزوجين ويحجب بنوا الاعيان
وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند
ابي حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد
ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب
ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات
وفي الوهبانية

وما اسقط الاولاد عن وعلة
وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان
قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنوا العلات وهم الاخوة والاخوات لاب
بهم اي بنى الاعيان ايضا وبمن سقط بهم اي بالابن
وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين
اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنوا الاخياف
وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان
سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد ويسقط الجدات مطلقا ابويات
او اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد
الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله بل هي زوجته فكانت كالام للابوين
ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك
وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا
اجتمعوا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام
الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب
الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وتقدم
ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام ابي الاب بهذه الصورة

ميت
اب ام
اب ام ام
ام ام ام

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن
ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما
ولد فهذه المراة جدته لابويه
فيقسم بينهما السدس انصافا باعتبار الجهات

وبما

وبما اي ابو حنيفة وابو يوسف هذه ذات قرابتين
وهذه ذات قرابة واحدة انصافا باعتبار الابدان
وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال
وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات
والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط
بنات الابن ويسقط الاخوات لاب ايضا الا
بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ
في الثانية موازا اي مساو او نازل اي سافل
فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين
قاله المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر
لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم
لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته بل
للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال
في الرحبية

وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من
بمثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من
دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث
بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث
بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه
الصورة فالعليا من الفريق
الاول لا يوازيها احد فلها
النصف والوسطى من الفريق الاول

ميت
ابن ابن ابن
ابن بنت ابن ابن
ابن بنت ابن بنت ابن بنت
بنت ابن بنت ابن بنت
بنت ابن بنت
بنت

توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس
ولا شيء للسفليات وكذا اذا ابن عم كذا في نسخ
الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها
ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة
فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم
كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد
وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس
بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف

نظر الثلثين ح

ويقتسمان الباقي بينهما تعصيبا بالعصوبة حيث
حيث المانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب
واما بفرض وتعصيب معا جهة واحدة فليس
الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا التعصيب
كابن هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمها فتلد ابنا
وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما
يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين
وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه
في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام
او الجدة السدس وولدا الام الثلث ولا شيء
للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء
وعند مالك والشافعي يشرك بين الشقيقين
الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض
مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب
النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول
الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت
قلت وحاصله انه ليس عندنا الاخوة مسئلة
المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى
به كما مر

باب العول

ضد الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض
على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصصة واول
من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج
سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء
في باب المخارج فستة تعول اربع عولات
الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج
وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة لهم
واخ لام ولعشرة لهم واخ اخر لام واثنا
عشر تعول ثلاثا الى ثلاثة عشر وترا لا شفعا
فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام
ولخمسة عشر لهم واخ لام ولسبعة عشر لهم
واخ لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة

واخ

وعشرين

وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى
المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل
عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة
يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا
لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما
وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله
المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم
من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه
يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه
في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود
عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون معه من لا يرد
عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود
عليهم كبنتين او اختين قسمت المسئلة من
عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان
كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر
بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة كثلثين وسدس تقتصر اللمسافة والثالث
ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه
وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل
مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة
وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم
يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
كزوج وست بنات ضرب وفقهم وهو هنا اثنان
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة
تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة
والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم
فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج
هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة
فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان
للزوج واحد اضربه في المضروب تبلغ خمسة
عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع
الثاني اي الثاني الجنسين فقط لا اكثر هنا
بحكم الاستقراء اذ لا يرد على اربع طوائف اصلا

يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة
[illegible] في المضروب

بالاستقرا ولعل هذا نكتة اقتصارهم فيما مر منتا
على الجنسين والانفراد بالثاني بعينه لا كله
فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج
من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم
تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه
منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد
عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد
عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج
فروض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه
وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد
عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه وهي اربع
للبنات وسهم للجدات في ما بقي اي في السبعة
الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات
ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض
كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق تصحح
بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح
من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية
واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام
والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة فهو قسم ثالث حينئذ وارث مع ذي
سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد
عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب
اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء
جديه او جدتيه وحينئذ تقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان

سفلوا

وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد
الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والا
لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا وتقدم
الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم
الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام
وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء
والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء
لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان
بعدوا بالعلو او السفول ويتقدم الاقرب
في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة
قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان
الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول
وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة
وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت
محمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا
وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب
امه وتمامه في السراجية وشروحها ومنها اعتبر ا
الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول
محمد يفتي سئلت عمن ترك بنتا شقيقته وابنا وبنت
شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد
الفروع في الاصول فحينئذ يعتبر الشقيقة كشقيقتين
فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة
بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى

والحرقى ونحوهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى
الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل
عينه اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه
حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع فلك واقره

المسم لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا بالمجهد انه لو
مات احدهما ولم يدر ايهما جعل كانهما ماتا معا
لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا
لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحيا
اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين
حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم
يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها
كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب
التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا
في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه
يتوارثان وما لا فلا انتهى ومحجه في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في
العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد
او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه
الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا
وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين
ان فرض الحمل ذكرا او تعول لسبعة وعشرين ان
فرض انثى لان للبنتين الثلثان قلت هذا على
كون الحمل من الميت والا اختلف وكثر كما لو تركت
زوجا وامها حاملا من غير الزوج للزوج النصف وللام الثلث
وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى
ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت
وكم من ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى
الاخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يوقف له شيء
فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي
الوهبانية قال وحاملة ان مات بابن فلم يرث وان
ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل

في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة
صحح المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث
ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة
بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب
الميت الثاني على تركته فيها ونعمت وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت

ونق

ونق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما
موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول
يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح
الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت
نصيبه من الاول في الثاني او وفقه و نصيبه
من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو
مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام
الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل
وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية
والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ان لا انتهى
وهذا علم الحمل فلا تغفل

باب

المخارج الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول
النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا
النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من
ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف
فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول
النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان
تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في
المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد
سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك
العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة
هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اي
اذا خلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي الثلاثة الاجزاء او ببعضها فاذا كان في المسئلة
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين
واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين
في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل
الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة وبنت
ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة
لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع
الاول بكل الثاني او ببعضه والمختلط غير متصور
الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ

من اربعة وعشرين كزوجة وبنتين لتركبها من ضرب
الثمانية في ثلاثة لما قدمناه من موافقة الستة بالنصف
ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر
على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة
لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح
من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست
اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين
في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام
فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت
احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات
وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب
ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان
انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب التشارك اولا
بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد
ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فحاصل يسمى جزء السهم
فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث
واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في
اصل المسئلة وهو اثني عشر تكن مائة واربعة
واربعين تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا
وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد
في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وافق والا
في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم
وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة
وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف
وثلاثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني

والحاصل

والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو
هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات
لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا
اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين مما يفيد متى
يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل
العددين المختلفين باحد امرين على ما منا اما
بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون الاكثر
لعددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر
كتسعة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين
ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فتوافقا
بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة
واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا
في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين
فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة
وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من
احد عشر وهكذا وتسمى الاصم واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام
على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من
اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته
في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق
ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء
السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق
النسبة وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين

الورثة والغرما يعني كلا او حده لا معا لتقدم الغرما
على قسمة المواريث كما في شرح السراجية للحيدر
فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر
او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق
للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب
في جميع التركة عند المباينة وهذا المعرفة نصيب
كل فرد ونعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق
منهم واما قضا الديون فان وفي فيها وان لم يف
وتعدد الغرما نزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة
وينزل كل دين غريم كسهام وارث ونعمل كما
مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح
من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح اي طرح
سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم
قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام
من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج
على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح
سهامه من التصحيح وهي ثلاثة ثم اقسم ما في
التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ
يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل
الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قال
السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد
غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب
مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما
قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه
خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد
بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم
يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررته تم قال مؤلفه
العبد الفقير العاجز الحقير محمد علا الدين بن الشيخ
علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية
ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه
ذا واخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين

والف

والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى
التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتتبعت المهم رحمه الله تعالى في تحقيق
لوامع كشرح من متنه وتصحيحه ونبهت عليها
غالبا وعلى مواضع سهوا خر وبالجملة فالسلامة
من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله
تعالى على من ستر وغفر لمن غفر
وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد
عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد
ما تنفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث
اعتذر وانجاد حيث قال نظما

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبا
لعذيب يوما ويوما بالخليصا

لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد
من با بتدا تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة
والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن
الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف
قال مؤلفه

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته
وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتي واساتذ
وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دائما
ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين تم بحمد الله وعونه على يد افقر العباد واحوجهم
الى ربه الغني محمد عيسى العشاوي نسبة المالكي مذهبا
غفر الله ولوالديه ومشايخه والمسلمين
امين وذلك في يوم الاثنين
المبارك ثامن عشري من شهر
صفر الخير افتتاح الف ومائة
خمسة وسبعين سنة
والحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي بعده



